سلسلة إصدارات ساعي العلمية (٤)

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

الأوقاف والمجتمع

تأليف

د. عبد الله بن ناصر السدحان

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

ح عبدالله ناصر عبدالله السدحان ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السدحان، عبدالله ناصر
الأوقاف والمجتمع. / عبدالله ناصر السدحان — الرياض، ١٤٣٩هـ
٤٤٠ ص، ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٣ — ٥٦٨٥ — ٠٢ — ٦٠٣ — ٩٧٨
١- الأوقاف الإسلامية ٢-الاوقاف الإسلامية — السعودية
أ. العنوان
ديوي ٩٠٢، ٢٥٣ ١٥٢٤ / ١٤٣٩

رقم الايداع: ١٥٢٤/ ١٤٣٩
ردمك: ٣ — ٥٦٨٥ — ٠٢ — ٦٠٣ -٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف -الرياض

الطبعة الثالثة - ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر
مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين؛ أما بعد؛

فإن من فضل الله على المسلم أن يوفق إلى العمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله الشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي إلى سنةٍ حسنةٍ؛ تمثلت في جعل الوقف عملاً مؤسسيًا؛ يضمن -بإذن الله- استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله.

وبعد أن منَّ الله على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقًا وتنظيمًا؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقه الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة، غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقاً لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث والكتب العلمية، والرسائل الجامعية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**" رواه مسلم (١٦٣١). وكما في الحديث: "**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**" رواه ابن ماجه (٢٤٢) وحسنه الألباني.

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية:

- دكتوراه في علم الاجتماع ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

الخبرة الوظيفية، والمشاركات العلمية:

- مستشار وزير العمل والتنمية الاجتماعية.
- وكيل سابق للتنمية الاجتماعية في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- عضو مجلس إدارة الجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية.
- عضو مجلس النظارة في مبرة الشهداء، بمكة المكرمة منذ عام ١٤٣٦هـ
- خبير وطني في (الاستراتيجية الوطنية للشباب في المملكة العربية السعودية).
- عضو سابق في فريق الاستراتيجية الوطنية للإنماء الاجتماعي في المملكة.
- نشر أكثر من (٤٠) بحثاً في مجلات علمية ومؤتمرات داخل المملكة، وخارجها.
- نشر أكثر من (٢٠) كتاباً في مجال التخصص داخل المملكة وخارجها.
- حاصل على جائزة الأمير محمّد بن فهد في مجال الدراسات والأبحاث للعام ١٤٢٤هـ.
- عضو الهيئة العلمية لكرسي الأمير مُحَمَّد بن فهد لدراسات العمل التطوعي، جامعة الإمام.
- عضو الهيئة العلمية لكرسي الأمير سعود بن عبد المحسن لدراسات العمل الخيري، جامعة حائل.
- مستشار في دراسة (المشكلات الأسرية في منطقة المدينة المنورة) الجامعة الإسلامية.
- مستشار في دراسة (العنف بين الشباب في منطقة المدينة المنورة) الجامعة الإسلامية.
- تمثيل الوزارة في اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي لمنظمة التعاون الإسلامي (الكومسيك).
- المشرف العلمي على أدلة الإرشاد الأسري (٨) أجزاء في أكثر من (٣٠٠٠) صفحة.
- محكم مُعتمد في عدد من المراكز البحثية والمجلات العلمية.
- ناقش وأشرف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه في الجامعات السعودية.

- الموقع على الانترنت: www.ansadhan.net
- للتواصل: ansadhan@gmail.com
- جوال: ٠٥٠٥٣٤٠٠٣٤

تمهيـــد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

فإن من نعم الله علينا -نحن المسلمين- سنة الوقف، فلقد كانت الأوقاف بمفهومها الواسع -ولا تزال- العامل الأساس في الفعل الحضاري للمسلمين بما يحوط تلك المؤسسة الحضارية من حس تراحمي متحرر من ضيق الأنا إلى سعة (نحن)، ومن اقتصار المنفعة على الفرد إلى أفق النفع الواسع المتعدي، ومن حدود الاقتصار المكاني والزماني إلى الشمول النوعي، والانسياح المكاني والامتداد الزمني. وكما ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال (نحن خير الناس للناس).

وهذه الخيرية هي من أميز ما تتصف به الأمة الإسلامية وهي مما تتمايز به عن غيرها من الأمم، وذلك بما تملكه من رصيد إنساني وأخلاقي تقدمه إلى البشرية، ولقد بلغت الحضارة الإسلامية الذروة في ذلك، ولم تقتصر على الإنسان فحسب، بل تجاوزته إلى الحيوان، يحدوها في ذلك قول المصطفى عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ))[1]، ولقد اتسمت الحضارة الإسلامية بخصائص تتفق وطبيعة روح الإنسان وفطرته باعتباره مخلوقًا متميزًا في هذا الكون، فالطابع الخيري لها يمثل ركنًا ركينًا وأساسًا متينًا لها، ولا يمكن النظر إلى تاريخ الأمة الإسلامية بمعزل عن هذه الخيرية التي اتصف بها المجتمع المسلم أفرادًا وجماعات.

لذا بدأت تسود نظرة تفاؤلية تجاه مؤسسة الوقف باعتبارها إحدى الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة، وبخاصة بعد أن أفل نجم دولة الرفاهية في شتى مناطق العالم العربي والإسلامي، وانسحبت الدول من ميدان العديد من الخدمات الاجتماعية والصحية وحتى

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث رقم ٥٠٥٥.

التعليمية.

والوقف من المنابع الخيرية ذات الصفة التطوعية التي لا إلزام للفرد المسلم فيها ولا مكره له عليها، فالمسلم حين يتنازل عن جزء من ماله طواعية فهو يتمثل الرحمة المهداة في الإسلام للبشر أجمع، ويتحرر به من ضيق الفردية والأنانية، متجاوزًا الأنا إلى الكل، شاملًا المجتمع بمختلف أفراده وطوائفه وشرائحه بخيرية الفرد، إذ أن فكرة الوقف تحمل في مفهومها الواسع معنى الحرية، حيث إن ممارسة الوقف هو في الوقت نفسه عمل من أعمال تحرير الإرادة الفردية من أثقال المادة، ومن أسر شهوة التملك وجمع المال والاحتفاظ به، فهو يؤسس قيمة الحرية في ذهن الواقف ابتداءً، ويكرسها في نفسه مآلا؛ فالوقف يساعد الإنسان على إخراج نفسه من حيزها الضيق إلى حيزها الاجتماعي الأوسع، وهذا تحقيقٌ لحديث المصطفى -ﷺ- الذي حدد فيه دور الفرد المسلم تجاه المجتمع؛ ففي الحديث أن رسول الله -ﷺ- قال: ((تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى))[(١)].

إن مما يميز الوقف عن غيره من الأعمال الخيرية الأخرى مثل: الزكاة، أو الصدقة، أو القرض الحسن.. عدد من الخصائص والثوابت "ذلك أن المتفحص في البناء الشرعي والقانوني والمالي للمؤسسة الوقفية يميزه عن سائر طرق الإنفاق في الإسلام في مسألتين رئيستين. ترتبط الأولى بتطوير مفهوم الصدقة من المستوى الفردي إلى المستوى الجماعي (من التصدق على فرد إلى التصدق على غرض)، وتتعلق المسألة الثانية بالنقلة النوعية التي أحدثها الوقف من خلال نقل الصدقة من الآني إلى المستديم"[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم ٦٠١١.

(٢) عولمة الصدقة الجارية: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، طارق عبد الله، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٤، السنة الثامنة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م، ص ٣١.

لذا فإن الأنظار قد اتجهت مرة أخرى إلى الوقف باعتباره رافدًا مهمًا يدعم تمويل الاحتياجات التنموية لدى المجتمع المسلم.

ولا شك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في دولاب العجلة التنموية الشاملة المستدامة، هي ما جعله محط أنظار مفكري المجتمع ومثقفيه، ومثار اهتمامهم العلمي والعملي، واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته والدور الذي قام به سابقًا، وذلك من خلال عقد مزيد من المؤتمرات والحلقات النقاشية والندوات العلمية حوله وفيه وعنه، والإكثار من التأليف عنه، وإبراز دوره خلال العقود السالفة.

وتأتي هذه الأبحاث ضمن ذلك السياق، فهي مجموعة من الأبحاث العلمية ينتظمها موضوع واحد هو الأوقاف، والبعد الاجتماعي في تلك المؤسسة الحضارية في التاريخ الإسلامي.

وقد بدأت الكتاب بمقدمة أساسية عن الوقف والأوقاف، وتعريفه، وأقسامه، وأحكامه، وأهدافه ووظيفته في الحضارة الإسلامية مقارنة مع وظيفته في الحضارات الأخرى.

أما في الفصل الثاني فالحديث عن الآثار الاجتماعية للأوقاف، وكيف تؤثر في المجتمعات، وكيف تتأثر بفعل المجتمعات نفسها، وإن كانت هذه الآثار لا تتبين إلا بعد مرور عقود من الزمن، ويستبينها المتأمل من خلال الاستقراء، ورصد التاريخ الاجتماعي لفعل الأوقاف في بنية المجتمع، وهويته التي تتشكل خلال تلك العقود من الزمن.

وفي الفصل الثالث سيكون الحديث عن مشكلة مؤرقة في المجال الوقفي وهي، كيف يمكن أن تستفيد المجتمعات من الأوقاف بشكل أكبر مما هو قائم الآن؟، وينطلق البحث من ضرورة تصحيح المنطلق في بداية الوقف، وهي الوثيقة الوقفية، وضرورة مسايرتها لواقع المجتمع وحاجاته المتجددة، والتعرف على تلك الاحتياجات، وأن يكون ذلك بوجود مراكز بحثية تُقدم إلى مؤسسة الوقف الحاجات المستقبلية المتوقعة للمجتمع من واقع الإحصاءات

السكانية والحيوية للمجتمعات المحلية، ليسعى الوقف إلى سدها وذلك بصياغة الوثيقة الوقفية التي تعمل على تلبية تلك الحاجيات المستقبلية المتوقعة أو أغلبها، مما يؤكد ضرورة تجاوز الصيغ التقليدية السابقة التي كانت ملبية لحاجات المجتمع في وقتها، لتتجارى مع حاجات المجتمع المتجددة.

وفي الفصل الرابع انطلق البحث من مفهوم جديد بدأ يسود بين المهتمين بالدراسات الوقفية وهو **(وقف الوقت)** المنطلق من استشعار وجود طاقات في المجتمع لم تتحقق الاستفادة الكبرى منها على الشكل المطلوب، وبخاصة أنها تضم قطاعا عريضا من المجتمع وهم فئة الشباب، فكان الحديث في البحث عن كيفية استفادة المؤسسة الوقفية من الشباب في المجتمع، انطلاقا من عدد من الاعتبارات التي يرتكز عليها تحقيق هذه المصلحة المشتركة للوقف والشباب والمجتمع.

وفي الفصل الخامس كان الحديث عن موضوع لم أر من تحدث عنه وهو وضع الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين خارج الأراضي السعودية تفصيلًا، فكان له السبق العلمي ولله الحمد والمنّة، حيث تُعد تلك الأوقاف من أوسع الأوقاف كمًا وحجمًا على مرّ التاريخ الإسلامي، وهي متفرقة في عدد من البلدان الإسلامية، ولكن تعطلت أو كادت في منتصف القرن الماضي، فكان طرح هذا الموضوع للفت الانتباه إليه، مع طرح بعض الحلول التي تمكن من الإفادة من هذه الأوقاف دونما حرج سياسي للمملكة العربية السعودية، وكذلك للبلدان التي توجد فيها هذه الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين.

وفي الفصل السادس تناول الباحث مسألة اندثار الأوقاف واضمحلالها بشكل غير اختياري، أو بعبارة أخرى ما يسمى بالفقد القسري لهذه الأوقاف، حيث توصل البحث إلى رصد عدد من الأسباب التي أوصلت بعض الأوقاف إلى مرحلة الاندثار القسري لها، إضافة إلى استعراض صورٍ من مظاهر ذلك الاندثار الذي أصاب بعض الأوقاف،

وختمته بطرح تصورات عملية لمحاولة إعادة ما يمكن إعادته، بالإضافة إلى عرض عدد من الخطوات العملية حفاظا على الأوقاف في مستقبل الأيام لأطول مدة ممكنة.

وفي الفصل السابع: تحدث الباحث عن الصورة الذهنية السلبية السائدة عن الأوقاف في بعض المجتمعات، ومحاولة رصد مظاهرها، وصورها بين آحاد الناس، وكذلك في أروقة الحكومات، حيث تتمثل في النظر إلى الأوقاف على أنها مقتصرة على مجالات دينية بحتة كالمساجد، والمقابر، وأنها مضرب مثل للإهمال، وأنها صورة من صور الماضي التي تجاوزها الزمن ولا صلة لها بالحاضر، أو اعتقاد بعض الموسرين أن مجالات الأوقاف ومصارفها منحصرة في أوجه محددة. وذلك التصور نابعٌ من معايشتهم لمجتمعهم وبيئتهم حيث كانت مصارف الأوقاف في تلك الأزمان –غالبًا– تنحصرُ في مجالات ضيقة جدًا، وهي وإن كانت نافعة في وقتها ولكن الزمن تجاوزها أو الاحتياج إليها تقال أو انعدم، أو أنها تتصف بالمنافع القاصرة وليست المنافع المتعدية إلى أكبر شريحة في المجتمع، مع التركيز على ضرورة العناية بموضوع تصحيح الصورة الذهنية عن الأوقاف، للآثار السلبية المتوقعة في حال استمرار هذه الصورة الذهنية عنها، وهذا التصحيح ليس في مصلحة الوقف والواقفين فحسب، بل يمتد أثره ونتائجه الإيجابية على المستوى الاقتصادي للدولة ككل.

وأخيرًا في الفصل الثامن كان الحديث عن جهود المملكة العربية السعودية في مجال الأوقاف، وهو محاولة لتوضيح الأعمال التي تقوم بها الحكومة السعودية في مجال الأوقاف والعناية بها خلال العقود السابقة والوقت الحاضر، وذلك من خلال محاور عدة تتمثل في العناية بالجانب التشريعي والاشرافي على الأوقاف، وجهودها في مجال رعاية أوقاف الحرمين الشريفين داخل المملكة والمحافظة عليها، بالإضافة إلى العناية بالجانب العلمي ونشر الثقافة الوقفية في المجتمع السعودي، مع الإشارة –تحديدًا– إلى العناية بالمكتبات الوقفية الخاصة والعامة. وأخيرًا جهودها في حماية الأوقاف من الاستيلاء عليها أو ضياعها، مقارنة بما حدث في العديد من الدول الإسلامية من عدوان تجاه الأوقاف الذريّة والخيريّة.

ومن حق هذه الدولة التي ترعى الحرمين الشريفيّن تبيان تلك الجهود التي تبذلها للعناية بالأوقاف في ظل هذه الهجمة الشرسة التي وجهت نحو الأوقاف، والمؤسسة الوقفية في فترات قريبة سابقة في مناطق عدة من العالم الإسلامي، وبضدها تتمايز الأشياء.

وسيحاول هذا الكتاب بما فيه من أبحاث متنوعة الإشارة إلى أثر الوقف في بُنية المجتمع من خلال ما أداه، ويؤديه حاليًا عبر مؤسساته المختلفة والمتعاقبة والمتطورة، بذكر نماذج منها. فإنه مما يغلب على الأدبيات العربية خلوها من دراسات اجتماعية معمقة عن الوقف، على الرغم من أثر الوقف الكبير في المجتمع وتغلغله في بُنيته بشكل عام من خلال تشكيل صورته العامة وتفاصيل يومياته، وتماسكه وتطوره على مرّ العقود، فالغالب أن التركيز في الدراسات الوقفية يكون على أحكامه، والجوانب الفقهية له، أو الآثار العلمية والثقافية له –وكل ذلك مطلوب– وسبب ذلك التركيز هو بروز الآثار الفقهية، والعلمية، بشكل منظور، وواضح، ومباشر. خلافا للآثار الاجتماعية للوقف التي تحتاج إلى مدة طويلة ليتضح أثرها في المجتمع.

وهذا التوجه الفقهي في الدراسات العربية عن الأوقاف، يقابله اهتمامٌ في العالم الغربيّ بالتجربة الوقفية وبشكل كبير ومتعمق في بعده الاجتماعي، فعلى سبيل المثال لا الحصر نظّمت جامعة فلورنس بإيطاليا في عام (٢٠٠١م) ندوة حول الدور التأريخي للأوقاف في تنسيق الروابط والعلاقات بين شعوب العالم الإسلامي.

وأدرجت الجمعية الشرقية الألمانية ضمن فعاليات مؤتمرها لسنة (٢٠٠١م) الأوقاف كمؤسسة اجتماعية، قانونية، ودينية في العالم الإسلامي، وفي أواخر سنة (٢٠٠٤م) نظّمت المؤسسة الفرنسية للشرق الأوسط بالتعاون مع كلية القانون بجامعة هارفرد الأمريكية ندوة تحت عنوان "القطيعة مع الماضي: دور المؤسسات الوقفية في دول الشرق الأوسط في مرحلة ما بعد الاستعمار".

وفي عام (٢٠٠٥م) نظّم معهد الدراسات العليا لعلوم الاجتماع بفرنسا ندوة حول "دور الوقف في فرنسا والعالم في تمويل مؤسسات الشعائر الدينية". ناهيك عن فعاليات أكثر حول

العمل التطوعي والمجتمع المدني[١].

وبالجملة فهذه الدراسة التي بين أيدينا ليست للتغني بأمجاد الماضي فحسب، ولن تكون أداة للاستغناء عنها، وإنما لكشف صورة مشرقة لجانب من جوانب الحضارة الإسلامية وهو الوقف، وتجلية الآثار الاجتماعية له على بُنية المجتمع بمختلف مستوياتها (الفرد- الأسرة- المجتمع- الأمة)، والتي طالما غاب عنها القلم البحثي، ومن ثمّ استخلاص العبر من هذه الآثار لتوظيفها في تشخيص الواقع والانتقال إلى التخطيط للمستقبل بإبراز ما كان للأوقاف من أثر اجتماعي كبير على المجتمع بشكل عام في شتى مناحي حياته، لتكون دافعا لإعادة دور الأوقاف في المجتمعات الإسلامية بشكل متجدد، وفعل حضاري مشرق كما كان سابقًا.

وأخيرًا لا يخفى -على القارئ الكريم- أن هذه الأبحاث كُتبت على مدى سنوات سابقة، ونُشر بعضها في مجلات علمية بعد عرضها على التحكيم العلمي كالمعتاد في تلك المجلات العلمية، وبعضها الآخر نُشر في مؤتمرات وتمت إجازته حسب العُرف العلميّ، وقد حاولت بعد مرور هذه المدة أن أجمعها في كتاب واحد، بعد تحديث ما يمكن تحديثه من معلومات أو استدراك ما كان لازمًا، من خلال النقاشات التي تمت في المؤتمرات التي عُرضت فيها.

والله أسال أن يجعل هذا الكتاب من العمل المقبول عنده يوم لا ينفع مال ولا بنون، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المؤلف

(١) انظر: عولمة الصدقة الجارية: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص ٥١.

الفصل الاول

مقدمات أساسية عن الأوقـاف

الفصل الاول

مقدمات أساسية عن الأوقاف

مدخل

يأتي الحديث عن الوقف بمعناه الواسع ضمن سياق تصاعد موجة ما يسمى بالقطاع الثالث في المجتمع المدني؛ فمع القطاع الخاص والقطاع العام يقف القطاع الخيري شامخًا باعتباره القطاع الثالث المرشح لمزاحمة القطاعين السابقين في إدارة دفة المجتمع بمختلف مؤسساته المدنية والاجتماعية؛ لذا نجد من يرى أن دخول الديمقراطية بمفهومها الغربي المعاصر إلى كثير من الدول النامية سيكون من خلال المزيد من مؤسسات القطاع الثالث التي تتصف بعدد من المزايا التي تجعلها مرشحةً لذلك الدور باقتدار في المجتمع المدني المعاصر، ولئن كان القرن الماضي يسمى القرن الإداري بما حدث فيه من تطور إداري ملموس وطرح للعديد من النظريات الإدارية، وكان القرن الذي قبله يسمى بالقرن الدستوري، لما أحدث فيه من أسس دستورية على مستوى العالم، فإن القرن الذي نعيشه الآن يمكن اعتباره قرن المجتمع المدني ومؤسسات العمل الأهلي وغير الربحية –القطاع الثالث–.

ومن المسلم به أن دافعية العمل الاحتسابية فيما يسمى القطاع الثالث أكثر ما تتوافر كما يتصور البعض، بل إن ما يمتلكه هذا القطاع من ثقة جماهيرية وشعبية يفتقدها في الغالب القطاعان السابقان لاختلاف مقاصد وغايات ووسائل كل طرف عن الأخر يجعل من السهولة ترسم معالم هذا القطاع الثالث الذي له خاصية أخرى هي مماسة الحاجات الإنسانية الفطرية لدى الفرد نفسه ولدى الشعور تجاه الآخرين والتعاطف معهم، وهذا ما أكسبه ثقة ليست محليةً فحسب، بل على المستوى الدولي، وهذا ما جعل أحد تقارير الصليب الأحمر الدولي يذكر أن المنظمات غير الربحية –التي هي جزء أساس من القطاع

الثالث- توزع أموالًا تزيد عن الأموال التي يقدمها البنك الدولي للعالم[١].

ولقد تنامى الاهتمام بالقطاع الثالث -القطاع الخيري والوقفي- بعد أن أصبح رقمًا مهمًا في المعادلة الاقتصادية في عدد من الدول المتقدمة صناعيًا، "ففي الولايات المتحدة الأمريكية تشير الإحصاءات إلى أن القطاع الثالث في بداية التسعينات يمثل (٦.٨%) من الناتج المحلي بمداخيل قدرها ٣١٥.٩ مليار دولار"[٢].

لذلك من المتوقع أن يزداد دور القطاع الثالث على نطاق واسع من العالم، بغض النظر عن المستوى الاقتصادي للدولة لما لهذا القطاع من جاذبية داخل النفس البشرية؛ بما يؤمله الفرد القائم به أو عليه من رجاء الثواب، وشعوره بالغبطة والسرور وهو يرى فعل الخير يمر من خلاله لمحتاجيه، ولا تستثني هذه الحالة حتى الدول الغنية، ولتأكيد الدور الكبير المنتظر من القطاع الثالث فإن هناك من مفكري الغرب من يرى "ألّا حل للإفرازات السلبية للنظام الليبرالي المهيمن على معظم دول العالم إلا بتشجيع القطاع الثالث -القطاع الخيري- ليتحمل جزءًا كبيرًا من ضحايا البطالة والفئات المهملة من المجتمع، لأن الدول والحكومات والقطاع الخاص غير قادرين على تقديم الحلول لتلك الإفرازات السلبية للنظام الليبرالي"[٣].

ومن هنا يمكن القول إن الحضارات البشرية والثقافات المعاصرة تتمايز بمقدار ما تملكه من رصيد إنساني وأخلاقي تقدمه للبشرية، ولقد بلغت الحضارة الإسلامية الذروة في ذلك ولم تقتصر على الإنسان فحسب، بل تجاوزته إلى من هو أدنى مرتبة في سلم الحياة

---

(١) إدارة المنظمات غير الربحية: الأسس النظرية وتطبيقاتها، إبراهيم بن علي الملحم، إدارة النشر العلمي بجامعة الملك سعود، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، الرياض، ص ٥٢.

(٢) دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسات الوقف في العصر الحديث، محمود بو جلال، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٧ السنة الرابعة، شوال١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص ١١٢.

(3) Jeremy Rifkin, The Post-trade Society Or The End Of Work, Best Seller, (U.S.A, 1996).

وهو الحيوان، يحدوها في ذلك قول المصطفى -عليه الصلاة والسلام-: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ))[١]، ولقد اتسمت الحضارة الإسلامية بخصائص تتفق وطبيعة روح الإنسان وفطرته باعتباره مخلوقًا متميزًا في هذا الكون، فالطابع الخيري لها يمثل ركنًا ركينًا وأساسًا متينًا لها، ولا يمكن النظر إلى تاريخ الأمة الإسلامية بمعزل عن هذه السمة التي اتصف بها المجتمع المسلم أفرادًا وجماعات، حكامًا ومحكومين.

ولئن كانت مجالات الخير محدودة في العديد من الحضارات السابقة فإن الإسلام قد فتح منابع عديدة لنفع الآخرين، فمنها ما هو واجب على الفرد المسلم متى توافرت شروطها وموجباتها مثل الزكاة والكفارات والنذور... وهذه لا حديث عنها باعتبارها واجبًا لازمًا على المسلم لا منّة له فيها، وهناك من المنابع ما هو ذو طابع تطوعي بحت لا ملزم للفرد المسلم ولا مكره له فيه، مثل الصدقات التطوعية العامة والوقف بمختلف صوره وأشكاله، فالمسلم حين يتنازل عن جزء من ماله طواعية فهو يتمثل الرحمة المهداة في الإسلام للبشر أجمع ويتحرر به من ضيق الفردية والأنانية، متجاوزًا الأنا إلى الكل، شاملًا المجتمع كل المجتمع، بمختلف أفراده وطوائفه وشرائحه بخيرية الفرد وبانيًا الجسد الواحد بكرم العضو، إذ أن فكرة الوقف تحمل في مفهومها الواسع معنى الحرية، حيث إن ممارسة الوقف هو في الوقت نفسه عمل من أعمال تحرير الإرادة الفردية من أثقال المادة، ومن أسر شهوة التملك وجمع المال والاحتفاظ به، فهو يؤسس قيمة الحرية في ذهن الواقف ابتداءً، ويكرسها في نفسه مآلا، واتساع مثل هذه الممارسة يخلق مساحة من الإرادة الاجتماعية الحرة التي تأتي رغبة دون إكراه ودون إلزام من

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، دار الخير، بيروت، ١٤١٤هـ.

وقال النووي عند شرح الحديث: إن هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام، ج ١٣، ص ٩٢.

سلطة سياسية أو قوة حاكمة، فهو يعكس فلسفة التطوع والاستقلالية، فالوقف يساعد الإنسان على إخراج نفسه من حيزها الفردي الضيق إلى حيزها الاجتماعي الأوسع، وهذا التفاعل المجتمعي بين أفراد المجتمع الواحد نجده تحقيقًا لحديث الرسول -ﷺ- الذي حدد فيه دور الفرد المسلم الأحادي تجاه مجتمع المسلمين الكلي؛ ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: ((تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى))[١].

ولا شك أن هذا المجتمع المتراحم كما وصفه النبي -ﷺ- سترفرف عليه ألوية التعاون، والتكافل، والتحاب، والعدالة الاجتماعية، والمساواة بين الناس، وستنظر إليه المجتمعات الأخرى بعين الإعجاب والرضا والقبول.

ومن هنا فلا غرابة أن يتجه الناس أفرادًا وشعوبًا للدخول في هذا الدين الذي يُوجد مثل هذا المجتمع المتداعي إلى الخيرية بين أفراده، ويتضح هذا جليًا في العصور الإسلامية الأولى، فلقد برزت معالم الصحوة الوقفية بشكل جلي إبان القرون الأولى وما بعدها، فكان ذلك الإقبال على الانخراط في منظومة هذا الدين ومجتمعه المبني من خلال نظم شرعية وسياسية واقتصادية واجتماعية وحضارية عده، ولعل نظام الوقف استوعب هذه النظم بشكل متداخل وتأثيري متبادل وملفت لكل راصد لمسيرة الحضارات الإنسانية.

ويعد الوقف بمفهومه الواسع في الحضارة الإسلامية أصدق تعبيرًا وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة في شرع الله، بل إن له من الخصائص والمواصفات ما جعله يتمايز عن غيره بمسافات اجتماعية واسعة جدًا، ومن ذلك عدم محدوديته مكانًا وزمانًا وكمًا وكيفًا، إضافة إلى اتساع آفاق مجالاته العملية الملبية لاحتياجات الناس الفردية والجماعية، فضلًا عما يمتلكه من قدرة ذاتية على تطوير أساليب التعامل معه وهذه القدرة

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم ٦٠١١.

جزء لا يتجزأ من كينونة نظام الوقف ذاته، فالوقف لم ينته تاريخه في المجتمع الإسلامي؛ فهو يحمل في داخله بذور بقائه وإمكانات تطوره في المستقبل، ليس فقط في المجتمع الإسلامي، بل في بناء نظرية عالمية إنسانية تحمل الروح الإنسانية التي تسع الإنسان والتي كان الوقف إحدى الابتكارات الإسلامية التي ترجمت هذا المعنى على أرض الواقع، وكل هذا كفل للمجتمع المسلم ومن يعش معه في دولته؛ التراحم والتواد بين أفراده على مر العصور، بمختلف مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الأمة الإسلامية خلال الأربعة عشر قرنًا الماضية.

إن نظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي وترسيخ لمفهوم الصدقة الجارية برفدها الحياة الاجتماعية بمنافع مستمرة ومتجددة تتنقل من جيل إلى آخر حاملة مضموناتها العميقة في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسؤوليته الاجتماعية ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين، ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكلية، ومن خلال هذه النظرة للأوقاف يتبين دورها في بنية المجتمع، والأثر الفعّال الذي قامت بتأديته بشكلٍ مباشر وغير مباشر على مدى السنوات والعقود المتوالية، فكثير من الباحثين في مجال الاقتصاد الوقفي مع عدد من المؤرخين للحضارة الإسلامية يتفقون على أن الوقف قد استحوذ على قسمٍ غير قليل من الموارد الاقتصادية للمجتمع فبعضهم يقدر هذا القسم بنسبة تتراوح بين (٣٠% إلى ٥٠%) من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية العامرة في أواخر الدولة العثمانية، ويمكن استنتاج هذه النسب التقريبية من الوثائق الوقفية والصكوك العدلية. ويقدّر (منذر قحف) أنه في مصر بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث الأراضي المزروعة في مصر مطلع القرن التاسع عشر.

كما يرى المثال يتكرر في بلد إسلامي آخر، فيقرر أنه في تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة لتقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحول تركيا إلى الجمهورية في أواخر الربع

الأول من القرن العشرين، وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب وفي منطقة الحجاز من السعودية[١].

لذ لا عجب أن ينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف وتبني أفراد الأمة المسلمة له باعتباره إحدى الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، وأن هذا النظام -نظام الوقف- كان وراء بروز الحضارة الإسلامية وليست الدول الإسلامية المتعاقبة والخزائن السلطانية[٢]، بل يذهب بعض الباحثين إلى أبعد من ذلك حين يرى أن الوقف في الحضارة الإسلامية كان هو بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون السابقة[٣].

فقد كانت الدولة الإسلامية معنيّة بالدرجة الأولى بالنواحي الأمنية الداخلية مثل حفظ الأمن في داخل الدولة، كما تُعنى بالأمن الخارجي للدفاع عن كيان الدولة، تاركةً الأنشطة والبرامج الأخرى: الشرعية، والتعليمية، والصحية، والاقتصادية والتجارية. للمبادرات الفردية التي كان عامة الناس والموسرين في المجتمع يقومون بها من خلال المؤسسات الوقفية بكل اقتدار.

إن الحاجة اليوم تزداد بشكلٍ كبيرٍ إلى تفعيل دور المؤسسة الوقفية لتأخذ دورها العملي في شتى المجالات، وبخاصة بعد تخفف العديد من الدول من مجال الخدمة الاجتماعية، بالإضافة إلى كثرة الحديث عن ضرورة إيجاد دور فاعل لمؤسسات العمل الأهلي -القطاع الثالث- والتركيز عليه في كثيرٍ من تقارير المنظمات الدولية، والمنتديات الثقافية

---

(١) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر المعاصر، لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٧٢.

(٢) دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، محمد عمارة، في ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م، ص ١٥٨.

(٣) الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود جنيد، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ١٤٠٨هـ، ص ٩.

والدراسات العلمية، ومن ذلك دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) عن مكافحة الفقر حيث تبنّت عددًا من المقترحات والأفكار التطويرية لإعادة إحياء دور الوقف والزكاة لتؤدي دورها في مصلحة الفقراء والتنمية الاجتماعية بشكل عام[١].

لذا فإنه ليس بمستغرب أن نجد الأنظار في العالم الإسلامي قد اتجهت مرة أخرى إلى الوقف بعد تغييب دوره العظيم لعقود طويلة؛ باعتباره البذرة الصحيحة والرئيسة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في المجتمع.

ولا شك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في العملية التنموية الشاملة في العالم الإسلامي هو ما جعله محط أنظار مفكري المجتمع، ومثار اهتمام علمي وعملي لهم ومن ثمّ إثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته والدور الذي قام به سابقًا.

الوقف في الإسلام

يُعرّفُ الوقف في اللغة أنه: الحبس والمنع، ويقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها[٢].

وفي أوضح تعريف للفقهاء وأيسر عبارة لهم في الوقف وأقربها إلى المراد الشرعي هي قولهم أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٣].

والأصل في مشروعية الوقف في الإسلام السنّة المطهرة والإجماع في الجملة، فيذكر القرطبي في تفسيره: "إنه لا خلاف بين الأمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في

---

(1) United Nations Development Programme (UNDP), Preventing and Eradicating Poverty,(New York, 1997).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج ٩، ص ٣٥٩.

(٣) المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ، الجزء الثامن، ص ١٨٤.

غير ذلك"[١].

ولقد اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحته بناء على الأدلة الآتية من القرآن الكريم، حيث حثَّ في آيات عدة على فعل الخير والبر والإحسان، وهو ما يرمي إليه الوقف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[٣].

كما ورد في العديد من الآثار القولية والفعلية عن الرسول -ﷺ- ما يؤكد مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي، ومن ذلك حديث ابن عمر الذي يقول فيه: (أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا، لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا))، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقًا غير متمول فيه) (متفق عليه)[٤].

ويدخل الوقف في حديث الرسول -ﷺ- ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)) (رواه مسلم)[٥]، وقال

---

(١) الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، أبي عبد الله محمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٥هـ، المجلد العاشر، ص ١٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧. وكذلك صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ٤٢٢٤. واللفظ للبخاري.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ٤٢٢٣.

النووي عند شرح الحديث: إن الوقف هو الصدقة الجارية وفيه دليل صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

ومن الأدلة العملية فعله عليه الصلاة والسلام في أموال مخيريق وهي سبعة حوائط بالمدينة أوصى إن هو قتل يوم أحد فهي لمحمد -ﷺ- يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته فقال النبي -ﷺ-: (مخيريق خير يهود) وقبض النبي -ﷺ- تلك الحوائط السبعة وجعلها أوقافًا بالمدينة لله، وكانت أول وقف خيري في الإسلام بالمدينة المنورة[١]. ثم وقف عمر -رضي الله عنه-، وبعد ذلك تتابع الصحابة -رضوان الله عليهم- في الوقف حتى إن جابر -رضي الله عنه- يقول: (لم يكن أحد من أصحاب النبي -ﷺ- ذو مقدرة إلا وقف).

وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعًا[٢].

وللوقف أركان كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان، فالأركان المادية هي: وجود شخص واقف، ومال يوقف، وجهة يوقف عليها. والركن الشرعي وهو العقد هو الإيجاب فقط من الواقف بإحدى صيغه الشرعية المعتبرة سواءً الصريحة منها أو الكناية إذا قرنت بقرينة تفيد معناه.

أقسام الوقف:

وينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام:

١. **وقف أهلي:** وهو ما كان على الأولاد والأحفاد والأسباط والأقارب ومن بعدهم من

---

(١) هناك خلاف في كون أول وقف خيري في الإسلام هو حوائط مخيريق، أم وقف عمر -رضي الله عنه-. انظر: أهمية الوقف وأهدافه، عبد الله بن أحمد الزيد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ، ص ٤١.

(٢) المغني، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص ١٨٦.

الفقراء، ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري، ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها على الواقف نفسه وذريته من بعده، أو غيرهم بشروط يحددها الواقف[١].

٢. **الوقف الخيري:** أو الوقف العام، وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع سواء أكانت معينة كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

٣. **الوقف المشترك:** وهو مختلط بين الأمرين، أو قد يبدأ كونه وقفًا أهليًا ثم ينتهي به الأمر إلى صيرورته إلى وقفٍ خيري، بعد انقطاع من يستفيد منه من ذرية الواقف، ومرد ذلك كله شرط الواقف.

ولا يخفى أنه حتى النوع الأول وهو (الوقف الأهلي أو الذري) عند التأمل والتدقيق فهو خيري، وإنما سمي وقفا ذريا لأن النفع فيه مقصور على ذرية الواقف لا غير، وبكل حال فالوقف كله خيري بحسب أصل الوضع الشرعي، ولكن للتوسعة على المتصدقين، ولتمكينهم من نفع ذويهم وأقاربهم، جاز شرعا أن يوقف الإنسان على نفسه وعلى ذريته من بعده، أو أن يوقف على شخص بعينه أو أشخاص معينين ثم من بعدهم على ذريتهم على أن يؤول بعد انتهاء هؤلاء الأشخاص إلى جهة من جهات الخير.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك دراسة شملت تحليل (١٠٤) وقفًا من الأوقاف الكبيرة في بلاد مصر وسوريا وفلسطين واسطنبول والأناضول على مدى ستة قرون (١٣٤٠هـ/ ١٩٤٧م) خلصت إلى أن (٥٥ %) من مجموع الأوقاف كانت وقفًا خيريًا، و(٢٥ %) أوقافًا على الذرية، و(١٤%) أوقافًا مشتركة، والباقي (٦%) أوقافًا مدروسة لم تحدد هويتها.

---

(١) الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، محمّد بن احمد الصالح، في (ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ص ٢٤.

كما أظهرت الدراسة بأن الأوقاف الخيرية توزعت على الأبواب التالية: الجوامع (٢٧%)، المساجد (١١%)، المدارس (١١%)، السبيل (٩%)، الكتاتيب (٨%)، التكايا والزوايا (٧%)، الحرمين الشريفين (٥%)، الفقراء والمعوزين (٥%)، متنوعات ومتفرقات (١٧%)[١].

أهداف الوقف في النظام الإسلامي:

يحقق الوقف -باعتباره عملًا من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم بمحض إرادته واختياره- أهدافًا عدة، ولكن يمكن إجمالها في هدفين رئيسين، أحدهما عام، والآخر خاص.

أما الهدف العام:

فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون، والتكاتف والتراحم والتعاضد فيما بينهم في آيات قرآنية وأحاديث نبوية عدة، كما مر في مقدمة الدراسة، ولا شك أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال، جانب الإنفاق في سبيل الله، خدمة للجماعة، وقيامًا بواجب التعاون والتكاتف فيما بينهم، أما أوجه الإنفاق في الإسلام فهي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها تحبيس عين ذات نفع دائم، وتسبيل هذا النفع وهذا هو المقصود بالوقف، إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية التي بها يحفظ لكثير من جهات الخير العامة ديمومتها، كما يساعد كثيرًا من فعاليات المجتمع الخيرة على استمرارها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش بكرامة عند انصراف الزمن.

ففي الوقف من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالًا كثيرًا ثم يفنى ذلك المال، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن للمحتاجين وأنفع لهم من أن يكون شيئًا

---

(١) الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، جمال برزنجي، في ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م، ص ١٣٦.

حبسًا لهم، ووقفًا عليهم وعلى غيرهم، بحيث يصرف عليهم من منافعه، ويبقى أصله، وهو عين المقصود بالوقف.

أما الهدف الخاص:

فإن الوقف يؤدي دورًا مهمًا في تحقيق رغبة خاصة، مما هو مغروس في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان تدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها.

ومن أهم تلك الدوافع:

١. **الدافع الديني:** للعمل لليوم الآخر، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب، أو التكفير عن الذنوب.

٢. **الدافع الغريزي:** حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف.

٣. **الدافع الواقعي:** المنبعث من واقع الواقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريبًا في مواطن ملكه، أو غريبًا عمن يحيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقبًا، ولم يترك أحدًا يخلفه في أمواله شرعًا، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة.

٤. **الدافع العائلي:** حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته موردًا ثابتًا، صيانة لهم عند الحاجة والعوز.

٥. **الدافع الاجتماعي**: الذي يكون نتيجة شعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئًا من أمواله على هذه الجهة؛ إسهاما منه في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية(١).

وظيفة الوقف في الإسلام والحضارات السابقة:

لقد كان الوقف عند الحضارات السابقة يخدم توجهاتها وعقائدها المختلفة، كما كان عند العرب في الجاهلية؛ فقد كانوا يوقفون بعض الأموال على أصنامهم أو على أماكن معينة لمناسبات خاصة؛ كالحج وكان منها ما هو مرتبط بوثنيتهم، وما هو مرتبط بعادات حميدة؛ كإكرام الضيف وعابر السبيل وغير ذلك.

ويرى بعض الباحثين "أن أول ما عُرف عند العرب من الوقف قبل الإسلام، الكعبة المشرفة، وهي البيت العتيق الذي بناه إبراهيم -عليه السلام- ليكون مثابةً للناس وأمنًا، ثم أصبح للعرب مصلى عامًا على اختلاف قبائلهم يُجمعون إليه كل عام، ثم جعلوه معبدًا ومقرًا لأصنامهم لتقربهم إلى الله زلفى، وأول من كسا الكعبة ووقف عليها أسعد أبو كرب ملك حمير، وذلك قبل الهجرة بقرنين، وقد كساها وجعل للكعبة بابًا ومفتاحًا. وأول عربية كست الكعبة في الجاهلية هي: نبيلة بنت حباب أم العباس بن عبد المطلب كستها الحرير والديباج؛ وسبب ذلك أنها أضلت ابنها، ونذرت إن وجدته لتكسون الكعبة، فأتاها به رجل من جذام، فوفت بما نذرت. فإذا كان الوقف معروفا قبل الإسلام فإن الفرق بينه وبين الوقف عند المسلمين هو أن وقف الجاهلية موضوع لغرض الفخر، أما وقف المسلمين فإن الأصل فيه أن يكون قربةً لله وتبررًا"(٢).

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج١، ص ١١٩.

(٢) الوقف: مشروعيته ومكانته الحضارية، أحمد بن يوسف الدريويش، في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة =

أما النصارى فقد كانت لهم مؤسساتهم المالية التابعة للكنيسة، والتي اشتهرت قبل الإسلام بقرون بضخامتها وكثرتها وامتدادها في كثير من البلدان التي سادت فيها النصرانية قبل الإسلام، وأكبر مثال لها الكنائس والأديرة المختلفة بالإضافة إلى ما يتبعها من أملاك كبرى اشتهرت في مختلف البلدان التي تدين بالنصرانية، وكان لتلك المؤسسات أثرها في تمويل الأعمال المرتبطة بالكنيسة، ولا تزال كذلك إلى العصر الحاضر. وكذلك الحال بالنسبة للمجوس في بلاد فارس فقد تنافس الملوك والعامة على تخصيص الأملاك المختلفة التي تدر الأموال على رجال المجوسية ومعابدها، وعلى طبقة الأشراف والدهاقين.

وفي حاضرنا المعاصر يرى عدد من الباحثين أن نظام الترست (Trust) المنتشر في العالم الغربي اليوم يتفق مع نظام الوقف الإسلامي إلى حد كبير، حيث يعرفه معهد القانون الأمريكي الترست (Trust) أنه "علاقة أمانة خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها.

أو بتعبير آخر هو:

وضع مال في حيازة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق.

وهو نوعان:

عائلي، وخيري.

والقصد من العائلي حماية القاصرين –السفهاء– وهو وقف مؤقت.

أما القصد من الخيري: أن يستفيد منه الفقراء واليتامى، ويجوز أن يكون مؤبدا أو

=

والتنمية)، مكة المكرمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٠هـ، ص ٢٨-٢٩.

مؤقتا، وإذا انقطع الوقف الخيري صرف إلى أقرب غرض من غرضه الأصلي، وإذا تعذر ذلك صرفته المحكمة في الغرض الخيري الذي تراه مناسبا.

وينتهي الوقف الخيري بحلول أجله، أو بإرادة المستفيدين منه، أو بالرجوع فيه، إذا اشترط الواقف هذا الحق لنفسه"[١].

ومع بداية القرن العشرين، أخذت فكرة الوقف جذورًا أعمق في أمريكا، وطرأ تغير جذري كبير على مفهوم الوقف الخيري الثابت، إذ قامت أوقاف دائمة ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها. حيث نشأت بعد ذلك وقفيات كارنيجي Carnegie عام ١٩٠٢م، وروكفلر Rockefeller عام ١٩٠٢م، وفورد Ford عام ١٩٣٦م.

وازداد عدد الأوقاف العائلية بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب الرغبة في التهرب من الضرائب، كما يرى الباحث (رفيق المصري) باعتبار الأوقاف مشاريع خيرية غير هادفة إلى الربح[٢].

ووجود هذا الهدف -إن ثبت- لا يمنع من وجود دوافع أخرى خيرية أو غير ذلك، فالكثير من المؤسسات الوقفية في العالم الغربي لها أهداف مجتمعية، ونواتج اقتصادية، تصب في النهاية في مصلحة المجتمع والإنسانية.

ونظام الوقف -باعتباره نظامًا خيريًا كما سبق ذكره- موجود منذ القدم بصور شتى، ولن ندخل في إشكالية هل كان موجودًا في الحضارات السابقة كما هو الآن، أم أنه كان في صورة أخرى، ومن المؤكد أن نظام الوقف في الإسلام بشكله الحالي يبقى خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنتها بصور البر في الحضارات أو الشعوب الأخرى، وهذا عائد إلى عدة أمور:

---

(١) الوقف بين الإسلام والغرب: الترست أنموذجا، عبد العزيز شاكر الكبيسي، في (مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي)، الشارقة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢) الأوقاف فقهًا واقتصادًا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٩م، ص ١١٨.

أ- التعلق الشعبي به وعدم اقتصاره على فئة دون أخرى، فضلا عن امتداد رواقه ومظلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع.

ب- لم ينل الوقف لدى الحضارات الأخرى حقه من الاجتهاد التشريعي التفصيلي على الوجه الذي يصونه، ويحفظ كيانه، كما هو في الإسلام.

ج- عدم اقتصار الوقف على أماكن العبادة، كما هو في الأديان السابقة، بل امتد في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.

د- شمول منافع الوقف حتى على غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على الذمي والمعاهد والمستأمن[١] لما روي أن صفية بنت حيي، زوج رسول الله -ﷺ- وقفت على أخ لها يهودي. ويُعدُ الوقف على غير المسلمين وقبول الوقف عليهم مظهرًا من مظاهر رحابة البعد الإنساني في الثقافة الإسلامية، ولا شك أن هذا البعد له أثره الكبير في العلاقات الدولية؛ لأن ضمان سلامة تلك العلاقات ونجاحها يكمن أساسًا في توافر النظرة الواسعة التي ترعى حق الآخر، وتحفظ له حقوقه، وتصون له خصوصياته، وكل ذلك متوافر في أحكام الإسلام عند تفحص تلك الأحكام المتعلقة بالعلاقة مع الآخرين[٢].

---

(١) لمزيد من التفصيل الموسع والموثق بالأدلة حول الموضوع. انظر بحث: مدى مشروعية الوقف على غير المسلم، عبد الله بن محمد نوري الديرشوي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد العاشر، ١٤٢٧هـ، ص ١٣-٥٩.
حيث انتهى إلى أنه يجوز الوقف على غير المسلمين عند جمهور أهل العلم سواء أكانوا معينين أم لا إذا كانوا من أهل الذمة، ويلحق بهم المعاهد والمستأمن دون الحربي والمرتد لأن الله أباح البر بغير المسلم ما لم يقاتل المسلمين أو يتحالف مع أعدائهم ويعاون عليهم. كما يجوز الوقف على جهة تخص غير المسلمين عند جمهور العلماء إذا لم تكن هذه الجهة ذات صلة بدينهم، وأما إذا كانت ذات صلة بدينهم فلا، لما في ذلك من إعانتهم على الكفر والمعصية، وهو خلاف ما شُرع الوقف له. وكذلك إذا كان الوقف عاما كأن يُخصص للقرابة أو الجيران أو الفقراء أو أبناء السبيل، وتحققت فيهم تلك الصفة فكانوا من القرابة، أو الجيران أو المساكين كان لهم الحق في ذلك الوقف.

(٢) الوقف على غير المسلمين أصوله الشرعية وآثاره في العلاقات الدولية، خليفة بابكر الحسن، في (مؤتمر الشارقة =

مزايا نظام الوقف:

كما يتميز نظام الوقف عن أي مشروع خيري آخر بخصائص وميزات متعددة ربما لا توجد في المشاريع الخيرية الأخرى، وهذه المزايا أكسبته تلك الحيوية التي استمر أثرها في الأمة الإسلامية على مدى قرون طويلة، ومن هذه المزايا:

١. أن الإسلام منح الواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تلبي رغباته وتحقق آماله فيما يوقف، وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع بالطبع، وذلك وفق القاعدة الفقهية (شروط الواقف كنصوص الشارع) ما لم تخالف نصوص الشارع، وإلا فهي كما قال الإمام (ابن القيم): "ويجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للواقف والموقوف عليه"(١).

٢. دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة نافعة، بل قد يزيد هذا الأجر بزيادة منفعة العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره، وفق ظروف كل عصر يمر عليه.

٣. يتمتع نظام الوقف في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف بوقت معين -كما هو جائز عند المالكية- وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه مثل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأبيده، وبخاصة أن الذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف وتسبيل ثمرته كما في حديث عمر -رضي الله عنه- المتقدم "أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي

=

للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي)، الشارقة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ، ج٣، ص ٢٣٦.

جميعًا اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال[١]، غير أن الفقهاء أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قربة لله تعالى"[٢].

٤. تنوع أشكال الوقف مما سهل التعامل معه وذلك من حيث إدارته، بحيث يمكن إدارته من قبل الواقف نفسه، أو أحد ذريته، أو من قبل ناظر مستقل، وتنوعه من حيث أنواع الواقفين، فهي وإن كانت تكثر من الأغنياء ولكن هناك من متوسطي الحال العدد الكبير الذين كانت أوقافهم تتم من خلال وصاياهم بعد الموت، وهو الثلث الذي يمثل الحد الأعلى من الوصية للمسلم، كما امتاز الوقف بتنوع في المضمون الاقتصادي فهناك الأوقاف التي تقدم خدماتها مباشرة كالمسجد والمستشفى ودار الأيتام، وهناك من الأوقاف ما يكون نفعه غير مباشر وإنما من عوائده التي تصرف على أوجه الخير، وأخيرا هناك التنوع من حيث الأموال الموقوفة، بحيث شملت جميع أنواع الأموال كالأراضي الزراعية وغير الزراعية، والمباني، والأموال المنقولة كالآلات الزراعية والمصاحف والكتب.

وهذا التنوع أدى إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف خلال العصور التاريخية المتتابعة.

لأجل ذلك نرى ذلك الإقبال الكبير من أفراد المجتمع -حكامًا ومحكومين- فقد كان نظام الوقف مفتوحًا أمام الجميع ولم يكن مختصًا بفئة محددة، ويدل على ذلك كثرة

---

(١) تأكيدًا لذلك انظر: كتاب (الوقف: بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، إعداد وتقديم مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

والكتاب في مجمله مجموعة أسئلة وجهت إلى علماء المجمع حول مسائل استجدت في جملة من أوقاف المسلمين التي بقيت في شبه القارة الهندية بعد انفصال الباكستان عن الهند، وبناء على ذلك بقيت عدد من الأوقاف الخاصة بالمسلمين في مدن وقرى أصبحت تحت سيطرة الحكومة الهندية الكافرة، مما استدعى الاجتهاد في العديد من الأحكام الفقهية الخاصة بالوقف في ظل هذه الظروف المستجدة.

(٢) أحكام الأوقاف، مصطفى احمد الزرقاء، دار عمار، عمان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ١٩.

التأليف الفقهي في باب الوقف؛ وهو دليل واقعي على اتساع دور الأوقاف في حياة المجتمع بسبب كثرة الأوقاف ابتداء.

وقد كانت البداية من النبي مُحَمَّد -ﷺ-، في قصة مخيريق السابق ذكرها، ثم صحبه الكرام، "فقد وقف مجموعة من أصحاب النبي -ﷺ- منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير بن العوام، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة، وصفية؛ زوجات الرسول -ﷺ- وأسماء بنت أبي بكر، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبد الله وغيرهم"[(١)]، ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين، ومن بعدهم من المسلمين.

ولعل خير مثال يذكر في ذلك القائد صلاح الدين الأيوبي، فلقد أنفق أمواله كلها على جهات البر الاجتماعية وملأ بلاد الشام ومصر بالأوقاف الخيرية من مساجد ومدارس ومستشفيات وأربطة وغيرها دون أن يسجل على واحدة منها اسمه، هذا غاية ما يكون التجرد عن حظوظ النفس في أعمال البر والخير[(٢)].

تطور الأوقاف:

لقد كان حجم الأوقاف يمر بفترات مد وجزر، وفق الظروف السياسية والاقتصادية لكل عصر من عصور الأمة الإسلامية، ولعل مما ساعد على التوسع فيه بشكل عام سهولة تنفيذه، فالوقف التزام من جانب واحد؛ فلا يحتاج فيه إلى قبول إذا كان الموقوف عليه جهة من الجهات الخيرية، فالوقف من العقود التي تبرم بإرادة منفردة دون أن يشترط لصحته وجود

---

(١) الوقف من منظور فقهي، عبد الله بن سليمان المنيع، في (ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية)، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ، ص ٤.

(٢) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ، ج٢٧، ص ١٢٦.

إرادتين[١]، وهذا اليسر في إنفاذه أدى إلى كثرة الأوقاف، وقبل ذلك اهتمام الإنسان المسلم بالعمل الخيري ورغبته فيما عند الله، واستشعارًا منه لهموم الآخرين، وحرصه على تخفيف المعاناة عن إخوانه المسلمين ونفعهم، يحدوه في ذلك قول الرسول -ﷺ-: ((أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة))[٢].

والواقع يدل على أن هناك تناسبًا طرديًّا بين تحسن الأحوال المادية إثر الفتوحات وبين ازدياد الأوقاف، فلقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة عظيمة في عدد من بلدان العالم الإسلامي، وفي البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الفتح على المجاهدين، فتوافرت لديهم الأموال، وتوافرت لديهم الدور، والحوانيت، كما امتلك الكثيرون المزارع والحدائق في منابت الصحراء العربية[٣].

وهذا التنظيم أدى بدوره إلى نتائج إيجابية كان من أهمها ازدهار الأوقاف، وكان الغالب في الإشراف على الأوقاف في السابق أنه تحت نظر القضاة؛ فلقد كانت سلطات القاضي تشمل النظر في وصايا المسلمين وكذلك أوقافهم[٤].

وهذه المهام الحساسة المناطة بالقضاة تزيد من ثقة المجتمع في أن أوقافهم في أيد أمينة، ويشار هنا إلى أنه متى خفت أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتابعة عوائدها وتنظيم أمورها، فإن ذلك مدعاة إلى تدهورها وانحسار دورها في المجتمع، بل وتلاشيه كما حصل في كثير من ديار المسلمين في عصورها المتأخرة.

---

(١) الضمان الاجتماعي في الإسلام، إبراهيم فاضل الدبو، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٤٠٨هـ، ص ٩١.

(٢) المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ ج١٢، ص ٤٥٣.

(٣) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١١.

(٤) طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول، إبراهيم بن سلمان الكروي، مركز الإسكندرية للكتاب الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٢٨.

فعلى سبيل المثال نجد أحد الباحثين في مصر يظهر في دراسته أن الإقبال على عمل أوقاف خيرية جديدة قد تناقص بشكل مخيف؛ فمنذ سنة ١٩٥٢م وحتى عام ٢٠٠٣م أي على مدى نصف قرن لم يسجل سوى عدد (٢٩٠) حالة جديدة من حالات الأوقاف، وكذا الأمر في دولة الكويت فقد كان المتوسط السنوي لعدد الوقفيات خلال عشرين عامًا في الفترة من (١٩٧٧-١٩٩٧م) لا يمثل سوى خمسة أوقاف جديدة فقط، كما يظهر (إبراهيم غانم) أن الأوقاف في مصر قد مرت على مدار قرن ونصف في موجتين:

الأولى: مد ونمو استمر من عام ١٨٥٢م وحتى ١٩٥٢م.

والثانية: موجة جزر وانحسار شديد استمر من عام ١٩٥٢م حتى عام ١٩٩٢م[(١)].

كما أن هناك عددًا من الأسباب التي أدت إلى انحسار الأوقاف في وقتنا المعاصر وقلصت دورها الاجتماعي، والاقتصادي، والعلمي فمن ذلك على سبيل المثال:

١. ضعف الثقافة الشرعية، وينتج عن هذا عدم العلم بأهمية الأوقاف في حياة المسلم الدنيوية والأخروية بعد الممات، ورغم انتشار الخيرية في الناس بعامة، إلا أن الجهل بالأعمال ذات النفع المتعدي، وذات المدى البعيد والطويل جعل الناس يغفلون عن الوقف والأوقاف، وما يمتاز به عن غيره من أعمال البر والخير في كونه دائم بدوام العين الموقوفة.

٢. واقع الأوقاف في وقتنا المعاصر يجعل كثيرًا من المحسنين يعدلون عن هذا المنبع الخيري المتجدد، وذلك لما يرونه من تلاعب بها أحيانًا من نظّار الأوقاف وأحيانًا

---

(١) انظر في ذلك كل من: الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٠٥. وكذلك: مستقبل الوقف في الوطن العربي، بدر ناصر المطيري، ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٨٠٧.

من غلبة الإدارة الروتينية حين يشرف على الوقف جهات رسمية وما ينتج عن ذلك من ضعف وتهالك متطاول عليها حتى تضمحل.

٣. الضعف الاقتصادي الذي تعيشه عموم دول العالم الإسلامي فهي في حال من شظف العيش وضيق ذات اليد، بحيث لا يجد السواد الأعظم منهم ما يأكله أو يسكنه، وقد يكون هذا هو السبب الجوهري في انحسار الوقف(١).

٤. أسباب سياسية من مصادرة كما حدث في بعض البلدان الإسلامية، أو تضييق في تنفيذ شروط الواقفين أو إلزام بتولي السلطات الرسمية الإشراف على الوقف لأسباب اقتصادية أو فكرية لدى بعض الأنظمة الحاكمة، ولعل الأظهر في هذا المجال ما حدث من اعتداءات على الأوقاف من قبل المستعمر في بلاد الشام، وفي بلدان المغرب العربي بشكل مباشر، وغير مباشر؛ الهدف منها بالدرجة الأولى هو القضاء على نظام الوقف نهائيًا وقد نجح في بعض الدول ونجح إلى حدٍ كبيرٍ في بعض الدول الأخرى(٢).

ولعله من المناسب أن نختم هذا المبحث بالقصيدة المشهورة للشاعر العراقي معروف الرصافي التي قالها في عام (١٣٤٨هـ/١٩٢٩م) عندما قدَّم جماعة من النواب في مجلس الأمة العراقي اقتراحًا إلى الحكومة بسن تشريع يرمي إلى إلغاء الوقف الذري، وقد تصدى

---

(١) أسباب انحسار الإوقاف في العصر الحاضر، صالح بن عبد الله اللاحم، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ص ٢٣.

(٢) انظر نماذج تفصيلية عن ذلك في كل من: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠١م، ص ٢٨٥.

والأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤١٢هـ، ص ٦٨.

وكذلك: التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، محمد البشير مغلي، في: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣م، ص ٣٢١.

الشاعر لهذا المشروع بشعره، وكان مما قاله في هذه القصيدة:

للمسلمين على نزوره وفرهم ... كنز يفيض غنى من الأوقاف
كنز لو استشفوا به من دائهم ... لتدجروا منه الدواء الشافي
ولو ابتغوا للنشء فيه ثقافة ... لتثقفوا منه بخير ثقافة
ولو ارتقوا بجناحه في عصرهم ... لأطارهم بقوادم وخوافي
لكنهم قد أهملوه وأعملوا ... في جانبيه عوامل الإتلاف
فإذا نظرت رأيت ثمة أرضه ... تجري الرياح بها، وهن سوافي
قد تابعوا الموتى عليه وما وقوا ... أهل الحياة به من الإجحاف
وقفوا به عند الشروط لواقف ... وتغافلوا عن حكمة الإيقاف
تركوا له في العصر نفعا ظاهرا ... وتعاملوا فيه بنفع خافي
لم يستجدوا فيه شيئا، واكتفوا ... في كل حال منه بالسفساف
قل للذين تقيدوا بشروطه ... ماذا التوقف عند (رسم) عافي
غرسوه غرسًا مثمرًا، لكن جرت ... غِيَرُ الزمان فعاد كالصفصاف
هل بين شرط الواقفين، وبين ما ... نَفَعَ العموم، تناقض وتنافي
أزيد أن يقفو الزمان أمورنا ... وأمورنا، هي للزمان قوافي
هلا جعلن مدارسًا فياضة ... من كل علم بالزلال الصافي
ينتابها أبناؤكم كي يأخذوا ... من كل فن بالنصيب الوافي
فيفيض فيض العلم حتى يرتوي ... منه بنو الأمصار والأرياف
إن لم يكن شرف البلاد محصنا ... بالعلم، كان مهدد الأطراف
وإذا النفوس تسافلت من جهلها ... لم يُعلها شَمَمٌ على الآناف
هذي الخزانة أنشئت فبناؤها ... للأمر فيه تدارك وتلاف

الفصل الثاني

الآثار الاجتماعية للأوقاف

الفصل الثاني

الآثار الاجتماعية للأوقاف

لا تخلو أي دراسة عن الوقف من ذكر الآثار المترتبة عليه، إلا أن التركيز غالبًا ما يكون على الآثار الاقتصادية، أو الآثار التعليمية وانتشار الثقافة في المجتمع. وعلى الرغم من أهمية تلك الآثار الاجتماعية وكثرتها، فإن دور الوقف الاجتماعي، وآثاره في تركيبة المجتمع على مدى العصور السابقة لا يقل عن دوره في الجوانب الاقتصادية والثقافية والصحية إن لم يفقها، ولا يكاد يوجد جانب من جوانب الحياة في المجتمع إلا وله صلة بنظام الأوقاف من قريب أو بعيد، بل يرى أحد الباحثين أن "الأوقاف عمل اجتماعي، دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية وأهدافه دائمًا اجتماعية، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي"[(١)].

بل يمكن اعتبار البعد الاجتماعي والجوانب الخيرية في الغالب هو المرتكز الذي تؤسس عليه الأوقاف، حيث نجد أن معظم الواقفين ينصّون في حججهم الوقفية على مساعدة الفقراء والمساكين حتى ولو كان وقفهم لأغراض أخرى.

ونظرًا لهذا الجانب الإنساني؛ فقد نصّ الفقهاء على أنّ كل وقفٍ لم يذكر فيه الواقف مصرف غلته يؤول إلى الفقراء والمساكين [(٢)].

لقد كان مسجد قباء أول وقف في الإسلام، حين قدم رسول -ﷺ- مهاجرًا إلى المدينة المنورة وقبل أن يدخلها، ثُم بعد ذلك المسجد النبوي بالمدينة حيث بناه الرسول -ﷺ- في السنة الأولى للهجرة لتعلن به الدولة الإسلامية عن وجودها عمرانيًا، وتطور

---

(١) الوقف في الفكر الإسلامي، محمّد بن عبدالعزيز بن عبدالله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٦هـ، جزء ٢، ص ٢٢٠.

(٢) مستقبل المؤسسات الوقفية في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي، جمعة محمود الزريقي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٧، السنة الرابعة، ١٤٢٥هـ، ص ٧٩.

الأمر بوقف المساجد حتى صار مكونًا أساسًا من مكونات النشاط الاجتماعي في المجتمع المسلم أينما وجد ذلك المجتمع، بل صار المسجد هو مركز كل مدينة يختطها المسلمون؛ ففي كل المدن الإسلامية في مصر والشام والعراق في الوقت الحالي مساجد يرجع تاريخها إلى زمن الخلفاء الراشدين.

فمدينة البصرة بدأت بجامع البصرة الأول الذي أسس في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حينما وجه أمره إلى الصحابي الجليل عتبة بن غزوان -رضي الله عنه- بتأسيس البصرة في عام (١٢هـ/٦٣٣م) فكانت البداية بالمسجد، وكذلك مدينة الكوفة كانت البداية بمسجدها المشهور الذي أسسه سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في عام (١٧هـ/٦٣٨م)، وأكد -رضي الله عنه- على تأسيس مسجدها وجعله محور المدينة، كما أن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- حينما اختط الفسطاط عام (٢١هـ/٦٤١م) بنى مسجدها العتيق ابتدًاء، وكذلك مدينة القيروان التي أسسها عقبة بن نافع عام (٤٥هـ/٦٦٥م) [(١)].

فكان المسجد هو مركز المدينة ومحورها، وبؤرة نهضتها، ثُم تستتبعه المرافق الوقفية الأخرى، مثل: المدارس، والبيمارستانات، والخانات، والحمامات، والأسواق.

ومن هنا نرى أن المسجد هو المبنى الرئيس في أية مدينة إسلامية، وهو منهج نبوي سار عليه الخلفاء الراشدون والعديد من بعدهم من القادة العسكريين الفاتحين لمختلف بلدان المعمورة، "ومن هنا اعتبر الدارسون والمؤرخون أن المسجد هو أحد أهم الأسس إن لم يكن أولها في تخطيط المدينة الإسلامية"[(٢)].

---

(١) استراتيجيات مدنية وعسكرية من عصر الراشدين، عبدالعزيز بن إبراهيم العمري، بدون ناشر، الرياض،١٤٢٧هـ، ص ١٩٤. وكذلك: المشكلات المؤسسية الوقفية في التجربة الإسلامية التاريخية، ياسر عبدالكريم الحوراني، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٤، السنة الثامنة، جماد الأول ١٤٢٩هـ، ص ٨٥.

(٢) العمارة الإسلامية والبيئة: الروافد التي شكلت التعمير الإسلامي، يحيى وزيري، كتاب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ٣٠٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ١٣٥.

ومن ذلك يمكن رؤية العديد من المدن الإسلامية التي تبدأ بمشروع وقفي لتنهض على أساسه تلك المدن فيما بعد[١]، ولعل أبرز مثل على ذلك بعض المدن في (البوسنة والهرسك) مثل: سراييفو، وتيرانا، وكورتشا، توزلا، موستار، وغيرها. كما أن الوقف ساعد على التطور السريع في نمو العديد من المدن في البلقان مثل: بلغراد، وسالونيك، وغيرها، إلى درجة أن هناك بعض المدن أصبح اسمها مركبًا من كلمتين مثل: (اسكندر وقف)، و(غوريني وقف)، و(دوني وقف)، (كولن وقف)، وكل ذلك دلالة على أن للوقف الدور الأكبر في قيامها أو تطورها[٢].

ثم توسع المجال الوقفي في التطبيقات بناءً على بروز حاجات اجتماعية اقتضت أن يوفر لها الوقف موارد مالية دائمة وثابتة، فالدارس للوقف في الحضارة الإسلامية يعجب من التنوع الكبير في مصارف الأوقاف، والتلمس الحقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع لتسد هذه الحاجة عن طريق الوقف، وكانت تتطور بتطور الزمن، وتتجدد بتجدد الحاجات في المجتمع وتنوعها بشكل ملحوظ، ويمكن رصد ذلك بسهولة من خلال تتبع مسار

---

(١) انظر، أبرز مثال على ذلك النوع من المدن التي قامت على بذرة وقفية مدينة (كاتشانيك) في منطقة البلقان والتي بدأت ببناء حصن عسكري صغير في عام (٩٨٨هـ/١٥٨٠م) لتأمين المنطقة أمنيا من قطاع الطرق وأنشأ القائد (سنان باشا) وهو أحد القادة العسكريين في الدولة العثمانية بجوار ذلك الحصن مجمعًا وقفيًا عبارة (جامع، وتكية، ومدرسة أطفال، وخان لأبناء السبيل العابرين، وحمام)، وكان يدير هذا المجمع الوقفي قرابة الأربعين شخصًا، وأدى قدومهم مع عائلاتهم إلى تشكيل نواة سكانية مستقرة، واستمرت في النمو حتى أصبح عدد سكانها الآن قرابة خمسين ألف نسمة، وهي تتبع يوغسلافيا بعد نهاية الحكم العثماني للمنطقة، وما زالت المدينة تحتفظ بالنواة الإسلامية لنشأتها وهو المجمع الوقفي بعد تحويله إلى فندق سياحي. انظر: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمّد موفق الأرناؤوط، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤٢١هـ، ص ٥٧-٥٩.

(٢) دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجًا)، محمّد الارناؤوط، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٨، السنة الخامسة، ربيع الأول ١٤٢٦هـ، ص ٤٧. وكذلك: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص١٥٤. وكذلك: الأوقاف في البوسنة والهرسك: التاريخ والوضع الراهن والتطلعات المستقبلية، المشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك، سراييفو، ٢٠١٠م، ص ١٠.

المصارف الوقفية، بخاصة في القرون العشرة الأولى من التاريخ الإسلامي.

إلا أن الدور الفاعل للوقف في المجال الاجتماعي يتمثل في مظاهر عدة؛ فقد كان الواقفون يتبارون في ابتكار أغراض من الرعاية الاجتماعية لمن يحتاجها، ولم يتوقف الأمر على الإنسان فحسب، بل بلغ الأمر حتى إلى البيئة والحيوان فقد كان هناك أشكال عديدة من الأوقاف ذات المضمون الاجتماعي، فوجدت أوقاف لصيانة الترع والأنهار وإقامة الجسور عليها، وأوقاف لطيور الحرمين الشريفين، وأوقاف لإطعام الطيور والعصافير في مدن عديدة من العالم الإسلامي، وأوقاف للقطط وأوقاف للحيوانات الأهلية الهرمة أو المعتوهة.

ولعل الأغرب في ذلك ما يسمى بوقف الإبريق، وهو ينمُ عن حس إنساني رفيع، وعلى درجةٍ عاليةٍ من تلمس الاحتياج الفعلي لمجتمع الوقف، "وكان لهذا الوقف (دكانٌ خاصٌ) لتوزيع الأواني الفخارية في باطن بيروت وكانت مهمة القيّم على الوقف إعطاء الصبي والفتاة والفقير والغلام وعاءًا فخاريًا سليمًا مجانًا مقابل الوعاء الذي كُسر معه أثناء قيامه بعمله، والحكمة في ذلك أن الصبي إذا أرسله معلمه لملء الإبريق ماءً من السبيل، ولسبب كُسر الإبريق فبدلًا من تعرض الصبي للضرب والتوبيخ والإهانة أو الطرد من العمل فإنه بإمكان هذا الصبي أخذ الإبريق المكسور إلى وقف الإبريق والحصول على إبريق جديد"[١].

كما وجدت صورة مكررة من هذا الوقف، ومشابهةٌ له في المدينة المنورة في القرن الثاني عشر الهجري، حيث وجد "وقف تمّ تخصيصه من أجل استبدال الجرار التي تكسرها الفتيات في المدينة وهن ذاهبات لحمل الماء من مصادره"[٢].

---

(١) التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، حسان حلاق، الدار الجامعية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص ٢٦.

(٢) المغاربة في المدينة المنورة إبان القرن الثاني عشر الهجري/ الثامن عش الميلادي، محمد علي فهيم بيومي، دار القاهرة،

والصورة ذاتها نراها مرة أخرى في مدينة (فاس) بالمغرب، حيث وجدت أوقاف لتعويض الأطفال عما يكسرونه من أوانٍ فخاريةٍ مخافة تعرضهم للعقاب من قبل مشغليهم أو والديهم، فما عليه إلا أن يأتي بالإناء المتكسر، ليأخذ بدلًا عنه إناءًا سليمًا ليسلم من العقاب من قبل سيده [١].

وقد ذكر مثل هذا الوقف -تمامًا- الرحالة (ابن بطوطة) في رحلته خلال القرن الثامن الهجري إلى بلاد الشام، ووصف قصة واقعية حدثت أمامه عن وقف الإبريق [٢]، ولكن كان الوقف والحادثة التي يصفها (ابن بطوطة) في دمشق، وليست في بيروت ولا في المدينة المنورة ولا في مدينة فاس، والفاصل الزمني بينهم أكثر من خمسة قرون، ولعل الأوقاف التي ظهرت في كل من بيروت والمدينة المنورة وفاس تكرار عما كان في دمشق، ومن سن في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

والأكثر غرابةً مما ذكر سابقًا ما يورده أحد الباحثين من أنه وجد بعض الأوقاف في جنوب الجزائر مخصصة لمن يحمي الناس من أذى الحشرات السامة، كالعقارب، والأفاعي، فيخصص منحًا لكل من يقتل عقربًا أو أفعى، لما في ذلك من كف أذاها عن الناس، لذلك جاز تطعيم الكلاب الضالة، بمال الوقف حتى لا تصاب بداء الكلب، وشراء الأدوية لمكافحة بعض الحشرات الضارة، كالجراد، والقمل، وفي كل هذا سبيل خير، يعود على الإنسان والمجتمع بالخير [٣].

=

القاهرة، ١٤٢٧هـ، ص ١٦٦.

(١) حماية القاصرين في نظم الوقف ببلاد المغرب والأندلس، وداد العيدوني، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٣، السنة السابعة، شوال ١٤٢٨هـ، ص ٥٣.

(٢) تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ابن بطوطة، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٧هـ، ج١، ص١٢٠.

(٣) البعد الإنساني العام للوقف الإسلامي، عبدالرزاق قسوم، في (مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي)، الشارقة ١٤٢٦هـ.

كما وجد وقف في بلدة (أشيقر) وهي بلدة في وسط نجد مخصص لشراء سم لقتل الذئاب التي كانت تهاجم غنم البلد، ووقف آخر (للدمام)، ويقصد به الطبل لإعلام الناس بدخول شهر رمضان وخروجه، واستنهاض الهمم لرد مكروه أو استرجاع منهوب(١).

ولكن الجانب الاجتماعي الأظهر من الأوقاف كان يتمثل في المدارس والمحاضر والدور التي أنشئت خصيصًا للأيتام، ويوفر لهم فيها المأكل والأدوات المدرسية، كما يتمثل دور الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية في الأربطة، والخانقاوات، والزوايا، والتكايا، بالإضافة إلى الأسبلة التي يقصد بها توفير ماء الشرب للمسافرين، وعابري السبيل، وجموع الناس سواء داخل المدن أو خارجها.

ويمكن أن نعد كل ذلك مؤسسات اجتماعية أدت دورها الاجتماعي باقتدار، على الرغم من صعوبة استمرار مثل هذه المؤسسات الاجتماعية وبقائها فترات طويلة وعلى مدى أجيال متوالية، ويعود ذلك إلى حاجتها الكبيرة جدًا إلى موارد مالية دائمة لا تتوقف ولا تنضب.

وقد تحقق لها ذلك بفضل من الله ثم بفضل نظام الوقف الذي ازدهر في تصاعد مع ازدهار الحضارة الإسلامية، ذلك أن الملاحظ في كثير من حلقات التاريخ وفي العديد من بلاد العالم توقف مؤسسات خيرية ضخمة عن أداء رسالتها بعد مدة من الزمن، بسبب نضوب مواردها المالية وإفلاسها مما يضطرها إلى طلب مساعدة الأخيار بين حين وآخر، أما في الحضارة الإسلامية فإنه قل أن تجد مثيلًا لهذه الظاهرة(٢).

---

(١) الأوقاف في بلدة أشيقر: أنواع ونماذج، عبد الله البسيمي،
http://www.al-jazirah.com/٢٠٠٠١٢١٠/٢٠٠٠/wo١.htm

(٢) المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، سعيد عاشور، في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م، ج٣، ص٣٤٠.

وحين الحديث عن المجالات فإنه يحسن إيراد هذه الأبيات التي نظّمها الحاج أحمد بن شقرون في مجالات الوقف ومصارفه الاجتماعية[١]:

أصخ تدر ما سدى أخ الذوق من جدا ... وفي حبس يستحسن السبق للخيرِ
إذا عطب اللقلاق يومًا، فإنه ... بمالٍ من الأوقاف يجبر من كسرِ
وإن لم تجد أنثى مكانًا لعرسها ... فدار من الأوقاف تنقذ من فقرِ
وان لم تجد عقدًا لجيد، فإنه ... يُعارُ من الأوقاف يوصل للخدرِ
وإن جن مجنون، فإن علاجه ... بمال من الأوقاف يصرف للفورِ
وقد أوقفوا جبر الأواني، ربما ... يهشمها طفل، فتقع من أجرِ
ولكن بمال من الأوقاف يأخذ غيرها ... بلا عوض منه، فيسلم من خسرِ
وقد أوقفوا دار الوضوء نسوة ... يردن صلاة في حياء وفي سترِ
وقد أوقفوا وقفا يخص مؤذنا ... يؤذن للمرضى، بعيدًا من الفجرِ
ليكشف عنهم من كثافة غربة ... حجاب ظلام الليل والسقم والوترِ
مبرات أوقاف الأولى قصدوا إلى ... معان من الإحسان جلت عن الحصرِ

وعلى الرغم من كثرة الأوقاف وتعدد صورها وأنواعها؛ إلا أنه يمكن تصنيف الأوقاف وجعلها في مجموعات محددة وفق مردودها على المستفيدين منها إلى الأصناف الآتية:

أ- **وقف ديني وثقافي** يراد منه أن تسند وظائف المؤسسات الدينية كالوقف على الحرمين الشريفين والمساجد عموما، أو الوظائف العلمية كالمدارس والمعاهد التعليمية والتدريبية، وهذا النوع من الأوقاف هو الأظهر على مستوى العالم الإسلامي زمانا ومكانا.

---

(١) الوقف في الإسلام ودوره في الحياة المجتمعية بالمغرب، السعيد بو ركبة، مجلة الإحياء، رابطة علماء المغرب، الرباط، العدد العاشر، ١٤١٨هـ، ص ٤٩.

ب- **وقف اجتماعي** يوفر أرصدة مالية للقيام بوظائف اجتماعية وحضارية عديدة ومن ذلك رعاية الأيتام والغرباء والمرضى، وأبناء السبيل والمحتاجين بمختلف مستوياتهم وأنواعهم.

ج- **وقف أهلي** يراد منه توفير دخل ثابت لقرابة الواقف ولذريته خصوصًا وهذا النوع من الأوقاف هو الأقل، بل هناك العديد من الدول المعاصرة ممن منعت هذا النوع من الأوقاف؛ للتعدي في تطبيقه من قبل الواقفين أحيانًا، أو من النظّار أحيانا أخرى، وليس في الوقف ذاته.

وحيث إن هذه الدراسة تتركز بدرجةٍ كبيرةٍ على الجانب الاجتماعي، فسوف نذكر نماذج من تلك المؤسسات الاجتماعية كصورٍ مختارةٍ فقط؛ لنتعرف بشكل جليّ وشموليّ على أثر الأوقاف في المجتمع، سواء أكان ذلك الأثر فوري النتيجة ومباشرا أم كان غير مباشر، ويحتاج إلى سنوات طويلة لتتبين المجتمعات أثره ودوره في حياتها، ومن ذلك في المجالات الآتية:

أولًا: في مجال رعاية الأيتام:

نجد الحرص الكبير من المسلمين على رعاية الأيتام وتربيتهم من خلال الأوقاف؛ بحثًا عن الأجر والمثوبة، وطلبًا لمرافقة نبيهم مُحَمَّد -عليه الصلاة والسلام- في الجنة؛ ففي الحديث الصحيح أن رسول الله -ﷺ- قال: ((أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى))[(١)].

ويلاحظ هنا عدم وجود مؤسسات إيوائية كاملة -بمعنى الكلمة- للأيتام، كما هو قائم الآن في عصرنا الحاضر؛ بحيث ينشأ اليتيم منذ صغره في تلك المؤسسات، وهذا يعود إلى أمرين أساسيين:

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، حديث رقم ٦٠٠٥.

الأول: حرص الأسر المسلمة على رعاية أيتامها، فالتكافل كان على أشده في تلك العصور، فلا توجد مشكلة تخلي الأسر عن رعاية أيتامها.

الآخر: قلة عدد اللقطاء في المجتمع مقارنة بالعصر الحالي، ويعود ذلك إلى الضبط الأخلاقي العام في المجتمع المسلم الأول، فكل يتيم سيعيش في وسط أسرته على الرغم من وفاة والده، أو لدى أسرة قريبة له ترعاه. ومن هنا فليس ثمة حاجة إلى مثل هذه المؤسسات الإيوائية.

وقد يكون هناك أسباب أخر في عدم وجود مثل هذه المؤسسات الإيوائية، ولكنها ليست رئيسة، مثل: صعوبة الإنفاق على المؤسسات الإيوائية لكثرة ما تحتاجه؛ فإنه يلزمها مصاريف مادية أكثر مما يحتاجه غيرها، مثل المدارس والمساجد أو الأسبلة، حيث يلزم توفير جميع الاحتياجات المعيشية والتعليمية، والتأريخ يثبت أن أول المؤسسات الاجتماعية تضررًا من تناقص أغلال الأوقاف هي مكاتب الأيتام [(١)].

إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن الإمام (الذهبي) ذكر في كتابه (العِبَر) أن (زين الدين علي كجك) والد (مظفر الدين كوكبوري) بنى دارًا للأيتام واللقطاء، وأن ابنه (مظفر الدين) المتوفى عام (٦٣٠هـ/١٢٣٢م) بنى كذلك دارًا للقطاء، ورتّب فيها جماعة من المراضع، وكل مولود يلتقط يحمل إليهن فيرضعنه [(٢)]. وبكل حال فهذه حالة فريدة. وقد تكون انتهت في وقتها، ولم تستمر طويلًا للأسباب المذكورة آنفا. فلم أعثر فيما بين يدي من مراجع عن استمرار هذه الدار، أو تكرار لها. وهي منشأة فريدة على مرّ التاريخ الإسلامي المعلوم خبره.

---

(١) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣) دراسة تاريخية وثائقية، محمّد محمّد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٢٤٢ وكذلك ص ٢٦٣.

(٢) العبر في خبر من غبر، الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمّد السعيد، دار الكتب العربية، بيروت، ١٤٠٥هـ، الجزء ٣، ص٢٠٨.

ولقد حاولت تتبع بداية نشأة هذه المؤسسات الاجتماعية المتخصصة في إيواء الأيتام إيواءً كاملًا في الدول الإسلامية أو العربية كما هو قائم حاليًا، أو ما يُعرف بالدور الإيوائية، أو الملاجئ، أو الميتم. فلم أجد سوى إشارة يسيرة إلى أن الإمام فيصل بن تركي آل سعود وهو أحد حكام الدولة السعودية الثانية قد أوقف دارًا لليتامى عام (١٢٥٩هـ/١٨٤٣م) بجوار قصر الحكم بمدينة الرياض، وكانت ترعى الأيتام واللقطاء وأبناء الذين يُفقدون في القتال [١] ذلك أن تلك الفترة من تأريخ الدولة السعودية الثانية كانت فترة معارك متواصلة وغزوات متتابعة لتوطيد الحكم.

كما وردت إشارة عابرة إلى أن الإرسالية الأجنبية في سوريا أقامت دارًا للأيتام سمتها (دار الأيتام السورية) في عام (١٢٧٧هـ/١٨٦٠م)، ثُم تبع ذلك دار أخرى أنشأها الوالي مدحت باشا بعد عشرين عاما في سوريا، عام (١٢٩٧هـ/ ١٨٧٩م) [٢].

ويذكر (إبراهيم البيومي غانم) أن أحد الواقفين في مصر أنشأ ملجأ للأيتام بمدينة (سمّنود) في عام (١٣٣٩هـ/١٩٢٠م) [٣]. كما تشير بعض المراجع إلى أنه في عام (١٣٤١هـ/١٩٢٢م) قام بعض الأعيان في بيروت بتأسيس ما يُسمى (الميتم الإسلامي) في مبنى استأجروه لهذا الغرض [٤].

وفي عام (١٣٤٥هـ/١٩٢٧م) أوقفت إحدى المحسنات عددًا من الأفدنة الزراعية لإنشاء

---

(١) تاريخ المساجد والأوقاف القديمة في بلد الرياض إلى عام ١٣٧٧هـ، راشد بن محمد بن عساكر، مرامر للطباعة الإلكترونية، الرياض، ١٤٢٠هـ/٢٠٠م، ص ٣٣٠.

(٢) عصر التكايا والرعايا: وصف للمشهد الثقافي لبلاد الشام في العهد العثماني (١٥١٦م-١٩١٨م)، شاكر النابلسي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩م، ص ٤٢٩.

(٣) الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص٣١٣. ويشير المرجع السابق إلى أن الملجأ استمر يؤدي وظيفته بكفاءة حتى عام (١٣٧٨هـ/١٩٥٨م)

(٤) تطور تنظيم الوقف في لبنان: نموذج رعاية الأيتام في مدينة بيروت، حنان إبراهيم قرقوتي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٢، السنة السابعة، جماد الأول ١٤٢٨هـ، ص ١١٤.

ملجأ لليتيمات في مصر[١]. كما تشير بعض المراجع إلى أنه في العشرينات من هذا القرن الميلادي كانت هناك مؤسسة للأطفال اللقطاء ومجهولي الأبوين أقامتها الإرساليات الأجنبية في البحرين، وتولت رعايتهم فيها، ولكن دون تحديد تأريخ السنة بشكل دقيق، وهناك إشارة أخرى إلى أنه في الثلاثينات من هذا القرن الميلادي كان هناك دور للأيتام في العراق، وفي عام (١٣٥٢هـ/١٩٣٤م) أنشأ الحجاج الهنود دارا لرعاية الأيتام في المدينة المنورة لإيوائهم وتعليمهم الصنائع[٢].

ومن أشهر الأوقاف لرعاية الأيتام إنشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم، دون أن يكون هناك إيواء لهم[٣]، ومن ذلك ما نقل في مآثر صلاح الدين الأيوبي أنه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة، ويجري عليهم الجراية الكافية لهم[٤]. ويقصد بالجراية الكافية هنا: مأكلهم وكسوتهم وأدوات دراستهم.

ومن صور رعاية الأيتام مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس بجوار مدرسته وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة إلى الكسوة في فصلي الشتاء والصيف، كذلك أنشأ السلطان قلاوون مكتبًا لتعليم الأيتام ورتّب لكل طفل بالمكتب جراية في كل يوم، وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف[٥].

وممن أولى الأيتام اهتمامًا خاصًا عن طريق الوقف لرعايتهم والعناية بهم الطواشي

---

(١) الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ٣١٣.

(٢) أطفال بلا أسر، عبدالله بن ناصر السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٣هـ، ص ٥٣.

(٣) لعله من المناسب الإشارة إلى أن المقصود هنا ليس إنشاء مقرات أو بيوت أو دورا اجتماعية لرعايتهم، كما قد يتبادر إلى الذهن، وإنما الوضع لا يعدو أن تكون هذه المدرسة مخصصة للأيتام الذين هم بطبيعة الحال لدى أسرهم الطبيعية أو لدى من يقوم بكفالتهم في المجتمع، ولا يتصور من واقع الاستقراء للمراجع التاريخية أو من خلال من قام بوصف هذه المكاتب المخصصة للأيتام أنها دورا إيوائية بمعنى الكلمة كما هو الوضع الآن في وقتنا المعاصر.

(٤) رحلة ابن جبير، ابن جبير، دار صادر، بيروت، بدون: ت، ط، ص ٢٧.

(٥) المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

ظهير الدين مختار، وهو من أمراء دمشق في القرن السابع الهجري، الذي أوقف مكتبًا للأيتام على باب قلعة دمشق، ورتب لهم الكسوة والجامكية -المرتب الشهري- وكان يمتحنهم بنفسه ويفرح بهم[١].

ومنهم كذلك (خوندتتر) الحجازية ابنة السلطان الملك الناصر مُحَمَّد قلاوون، إذ جعلت بجوار المدرسة الحجازية التي وقفتها مكتبًا للسبيل، فيه عدد من أيتام المسلمين ولهم مؤدب يعلمهم القرآن، ويجري عليهم في كل يوم لكل منهم من الخبز النقي، خمسة أرغفة، ومبلغًا من الفلوس (المال)، ويقام لكل منهم بكسوتي الشتاء والصيف[٢].

ومما سبق يمكن القول إنه في العصر المملوكي قلما يوجد أمير أو سلطان إلا أوقف للأيتام مكتبًا لتعليمهم والصرف عليهم، ومن يستقرئ الوثائق الوقفية فإنه يلاحظ قلما تخلو وثيقة وقف خيري من تخصيص جزء من ريع ذلك الوقف لتعليم عدد من الأطفال الأيتام، كما يؤكد أنه قلما يوجد مسجد أو مدرسة وقفية، بخاصة في العصر المملوكي إلا ويوجد بجوارها مكتب لتعليم الأيتام. "بل إن بعض السلاطين أحدثوا في بعض الأمصار الإسلامية منصب (ناظر الأيتام)، بعد أن كثرت الأوقاف المخصصة لهم"[٣].

ولقد استرعت ظاهرة كثرة المدارس والمحاضر التي تُعنى بالأيتام الرحالة ابن جبير، فقد عدَّها من أغرب ما يُحَدَّث به من مفاخر البلاد الشرقية من العالم الإسلامي، ثم ذكر بعض ما شاهده من أمور مرتبة لهؤلاء الأيتام. ولم تتوقف رعاية الأيتام من خلال الأوقاف على تعليمهم وتوفير المأكل والكسوة والمساعدات المادية لهم فقط، بل حرص الواقفون على توفير الأدوات التعليمية مثل الأقلام والمداد والألواح والدوى -المحابر- والحصر التي

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، بدون: ت، ط، ج١٤، ص ٧٨.

(٢) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التأريخ الإسلامي، يحيى محمود جنيد، مؤسسة اليمامة الصحفية، سلسلة كتاب صحيفة الرياض، الرياض، العدد ٣٩، ١٤١٧هـ، ص ٥٦.

(٣) حماية القاصرين في نظم الوقف ببلاد المغرب والأندلس، مرجع سابق، ص ٤٦.

يجلسون عليها. كما حرص الواقفون على تحديد كل ما يتعلق بتعلم الأيتام ورعايتهم في هذه المكاتب وبتفصيل دقيق، ومن ذلك تحديد المناهج، وطرق التدريس، والتأديب، والتربية، ففي إحدى الوثائق الوقفية نرى النص التالي: "ويعلمهم -أي الأيتام- الأدب أولًا ثمّ ما يطيقون تعلمه من كتاب الله والخط العربي"(١)، كما نجد في وثيقة أخرى ورود النص الآتي حول تدريس الأيتام: "ويعلمهم الفقيه ما تيسر لكل منهم تعلمه من القرآن والخط والهجاء والاستخراج إسوة بأمثالهم على العادة ... ويعاملهم المؤدب بالإحسان والتلطف فيما يرغبون به في الاشتغال، ومن أتى منهم بما لا يليق أدبّه بفعل ما أباحه الشرع الشريف، ولا يضرب الضرب المبرح"(٢).

ولقد بلغ حرص الواقفين على العناية بالأيتام أن اشترطوا مواصفات محددة في المؤدب الذي يتولى تعليمهم وتربيتهم، ومن ذلك أن يكون المؤدب من أهل الخير، والدين، والأمانة، والعفة، والصيانة، حافظًا لكتاب الله عالماً بالقراءات السبع وروايتها، وأحكامها، وأن يعامل الأيتام بالإحسان والتلطف والاستعطاف. ويتجاوز الأمر لدى بعض الواقفين إلى اشتراط شروطٍ أكثر صرامة، ومن ذلك ما ورد في إحدى الوثائق الوقفية أن يكون "رجلًا حافظًا لكتاب الله العزيز، ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة، متزوجًا زوجة تعفه، صالحًا لتعليم القرآن والخط والأدب"(٣).

كما اعتنى الواقفون بمواعيد الدراسة وأيامها وأوقاتها، وتحديد ما يتم تدريسه في كل فترة ومرحلة عمرية، وجعل أيامٍ يرتاح فيها الأيتام من عناء الدراسة من كل أسبوع، ومن ذلك ما ورد في وثيقة السلطان (قايتباي) حيث ذكر فيها أن الأيتام يستمرون في أيام حضورهم بالمكتب من طلوع الشمس إلى وقت العصر فينصرفون حينئذ. وقبل انصرافهم

---

(١) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٦٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٦٥ وما بعدها.

يقرءون سورة الإخلاص والمعوذتين، وفاتحة الكتاب، والصلاة على النبي -ﷺ- ويدعون ماعدا يوم الخميس من كل جمعة فإنهم يستمرون بالمكتب إلى الظهر ويوم الجمعة عطلتهم، ولم تتوقف الرعاية الشاملة لهم حتى عند غيابهم عن المكاتب، وامتدت الرعاية حتى بعد انتهائهم من المكتب ببلوغهم البلوغ الشرعي أو الانتهاء من حفظ القرآن، حيث يُقام لليتيم احتفال كبير يسمى (الإصرفه)؛ فيركبون الصبي على فرس أو بغلة مزينة ويسير بين يديه بقية صبيان المكتب ينشدون طوال الطريق، إلى أن يوصلوه إلى بيته، ويصرف له مبلغ من المال ليستعين به على معيشته بعد مغادرة المكتب، كما يصرف لمؤدبه مبلغٌ إضافيٌ على مرتبه؛ مكافأة له على جهده الذي بذله مع اليتيم الذي تخرج من المكتب[١].

وإن كان ما ذكر آنفًا يعبر عن مرحلة تأريخية امتدت حتى القرن العاشر الهجري فمما لا شك فيه أن هناك غير هذه الشواهد في فترات تاريخية متعددة، تؤكد وجود مثل هذه العناية والرعاية الاجتماعية للأيتام من خلال الأوقاف.

ولعل ما يلزم الإشارة إليه أن دار الأيتام القائمة حاليًا في المدينة المنورة تُعد من الأوقاف التي أنشأها حجاج القارة الهندية في عام (١٣٥٢هـ- ١٩٣٤م)، أي قبل أكثر من ثمانين عامًا لأيتام المدينة النبوية، حين كانت البلاد السعودية في بداية نشأتها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، فانظر كيف يؤدي الوقف إلى التواصل المجتمعي بين أطراف العالم الإسلامي؛ فالمسلمون في شبه القارة الهندية يوقفون دارًا لرعاية الأيتام في المدينة المنورة وهم على بعد آلاف الكيلومترات بحساب المسافات، ولكن حين يكون الأمر بحساب الإخوة الإيمانية، والروابط الإسلامية تتلاشى كل هذه الكيلومترات

(١) المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، مرجع سابق، ص ٣٤٤-٣٤٥.

وتضمحل المسافات بينهم[١].

وخلاصة القول فيما ذكر من جوانب عملية آنفة تجاه رعاية الأيتام والعناية بهم وتوفير حياة كريمة لهم مثل باقي أفراد المجتمع يدل على أن الوقف كان له دور كبير في سد ثغرة اجتماعية كان سيعاني منها المجتمع المسلم في حال إهمالها وهو حفظ هؤلاء الأيتام من أن يكونوا حجر عثرة في سبيل مسيرة المجتمع الإصلاحية أو العلمية، فضلا عن أن وجودهم بلا راع سيقودهم حتما إلى الانحراف الخلقي، وهذا يؤكد أهمية الوقف في علاج بعض المشكلات الاجتماعية في المجتمع التي ما كانت ستحل لولا وجود مثل نظام الوقف بحيويته، ومبدأه القائم على التعاطف بين أفراد المجتمع الواحد صغارًا وكبارًا.

ثانيًا: في مجال رعاية العجزة والمسنين:

لقد أدت الأوقاف دورًا مهمًا في تحقيق الرعاية الاجتماعية الشاملة للعجزة والشيوخ والضعفاء والفقراء والمنقطعين، كما أنشأت دورا للشريفات الفقيرات لتكون ملجأً لهن[٢].

إلا أن الشكل الأظهر في هذا هي دور الغرباء، فما من مدرسة يُنشئها الواقفون إلا ويوضع بجوارها بيت خاص للطلاب المغتربين، ويجري عليهم فيها ما يحتاجونه من غذاء، فبرزت تلك الحركة البشرية المتواصلة بين المدن والقرى في العالم الإسلامي، طلبًا للعلم في المدارس الوقفية، فلا يوجد ما يعوق طلب العلم، فالطرق قد أمنت بالأسبلة الوقفية، والمدارس قد تمّ تجهيزها بالغرف الخاصة بالغرباء، وقد تزايدت تلك الظاهرة بشكل واضح للعيان.

وقد أبدى الرحالة (ابن جبير) إعجابه الشديد بما لمسه في بلاد المشرق الإسلامي من عناية بالغرباء، ولاسيما إذ كانوا من طلاب العلم والمشتغلين به، فقال: إن هذه الظاهرة

---

(١) رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، عبدالله بن ناصر السدحان، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٩هـ، ص ٨٢.

(٢) دور الوقف في التنمية، عبد العزيز الدوري، ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، لندن، ١٤١٧هـ، ص ٨٠.

ملموسة على نطاق واسع في بلاد المشرق عامة، وفي مصر خاصة، وأن هؤلاء الغرباء كانوا موضع رعاية الحكام الذين وقّفوا الأوقاف الواسعة على المرافق التي خصصوها لهم، ويصف ابن جبير هذه الأماكن وما يقدم لهم فيها فيقول: "إن الوافد من الأقطار النائية يجد مسكنا يأوي إليه، ومدرسًا يعلمه الفن الذي يريد تعلمه... واتسعت عناية السلطان بهؤلاء الغرباء حتى أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها.. ونصب لهم مارستانًا لعلاج من مَرِضَ منهم... ولقد عين لهم السلطان خبزتين لكل إنسان في كل يوم، حاشا ما عينه من زكاة العيد لهم"(١).

وحسبك من هذا أن صلاح الدين قد خصص للغرباء من المغاربة جامع ابن طولون في مصر يسكنونه وأجرى عليهم الأرزاق في كل شهر، وفي دمشق خصص السلطان نور الدين زنكي للمغاربة الغرباء زاوية المالكية بالجامع الأموي وأوقف على ذلك أوقافًا(٢).

أما الرُبط وهي الأماكن التي تمّ إعدادها على الثغور للمجاهدين وصد هجمات الأعداء فقد تحولت مع الوقت هي والخانقات والتكايا والزوايا إلى أماكن للمتفرغين للعبادة من الجنسين وإن كانت للذكور أظهر وأكثر، فكان ينقطع فيها من يرغب في التفرغ للعبادة، وقد كان لها دور كبير في تزايد عدد المجاورين في مكة المكرمة حيث خُصصت أربطة للعلماء وطلاب العلم، ويجري عليها الواقفون الجرايات اليومية من غذاء وكساء، وهذا النوع من الأوقاف ينتشر بشكل كبير جدًا في مدن العالم الإسلامي وقراه، ومع مرور الوقت غدت دورًا للضيافة، تستضيف المغتربين القادمين من أنحاء العالم الإسلامي، بحيث لا تزيد إقامة الضيف الوافد عن ثلاثة أيام، يلقى خلالها كل ترحاب من أهل الرباط ويقدم له الطعام وغيره من مستلزمات الضيافة.

---

(١) رحلة ابن جبير، مرجع سابق، ص ٢٥٨ وكذلك ص ١٦.

(٢) المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، مرجع سابق، ص٣٤٢، ص٣٦٦.

ومن يطلع على رحلة (ابن بطوطة) فسيجد أنه ما مرّ على بلدة، أو قرية، أو مدينة في البلدان الإسلامية التي زارها في رحلته إلا ويذكر مثل هذه الأربطة والزوايا، بل كان من المستفيدين منها وسكن في بعضها، ومما يؤكد تحول هذه الأربطة عن وظيفتها الأساس التي بدأت بها هو وجودها في أماكن بعيدة عن الثغور الإسلامية وحدودها الجغرافية مع الدول الأخرى التي كانت المهد الأول لظهورها[١].

ومع تطور الوقت تحولت بعض هذه الأربطة إلى ملاجئ مستديمة لفريق من الناس الذين يستحقون الرعاية، وخاصة أصحاب العاهات وكبار السن والعميان والمطلقات. وكان لهم عادة في توزيع المال والطعام.

ويذكر المقريزي عن رباط (بيبرس الجاشنكير) أنه مخصص لمائة من الجند وأبناء الناس الذين قعد بهم الوقت. كما أن السيدة (تذكار خاتون) شيدت رباط البغدادية سنة (٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، وأنزلت فيه مجموعة من النساء الخيرات ولهن شيخة تعظ النساء وتذكرهن وتفقههن، وتطور الأمر بالرباط حتى أصبح يودع فيه النساء اللاتي طلقن أو هجرهن أزواجهن حتى يتزوجن، وظل هذا الرباط قائمًا حتى القرن التاسع الهجري[٢].

وهذا التحول التدريجي في دور الرُبط أدى بها إلى تحقيق رسالة اجتماعية، ذلك أنها غدت مأوى للغرباء والعجزة وضعفاء المجتمع، وجميع هذه المنشآت وجدت في نظام الوقف أكبر رافد مكنها من مواصلة رسالتها.

ولازالت بعض هذه الأربطة تؤدي هذه الرسالة في البعض من مدن العالم الإسلامي، ويمكن رؤية العديد منها في تلك المدن، إلا أن الشكل الأظهر في ذلك بلا منازع مدينتا مكة المكرمة والمدينة المنورة. وقد قامت إحدى الباحثات بحصر للأربطة في كل من مكة المكرمة

---

(١) الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن الهجري، علي منصور نصر شهاب، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الرسالة ١٦٩، الحولية الثانية والعشرون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠١م، ص٣٠.

(٢) المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

والمدينة المنورة، وانتهت إلى وجود خمسة وسبعين رباطا في مكة المكرمة[١]، في حين يذكر أحد الباحثين وجود ستة وستين رباطا في المدينة المنورة[٢].

ولا يخفى أن ذلك لا يمثل الرقم النهائي؛ لعدة أسباب، أبرزها: وجود عدد من الأربطة التي لا تشرف عليها أية جهة حكومية أو خيرية، بل الإشراف فيها لأصحابها، أو أنها لم تسجل رسميًا، فضلا عن تزايد الأوقاف بعد هذه الإحصاءات.

ويؤكد بعض الباحثين أن الرباط المسمى (رباط السدرة) يُعدُّ أول رباط وقف في مكة المكرمة، كما يعتبر أول رباط وجد في مكة المكرمة يحمل اسم رباط، وكان يقع في الجانب الشرقي من المسجد الحرام بين باب السلام وباب النبي -ﷺ-. ويعود تأريخه إلى سنة (٣١٢هـ/٩٢٤م)[٣].

لقد أصبحت بعض هذه الأربطة في وقتنا الحاضر مأوى للعديد من العجزة، والمرضى، والمعاقين، وكبار السن، وأحيانًا العاطلين، أو مخالفي نظام الإقامة في المملكة العربية السعودية. وهذا ما أظهرته الدراسة التي قامت بها الجهة المختصة عن الأربطة في منطقة مكة المكرمة، ومنطقة المدينة المنورة. وشملت الدراسة قرابة (٧٠) رباطا في المنطقتين[٤].

---

(١) مجتمع الرُبط: دراسة وصفية لأساليب الرعاية الاجتماعية في بيوت الفقراء بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية، سعاد بنت عبود بن عفيف، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبدالعزيز، جده، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص٦٠. ويختلف عدد هذه الأربطة من باحث إلى آخر؛ فبعضها يوصلها إلى أكثر من ذلك العدد بكثير، انظر: الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني: دراسة تاريخية حضارية (٩٢٣-١٣٣٤هـ/١٥١٧-١٩١٥م)، حسين عبدالعزيز حسين الشافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٦هـ، ص ٣٧.

(٢) دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة، محمّد بن عبدالرحمن الحصين، مجلة جامعة الملك سعود (العمارة والتخطيط)، جامعة الملك سعود، الرياض، م ٩ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ٩٣.

(٣) الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي، حسين عبدالعزيز شافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٢٦هـ، ص ٣١.

(٤) الأربطة الخيرية في منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، وزارة العمل والشئون الاجتماعية (وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية)، تقرير غير منشور، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ، ص ٣. وانظر صورًا لبعضها في ملحق رقم (٢)، صفحة رقم (٣٧٢).

ويوجد العديد منها مهجورة الآن، وستكون في حكم المندثر بسبب الإهمال الذي أصابها، إلا أن يتداركها الله برحمته، وقد قام بعض الباحثين بحصرها في مدينة جدة ووصف حال كل رباط من هذه الأربطة لمن رغب التفصيل فيها[١].

ولعل من أبرز الشواهد على كثرتها في المملكة العربية السعودية، وتزايد أثرها الاجتماعي هو صدور نظام خاص بها في المملكة العربية السعودية عام (١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م)، أي قبل أكثر من سبعين عاما، ويحوي قرابة ثلاثين مادة تنظم عملها وطرق الإفادة منها[٢]، وهو منفصل عن النظام الخاص بالأوقاف في المملكة العربية السعودية.

ثالثًا: في مجال رعاية الفقراء والمعدمين:

من المؤكد أن الأوقاف باعتبارها صدقة جارية قد قامت بدور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي لعدد كبير من أفراد المجتمع المسلم، وبخاصة أن مساهمة السلطة الحاكمة في مجال الرعاية الاجتماعية تعد محدودة مكتفية بأريحية الموسرين، وأرباب الأموال تجاه الفقراء، فمما يسترعي الانتباه أن وثائق الأوقاف في غالبها تنص على مساعدة الفقراء والمحتاجين، بل إن هذا يُعد ركنًا أساسًا في الوقف، إلا أن المساعدات تكون بأشكال وأنواع مختلفة، فمن ذلك توزيع المساعدات النقدية، وأحيانًا أخرى العينية كالأكل، والملابس، والأدوات المعيشية، وبخاصة في أوقات الغلاء والأزمات المالية التي كانت تمر بها الأمة.

ومما يذكر في هذا المجال أن السلطان الظاهر بيبرس أوقف وقفًا لشراء الخبز وتوزيعه على المعدمين... وتجاوز الأمر إلى رعاية أولئك الفقراء حتى بعد وفاتهم ويكون ذلك بتحمل تكاليف تغسيلهم وتكفينهم ودفنهم، ومن أشهر هذه الأوقاف (وقف الطرحاء) الذي

---

(١) العمارة بمدينة جدة في العصر العثماني، عبدالله بن زهر الثقفي، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، الجزء الأول، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ص ١٩٥.

(٢) مجلس الشورى، المملكة العربية السعودية، قرار رقم (٥٧) وتاريخ ١٣٥٢/٢/٢٦هـ.

جعله الظاهر بيبرس برسم تغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم[١].

ومن الأمثلة التي تُذكر لرعاية الفقراء اجتماعيًا من خلال الوقف ما ورد في وقفية الشيخ أبو عمر مُحَمَّد بن أحمد بن قدامه المقدسي في فلسطين في القرن السادس الهجري حيث شملت أمورًا كثيرةً منها: "وقف للخبز يفرق فيها كل يوم ألف رغيف.. ووقف للأطعمة اليومية وهي أطعمة رتيبة ومنها الجريش في الشتاء.. وأضحية في العيد الكبير وحلوى في المواسم، ووقف زبيب قضامة كل ليلة جمعة وحلويات أخرى في الليالي الفاضلة من رمضان.. ووقف على قمصان توزع كل سنة"[٢].

ومن وجوه البر التي اهتم الواقفون بالصرف عليها من ريع أوقافهم كسوة العرايا والمقلين وستر عورات الضعفاء، والعاجزين، وإرضاع الأطفال عند فقد أمهاتهم، أو عجزهم عن إرضاعهم، ووفاء دين المدينين، وفكاك المسجونين المعسرين ورعاية أسرهم، وفك أسرى المسلمين العاجزين، وتجهيز من لم يؤد الحج من الفقراء لقضاء فرضه، ومداواة المرضى غير المقتدرين[٣].

وكان مما حدده السلطان المملوكي الأشرف شعبان لمصاريف أوقافه الضخمة أن جعل منها نفقات خيرية سنوية تشمل تأمين الإبر والخيوط للفقراء بمكة المكرمة[٤]، وكأنه بذلك يؤمن لهم عملًا دائمًا، أو ما يسمى في المصطلح المعاصر (الأسر المنتجة).

كما كان هناك أوقافٌ خيرية تنفق على أسر السجناء وأولادهم، حيث يقدم لهم الغذاء والكساء، وكل ما يحتاجونه لحين خروج عائلهم من السجن، كما وجدت

---

(١) المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، مرجع سابق، ص٣٤٢، ص ٣٤٦.

(٢) الوقف والمجتمع، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ١٣٤-١٣٥.

(٤) أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، راشد بن سعد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٤هـ، ص ١٠٧.

مؤسسات وقفية لتجهيز البنات إلى أزواجهن ممن تضيق أيديهم، أو أيدي أوليائهم عن نفقات تجهيزهن[١].

ووجد في تونس وقفٌ مخصص ريعه لتزويج البنات الفقيرات واليتيمات[٢].

والأمر نفسه يتكرر في فلسطين، حيث وجدت أوقاف مخصصة لتجهيز الفتيات اليتيمات[٣].

ومن الأوقاف ذات البعد الاجتماعي والتي كانت موجودة إلى عهد قريب ما يسمى بـ(وقف قفة الخبز) وهو وقف خيري اجتماعي "وكان موقعه باطن بيروت وله دكان خاص، توضع فيه قفة مليئة بالخبز كل يوم جمعة، حيث يقصدها المعوزون والفقراء والمساكين القاطنون في بيروت من مختلف الطوائف فيوزع متولي القفة الخبز عليهم، فيأخذ كل منهم حاجته وينصرف دون سؤال أو إذلال، وقد كان لهذه القفة أوقافًا وأحكارًا عديدة وبعض العقارات والمخازن التي يعود ريعها للقفة، وقد سجلت هذه الأوقاف في سجلات المحكمة الشرعية في بيروت عام (١٢٥٩هـ/١٨٤٣م)"[٤].

ومن أجمل ما يرد في هذا المجال ما أوقفه صلاح الدين الأيوبي حينما جعل ما يسمى وقف الميزاب، حيث جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزابًا يسيل منه الحليب، وميزابًا يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات الفقيرات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجونه من الحليب والسكر[٥].

---

(١) تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، مرجع سابق، ج١، ص ١١٩.

(٢) الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٣٦.

(٣) سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين (١٩٤٨-١٩٨٨م)، مايكل دمبر، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٢م، ص ١٩.

(٤) التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٥) من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت، ١٤٠٠هـ، ص١٨١-١٨٢.

رابعًا: في مجال رعاية المسافرين والمغتربين اجتماعيًا:

لقد اتسعت رقعة العالم الإسلامي من مختلف الجهات الجغرافية، وامتدت أراضيه في ثلاث قارات، كما تعددت مراكز الحضارة ومواطن طلب العلم وأماكن التجارة فيه، فضلًا عن الرحلة السنوية بقصد أداء الحج، أو الرحلات المتتابعة لأداء العمرة، وزيارة المسجد النبوي؛ حيث ترتب على ذلك كثرة السفر والمسافرين وتكاثر من يغترب لتجارة، أو طلب علم، أو طلب رزق، كما نشأت خطوط يسلكها المسافرون تكاد تكون عامرة بهم طُوال العام.

وهذا الوضع الاجتماعي والاقتصادي اظهر لأصحاب المبادرات الخيرة من المسلمين حاجة مجتمعية، وميدانًا جديدًا للتنافس في مجال نفع الناس، يحدوهم في ذلك حديث المصطفى -عليه أفضل الصلاة والسلام- الذي يقول فيه: ((أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربه))[١]. ومن هنا أجاز الفقهاء بناء الخانات لأبناء السبيل، وجوزوا نزولها للفقير والغني على حد سواء[٢].

لذا نجد التسابق بين المحسنين في إيجاد منافذ خير جديدة يحتاجها الوضع الجديد وظروفه، فكان إنشاء الخانات -الفنادق- والرُبط للمسافرين، وعابري السبيل في طرق السفر وفي المدن وهي غير الخانات التي وجدت بمقابل مادي في بعض المدن الإسلامية الكبيرة والصغيرة على حد سواء، بل المقصود الخانات الخيرية، التي يوجد معها أو بجوارها حمام عام، وسبيل ماء، وأحيانا يكون معها الثلج وكان يسمى -جُمد- كل ذلك لتيسير الأمر على المسافرين. كما وجد بجوارها معالف، وأحواض ماء تكون خاصة بدواب المسافرين.

---

(١) المعجم الكبير، مرجع سابق، جزء١٢، ص ٤٥٣.

(٢) خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، رعد محمود احمد البرهاوي، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ١٤٢٦هـ، ص ١٤٣.

ولعل المثال الأبرز في موضوع السقايات وتوفير المياه ما يُعرف بعين (زبيدة)، حيث نبعت فكرة إنشاء العين لدى السيدة (زبيدة)، زوج الخليفة العباسيّ هارون الرشيد، حين شعرت أثناء حجها بمدى العنت الذي يعانيه الحجّاج نتيجة شُح المياه في مكة المكرمة والمشاعر، فأمرت بإجراء عين وادي النعمان إلى عرفات سنة (١٧٤هـ/٧٩١م)، فوصل الماء زلالًا إلى عرفة ومزدلفة، وأصبح قريبًا من منى، فيما يُعرف ببئر زبيدة، وفي العصر العثماني، وتحديدا في عام (٩٧٩هـ/١٥٧١م)، قيّض الله كريمة السلطان سليمان خان السيِّدة خانم سلطان لإعمار العين، فوجهت المهندسين والفنيين والبنائين وكانوا قرابة (١٠٠٠) شخص، من مختلف الدول الإسلاميّة لإعمارها، فتمّ مد القناة من بئر زبيدة إلى الأبطح، لتلتقي بمياه عين حنين، ثمّ إلى المعلاة، ثمّ إلى الحرم، ثمّ يتوزّع الماء في شبكة حجريّة داخل أحياء مكّة المكرّمة ليصب في ثلاثة وثلاثين بازانًا، منتشرة في مختلف أحيائها.

وظل هذا المشروع يسقي الحاج والمعتمر والمقيم والمجاور لمدة تربو على (١٢٠٠ عام)، يستفيدون منه وقوافلهم ودوابهم، عبر أحواض وبازانات وبرك. وما فاض عن حاجتهم وجهوه إلى مزارعهم، فاستفادوا منه فيما ينبت طعامهم وطعام دوابهم، وقد يقل الماء إذا شحّ المطر، ويكثر بطبيعة الحال إذا زاد[١].

أما في داخل المدن فقد كان السبيل -مساقي المياه- ملاصقا للمسجد ومرتبطًا به وظيفيًا، فيكون للوضوء، وكذلك للشرب؛ فيندر وجود مسجد بلا ماء سبيل، ولكن لأهميته ومسيس الحاجة إليه استقل مكانيا ولم يعد مرتبطًا بالمسجد وظيفيًا، وأصبح هناك سقايات للماء لا ترتبط مكانيًا بالمسجد، وعلى سبيل المثل تمّ إحصاء عدد الأسبلة في القاهرة عشية الحملة الفرنسية على مصر فبلغت (٢٦٦) سبيلًا، وقد تناقصت الآن ولم

(١) للمزيد من المعلومات عن عين (زبيدة)، يمكن الرجوع إلى: تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها، عمر سراج أبو رزيزة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٩، السنة الخامسة، ١٤٢٦هـ، ص١٠٧.

يتجاوز عددها (٦٥) سبيلًا والذي يظهر أنها في سبيلها إلى الانقراض، وذلك عائد بطبيعة الحال إلى تطور شبكات المياه في عموم المدن[١].

أما في مجال الخانات والأربطة التي أعدت للمسافرين والمغتربين وعابري السبيل، فإن متتبع كتب الرحّالة الذين جابوا العالم الإسلامي من شرقه إلى غربه ومن شماله إلى جنوبه يجد العجب مما يوردونه من صور عن هذه الخانات، وتلك الرُبط والحمامات وأسبلة المياه التي كانت منتشرة -وبشكل واسع جدًا- على مختلف مدن العالم الإسلامي، وقراه، وطرق سفره، وحتى مع احتمال المبالغة في تقدير ما يصفونه أو يشاهدونه؛ فإن إطراح جزء منه يجعل البقية محل تعجب من المستوى الحضاري الخيري المنتشر في العالم الإسلامي، ومن أبرز أولئك الرحالة (ابن بطوطة)، و (ابن جبير)، و (ابن حوقل)، والرحالة الفارسي (ناصر خسرو). ولكل واحد منهم رحلته المشهورة، كما أن كل رحلة من هذه الرحلات منشورة بتفاصيلها الدقيقة في كتاب مستقل.

ويصف ابن حوقل إحدى هذه الأربطة، التي مر عليها في أثناء رحلته بأرض خرسان قائلًا: "وهذا الرباط هو أجل رباط حسنًا في نفسه ونفعًا في موضعه لشدة الحاجة إليه في مكانه وكثرة ضرورة الناس إلى الاستغاثة والاستعانة به في المخاوف، وعند إناخة العدو والثلوج وتوقع المتالف، وهو حصين في ذاته منيع بعلوّه وسمكه، فسيح المباني واسع الأفنية لو نزل به عسكر لأقلهُ وملك عظيم لستر جيشه وأظله وأكنه.. وله من الجرايات التي على نزّالها والنفقات الدارة على سكانه من المتفقهة وطلاب العلم وقد أوقف عليه النفيس من الضياع ليقوم بمؤونته"[٢].

---

(١) قاهريات: أسبلة القاهرة، جمال الغيطاني، مكتبة مدبولي، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٧. وللمزيد من المعلومات عن هذه الاسبلة يمكن الرجوع إلى كتاب: الاسبلة العثمانية بمدينة القاهرة ١٥١٧م -١٧٩٨م، محمود حامد الحسيني، مكتبة مدبولي، بدون تاريخ.

(٢) كتاب صورة الأرض (رحلة ابن حوقل)، أبي القاسم بن حوقل، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٩٢م، ٣٧٨.

كما يصف الرحالة (ابن جبير) مآثر الوزير الموصلي ومنها أنه قام ببناء مسبلة في رباع مكة واختط لها صهاريج الماء ووضع جباب يستقر فيها ماء المطر، وأصلح عامة طرق المسلمين بجهة المشرق من العراق إلى الشام إلى الحجاز "واستنبط الماء وبنى الجباب واختط المنازل في المفازات وأمر بعمارتها مأوى لأبناء السبيل وجميع المسافرين، وابتنى بالمدن المتصلة من العراق إلى الشام فنادق عينها لنزول الفقراء أبناء السبيل، الذين يضعف أحدهم عن تأدية الأكرية -الأجرة- وأجرى على قومة تلك الفنادق والمنازل ما يقوم بمعيشتهم"[(١)].

ويتحدث (ناصر خسرو) عن بعض هذه الأربطة التي مرّ بها ونزلها مستفيدا من خدماتها وهي في قرية صغيرة قرب بيت المقدس تسمى (قرية العنب)، قائلا:"وفي قرية العنب هذه رأينا عينا عذبة تنفجر من الصخور، وقد بُني عندها إسطبل وبعض المنازل لراحة المسافرين"[(٢)].

وهناك غير ما ذكر الكثير والكثير، فقد عُرف عن بهاء الدين قراقوش المتوفي (٥٧٧هـ/١١٨١م)، أنه ابتنى خانًا للسبيل وكان ملحقًا به طاحونًا وساقيةً، كما قام السلطان المجاهد غياث الدين الغوري الذي حكم الهند وخراسان وتوفي عام (٥٩٩هـ/١٢٠٢م)، أنه بنى الخانات في العراق والصحاري في بلاده الشاسعة وأوقف عليها لتمويل خدماتها. كما بنى الملك الظاهر بيبرس سنة (٦٦٢هـ/١٢٦٣م)، خانًا بالقدس لأبناء السبيل وأوقف عليه أراض زراعية في الشام والقدس لتمويل عملية المبيت

---

(١) رحلة ابن جبير، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٢) سفر نامه: رحلة ناصر خسرو القبادياني، أبي معين الدين ناصر خسرو القبادياني المرزوي، ترجمة: احمد خالد البدلي، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٣هـ، ص ٥٢. و (ناصر خسرو) رحالة فارسي قام برحلته إلى مكة المكرمة، وحج عدة مرات خلال تلك الرحلة التي استمرت قرابة ست سنوات خلال الأعوام (٤٣٧-٤٤٣هـ)، الموافق (١٠٤٥– ١٠٥١م) انظر: مقدمة مترجم الرحلة، المرجع السابق، ص ٥-٢٢.

والطعام، حيث كان ملحقًا بالخان فرن وطاحونة، وكان فيه من يصلح نعال المسافرين وذلك ضمن الخدمات التي يقدمها مجانًا، كما كان ملحقًا به بستانٌ لتوفير الراحة النفسية والبدنية للمسافرين.

وهناك الكثير من النماذج من هذه الخانات، ومن المعروف أنها كانت تتفاوت في طبيعة الخدمات التي تقدمها وذلك وفق شروط واقفيها.

ويمكن أن نتصور مقدار الخدمة التي تقدمها والراحة التي يجدها المسافر إذا تصورنا تباعد المسافات وضعف وسيلة السفر التي لم تكن سوى الحيوانات، مما يستلزم معه أن يبقى المسافر أياما طويلة جدًا وهو في حال سفر وخوف، حتى يجد مثل هذه الخانات والخدمات.

إن كل هذه التسهيلات للمسافرين بمختلف أنواعها ساعدت وبصورة كبيرة على تيسير التنقل، وتأمين الطرق، وتنشيط عملية التحرك بين سكان العالم الإسلامي، حيث كانت أكثر من محطات استراحة فحسب؛ فقد كانت مكانًا للالتقاء، ومحطات للدلالة على الطرق للتجار والمسافرين.

ولا شك أن هذه العمليات الاجتماعية والاقتصادية تزيد من الترابط الاجتماعي والاقتصادي بشكل أو بآخر بين سكان العالم الإسلامي آنذاك، فضلا عن دورها في تمتين العلاقة القائمة على رابط الأخوة الإسلامية، كما ساعدت على انفتاح العالم الإسلامي على غيره من العوالم الأخرى والحضارات المختلفة.

خامسًا: في مجال الأرامل والمطلقات:

وهذا مجال آخر من المجالات التي تبارى فيها الواقفون لتخصيص أوقاف خاصة بفئة هي بأمس الحاجة إلى الوقوف بجانبها، ودعمها نفسيًا، واجتماعيًا، وماديًا.

وهي فئة الأرامل وهُن النساء اللواتي توفي عنهن أزواجهن[1]، يحدوهم في ذلك قول

(١) هذا هو المعنى في الاصطلاح وهو ما تعارف عليه الناس، ولكن معناها في اللغة اشمل؛ فهي تعني الضعف ورقة

المصطفى -ﷺ-: ((السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ)) (متفق عليه) [(١)]. ولقد كان رسول الله -ﷺ- حريصا على هذه الفئة؛ فيروي الإمام أحمد في المسند أن ابن عباس، قال: ((قَدِمَتْ عِيرٌ الْمَدِينَةَ فَاشْتَرَى النَّبِيُّ -ﷺ- مِنْهَا فَرَبِحَ أَوَاقِيَّ فَقَسَمَهَا فِي أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)) [(٢)]. لذا نجد العناية بهن تصل إلى مستوى الحكام من بعده -ﷺ-، فهذا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ يخص النساء الأرامل بعناية خاصة فيروي البخاري أن "عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ خرج إِلَى السُّوقِ فَلَحِقَتْ به امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمْ الضَّبُعُ وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمْ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَا قَالَ عُمَرُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ"[(٣)].

كما ثبت أنه كان يعتزم أن يخصص للأرامل عطاء خاصا من بيت المال؛ فعند البخاري في الصحيح أنه -ﷺ- قال قبل اغتياله بأربعة أيام: "لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ

=

الحال بشكل عام. ويُقال للمرأة أرملة، وللرجل أرمل، ومنها قول جرير في عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: (هذي الأرامل قد قضَّيْت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر)، انظر: معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص ٤٠٣، مادة رمل.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، حديث رقم ٦٠٠٦. وصحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، حديث رقم ٧٤٦٨، واللفظ للبخاري.

(٢) المسند، أحمد بن حنبل، دار الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ، مسند عبدالله بن عباس، حديث رقم ٢٠٩٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، حديث رقم ٤١٦٠.

الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا قَالَ فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ"[١].

أما فيما يخُص المطلقات ففي الحديث الذي يرويه البخاري في كتابه الأدب المفرد قوله -ﷺ-: ((ألا أدلك على أعظم الصدقة، أو من أعظم الصدقة؟ قال: بلى يا رسول الله. قال: بنتك المردودة إليك ليس لها كاسب غيرك))[٢]. والمردودة هي المرأة المطلقة[٣]، ويمكن اعتبار الزبير بن العوام -رضي الله عنه- أول من أوقف وقفًا خاصًا بالمطلقات، فعند البخاري في الصحيح أن الزبير بن العوام -رضي الله عنه- "تَصَدَّقَ بِدُورِهِ وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا فَإِنْ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ"[٤].

وهي وإن كانت خاصة ببناته فقط، ولكنه يعد أول من التفت إلى الأوقاف على المطلقات خاصة. وتوالى بعد ذلك الواقفون، فنجد هناك أربطة خاصة بالمطلقات فقط كما سنرى.

ومن هذا نجد من الواقفين من خصص أوقافه للأرامل فحسب، وهناك من خص هاتين الفئتين -الأرامل والمطلقات- بأوقاف خاصة للصرف عليهن أو إيوائهن وحفظهن، والعناية بهن؛ فيُروى أن صلاح الدين الأيوبي قد أوقف عددا من القرى في مصر لرعاية الأرامل وأيتامهن[٥]، كما أن السيدة (تذكار خاتون) شيدت (رباط البغدادية) سنة (٦٨٤هـ/١٢٨٥م) وأنزلت فيه مجموعة من النساء اللاتي طلقن أو هجرهن أزواجهن حتى يتزوجن، وظل هذا الرباط قائمًا حتى القرن التاسع الهجري[٦].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي -ﷺ-، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان رضي الله عنه، حديث رقم ٣٧٠٠.

(٢) الأدب المفرد، البخاري، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجبيل، ١٤٢١هـ. باب فضل من عال ابنته المردودة، حديث رقم ٨٠.

(٣) لسان العرب، مرجع سابق، الجزء ٣، ص ١٧٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف أرضا أو بئر واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

(٥) المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية مرجع سابق، ج٣، ص ٣٦٥.

(٦) المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

ويظهر أن فكرة إنشاء مؤسسات خاصة لرعاية النساء من الفئات الخاصة بمصطلح اليوم انتشرت في مختلف أرجاء الدولة الإسلامية على مر فترات التاريخ الإسلامي فكان هناك رباط في بغداد.. وفي مصر، وفي المغرب الأقصى، أوقاف فريدة في رسالتها الاجتماعية، وهي ملاجئ مؤقتة للنساء الأرامل، والمطلقات، أو الزوجات اللائي يقع بينهن وبين أزواجهن نفور وليس لهن أهل[١]. ويشير (الفاسي) إلى أن قهرمانة الخليفة العباسي (المقتدي) قد اوقفت رباطا يُسمى (الفقاعية) في مكة المكرمة في سنة (٤٩٢هـ/١٠٥٨م)، خصصته للأرامل من النساء فقط، وكان في الرباط من يقوم بخدمتهن والعناية بهن، مسكنًا ومأكلًا، وملبسًا، ورعاية[٢].

ولا شك أن فيما ذُكر بشأن الأرامل والمطلقات من العناية بهن ما يحفظ لهن كرامتهن، وقدرهن في المجتمع، إضافة إلى حفظ المجتمع ذاته من مفاسد عدة قد تحدث في حال تركهن دون رعاية، فضلا عن أن إحاطتهن بالعطف والحنان يعمل على التخفيف عليهن من مصيبتهن بفقد أزواجهن، وكاسبهن في هذه الحياة الدنيا. وهذا حس إنساني رفيع تميزت به الحضارة الإسلامية.

سادسًا: في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين):

لقد أولى الإسلام عناية خاصة بهذه الفئة في المجتمع، وذلك انطلاقًا من تكريم الإسلام لجنس الإنسان عموما. يقول الله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٣]. فمهما يكن من حال الإنسان الصحية أو العقلية، فهو مُحاط بالتكريم لإنسانيته، وحسبك في هذا أن الله

(١) رعاية الفئات الخاصة، سلامة محمد الهرفي البلوي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ١٤٢٤هـ. ص ٢١.

(٢) خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، ص ١٥٠.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

ﷻ عاتب نبيه -ﷺ- عندما أعرض عن الصحابي الأعمى ابن مكتوم -رضي الله عنه- فنزل فيه قرآن يتلى إلى يوم القيامة. يقول الله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠ كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ۝١١﴾[١].

إنه لا يوجد مجتمع يخلو من أعمى، أو معوق، أو مريض، أو مشلول، أو ناقص عقل أو فاقده بالكلية. ولقد وعد الله من أصيب بإحدى هذه العاهات بالأجر الجزيل؛ ففي الحديث أن رسول الله -ﷺ- قال: ((إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ))[٢]، وفي حال المصروع كذلك ورد أن الجزاء هو الجنة لمن صبر، ففي الحديث المتفق عليه أن ابن عباس قال للتابعي عطاء بن أبي رباح -رحمه الله-: ((أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ فَقَالَتْ أَصْبِرُ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا))[٣].

ولقد حرص المسلمون على مراعاة هذه الفئة الضعيفة في المجتمع فهذا عمر الفاروق يتعاهد امرأة عجوزًا في بيتها؛ فتورد كتب التاريخ أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خرج في سواد الليل، فرآه طلحة، فذهب عمر فدخل بيتًا ثم دخل بيتًا آخر، فلما أصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت، فإذا عجوز عمياء مقعدة. فقال لها: ما بال هذا الرجل الذي يأتيك؟ قالت: إنه يتعاهدني منذ كذا وكذا، يأتيني بما يصلحني ويخرج عني الأذى[٤].

---

(١) سورة عبس، الآية: ١-١١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره، حديث رقم ٥٦٥٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، حديث رقم ٥٦٥٢، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب ثواب المؤمن فيما يُصيبه من مرض أو حزن، حديث رقم ٦٥٧١. واللفظ للبخاري.

(٤) تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٩٨٧م، ص ٨٦.

وقد سار على هذا المنهج من بعده غيره من الحكام، فهذا الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز يكتب للأمصار: أن ارفعوا إلى كل أعمى في الديوان، أو مقعد، أو من به فالج، أو من به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة. فأمر لكل أعمى بقائد وأمر لكل اثنين من الزمن بخادم[١].

وكذلك الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك المتوفى سنة (٩٦هـ/٧١٤م)، يأمر بتخصيص قائد لكل أعمى مع راتب شهري يغطي نفقاته[٢].

ومع هذه الجهود المبذولة من ولي الأمر إلا أننا نجد هناك جهودا أخرى مدعومة من المؤسسة الوقفية لخدمة هذه الفئة؛ فقد وجدت أوقاف مخصصة لهذه الفئة المستضعفة. ففي إشارة إلى وجود وقف خاص بهذه الفئة (العميان) يشير (القزويني) إلى حدوث خلاف في عهد المأمون المتوفى سنة (٢١٨هـ/٨٣٣م)، بين القاضي المشرف على الوقف المخصص لمجموعة ممن فقدوا نعمة البصر وبين المستفيدين من الوقف وهم العميان، وإن كان المصدر لا يشير إلى طبيعة الخدمات التي كان يقدمها لهم، وهل هي مجرد نقود تدفع أم خدمات اجتماعية أخرى؟ كالمأوى أو الملبس والمأكل[٣].

كما أن صاحب إربل: أبو سعيد كوكبور المتوفى سنة (٦٣١هـ/١٢٣٣م)، قد ابتنى أربع خانقات للزمنى والعميان، وكان يزورهم يومي الاثنين والخميس ويمازحهم ويباسطهم.. وفي تونس كان هناك وقف (سيدي أبي العباس السبتي) مخصص للعميان والزمنى يأخذون كل يوم من ريعه ما يعيشون به، ذكورًا وإناثًا.. وفي فاس وجد قصر يسمى (دار الشيوخ) مخصص لتزويج المكفوفين وعليه أوقاف كثيرة[٤].

---

(١) عمر بن عبدالعزيز خامس الخلفاء الراشدين، عبدالستار الشيخ، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ، ص ٣١١.

(٢) رعاية الفئات الخاصة، مرجع سابق. ص ٦٠.

(٣) خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٤) رعاية الفئات الخاصة، مرجع سابق، ص ٦١.

سابعًا: في مجال رعاية المرضى اجتماعيًا:

تُعد البيمارستانات[١] وهي التي تسمى في وقتنا المعاصر المستشفيات، أو المشافي، من الظواهر البارزة في تاريخ الحضارة الإسلامية في القرون الماضية، ومن المعلوم أن أساس نشأة هذه البيمارستانات هي الأوقاف بداية، وتطويرًا، وتعليمًا للعاملين فيها، وبرزت أسماء عديدة في هذا المجال، مثل: البيمارستان العضدي ببغداد، والبيمارستان النوري في دمشق[٢]، والبيمارستان المنصوري في القاهرة، وبيمارستان مراكش، والبيمارستان المقتدري. ويُقدم للمرضى في هذه البيمارستانات العناية الصحية وفق تنظيم مدهش، لفت انتباه كل من زارها، فبالإضافة إلى المأكل، والمشرب، والملبس الذي يقدم للمرضى برزت خدمات اجتماعية مصاحبة، ومن ذلك أنه تم تخصيص بعض البيمارستانات للفقراء دون الأغنياء، فيتم علاجهم دون مقابل، ومثل هذا كان في البيمارستان الذي أنشأه نور الدين زنكي في دمشق؛ حيث تمّ تخصيصه للفقراء دون الأغنياء، مما يؤكد الهدف الاجتماعي من إنشائه.

كما طالت يد الرعاية الاجتماعية لهذه البيمارستانات الفقراء في منازلهم، فقد نص السلطان قلاوون في كتاب وقفه البيمارستان الذي أنشأه على أن تمتد الرعاية الصحية إلى الفقراء العاجزين، ويصرف لهم ما يحتاجون من أدوية وأغذية، وقد بلغ عدد هذا الصنف من المرضى الذين يزورهم الأطباء في بيوتهم في فترة من الفترات أكثر من مائتي فقير[٣].

ومن الأدوار الاجتماعية التي كانت تؤديها بعض البيمارستانات رعاية المريض حتى

---

(١) بيمارستان كلمة فارسية مركبة من مقطعين (بيمار) ومعناها (مريض) و(ستان) ومعناها (دار) أي إنها تدل على دار المرض، وكانت بمثابة مستشفيات ومدارس للطب.

(٢) ويقع إلى الجنوب الغربي من الجامع الأموي بوسط دمشق، وقد تمّ تحويله من قبل الحكومة السورية إلى متحف باسم (متحف الطب والعلوم عند العرب)، عام (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م). انظر: صورًا له في الملاحق صفحة رقم (٣٨٣).

(٣) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ١٦٩.

بعد خروجه، فيعطى ما يكفيه من معيشة حتى يباشر عمله الذي يتقوت منه، بالإضافة إلى كسوة، وهذا كان دارجًا في البيمارستان المنصوري، وتمتد رعايتهم للمريض حتى بعد وفاته، فقد نصت وثيقة الوقف على أن "يصرف الناظر ما تدعو الحاجة إليه من تكفين من يموت من المرضى والمختلين من الرجال والنساء فيصرف ما يحتاج إليه برسم غسله، وثمن كفنه، وحنوطه، وأجرة غاسله، وحافر قبره، ومواراته في قبره، على السنة النبوية والحالة المرضية"(١). وفي ذلك يقول أحد الشعراء المعاصرين لذلك البيمارستان الذي شملت خدماته عموم الناس وغطى جميع جوانب الرعاية:

ولا تنس مارستانه واتساعه ... وتوسعة الأرزاق للحول والشهر
وما فيه من قوامه وكفاته ... ورفقهم بالمعتفين ذوي الفقر
فللميت المقبور حسن جهازه ... وللحي رفق في علاج وفي جبر

ويذكر مصطفى السباعي في مجال الرعاية الاجتماعية والنفسية للمريض أنه وجد وقف مخصص ريعه لتوظيف اثنين من خارج المارستان يمران بالمارستان يوميًا فيتحدثان بجانب المريض حديثًا خافتًا ليسمعه المريض وهما يقصدان ذلك عن احمرار وجهه وبريق عينيه بما يوحي له بتحسن حالته الصحية(٢)، ولا يخفى أن لهذا أثره الفعال في نفسية المريض وسرعة شفائه. ومن غرائب الأوقاف في هذا المجال ما وجد في "مارستان سيد فرج ما عرف بوقف الموسيقيين الذين يؤدون لنزلائه مقطوعات تناسب طبائعهم، وأمزجتهم، وأمراضهم مرتين في الأسبوع، حتى تساعدهم على الشفاء واستواء الأمزجة"(٣).

واستكمالًا لحلقات الرعاية الاجتماعية للمرضى نجد أن الواقفين قد نصوا

(١) المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، مرجع سابق، ص٣٤٢، ص ٣٤٩-٣٥٣.
(٢) من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص ٢٠٧.
(٣) حماية القاصرين في نظم الوقف ببلاد المغرب والأندلس، مرجع سابق، ص ٥٠.

على أن أصحاب الوظائف الذين يعملون في المدارس التي أوقفوها حين إصابتهم بأمراض خطيرة أو معدية فإنه يجري عليهم رزقهم طوال فترة عزلهم عن الطلاب حتى يشفوا أو يتوفاهم الله[١].

وهذا يمثل نظامًا للضمان الاجتماعي، وقد يعد أساسًا لنظام التأمينات الاجتماعية، أو نظام التقاعد في وقتنا المعاصر، كما أنه يمثل قمة الإحساس بمتطلبات الرعاية الاجتماعية لأفراد المجتمع، وتلمس حقيقي لمواطن الاحتياج لديهم.

وختامًا لهذا المبحث الذي ذكرت فيه نماذج محدودة لدور الوقف في مجالات الرعاية الاجتماعية وقد جاء ذكرها للاستشهاد، ومنها يتضح الدور الكبير للوقف في مجال الرعاية الاجتماعية تمثل في رعاية الأيتام بشكل خاص والفقراء والمعدمين والغرباء والعجزة بشكل عام، ورعاية الأرامل والمطلقات، وذوي الاحتياجات الخاصة، كما أوجد رعايةً ذات بعد اجتماعي واضح في مجال الأربطة والزوايا، وشيئًا من هذه الرعاية الاجتماعية في المجال الصحي، وهذا الدور كان فعالًا وأثرّ بشكل كبير في تطور جانب الرعاية الاجتماعية في المجتمع، كما أدى الوقف عبر هذه المجالات إلى عدد من الآثار الاجتماعية في بنية المجتمع.

إن ما ذكر من أوقاف في المجالات الاجتماعية ينبئ عن حس مرهف لدى المسلمين، وحرص الواقفين على تلمس مواطن الاحتياج في مجتمعهم، وبطبيعة الحال أنهم لم يصلوا إلى هذه المرحلة من تلبية العديد من الجوانب الكمالية في حياتهم، إلا بعد أن تمَّ تأمين الجوانب الضرورية، والأساسية وفق واقع الحال وحاجاتهم الضرورية في ذلك الزمان.

وهذا ما يدعو إليه كل مهتم بالأوقاف، وهو ضرورة تلمس مواطن الاحتياج في المجتمع، والسعي إلى سدها، وعدم انتظار الحكومات لسد هذه الخلة الاجتماعية هنا، أو هناك،

---

(١) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ١٧٧.

وبخاصة بعد تخفف كثير من الدول والحكومات عن تقديم مثل هذه الخدمات الاجتماعية بسبب العجز المادي لتلك الدول والحكومات أحيانا، أو بسبب الانشغال بقضايا ترى أن لها الأولية في مسيرتها الحضارية. وهذا الموضوع سيكون مدار الحديث في المبحث القادم بإذن الله.

الآثار الاجتماعية للأوقاف

من خلال هذه المجالات الاجتماعية السابق ذكرها، والتي كان للوقف دور بارز فيها، يمكن أن نورد بعض الآثار الاجتماعية التي تتبين في المجتمع المحلي الصغير، وكذلك في المجتمع المسلم الكبير بشكل عام، جراء هذه الأوقاف، أو التي كان للوقف دور في تعزيزها في حياة المجتمع وترسيخها على مدى القرون الماضية، ومن هذه الآثار ما يلي:

١. ساعد الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع عندما استطاع تحقيق نوع من المساواة بين أفراده، فقد تمكن الفقير من الحصول على حقه في التعليم، والعلاج، والاحتياجات الاجتماعية الأخرى في حال احتياجه لها، بالإضافة إلى المتطلبات الأساسية في الحياة من خلال نظام الوقف، بل إن بعض الأوقاف كان يخصص ريعها لفقراء المجتمع دون الأغنياء، وإن كان هناك من الباحثين من يشير إلى أن بعض الفقهاء قرروا أن الوقف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الكبير والصغير والغني والفقير؛ فهو لكل طالب علم ولكنهم لم يجوزوا أن يخصص للأغنياء وحدهم[(١)]. لذا نجد بعض الباحثين في مجال الأوقاف من يصل إلى نتيجة اجتماعية على مستوى العالم الإسلامي هي أن "الآلاف الكبيرة من المجتمع من العلماء المبرزين في مختلف التخصصات كانوا من فئات اجتماعية واقتصادية رقيقة

(١) فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية، أحمد أبو زيد، مجلة التاريخ العربي، جمعية المؤرخين المغاربة، الدار البيضاء، العدد الثالث عشر، ١٤٢٠هـ، ص ٣٣٥.

الحال"[١]، وليس هذا فحسب؛ بل إن الأوقاف بهذه الطريقة أسهمت في عملية التنمية الاجتماعية الشاملة لما فيها من شيوع جو من المحبة، والتفاهم، والإخاء، والتكاتف، لإحساس الفرد المحتاج أن هناك من يهتم به ويأخذ بيده.

٢. تمكن نظام الوقف بما يمتلكه من مرونة من بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، وهناك من يرى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد حمت مجتمعها من امتداد ثورة العمال التي برزت مع الثورة البلشفية في روسيا إلى المجتمع العمالي في الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال التوسع في فتح أبواب العمل الخيري وتشجيع الشركات والأثرياء بإعفاءات كبيرة لمن يُقدْم منهم على الأعمال الخيرية فزادت المؤسسات الخيرية وتضاعفت الهبات حتى بلغت مئات الملايين في وقت مبكر من هذا القرن[٢]. كما أن في الوقف توزيعًا عادلًا في الثروات وعدم حبسها بأيد محدودة؛ مما يجعلها أكثر تداولًا بين الناس، لأن الواقف عندما يوصي بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات، يعني توزيع المال على الجهة المستفيدة وعدم استئثار المالك به. ولئن كان لكل فلسفة في الوجود رؤية محددة للمال، فإن الإسلام له نظرته الخاصة إلى المال التي تميز بها عن كل الفلسفات والمذاهب؛ فالمال هو قوام الحياة، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾[٣]، فالسفهاء لا يجب أن يمكنوا من

(١) أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، شوقي أحمد دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السادسة عشر، ١٤١٥هـ، الرياض، ص ١٣٦.

(٢) الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، جمال برزنجي، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٣) سورة النساء، الآية ٥.

أموالهم، وينبغي أن يحال بينهم وبين أن يصرفوها في غير وجوه البر، وبما لا يعود بالنفع على المجتمع، لأن المال له وظيفة اجتماعية، وعلى الرغم من وجود اختلاف بين المفسرين في موضوع أموال السفهاء وملكيتها، إلا أن التفاسير تكاد تُجمع على أن المال له وظيفة اجتماعية حتى إذا أساء مالكه التصرف فيه، بات من الواجب على الجماعة المسلمة التدخل لتأخذ على يده، وتمنعه من التصرف، ولتنفق الأموال في الوجوه المشروعة التي تحقق مصلحة الجميع. وحتى يحقق المال هذه الوظيفة الاجتماعية، فإن الأحكام المالية المنبثقة عن النصوص الشرعية، وكذا التطبيقات العملية للسلف الصالح -رضوان الله تعالى عنهم-، كلها تلتقي عند نقطة جوهرية وهي وجوب تفتيت الثروة وعدم اكتنازها في طبقة معينة، وإنما لا بد من توزيعها على جميع أفراد الأمة توزيعا عادلا، بحيث يمس نفعها أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع الإسلامي[١]. يقول تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[٢]، وعلى ذلك كله فالنظام المالي الإسلامي قائم على تحقيق التوازن الاجتماعي، ومن هنا يأتي الوقف عاملا مهما لتحقيق هذا التوازن الاجتماعي.

٣. تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد، تحقيقًا لحديث الرسول -ﷺ- الذي يقول فيه: ((تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ

---

(١) دور الوقف الإسلامي في إشاعة التراحم والإحسان على مستوى المجتمع الإسلامي، محمد دراجي، في (مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي)، الشارقة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

وَالْحُمَّى))[١]. وهذا الشعور بالانتماء يشمل الطرفين الواقف والمستفيد من الوقف؛ فالواقف استشعر دوره المناط به في المجتمع وخصص جزءًا من ماله لسد حاجة من حاجات المجتمع. والمستفيد من الوقف يستشعر بعين التقدير مدى حاجته إلى الانتماء لجسد المجتمع الواحد الذي قام أثرياؤه بإسعاد فقرائه من خلال نظام الوقف، وهذا الشعور بالانتماء موضوع مهم لتحقيق الوحدة الوطنية في المجتمع الواحد.

٤. أدت الأوقاف دورا مهمًا في الانفتاح على المجتمع الخارجي للعالم الإسلامي من خلال تشجيع التجارة الداخلية، ومن ثَمَّ التجارة الخارجية وتهيئة سبلها وتسهيل وسائلها، فمن ذلك إقامة أحواض المياه المخصصة للدواب، وأسبلة المياه المخصصة للإنسان، والتي تقع على الطرق التجارية؛ فقد كان لها أثر مهم على الرواج الاقتصادي، وبخاصة إذا عرفنا مدى الحاجة إلى المياه بالنسبة للقوافل التجارية في ذلك الوقت، فضلا عن دور وكالات وخانات وحوانيت الأوقاف بالنسبة لبضائع التجارة الخارجية؛ فإنه من الثابت أن بعض الأوقاف —مثل وقف والدة السلاطين زوجة السلطان سليمان قد سمحت بنقل البضائع التجارية على سفنها المبحرة إلى الحجاز مما يقوي العلاقات التجارية بين مصر والحجاز.. فقد أدت هذه الأوقاف دورا مهما في التجارة الخارجية حيث نصت إحدى الوقفيات على رعاية الفنارات البحرية لهداية المسافرين "ومع أن الغرض -كما لا يخفى- من وراء ذلك هو تقديم خدمة إنسانية، إلا أنه لا يخفى مدى أهمية ذلك بالنسبة لتشجيع التجارة الخارجية والعلاقة مع عالم البحار والدول المطلة عليها"[٢]، ولقد أدى هذا الانفتاح العديد من المزايا للعالم الإسلامي، فمن ذلك التوسع التجاري

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم ٦٠١١.

(٢) الوقف وأثره التنموي، علي جمعة محمد، في ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م، ص١٢٢.

وفتح أسواق جديدة لمنتجات العالم الإسلامي، بالإضافة إلى نشر الدين الإسلامي، واللغة العربية من خلال التجار والتنقل بين الدول الأخرى كما حدث على سبيل المثال في جنوب شرق أسيا حيث دخلها الإسلام، ودخلتها اللغة العربية من خلال التجار، "فلقد كان لمعاملة المسلمين لغيرهم ومن ضمنها الأوقاف العامة؛ كالمدارس والمستشفيات ودور العجزة والجامعات التي استفاد منها من بقي على دينه من أهل البلاد المفتوحة الدور الأساس في نشر الإسلام في أكثرية دول العالم التي دخلها الإسلام، وخصوصا أواسط آسيا (أفغانستان، وباكستان، وبنغلاديش، وكازاخستان وأوزبكستان وقرقيزستان، وطاجيكستان، وتركمانستان، وبلاد التتر، وتركستان)، وجنوب شرق آسيا ومن ذلك: أندونيسيا، ماليزيا، الهند، تايلند، الفلبين، سنغافورة، حيث كان الوقف من أكثر الوسائل الناجعة التي يمكن أن يكون لها الدور الأساس في نشر الإسلام مستقبلًا، خاصة ونحن نعيش في عصر شوهت وطمست فيه المعالم المضيئة من ديننا، فلقد استطاع الغرب أن يسترد الكثير من المواقع التي خسرها مع المسلمين وذلك بقيامه بالدور نفسه الذي قام به المسلمون الأوائل؛ وهو الإنفاق والوقف على دعوة الناس إلى دينهم، حيث انطلقوا من كون الوقف يُعتبر من أقوى الوسائل لأنه يقدم للناس المثال الملموس الحي بعيدًا عن الوعظ والخطابة"[(١)]. وإضافة إلى كل ذلك فلا يخفى ما في ذلك التوسع الثقافي والديني من تقوية للأمة الإسلامية من خلال تكثير أتباعها على مستوى العالم، وهذا ما كان متحققًا إبان امتداد الحضارة الإسلامية في الكرة الأرضية في العصور الماضية.

---

(١) الوقف على غير المسلمين في ضوء المقاصد القرآنية، محمد إقبال أحمد حسن فرحات، في (مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي)، الشارقة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٥. أسهم نظام الوقف في الانفتاح المجتمعي بين أجزاء العالم الإسلامي، وقد وصف ابن خلدون في مقدمته هذه الظاهرة في وقت صلاح الدين الأيوبي بقوله: "فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والرُبط ووقفوا عليها الأوقاف المغلّة، فكثرت الأوقاف وعظمت الغلاّت والفوائد وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها"[١]، كما أدى ذلك إلى الترابط بين سكان الحاضرة وبين سكان البادية، وانتقال الأفراد من مكان إلى آخر، ومن مدينة أو قرية إلى أخرى، أو ما يعرف في علم الاجتماع بظاهرة (الحراك الإيكولوجي) (Ecological Mobility)[٢]، وما يستتبع ذلك من ظواهر اجتماعية أخرى، وقد تحقق هذا بوجود المدارس الوقفية والبيوت الموقوفة لرعاية الغرباء، وإحياء طرق السفر بالخانات والأسبلة. كما استطاع نظام الوقف كسر عزلة القرية وفرض على أهلها ضرورة التواصل بينها وبين المدينة، وتعزيز مبدأ التوازن إلى حد كبير في عملية التحضر، وذلك من خلال الاهتمام بالمناطق الأكثر احتياجا، وكذلك بالفئات الأقل قدرة على سد ضروريات الحياة، وبخاصة في مجالات الصحة والتعليم والعمل والسكن[٣]. كما كان للأوقاف دور في الترابط بين المراكز الثقافية للعالم الإسلامي، وتنشيط حركة الأخذ والعطاء فيما بينها" فلقد أدت الأوقاف دورًا محوريًا في بناء بنية تحتية اجتماعية واقتصادية شكلت الأساس الموضوعي لقنوات التواصل بين العلماء المسلمين، وكانت الرافد الأساسي

---

(١) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: محمّد الاسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٤٠٢-٤٠٣.

(٢) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٢٧١.

(٣) معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، إبراهيم البيومي غانم، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد التجريبي، عدد رقم (٠)، شعبان١٤٢١هـ/نوفمبر٢٠٠٠م، ص ٦١.

لإعادة إنتاج المعرفة الإسلامية حسب الزمان والمكان [١]. وفي ذلك تحقيق تنمية نهضة علمية واجتماعية شاملة في أرجاء البلدان الإسلامية بشكل عام.

٦. كانت الأوقاف تُمسكُ على المجتمع كيانه من الداخل فلا ينهار، من خلال الحفاظ على مقومات أية أمة وهما الدين، واللغة أو ما يسمى بهوية الأمة، فقد أدت الأوقاف دورًا محوريًا مهما في الحفاظ على الهوية الإسلامية والعربية بين أفراد الأمة، وعدم الذوبان في حومة الاستعمار أو الموجات التنصيرية والتغريبية، وكذلك محاولات محو اللغة العربية واستبدالها بلغة المستعمر، ولا يخفى أن هناك عدة موجات لمحو الهوية مرت على العديد من الدول الإسلامية، ولكن الأوقاف ومن خلال المدارس الإسلامية الوقفية ساندت -وبشكل جليّ- في حفظ الأمة على دينها ولغتها، على الرغم من المحاولات التي قام بها المستعمر لتحجيم الأوقاف والتضييق عليها، فقد حاولت موجات الاستعمار الغربي في العصور الحديثة -بعد أن سيطر على العديد من البلدان الإسلامية- أن تضغط على المسلمين عن طريق السيطرة على الأوقاف.. غير أن الوقف كان أحد العوامل الرئيسة التي استندت إليها الطبقة المتعلمة المسلمة التي وقفت ضد رغبات الاستعمار السياسي والفكري والديني من أجل الحفاظ على تماسك المسلمين في كثير من البلدان الإسلامية التي وقعت تحت هذه السيطرة الغربية.. ونشر الدعوة الوطنية القائمة على الإسلام، كما عمل الوقف على حماية سيادة الوطن في نفوس المواطنين، وذلك بنشر الثقافة الوطنية كاستجابة في وجه التحدي، وبناء المساجد والمعاهد العربية الإسلامية في مقابل هدمها أو تدجينها، ففي الهند عملت السلطات الانجليزية على ممارسة الدور الإضعافي للمدارس الوقفية، ولكن استمرار المقاومة الثقافية من خلال المعاهد

(١) عولمة الصدقة الجارية: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص ٤١.

الإسلامية ومراكز التعليم الوقفية في كل من (عليكرة، وحيدر آباد) حدت من هذه الهجمة وقللت من أثرها، ويمكن القول نفسه في كل من اندونيسيا وماليزيا وغيرها من بلدان جنوب شرق أسيا، وكذا الأمر يتكرر في بلدان المغرب العربي، "فقد كانت المواقف الرافضة للاحتلال تعتمد على ما أتاحته موارد الموقوفات على المدارس والزوايا والتكايا والربط والمساجد.. فقد أدت تلك الوقوفات للثقافة الإسلامية وإلى اللغة العربية خدمات محمودة، فلولا موارد الوقوف المغربية التي عضدت الدراسات الإسلامية في بلاد المغرب العربي زمن الاحتلال الفرنسي لعفيت لغة القران وانطفأت شعلة الثقافة الإسلامية"[١].

٧. ساهمت الأوقاف بشكل مباشر في تكوين قيادات مجتمعية -بخاصة من العلماء- وقد كان لهذه القيادات المجتمعية دور بارز في مواجهة تسلط بعض الولاة في بعض البلدان والعصور، وكانت قوة هذه القيادات المجتمعية نابعة من اعتمادها على الأوقاف، ومن المعلوم أن الأوقاف وإدارتها تملك الشيء الكثير من الاستقلالية المالية والإدارية عن النظام الحكومي، ذلك "أن ولاية القاضي وحرمة شروط الواقف أعطت الوقف استقلاله عن السلطة الحكومية، ولهذا أخفقت المحاولات التي قام بها سلاطين وأمراء للسيطرة على الأوقاف أو استغلالها لمصلحتهم"[٢] ويفصل (ريتشارد فون لوفن) طبيعة هذه الاستقلالية في دراسة له بعنوان: (الأوقاف والبنى الحضرية: حالة دمشق العثمانية)، حيث ذكر أن العلماء أدوا أدوارا حيوية ومهمة جدا في حياة المدينة بعيدا عن تأثير أو نفوذ الدولة العثمانية

---

(١) الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٢) مستقبل الوقف في الوطن العربي، عبد العزيز الدوري، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٧٩٥.

المباشر، وكان لهم تأثير كبير في حياة الناس[١]. وهذه الاستقلالية الإدارية والمالية أوجدت بيئة داعمة لإيجاد تلك القيادات المجتمعية التي وقفت في مواجهة تسلط بعض الولاة أو انحرافاتهم، وهذا بدوره يعمل على تكوين رأي شعبي مؤثر على المدى الواسع والبعيد، لذا ليس من المستغرب أن نجد من أولويات المستعمر في كثير من الدول الإسلامية التي يصل إليها العمل على إضعاف دور الأوقاف كما ذكر في فصل سابق، وقد كان ذلك من خلال التضييق عليها، أو منعها بالكلية كما حصل في بعض دول المغرب العربي، وهذا الاستقلال الإداري والمالي ساعد بدرجة كبيرة على إيجاد رأي مستقل للعلماء، أو ما يسمى بالقيادات المحلية في المجتمع، "فالحرية العلمية والقوة في قول الحق أسبابها قوة الإيمان والإخلاص، وأعان عليها في بعض الأحيان عدم حاجة العلماء إلى السلطة، ومن أسباب هذا الاستغناء توافر الأوقاف لهم، ولهذا حرصت بعض الأنظمة السياسية في العصور المتأخرة في بعض البلاد الإسلامية على مصادرة الأوقاف والسيطرة عليها والتحكم فيها"[٢].

٨. بسط رواق الأمن في المدن والبلاد بشكل عام وذلك من خلال تأمين فرص عمل لقطاع كبير من فئات المجتمع العاطلين عن العمل، أو الباحثين عنه، وليس بخاف التلازم الكبير بين التعطل عن العمل وبين زيادة نسبة الجريمة، وهذا ما تظهره العديد من الدراسات العلمية، ولا عجب في ذلك "فالعمل هو المحرك الأساس للإنسان كي يعيش ضمن قواعد ونظم اجتماعية تؤمن له الاستقرار الاجتماعي

---

(١) تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان شبه الجزيرة العربية، أبو بكر احمد باقادر، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٧٤٧.

(٢) الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية، عبدالله بن عبدالعزيز الزايدي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١١، السنة السادسة، ذو القعدة ١٤٢٧هـ، ص ٩٨.

والاقتصادي، فحرمانه من هذا المحرك والباعث يجعله في أحيان كثيرة يفقد شعوره بالانتماء الاجتماعي وتتولد في نفسه مشاعر الإحباط والفشل، بالإضافة إلى حرمانه من المورد المادي الذي يجعل منه إنسانا غير سوي من خلال سلوك غير سوي"[١]. وهذه الحال غير السوية هي التي عمل نظام الوقف على التخفيف منها إلى حد كبير من خلال خلق فرص عمل كبيرة ومتنوعة، فلقد كان للأوقاف آثار مباشرة وغير مباشرة في إيجاد مجموعة من الوظائف المختلفة ليؤدي الوقف دوره ومن تلك الوظائف الدينية والتعليمية مثل: إمام المسجد والمؤذن والمعلم في المدارس الوقفية الكثيرة فقلد كانت العدد في بعض الوقفيات يصل إلى خمسة أئمة، وكذا من المؤذنين، أما المعلمون في المدارس فهم بالعشرات في المدرسة الوقفية الواحدة، إضافة إلى عدد كبير من الوظائف الفنية والمعمارية، بالإضافة إلى تزايد صناع الورق والنساخ بسبب كثرة الوقف على الكتب والمكتبات، كما أسهم الوقف بطريقة مباشرة في تشغيل الأيدي العاملة عن طريق استثماراته، سواء أكان الاستثمار عقاريًا في بناء أسواق تجارية وإقامة مساكن للفقراء، أم استثمارا زراعيا أم غيرها[٢].

٩. أسهم الوقف في توسيع قاعدة الطبقة الوسطى (Middle Class) في المجتمع المسلم وهذه الطبقة هي "فئة من السكان في نظام التدرج الطبقي بالمجتمع وتقع بين الطبقتين السفلى والعليا، ويتمتع أفراد هذه الطبقة بقسط مناسب من الدخل والتعليم.. وتتميز القيم السائدة بين أفراد هذه الطبقة بتقدير المسؤولية واحترام الذات

---

(١) البطالة والسلوك المنحرف، بثينة توفيق الرجب وآمال عبدالرحيم، مجلة شؤون اجتماعية، جمعية الاجتماعيين والجامعة الأمريكية بالشارقة، الشارقة، العدد ٧٤، ٢٠٠٢م، ص ٢٢.

(٢) انظر في ذلك: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، عبدالعزيز علوان سعيدعبده، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ١٢٧ وما بعدها.

والعمل الجاد"[١]، والطبقة الوسطى هي لحمة أي مجتمع بشري وأوسعها ثقافة وتعليما، ومنها يتخرج الأطباء والمهندسون والمعلمون، وسائر القيادات التنفيذية في مختلف دوائر الدولة، والغالب أن تناقص هذه الطبقة في أي مجتمع قد يؤدي بالمجتمع إلى التخلف الثقافي والحضاري، لذا تعمل سائر الحكومات في الدولة الحديثة على توسيع دائرة الطبقة الوسطى والمحافظة على وجودها وبقائها، وذلك بما توجهه من نفقات عامة لزيادة الدخول المادية لهذه الطبقة؛ حفاظا على وحدة وتماسك المجتمع وتنمية الشعور والحس والانتماء الوطني، إن الطبقة الدنيا (المعدمة) (Class Lower) في أي مجتمع هي طبقة في الغالب تكون ناقمة أو ساخطة على أوضاعه وتنظيماته، لاهثة وراء لقمة العيش لا يهمها من أمر مجتمعها إلا الحصول على ضرورات الحياة، في حين نجد أن الطبقة المترفة أو العليا (Upper Class) في أي مجتمع غالبا أنه لا تُعني إلا بما يحقق مصالحها واستمرار ترفها، فهاتان الطبقتان ينعدم أو يضعف لديهما الانتماء الوطني والحافز على التعليم والثقافة والاندماج في المجتمع، في حين نجد أن الطبقة الوسطى في المجتمع على العكس من كل ذلك، فهي التي ترسخ الأعراف الاجتماعية، وتتمسك بها وهي التي تدافع عن الوطن وتحمي مقدساته، وهي التي تتكون منها القيادات التنفيذية لهيئاته ومؤسساته، وقد ساعد الوقف الإسلامي كثيرًا في توسيع دائرة هذه الطبقة، وكان أحد أسرار تماسك المسلمين وتمسكهم بعقيدتهم ودفاعهم عن أوطانهم، رغم الهجمات الشرسة المتعاقبة من أعدائهم[٢]، وليس هناك ثمة مغالاة إذا قيل: إن الوقف قد شارك وبشكل فعال في توسيع دائرة الطبقة المتوسطة في المجتمع بشكل

---

(١) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢) نماذج مشرقة من إسهامات الوقف الإسلامي في تعزيز الروابط الحضارية والمعرفية بين المسلمين والتواصل مع المجتمع الدولي، محمّد بن أحمد الصالح، في (مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي)، الشارقة ١٤٢٦هـ.

واضح وملموس.

١٠. ظهور أنماط وتقاليد اجتماعية جديدة جراء وجود وظائف مهنية مرتبطة بنظام الوقف، وهذه امتداد للأثر السابق الذي أوجد أنماطًا جديدة في بعض الأحيان من العمالة، فمن خلال نظام الوقف بأنواعه وجدت وظائف جديدة في المجتمع واستتبع ذلك إيجاد تقاليد وأعراف خاصة بها أصبحت مع مرور الوقت جزءًا من ثقافة المجتمع ونظامه الإداري، ويعدد أحد الباحثين عددًا من الوظائف المرتبطة بالوقف كان يشترطها الواقفون مثل: (البرددارية وهو الذي يتولى بريد الأوقاف، المعمارية، شاهد العمارة، المرخمين، ناظر الوقف، المباشرين، الشادية، المشارفة، الصيرفي، الجابي، الترقية، الشاهد) وبعض هذه الوظائف قد تكون موجودة في المجتمع أصلًا، إلا أن ارتباطها بالأعمال والأعيان الوقفية جعل لها طابعًا خاصًا يختلف عن غيرها من الأعمال، ومثل هذه الحرف وتقاليدها توجد تقاليد ثابتة في المجتمع، بل كانت شروط الواقفين أساسًا لنشأة كثير من التقاليد في المجتمع[١] وتندرج ضمن ما يسمى بالثقافات الفرعية أو الثقافات الخاصة في المجتمع ولها كل مكونات الثقافات الفرعية في علم الاجتماع، وهذه الثقافة الفرعية وإن كانت تستمد أصولها من الخط الثقافي العام للمجتمع وترتبط به ارتباطًا عامًا، إلا أنها تختلف عنه في كثير من الجزئيات، وتتنامى مع الزمن لتكون خليطا من الثقافات على المدى البعيد في أي مجتمع.

١١. إن الدارس للأثر الاجتماعي للوقف لا بد أن تستوقفه نوعية الطبقة الاجتماعية التي استفادت بشكل الوقف وكيف استطاع تغييرها وتحقيق ما يسمى في علم الاجتماع بظاهرة (الحراك الاجتماعي) (Social Mobility) في بنية المجتمع.

---

(١) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص٣٧٤.

والحراك الاجتماعي يقصد به "انتقال الأفراد من مركز إلى آخر ومن طبقة إلى أخرى، وقد يكون هذا الانتقال أفقيًا وهو تحرك الأفراد من مركز اجتماعي إلى آخر في الطبقة نفسها... وقد يكون رأسيًا وهو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلى"(١) ولقد مكّن التعليم القائم على نظام الوقف، وكذلك الرعاية الاجتماعية الوقفية من تغير طبقات المستفيدين منه أفقيًا ورأسيًا وفق مفهوم الحراك الاجتماعي، فساعد نظام الوقف على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية، والثقافية لكثير من أفراد المجتمع، "فالتعليم الجيد الذي قد يحمله شخص موهوب قد ينقله ليس إلى أن يتسلم مرتبة الإفتاء والقضاء فحسب، بل لأن يتمرس في العمل الإداري وتيسير أمور الدولة أو في أية مهنة متخصصة كالطب أو الإدارة أو غيرها والتي قد لا تتاح له لولا أن أموالًا موقوفة قد ساعدته على هذا الارتقاء، وسهلت له سبيل التعليم والانتقال والارتقاء"(٢).

ولعل من أبرز الشواهد على هذا الأمر ما حدث لكل من (ابن الدبيثي) و(أحمد بن أبي بكر بن علي) وهذا الأخير هو أحد الذين كتبوا تاريخ ابن كثير. فهؤلاء كانوا في مهن محدودة ولكن وجدوا فرصتهم من خلال مجانية التعليم عبر المدارس الوقفية، وقدرتهم على طلب العلم والتفوق فيه ليصلوا إلى ما وصلوا إليه من مراتب علمية.

١٢. يمكن النظر إلى أثر نظام الوقف في المجتمع على اعتبار أنه يسهم -وبشكل فعال وغير مباشر- في القضاء على العديد من المظاهر السلبية في المجتمع، ومن ذلك على -سبيل المثال- التخفيف من ظاهرة التسول والاستجداء في المجتمع؛ فالأراضي

---

(١) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص٢٧١.

(٢) الدور الاجتماعي للوقف، عبدالملك أحمدالسيد، في ندوة (إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف) تحرير: حسن الأمين، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٥هـ، ص ٢٥٦.

الزراعية التي كانت توقف أو تؤجر بأجر يسير على الفلاحين المعدمين، يكفيهم بالجملة مؤونة السؤال والحاجة، ويساعدهم على تعليم أولادهم، ويفصل أحد الباحثين في أثر هذا الدور في كل من مصر والسودان ويستجلي نتائج هذه الطريقة في استغلال الأوقاف وعملها مع صغار المزارعين في كل من الدولتين بشكل مفصل[١].

١٣. لقد كان لنظام الوقف ومصارف غلالها الدور الكبير في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف، فقد كانت توجد العديد من الأوقاف لرعاية النساء اللاتي طلقن أو هجرهن أزواجهن حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن وللمجتمع ويكون ذلك بإيداعهن الرُبط، حيث ينقطعن عن الناس، وفيها من شدة الضبط وغاية الاحتراز والمواظبة على وظائف العبادات، وتؤدب من خرجت عن الطريق بما تراه، وتُجرى عليهن الأرزاق من الأوقاف[٢]. فتنقطع حاجتهن التي قد تلجئهن إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة، وهذا يؤكد أن الرباط –وهو جزء من نظام الأوقاف– غدا مؤسسة لها اعتبارها الاجتماعي، وتؤدي وظيفة اجتماعية معتبرة، وهي ممارسة الضبط الاجتماعي (Social Control)، ويمثل الضبط الاجتماعي من وجهة نظر المنظومة الاجتماعية "مختلف القوى التي يمارسها المجتمع للتأثير على أفراده من عرف وتقاليد وأجهزة يستعين بها على حماية مقوماته والحفاظ على قيمه ومقوماته"[٣]،

---

(١) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل، محمد محمد شتا أبوسعد، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٣٦٦.

(٢) المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية مرجع سابق، ج٣، ص ٣٦٨.

(٣) نموذج لاستراتيجية الضبط الاجتماعي في الدول العربية، محمد صفوح الأخرس، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٧م، ص ١٩.

ولاشك أن تلك النتائج الضبطية التي ظهرت في المجتمع من قبل جانب من جوانب نظام الوقف جزء من تلك المنظومة الاجتماعية التي يشير إليها التعريف السابق، حيث من المسلم به أن "القوة في ممارسة السلطة ليست هي العامل الوحيد لتحقيق الضبط الاجتماعي، حيث يوجد العديد من العوامل المتداخلة المرتبطة بالضبط الاجتماعي، فالإنسان والحياة الاجتماعية أمور معقدة مركبة لا يمكن أن يؤثر عامل واحد عليها ويطبعها بطابعه، ولكن تجتمع مجموعة عوامل تؤثر في السلوك الإنساني"[١] ومن تلك المؤثرات –ولاشك– الممارسات المرتبطة بنظام الوقف.

وقد وجدت أوقاف خاصة لتخليص السجناء ووفاء ديونهم، وفكاك أسرى المسلمين، وممن اهتم بهذا القاضي الفاضل عبدالرحيم ابن القاضي الأشرف أبي الحسن علي بن الحسن اللخمي المتوفى سنة (٥٩٦هـ/١١٩٩م) إذ خصص وقفًا عظيمًا على فكاك الأسرى"[٢]، وكذلك السلطان صلاح الدين الأيوبي الذي أوقف مدينة بلبيس على فك أسرى المسلمين الذي أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر، سنة (٥٦٤هـ/١١٦٨م)[٣]. كما وجدت أوقافًا خيريةً أخرى تنفق على أسر السجناء وأولادهم، حيث يقدم لهم الغذاء والكساء وما يحتاجونه من أمور، وعلاوة على الصرف على المساجين وعوائلهم من ريع الأوقاف كان هناك بعض الأوقاف مخصصة للصرف على الفقهاء بشرط أن يقوموا بإمامة المساجين

---

(١) الضبط الاجتماعي: مفهومه وأبعاده والعوامل المحددة له، سليمان بن قاسم الفالح، بدون ناشر، ٢٠٠٣م، ص١٩١.

(٢) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٠. وانظر تفصيل أكثر في: فك الأسرى الأندلسيين من دار الحرب، خالد بن عبدالكريم البكر، مجلة الدرعية، الرياض، العدد ٢٩، الرياض، ١٤٢٦هـ.

(٣) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، احمدبن صالح العبد السلام، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، الجزء الأول، ص ٥٩٦.

أوقات صلواتهم، وأن يُدرسوا ويفقهوا السجناء ويقودونهم في حياتهم العملية ليخرجوا من السجن وقد أتقنوا علمًا من العلوم أو حرفة من الحرف. بل كان هناك من يهتم بتنمية ثقافة نزلاء السجون ليندمجوا من جديد في مجتمعهم بعد إطلاق سراحهم فقد خصص بعض المسلمين أوقافا للعلماء المسلمين لكي يزوروا السجون ويعلموا المساجين المعارف والعلوم ما يساعدهم على البدء من جديد حياة أخرى غير السابقة بعد خروجهم من السجن[١]، وهذا ما يسمى في الوقت الحاضر بـ (الرعاية اللاحقة) (After Care)، وهي: كل جهد يُبذل للمجرم أو لأسرته أثناء العقوبة أو بعد تنفيذها؛ لضمان عدم انحراف أسرته، أو أحد أفرادها، وعدم عودته إلى الإجرام مرة أخرى.

١٤. شيوع روح التراحم والمعاملة بالحسنى بين أفراد المجتمع، وهذا يؤدي إلى مزيد من التماسك المجتمعي، إضافة إلى كون الوقف من جانب آخر "أداة للتنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي وذلك عبر الممارسة الأهلية الحرة لما يُعرف في فقه الوقف بشروط الواقف فقد قام الواقفون بتوظيف تلك الشروط لممارسة نوع من الضبط الاجتماعي على المستحقين من ريع أوقافهم، وذلك بوضع شروط تدعم قيما اجتماعية وسلوكية وأخلاقية معينة، وتمنع وتحرم قيما سلبية، ولعل أهم دور قام به الوقف في هذا المجال هو غرس وتوارث مبدأ المسؤولية الاجتماعية والمحافظة على قواعد النظام العام وصيانة الآداب الاجتماعية"[٢]، كما تتضح معالم ذلك الأثر الاجتماعي ويتضح ذلك في أثر الوقف الاجتماعي بشكل عام لشعور الفئة المستفيدة من الوقف برحمة الآخرين لهم، بالإضافة إلى اشتراط الواقف صفات

(١) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢) الأوقاف والسياسة في مصر إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٥٩.

خاصة فيمن يباشر صرف غلة الوقف، وبخاصة في الأسبلة، حيث يرد في الوثائق الوقفية أن يعامل متولي توزيع المياه من السبيل الناس بالحسنى والرفق ليكون أبلغ في إدخال الراحة على الواردين، وهذا الشرط أصبح من التقاليد المرعية في الوثائق الوقفية في العصر المملوكي. ففي إحدى الوثائق الوقفية نجد هذه المواصفات في العاملين والقائمين على وقفية من الوقفيات "إن يكون رجلًا صالحًا دينًا.. طلق الوجه عذب اللسان رقيق القلب شفيق الجنان"(١). ولا شك أن هذه القيم الأخلاقية موجودة في المجتمع، ولكن مثل هذه الشروط الوقفية تعمل على تعزيزها بطرق مباشرة وغير مباشرة، وبخاصة إذا علمنا ضخامة الأوقاف في العصور السابقة. والأمر نفسه يتكرر في شروط الواقفين مكاتب تعليم الأيتام حيث اشترطوا العديد من الشروط الأخلاقية فيمن يتولى الإشراف على هذه المكاتب، أو التعامل مع الأيتام، ومن ذلك ما نجده في وثيقة وقفية حيث ورد النص الآتي حول تدريس الأيتام: "ويعلمهم الفقيه ما تيسر لكل منهم تعلمه من القرآن والخط والهجاء والاستخراج أسوة بأمثالهم على العادة ... ويعاملهم المؤدب بالإحسان والتلطف فيما يرغبون به في الاشتغال ومن أتى منهم بما لا يليق أدبه بفعل ما أباحه الشرع الشريف ولا يضرب الضرب المبرح"(٢). إن تكرار مثل هذه الاشتراطات، وبخاصة إذا تصورنا حجم الأوقاف من جانب وتقارب المجتمعات من جانب آخر يمكننا من تصور مقدار ما تمثله من أثر فعال على المدى الزمني على مستوى التعاملات بشكل عام وهذه الفئات التي ترد في الوثائق الوقفية بشكل خاص.

---

(١) الخدمات والمرافق العامة في مكة المكرمة في العهد العثماني، ماجدة صلاح مخلوف، ضمن الندوة العلمية الكبرى بمناسبة اختيار مكة المكرمة عاصمة للثقافة لعام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ، المحور الثاني، ص١٧٧.

(٢) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص٢٦٩.

١٥. أسهمت الأوقاف بشكل واضح وجلي في تحقيق ترابط اللبنة الأولى للمجتمع وهي الأسرة، وذلك من ثلاثة جوانب:

الأول: من خلال ما يسمى بالوقف الأهلي أو الوقف الذري وهو ما كان على الأولاد والأحفاد والأسباط والأقارب ومن بعدهم من الفقراء، ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها على الواقف نفسه، وذريته من بعده، أو غيرهم بشروط يحددها الواقف، فمن خلال هذا النوع من الوقف كان يحدث لم الشمل للأسرة. فنظام الأسرة مستوعب بشكل كامل داخل نظام الوقف، كما أن نظام الوقف ذاته معتمدٌ من الناحية الاجتماعية على نظام الأسرة، ومن ثَمَّ فالعلاقة بينهما علاقة تعاضدية.

أما الجانب الثاني: فهو مساعدة الشباب والفتيات العوانس على الزواج وبخاصة الفقراء منهم، وقد كانت هناك أوقاف مخصصة لذلك.

والجانب الثالث الذي يحقق تماسك الأسرة وترابطها؛ فهو من خلال إيجاد أوقاف خاصة برعاية النساء المتزوجات الغاضبات، اللواتي لا أسر لهن، أو تكون لهن أسر في بلاد بعيدة، فتؤسس لهن دور تقوم على رعايتها نساء، على رأسهن مشرفة تهيئ الصلح للزوجات الغاضبات مع أزواجهن[(١)]، فغدت وكأنها مكاتب لإصلاح ذات البين، أو مكاتب للتوجيه والإرشاد الأسري المعروفة حاليا، والتي يمارسها المختصون في مجال الخدمة الاجتماعية والإرشاد الزواجي.

١٦. لقد كان لنظام الوقف دور فاعل في تحقيق درجة عالية من الترابط بين أفراد المجتمع الواحد، ويمكن ملاحظة ذلك من طبيعة الوقف ذاته، وآثاره على المستفيدين من

---

(١) دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، محمد عمارة، في ندوة: (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م، ص١٦٣.

الوقف وتقديرهم للموقفين، كما يمكن ملاحظة ذلك من خلال التعرف على درجة ومقدار الالتقاء بين أفراد المجتمع اليومية والأسبوعية والسنوية، فإذا عرفنا أن المساجد تأتي في المرتبة الأولى من حيث الأعيان الموقوفة على امتداد العالم الإسلامي؛ فهي أكثر من أن تُحصى وأعز من أن تُستقصى... كما أن مظاهر كثرة المساجد من الظواهر التي أثارت دهشة الرحالة الأوربيين للعالم الإسلامي[١].

وهذه الكثرة في المساجد مدعاة لتعدد اللقاء بين أفراد المجتمع في الحي الواحد الذين يؤدون الصلوات خمس مرات في اليوم، ثُمَّ السؤال عمن غاب وعيادته إن كان مريضًا، وكل ذلك يعمل بشكل غير مباشر وقوي على تماسك وترابط أفراد المجتمع الواحد، بسبب كثرة المساجد المعتمدة في قيامها على نظام الأوقاف، وما تؤديه المساجد من دور اجتماعي يتمثل في تهيئة بيئة خصبة ورحابة مكانية لتلاقي الناس -أفرادا وجماعات- في الحي الواحد بشكل دائم ومستمر. "فلقد نشأ الوقف في رحاب الإسلام ممهدا وموطئا لنشوء الدولة الإسلامية، ثم رافقها في كل مراحل وجودها، يدعمها ماديا في أداء رسالتها الحضارية، ولقد كان مسجد قباء والمسجد النبوي أول عمل وقفي أعلنت به الدولة الإسلامية عن وجودها عمرانيا، فكان المسجد محققا لتآلف المسلمين وترابطهم الناشئ عن التقائهم يوميا وتمثلهم للتوجيهات النبوية التي صاغت المسلم صياغة جديدة. لقد كانت هذه شواهد وقوع الوقف في نشأة الدولة الإسلامية وهي تشهد أيضا لشيوع عمليات الوقف حتى صارت مكونا من مكونات النشاط الاجتماعي التضامني في المجتمع المسلم"[٢].

إن ما سبق ذكره يمكن إدراجه ضمن منظومة الآثار الاجتماعية الإيجابية للأوقاف،

---

(١) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ١٨١-١٨٢.

(٢) الوقف الذري رؤية جديدة في ضوء المستجدات الاجتماعية والاقتصادية، مصطفى بن حمزة، في (مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي)، الشارقة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

وهي كثيرة ولله الحمد، ولكن هذا لا ينفي أن عدم الفهم الكامل لمقاصد الوقف، أو الجهل ببعض الأحكام الشرعية من قبل بعض الواقفين، قد أثمر آثارًا اجتماعية سلبيّة، نتجت جراء الفهم غير الصحيح لأحكام الشرع ومقاصده، ويمكن حصرها في الآتي:

١. يمكن القول: إن التطبيق الخاطئ من بعض المسلمين للوقف أدى إلى ترسيخ العديد من التقاليد الاجتماعية المرتبطة بالمواسم الدينية البدعيّة، مثل الاحتفال بالمولد، والاحتفال بعاشوراء وليلة النصف من شعبان، وإحضار المنشدين وإيقاد الشموع وصرف المبالغ الطائلة عليها أو القراءة على القبور، أو وظيفة الترقية وهو الذي يعلن ظهور الخطيب يوم الجمعة. كما سادت في مناطق أخرى من العالم الإسلامي أوقاف موقوفة على قراءة القرآن للأولياء فيذكر (إسماعيل بن علي الأكوع) أن كثيرًا من الأوقاف في المخاليف الشمالية من اليمن مُحبّسة على قراءة القران في مساجد معينة، مشهورة لها في نفوس سكان المناطق التي تقع فيها نوع من القداسة!، بينما نجد غالب أوقاف المخاليف الجنوبية من اليمن وكذلك تهامة ومخلاف حضرموت على قراءة القرآن للأولياء والصالحين [(١)]. وهناك مناطق أخرى من العالم الإسلامي اتجهت مصارف أوقافها لإقامة ذكريات النبي -ﷺ- مع الإطعام في تلك المناسبات، وإقامة حسينيات واحتفال يُقام لإحياء مناسبة يوم الغدير، وقراءة القرآن بشكل يومي مدى الحياة لتثويبه للواقف، أو في عبادة أبدية مثل تخصيص من يقوم بأداء الصلوات الخمس للواقف كل يوم مدى الحياة [(٢)].

---

(١) كيف أدى الوقف دور، خلال التاريخ، إسماعيل بن علي الأكوع، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ١٤١٧هـ، ص ٢٢١.

(٢) هذه بعض نماذج من الأوقاف الجعفرية المسجلة في محكمة الأوقاف والمواريث في الأحساء -وهي الأظهر بين جميع الأوقاف المسجلة-. انظر: في الوقف الإسلامي، عبد الهادي الفضلي، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، المجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ١٤١٧هـ، ص ٤٢٠.

وعلى الرغم من التحفظ الشرعي على هذه الأمور التي ليس لها دليل شرعي يعضدها، إلا أن الواقفين عملوا على تعزيز هذه التقاليد وترسيخها في المجتمع من خلال الشروط والمصارف التي كانوا يثبتونها في حججهم الوقفية وتحبيس الأعيان عليها، ونظرًا لكثرة الأوقاف وانتشارها سابقا فإن الكثير من هذه التقاليد ما زال باقيا حتى اليوم في المجتمع المسلم، وهكذا خرجت بعض الأوقاف بهذه المصارف المخالفة عما شُرعت له بمعناها الإسلامي الدقيق من كونها ـ صدقة محرمة .... فبعد أن كانت الأوقاف إحدى الوسائل من أجل تحقيق التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي أصبحت الأوقاف عالة على المجتمع تبدد ثرواته في أمور أقل ما توصف به أنها ليست من الدين في شيء[(١)].

٢. واستكمالا للفقرة السابقة نستطيع التوكيد أن الفهم غير الصحيح لمقاصد الوقف قد جعل بعض الواقفين يجتهدون في تحديد مصارف لغلات أوقافهم وهذا التحديد قد عاد ببعض الجوانب السلبية على المجتمع، ومن ذلك ظهور فئة من أفراد المجتمع استكانت وآثرت الدعة والبطالة، وأصبحت عالة على المجتمع تعيش على صدقاته، وقد حدث هذا حينما توسع الواقفون في جعل الرُبط والزوايا والتكايا والخوانق باسم التفرغ للعبادة. نعم لو كانت هذه الأربطة والزوايا تؤدي رسالتها التي كانت ترمي إليها في أساس نشأتها في المدن، وبعد أن انتقلت من الثغور المحاذية للأعداء إلى داخل المدن والحواضر الإسلامية، وهي إيواء الغرباء وطلبة العلم، كما وصف الرحالة ابن جبير ذلك بقوله: "إن هؤلاء الطلبة قد استصحبوا الدعة والعافية، وتفرغوا لما هم بشأنه من عبادة ربهم وطلبهم للعلم

(١) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص١٤٠، وكذلك: ص٢٩٣.

ووجدوا في ذلك كل معين على الخير الذي هم بسبيله"[١]. نعم لو استمرت في تأدية هذه الرسالة السامية، وهي تهيئة البيئة المكانية المناسبة لطلب العلم، فهي نِعمَ المصرف من مصارف الوقف، ولكنها في العصور الأخيرة انحرفت عن هدفها الأصلي، وساعدت على تنامي تيار التصوف في العالم الإسلامي، بل هناك من يقول: "وإذا تأملنا في الكتب التي تؤرخ لطبقات الصوفية فسوف نجد ترابطا وصلة بين تنامي تلك الزوايا والخوانك والأربطة وبين ازدياد عدد المنتسبين للتصوف.. وهذا الدعم للتصوف من الأوقاف بصوره المختلفة كان له آثاره في نشر مفاهيم التصوف وقيمه"[٢]، بل هناك من يرى أن المكانة الدينية التي تهيأت لشيوخ الطرق الصوفية في المجتمع من خلال هذه الأربطة، انتقلت بهم إلى أن يسعوا للحصول على الجاه الاجتماعي، وكثيرا ما جرى الخلاف بينهم على زعامة الزاوية أو طريقتها الصوفية، محولين التصوف بذلك من ظاهرة دينية إلى ظاهرة اجتماعية سياسية، ونال شيوخ الطرق الجاه والمال والدنيا[٣]. وبكل حال فهذا أثر عقدي ليس المجال هنا للحديث عنه، ولكن الحديث عن جانب منه وهو تولد روح الاستكانة والتذلل والبطالة، "والانصراف إلى الحياة اللاهية الخاملة... نتيجة اعتماد الكثيرين على الأوقاف ولاسيما المقيمين منهم بالخانقاوات والرُّبط والقباب"[٤]. وكان هذا نتيجة لصرف الأوقاف عن هدفها الأساس ووظيفتها السامية. وهذا ما أظهرته الدراسة التي أعدتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في

---

(١) رحلة ابن جبير، مرجع سابق، ص٢٧.

(٢) الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩٠-٩١.

(٣) مجتمع مدينة دمشق في الفترة ما بين (١١٨٦-١٢٥٦هـ/١٧٧٢-١٨٤٠م)، يوسف جميل نعيسة، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الجزء الأول، ١٩٨٦م/١٤٠٦هـ، ص ١٦٥.

(٤) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص٢٢٢، وكذلك: ص ٢٨٦.

المملكة العربية السعودية عن الأربطة بمنطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة[١]، فقد وجد قرابة النصف من سكانها يعتمدون على المساعدات فحسب رغم قدرتهم على العمل، وتنامي لديهم وذريتهم روح الاستكانة وذل السؤال والبطالة مع مرور الوقت، فضلًا عن المشاكل الأمنية التي قد تحدث من سكان هذه الأربطة. ومما يُستغرب قول أحد الباحثين: إنه لا توجد دراسة موثقة عنها تحدد أماكنها وحالتها البنائية، والمستفيدين منها ودراسة طلبات المتقدمين للاستفادة منها، لتقديم الأحوج فالأحوج منهم[٢].

والذي يظهر أن الباحث يقصد دراسة منشورة عنها، فمن المؤكد أن لدى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية حصر كامل عنها، وقد وقف المؤلف على بعضٍ من هذه الجهود ولعل هذه الدراسات المسحية عن الأربطة الموجودة في منطقة مكة المكرمة (مكة المكرمة، جده، الطائف) وكذلك منطقة المدينة المنورة، والتي قامت بها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية ترى النور قريبًا في مطبوعات منشورة.

وجماع القول أن للوقف دورًا اجتماعيًا كبيرًا ومهمًا، على الرغم من عدم وضوحه في بعض الأحيان، وذلك يعود إلى تأخر ظهور الآثار الاجتماعية في حياة المجتمعات واحتياجها إلى عقود طويلة من السنين لتتضح للعيان، وهذه الآثار في جملتها آثار إيجابية نافعة، وإن حدثت بعض الآثار السلبية، كما لوحظ في الأثرين الأخيرين، إلا أن ذلك عائد بالتأكيد إلى خلل في تحديد مصارف الوقف، أو في ضعف الإشراف عليه وليس إلى الوقف ذاته، وهذا ما يؤكد ضرورة العودة بالوقف إلى دوره الفعال في المجتمعات المسلمة لجني ثماره الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والتربوية بشكل متوازن ومتكامل.

---

(١) تقرير عن الأربطة الخيرية في منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، مرجع سابق، ص ٣.

(٢) التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٧هـ، ص ٩٣.

وفي حكم المؤكد أن الآثار الاجتماعية للوقف تزداد كمًا ونوعًا، وتبدو أكثر وضوحًا كلما كان الوقف مركزًا في مصارفه على الاحتياجات الاجتماعية في المجتمع، مثل: رعاية الفئات الخاصة والأيتام، والعجزة، والفقراء، والغرباء، والمطلقات والأرامل، والمساجين وأسرهم، وغيرهم من الفئات المهمشة في المجتمع.

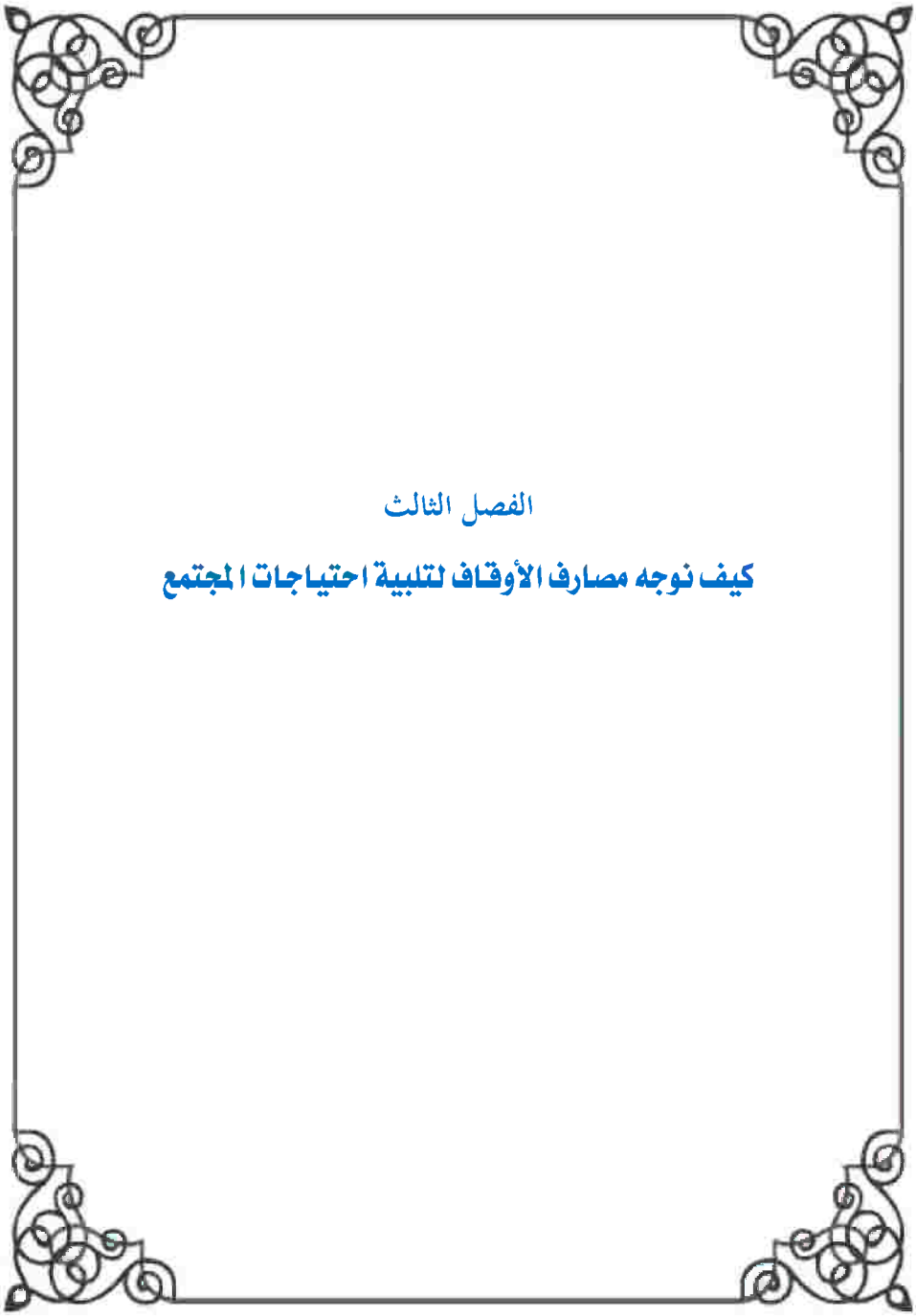

الفصل الثالث

كيف نوجه مصارف الأوقاف لتلبية احتياجات المجتمع

الفصل الثالث

كيف نوجه مصارف الأوقاف لتلبية احتياجات المجتمع

مدخل:

ينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف باعتباره واحدًا من الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، واليوم تزداد الحاجة بشكل كبير إلى تفعيل دوره ليأخذ دوره العملي في شتى المجالات بعد أن أفل نجم دولة الرفاهية في شتى مناطق العالم العربي والإسلامي، وانسحب عدد من الدول من ميدان الخدمة الاجتماعية، بالإضافة إلى كثرة الحديث عن ضرورة إيجاد دور فاعل لمؤسسات العمل الأهلي -القطاع الثالث- والتركيز عليه في كثير من تقارير المنظمات الدولية، والمنتديات الثقافية والدراسات العلمية.

وسيحاول هذا البحث طرح تساؤل أحسب أنه يحتاج إلى عناية وهو (كيف تواجه مصارف الأوقاف تلبية احتياجات المجتمع؟) وذلك بعد مقدمات أساسية في الوقف وخصائصه، ثُمَّ إشارة إلى نماذج من مصارف الأوقاف قديمًا، وبعض النماذج الحديثة واقتراح آلية استرشادية للواقفين، تساعد على توضيح الحاجات الملحة في كل مجتمع لتوجيه مصارف الأوقاف نحوها، وأخيرًا سرد الآثار الايجابية التي سوف تتحقق جراء تدخل جهة ما لإرشاد الواقفين نحو الأشياء الأكثر احتياجًا في المجتمع.

أولًا: تطور الأوقاف

لقد كان حجم الأوقاف يمر بفترات مد وجزر، وفق الظروف السياسية والاقتصادية لكل عصر من عصور الأمة الإسلامية، ولعل مما ساعد على التوسع فيه بشكل عام سهولة تنفيذه، فالوقف التزام من جانب واحد؛ فلا يحتاج فيه إلى قبول إذا كان الموقوف عليه جهة من الجهات الخيرية، فالوقف من العقود التي تبرم بإرادة منفردة، وهذا اليسر في إنفاذه أدى إلى

كثرة الأوقاف، وقبل ذلك اهتمام الإنسان المسلم بالعمل الخيري، ورغبته فيما عند الله واستشعارًا منه بهموم الآخرين، وحرصه على تخفيف المعاناة عن إخوانه المسلمين ونفعهم، يحدوه في ذلك قول الرسول -ﷺ-: ((أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله لأ سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة))[١].

والواقع يدل على أن هناك تناسبًا طرديًا بين تحسن الأحوال المادية إثر الفتوحات وبين ازدياد الأوقاف، فلقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة عظيمة في عدد من بلدان العالم الإسلامي، وفي البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الفتح على المجاهدين، فتوافرت لديهم الأموال، وتوافرت لديهم الدور، والحوانيت، كما امتلك الكثيرون المزارع والحدائق في منابت الصحراء العربية... (وكثرت الأحباس كثرة واسعة واتسع نطاقها لدرجة أنه صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين، وديوان للأوقاف الأهلية)[٢].

وهذا التنظيم أدى بدوره إلى نتائج إيجابية كان من أهمها ازدهار الأوقاف، وكان الغالب في الإشراف على الأوقاف في السابق أنه تحت نظر القضاة فلقد كانت سلطات القاضي تشمل النظر في وصايا المسلمين وكذلك أوقافهم.

وهذه المهام الحساسة المناطة بالقضاة تزيد من ثقة المجتمع في أن أوقافهم في أيدٍ أمينة، ويشار هنا إلى أنه متى خفت أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتابعة عوائدها وتنظيم أمورها، فإن ذلك مدعاة إلى تدهورها وانحسار دورها في المجتمع، بل وتلاشيه؛ كما حصل في كثير من ديار المسلمين في عصورها المتأخرة. فعلى سبيل المثال نجد أحد الباحثين في مصر يظهر في دراسته أن الإقبال على عمل أوقاف خيرية جديدة قد تناقص بشكل مخيف، فمنذ سنة

---

(١) المعجم الكبير، مرجع سابق، ج١٢، ص ٤٥٣.

(٢) محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ١١-١٧.

١٩٥٢م وحتى عام ٢٠٠٣م أي على مدى نصف قرن لم يسجل سوى عدد (٢٩٠) حالة جديدة من حالات الأوقاف، وكذا الأمر في دولة الكويت فقد كان المتوسط السنوي لعدد الوقفيات خلال عشرين عام في الفترة من (١٩٧٧-١٩٩٧)، لا يمثل سوى خمسة أوقاف جديدة فقط، كما يظهر (إبراهيم غانم) أن الأوقاف في مصر قد مرت على مدار قرن ونصف في موجتين: الأولى مد ونمو استمر من عام ١٨٥٢م وحتى ١٩٥٢م، والثانية موجة جزر وانحسار شديد استمر من عام ١٩٥٢م حتى عام ١٩٩٢م[١].

ويمكن تصور الشكل التقريبي للتطور الكمي للأوقاف على النحو الآتي:

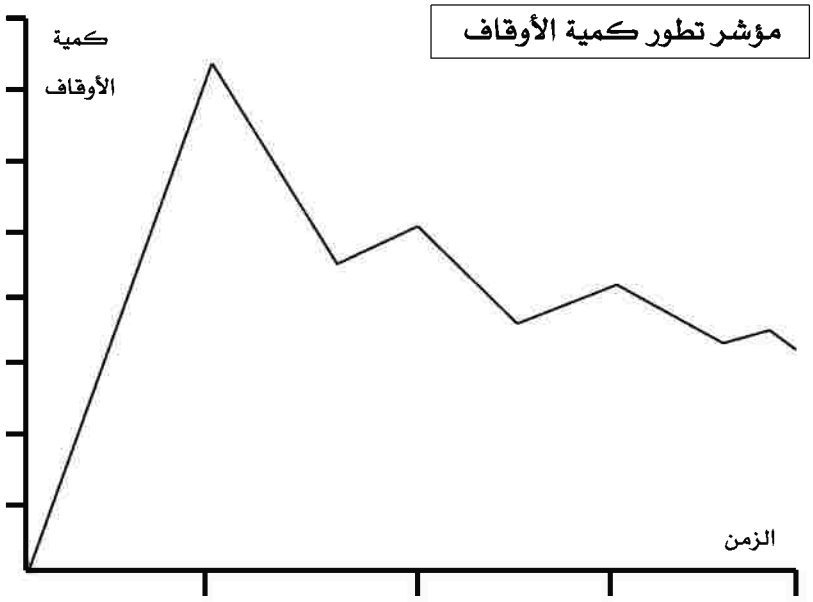

فلقد بدأ الوقف مع بدء انتشار الإسلام واستمر في مؤشره التصاعدي حتى وصل إلى الذروة، ثُم أخذ في التناقص التدريجي، وإن كان يمرّ في بعض فتراته بنمو، وازدهار، ولكن المحصلة العامة أنه كان في تناقص مستمر، حتى بدأت النهضة الوقفية خلال العقود الثلاث

(١) مستقبل الوقف في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٨٠٧.

الماضية، ولا شك أن هناك عددًا من الأسباب التي أدت إلى انحسار الأوقاف في وقتنا المعاصر وقلصت دورها الاجتماعي، والاقتصادي، والعلمي فمن ذلك على سبيل المثال:

أ- ضعف الثقافة الشرعية، وينتج عن هذا عدم العلم بأهمية الأوقاف في حياة المسلم الدنيوية والأخروية بعد الممات، ورغم انتشار الخيرية في الناس بعامة، إلا أن الجهل بالأعمال ذات النفع المتعدي، وذات المدى البعيد والطويل جعل الناس يغفلون عن الوقف والأوقاف، وما يمتاز به عن غيره من أعمال البر والخير في كونه دائم بدوام العين الموقوفة.

ب- واقع الأوقاف في وقتنا المعاصر يجعل كثيرًا من المحسنين يعدلون عن هذا المنبع الخيري المتجدد، وذلك لما يرونه من تلاعب بها أحيانا من نظار الأوقاف، وأحيانا من غلبة الإدارة الروتينية؛ حين يشرف على الوقف جهات رسمية، وما ينتج عن ذلك من ضعف وتهالك وتطاول عليها حتى تضمحل.

ج- الضعف الاقتصادي الذي تعيشه عموم دول العالم الإسلامي فهي في حال من شظف العيش وضيق ذات اليد، بحيث لا يجد السواد الأعظم منهم ما يأكله أو يسكنه، وقد يكون هذا من أهم الأسباب في انحسار الوقف.

د- أسباب سياسية من مصادره؛ كما حدث في بعض البلدان الإسلامية، أو تضييق في تنفيذ شروط الواقفين، وهذا حينما يكون الوقف في غير المساجد؛ حيث أحجمت كثير من الحكومات عن التدخل في أوقاف المساجد بخاصة، بخلاف الأوقاف الأخرى التي خولت لبعض الوزارات المسؤولة عن الأوقاف التدخل فيها وفي ريعها وتغيير مصارفها، وبذلك توافرت الثقة لدى الأهالي بالقدر الذي يجعلهم مطمئنين على أن ريع أوقافهم في مجال المساجد فحسب سيصرف وفق إراداتهم[١]

(١) الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ١٩٥.

وهذا ما جعل الأوقاف تنحصر في هذا المجال. وقد يكون من الأسباب كذلك الإلزام بتولي السلطات الرسمية الإشراف على الوقف لأسباب اقتصادية، أو فكرية لدى بعض الأنظمة الحاكمة، ولعل الأظهر في هذا المجال ما حدث من اعتداءات على الأوقاف من قبل المستعمر في بلاد الشام، وفي بلدان المغرب العربي بشكل مباشر، وغير مباشر، الهدف منها بالدرجة الأولى هو القضاء على نظام الوقف نهائيا، وقد نجح في بعض الدول ونجاح إلى حد كبير في بعض الدول الأخرى[١].

هـ- يسود لدى غالبية أفراد المجتمع صورة ذهنية سلبية ومشوشة عن الوقف؛ تتمثل في النظر إلى الوقف على أنه مقتصر على مجالات دينية بحته، كالمساجد والمقابر، وأنه مضرب مثل للإهمال، وأنه صورة من صور الماضي التي تجاوزها الزمن، ولا صلة لها بالواقع المعاصر، وإن وجد فهو يتبع إدارات حكومية بيروقراطية، ولا شك أن السعي لتغيير هذه الصورة السلبية من خلال الواقع العملي يتمثل في طرح صور جديدة للأوقاف في مجالات يحتاجها المجتمع، من خلال جهة ما تتولى هذا الأمر.

و- يتصاحب مع الصورة الذهنية السلبية السابقة تصور آخر يتمثل في اعتقاد بعض الموسرين أن مجالات الأوقاف منحصرة في أوجه محددة؛ وذلك التصور نابعٌ من معايشتهم لمجتمعهم وبيئتهم ؛فلقد كانت الأوقاف -غالبا- تُحصر في مجالات ضيقة جدًا، وهي وإن كانت نافعة في وقتها لكن الزمن تجاوزها أو الاحتياج قل لها، أو كونها تتصف بالمنافع القاصرة وليست المنافع المتعدية إلى أكبر شريحة من المجتمع، فمن ذلك تحديد مصارف الوقف بأن

---

(١) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، محمد البشير مغلي، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٣٢١.

يُضحى عن الواقف ووالديه كل عام أضحية، أو أكثر، أو تحديد مصرف الوقف بوضع دلاء للمساجد، أو أداء الحج عن الواقف في كل عام، أو إفطار الصوّام عندما كانت المجاعات متتابعة على تلك المجتمعات، وهذا يكثر في بلدان الجزيرة العربية، ويلاحظ من تتبع الوقفيات أنها تقلد بعضها بعضًا، وتتأسى بها في طبيعة المصارف، وبخاصة الوقفيات الصغيرة التي تكون كبيرة جدا وكثيرة عندما نتصور حجمها وضم بعضها إلى بعض[١]، ومما لاشك فيه أن هناك العديد من المصارف التي —بالفعل– كانت تلبي احتياج المجتمع، بل إنه من المؤكد أن تحديد مصارف الوقف بهذه الأشياء وحصرها فيها كان هو الأنسب لتلك الفترة وتلبي احتياجات أفراد المجتمع بناء على محدودية الاحتياجات من جانب وضآلة حجم الأوقاف من جانب آخر، وبكل حال فهذا لا يقلل من قيمتها، فقد أدت دورها باقتدار في تلك المرحلة، ومن هنا فالخلل ليس فيها ذاتها ولكن في الاستمرار على هذه المصارف؛ بغض النظر عن مدى الحاجة إليها في المجتمع، وبعيدا عن البحث عن مواطن الأكثر احتياجا في ظل التغيرات التي مرت بها المجتمعات

ويمكن تصور هذه المعادلة السابقة في الشكل التالي الذي أصبحت مصارف الوقف تدور فيه:

---

(١) انظر نماذج تفصيلية عن ذلك في: مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، حمد بن إبراهيم الحيدري، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص١٠٠٣. وكذلك: نشاط المرأة الكويتية من خلال وثائق الوقف، فيصل عبد الله الكندري، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، الكويت العدد ٧٨، السنة العشرون، ٢٠٠٢م. وكذلك: الوقف الخيري في المغرب وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، محمّد الحجوي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٤ السنة ٣، ربيع الأول ١٤٢٤هـ، ص٩٣

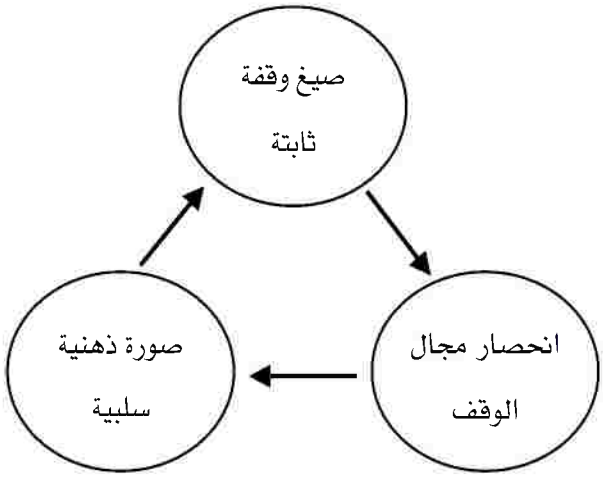

فالصيغ الوقفية استمرت في ثبات نصي إلى حد كبير، مؤدية بذلك إلى انحصار في المصارف والتصور أن الوقف محدودٌ في مجالات ضيقة، وهذا بدوره أدى إلى تكوين صورة ذهنية سلبية عنه لدى قطاع كبير من المسلمين، وهذا بدوره جعل الصيغ الوقفية تنطلق من هذه الصورة الذهنية الضيقة عن الوقف، لتستمر الدورة. وبكل حال فمن هذا الشكل السابق المستند على الفقرتين الأخيرتين (ج-ح) تنطلق هذه الورقة للوصول إلى آلية مناسبة تسعى لتغيير هذه الصورة الذهنية السلبية عن الوقف، أو الاعتقاد بضيق مصارف الأوقاف وانحصارها في أوجه محددة تجاوزها الزمن؛ لينطلق في آفاق أوسع وأرحب في المجتمع ساعيا لسد احتياجاته وتلبية متطلباته.

ثانيًا: مجالات الوقف ومصارفه

لقد نشأ الوقف في رحاب الإسلام مصاحبًا لنشوء الدولة الإسلامية، ثم رافقها في كل مراحل وجودها يدعمها ماديًا ومعنويًا في أداء رسالتها الحضارية، ولقد كان المسجد أول عمل وقفي أعلنت به الدولة الإسلامية عن وجودها عمرانيًا، وتطور الأمر بالوقف حتى صار مكونًا من مكونات النشاط الاجتماعي في المجتمع المسلم، ثم توسع في التطبيقات

بناء على بروز حاجات اجتماعية اقتضت أن يوفر لها الوقف موارد مالية دائمة وثابتة؛ فالدارس للوقف في الحضارة الإسلامية على امتداد العصور الماضية يعجب من التنوع الكبير في مصارف الأوقاف؛ فكان هناك تلمس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع لتسد هذه الحاجة من خلال الأوقاف.

وبداية يمكن القول:

إن المسجد أهم الأوقاف التي اعتنى بها المسلمون، بل هو أول وقف في الإسلام، كما هو معلوم في قصة بناء مسجد قباء، أول مقدم رسول الله -ﷺ- إلى المدينة المنورة، ولعل من أبرز شواهد اهتمام المسلمين بذلك الجانب في الوقف: الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، والجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، والقرويين بالمغرب، والزيتونة بتونس وغيرها كثير، ثم تأتي في المرتبة الثانية من حيث الكثرة العددية والأهمية النوعية المدارس والمكتبات، فلقد بلغت الآلاف على امتداد العالم الإسلامي زمانا ومكانا، وكان لها أثر واضح في نشر العلم ورفع مستوى المعرفة بين المسلمين.

وقد أدى توافد طلاب العلم من جميع أنحاء العالم إلى مراكز الحضارة الإسلامية والعواصم الإسلامية إلى إنشاء الخانات الوقفية التي تؤويهم، إلى جانب تهيئة الطرق، وإقامة السقايات والأسبلة في هذه الطرق للمسافرين، وكذا دوابهم.

وصاحب ذلك ظهور البيمارستانات في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، إضافة إلى إنشاء الأربطة ودور للطلاب الغرباء لإيوائهم وتهيئة الجو المناسب لطلب العلم، واستتبع ذلك ظهور أوقاف للصرف على هؤلاء الطلاب باعتبارهم من طلاب العلم المستحقين للمساعدة في دار الغربة. ولا تخلو كل هذه المراحل والأنواع من جوانب اجتماعية للوقف لها دلالتها وأهميتها وأثرها في المجتمع بشكل عام.

إلا أن الدور الفاعل للوقف في المجال الاجتماعي يتمثل في مظاهر عدة فقد كان الواقفون

-في الغالب- يتنافسون في ابتكار أغراض لمصارف الوقف لمن يحتاجها، ولم يتوقف الأمر على الإنسان فحسب، بل بلغ الأمر حتى إلى البيئة والحيوان فقد كانت هناك أشكال عديدة من الأوقاف ذات المماسة المباشرة لحاجة المجتمع وفق ظروفه والمرحلة الحضارية التي يعيشها، فوجدت أوقاف لصيانة الترع والأنهار ومجاري المياه، وإقامة الجسور عليها، وأوقاف لطيور الحرمين الشريفين، وأوقاف لإطعام الطيور والعصافير في مدن عديدة من العالم الإسلامي، وأوقاف للقطط الضالة وأوقاف للحيوانات الأهلية الهرمة أو المعتوهة، ويمكن إجمال مصارف الوقف قديما في المجالات الآتية: الأسرى، الأطباء، الأقارب، الأولاد، الأيتام، أبناء السبيل،أتباع المذاهب، إعمار الأوقاف، البر، البريد، البلاد المقدسة، التزويج، الثغور، الجيش، الضعفاء، العلماء، الفقراء والمساكين، المدارس الشرعية، المساجد، المسلمون، المستشفيات، المقابر، الموالي، أهل الحديث، تأليف الكتب، تعليم القرآن، الحجر الصحي، دور الضيافة، رصف الطرق وتعديلها، سقاية الماء، سقي الحجيج، إسكان الحجيج وإطعامهم، طرق الحج، طلاب الأدب، العاجزون عن الحج، في سبيل الله، المحاويج والأرامل، مدارس الطب، المراصد الفلكية، المساجين، الجيران، وقف الكتب وغيرها على الجوامع، مع ملاحظة أنه يوجد عدد من مصارف الأوقاف التي وجهها أصحابها إلى مجالات بدعية إبان سيادة الجهل العقدي في بعض الأزمنة والأمكنة.

ويمكن أن تُعْدُ مثل هذه الممارسات في تحديد مصارف الأوقاف -غير المصارف المخالفة للشرع- تلبية فورية لحاجة من حاجات المجتمع وأفراده، وفق المرحلة الحضارية التي يعيشها، ووفق الظرف الاجتماعي الذي نشأ فيه الوقف، وحددت مصارفه، وعلى الرغم من كثرة الأوقاف وتعدد صورها وأنواعها ومصارفها، إلا أنه يمكن تصنيف الأوقاف وفق مردودها على المستفيدين منها أو بناءا على مصارفها التي حددها الواقفون إلى أصناف ثلاثة، وهي مرتبة بحسب غلبتها وكثرتها على النحو الآتي:

أ- **وقف ديني وثقافي** يراد منه أن تسند وظائف المؤسسات الدينية كالوقف على الحرمين الشريفين والمساجد عموما، والمدارس والمعاهد التعليمية والتدريبية والمكتبات.

ب- **وقف اجتماعي** للقيام بوظائف اجتماعية وحضارية، ومن ذلك رعاية الأيتام والغرباء والمرضى وأبناء السبيل والمحتاجين، وعلاجهم ورعايتهم طبيا بمختلف مستوياتهم وأنواعهم.

ج- **وقف أهلي** يراد منه توفير دخل ثابت لقرابة الواقف ولذريته خصوصا.

ومن خلال هذه الأقسام الثلاثة تفنن الواقفون في تحديد مصارف أوقافهم وفق الاحتياجات التي كانت تماس متطلبات الحياة في المجتمع، أو جوانب تكميلية لا غنى عنها؛ فمثلا نجد أوقافا خصصت مصارفها للعلم وطلبة العلم، والمدارس والجامعات ومستلزمات التعليم وأدواته، وهي الأظهر على مر التاريخ الإسلامي، ولا يخفى أن هذا عائد إلى احتفاء الإسلام بالعلم وأهله، وهناك أوقاف خصصت مصارفها للجانب الصحي والمدارس الطبية المتخصصة، وإنشاء البيمارستانات (المستشفيات)، وكانت تغطي مساحة كبيرة من احتياجات المجتمع، على امتداد الحضارة الإسلامية مثل: البيمارستان العضدي ببغداد، والبيمارستان النوري في دمشق، والبيمارستان المنصوري في القاهرة، وبيمارستان مراكش، والبيمارستان المقتدري، وأوقاف خصصت مصارفها لاحتياجات المجتمع المحلي ووفق ما يمرّ به من ظروف سياسية مثل فداء الأسرى[1]، أو بناء على احتياجات محلية مثل بناء الجسور وصيانتها في البلدان التي تحتاج لذلك كما في بلدان البلقان وما حولها من الدول الإسلامية.

---

(١) فك الأسرى الأندلسيين من دار الحرب، مرجع سابق، ص١٣٣-١٥٨.

ويمكن القول أن الأظهر من مصارف الوقف الاجتماعية يتمثل في الأربطة، ومع تطور الوقت تحولت بعض هذه الأربطة إلى ملاجئ لفريق من الناس الذين يستحقون الرعاية، وخاصة أصحاب العاهات وكبار السن والعميان والمطلقات، وهذا التحول التدريجي في دور الرُبط أدى بها إلى تحقيق رسالة اجتماعية أبعد مما كان يُراد منها، أو يتصور لها أن تصل إليه، ذلك أنها غدت مأوى للغرباء والعجزة وضعفاء المجتمع، وجميع هذه المنشآت وجدت في نظام الوقف أكبر رافد مكنها من مواصلة رسالتها، وليس هذا فحسب، بل أظهرت هذه الرُبط على سطح المجتمع نوعية من الأفراد لهم سمات مختلفة عن غيرهم، ولهم تميز استمر حتى وقتنا الحاضر. ومن المعلوم أن المنتمين إلى الصوفية هم أكثر المستفيدين منها وقد كان لهذه الأربطة دور كبير في اتساع نطاق الصوفية وانتشارها في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وهذا لا ينفي دورها في نشر العلم والثقافة،"فقد نزلها من العلماء من قام بعقد الحلقات العلمية وإلقاء الدروس، كما ألف كثير من العلماء تصانيفهم في هذه الأربطة،.. وقد كانت الأوقاف الممول الرئيس للأربطة، فكانت بمثابة شريان الحياة، تحيا الأربطة وتنشط بوجود الأوقاف، وتضمحل وتموت بانقطاعها وفقدها"[(١)].

ولازالت بعض هذه الأربطة موجودة على امتداد المدن والقرى في العالم الإسلامي، ويمكن رؤية العديد منها في كل مدينة من مدن العالم الإسلامي، إلا أن الشكل الأظهر في ذلك –بلا منازع– مدينتا مكة المكرمة والمدينة المنورة.

وبكل حال لا يمكن التغاضي عن دور بعض الواقفين في ترسيخ العديد من التقاليد الاجتماعية المرتبطة بالمواسم الدينية البدعية، من خلال تحديد مصارف أوقافهم لهذه المواسم البدعية، مثل الاحتفال بالمولد وعاشوراء وليلة النصف من شعبان، وإحضار المنشدين وإيقاد

(١) الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي، مرجع سابق، ص ١٧.

الشموع وصرف المبالغ الطائلة عليها، أو القراءة على القبور.

وعلى الرغم من التحفظ الشرعي على هذه الأمور التي ليس لها دليل يعضدها من الكتاب أو السنة المطهرة، إلا أن الواقفين عملوا على تعزيز هذه التقاليد وترسيخها في المجتمع المسلم من خلال الشروط والمصارف التي كانوا يثبتونها في حججهم الوقفية، وتحبيس الأعيان عليها، ونظرًا لكثرة الأوقاف وانتشارها في العصور الماضية فإن بعض هذه التقاليد ما زالت باقية حتى اليوم.

وبذلك يمكن القول إن الفهم غير الصحيح لمقاصد الوقف قد جعل بعض الواقفين يجتهدون في تحديد مصارف أوقافهم، وهذا التحديد قد عاد ببعض الجوانب السلبية على المجتمع، ومن ذلك ظهور فئة من أفراد المجتمع استكانت وآثرت الدعة والبطالة، وأصبحت عالة على المجتمع تعيش على صدقاته، وقد حدث هذا حينما توسع الواقفون في جعل الرُبط والزوايا والتكايا والخوانق باسم التفرغ للعبادة. وأسهمت في نشر روح الاستكانة والتذلل والبطالة. كما سادت في مناطق أخرى من العالم الإسلامي أوقاف موقوفة على قراءة القرآن للأولياء، وهناك مناطق أخرى من العالم الإسلامي اتجهت مصارف أوقافها إلى إقامة ذكريات النبي -ﷺ- مع الإطعام في تلك المناسبات، وإقامة حسينيات واحتفال يُقام لإحياء مناسبة يوم الغدير، وقراءة القرآن بشكل يومي مدى الحياة لتثويبه للواقف، أو في عبادة أبدية، مثل تخصيص من يقوم بأداء الصلوات الخمس للواقف كل يوم مدى الحياة[١].

وإضافة إلى هذا فهناك في مناطق أخرى من العالم الإسلامي -وإن كان الأظهر في بلدان الجزيرة العربية- من اتجهت مصارف أوقافهم إلى مجالات شملت احتياجات المجتمع في وقتها،

---

(١) في الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٢٠. وللتوسع أكثر في هذا الموضوع انظر الفصل الثاني من هذا الكتاب، والمعنوان (الأثار الاجتماعية للأوقاف)، الأثر رقم (١)، ورقم (٢)، صفحة رقم (٩٢)، وما بعدها.

وكانت تتناسب والظروف المالية التي تمر بها المنطقة قبل التحسن المالي لاقتصاد الجزيرة العربية عمومًا، والمملكة العربية السعودية خصوصًا في بداية نشأتها؛ فكانت هناك أوقاف خاصة على الحرمين الشريفين، أو أئمة المساجد ومؤذنيها، أو سراج لمسجد أو دلو لماء بئره، وحوض البئر -مسقاة-، وأوقاف لسرج المسجد والطرقات وكانت توقد بالودك، وهو الشحم المذاب، ثم صارت توقد بالقاز، وهذه السرج توضع في المساجد وفي سوابيط الطرق الرئيسة في البلدة، وأوقاف لري الحيوانات من الماء السبيل، أو أضحية للواقف أو أداء حجة عنه، أو سقاية المواشي، أو أكفان الموتى، أو الجهاد، وتفطير الصوّام في يوم معين من كل أسبوع، أو إصلاح السور الذي يحيط بالبلدة والمقاصير، والتي كانت تمثل أبراج الحراسة حول المدينة، وأوقاف لإعتاق العبيد والإماء، وأوقاف لشراء سم للذئاب التي كانت تهاجم أغنام القرية، وأوقاف لبيوت الغرباء، وهم من يقدم إلى البلد من المسافرين والحجاج وغيرهم، وهذه البيوت موجودة في الغالب عند كل مسجد، وأوقاف لضيوف البلدة ودوابهم، وأوقاف لإصلاح المساعي وهي الجسور التي توضع على مجاري الأودية والشعاب، وكانت في السابق تسقف من سيقان النخل، فإذا انهارت مع طول الزمن أصلحت من هذه الأوقاف أو ريعها، ووقف الأواني ومستلزمات المنزل وأدوات الفلاحة، وأوقاف للموازين، وأوقاف يشترى بريعها لَبِن لقبور الموتى، وأوقاف مخصصة لبناء بعض الجدر إذا انهدمت، وأوقاف مخصص ريعها لتأبير النخل أو ما يُسمى بالفحّال.

ومن أبرز الأمثلة الوقفية على ذلك في الجزيرة العربية بعض الوقفيات القدوة، ومن ذلك وقفية (صبيح عتيق عقبة)[١] التي كُتبت عام (٧٤٧هـ/١٣٤٦م)، حيث تُعدُ أقدم وثيقة وقفية

(١) هو: الحاج (صبيح) عتيق عقبة بن راجح التميمي، عاش في بلدة (عكل) المعروفة حاليا بأشيقر وهي في إقليم الوشم من نجد، ويتناقل أهل المنطقة بعض كرامات هذا الرجل لما عُرف عنه من صلاح. وكانت هناك عادة دارجة من قبل قُضاة البلدة وهي تجديد كتابتها على رأس كل مائة سنة تقريبًا؛ لذا اشتهرت، وكان لها ذلك الأثر المتتابع،

تمّ العثور عليها في منطقة نجد حتى الآن، وكان يسكن في بلدة (أشيقر) وهذه البلدة كانت تسمى سابقا (عكل) أي قبل أكثر من سبع مائة عام، وكانت من الدقة والضبط بمكان، إلى درجة أن أصبح هناك مثل شعبي متداول وهو: (أضبط من وصية صبيح)، لذا لا عجب أن تحولت مصدر إلهام لمن بعدها من الواقفين، حيث نسج على منوالها الواقفون على مر الأجيال.

فقلدها كثيرون بعده، وقلدوها في أسلوبها وإحكامها، وتفصيلها الدقيق، الذي لا يكاد يدع شاردة ولا واردة -في مجال الحاجات الضرورية في وقته- إلا ذكرها ونص عليها، فلا يستطيع أحد أن يفسر بعض فقراتها على هواه أو يعبث بها، أو يجد لها تفسيرا مُحتملا؛ لأنها محكمة، ومفصلة في غاية الدقة والضبط.

وفي اعتقادي أن هذا ما جعل مصارف الأوقاف تأخذ هذه النمطية طوال العقود الماضية، ونصها كالآتي:

((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه أستعين.. هذا ما وقف وحبس وأبد العبد الفقير إلى الله سبحانه الحاج صبيح عتيق عقبة حيطانه في عكل على بئر الغطفى، ولهن من الماء ثلاث وقعات ونصف على بئر الغطفى بحدودهن وحقوقهن أرضهن ونخلهن ومائهن ونمائهن وكل حق هو لهن داخل فيهن أو خارج عنهن يحدهن من الغرب سور القرية، ومن الشمال البئر وطريق المسلمين ومن الشرق حويط أبا شقير ومن الجنوب الجفرة والقطيعة والأحيمري، -وقفًا حبسًا مؤبدًا محرمًا بجميع محارم الله تعالى التي حرم بها الزنا والربا وشرب الخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق- وقفًا قائمًا على أصوله جاريًا على رسومه قائمًا على سبيله ماضيًا لأهله جائزًا لهم لا يزيده مرور الأيام

=

وللاطلاع على تفاصيل موسعة عن الحاج (صبيح ووصيته) انظر كتاب: وصية وقف صبيح، عبد الحليم بن عبدالعزيز مازي، تقرير غير منشور، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.

والأزمنة إلا تأكيدًا، ولا يكسبه تقلب الأوقات إلا تمهيدًا وتأبيدًا ولا يحله تطاول أمد، ولا تقادم عهد وكلما تطاول عليه زمان أبده، وكلما أتى عليه عصر جدده وأكده، لا يزال ذلك كذلك ما دامت الدنيا وأهلها حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وليجدد في كل عصر ذكره وتسمع الأسماع ما ذكر فيه من تجديد حكمه لينقله الخلف من السلف ولا يتعرض لإبطاله التلف، وتنقبض عنه الأطماع الكاذبة وتقصر عن تناوله الأيدي الظالمة لا يزال هذا الأمر جاريًا في هذا الوقف المذكور على شرائطه المذكورة والأحكام الموصوفة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وولي الوقف المذكور إمام الجامع وله سدس حايط ونصف سدس حايط فإن كان الإمام فيه ضعف فيساعده المصلح من آل عقبة وإن ترك الإمام الولاية وكان الولي غيره فليس له شيء، ويبدأ الولي بعمارة الوقف وكلما يزيد في نمائه ثم ما حصل منه فيخرج منه دلو وحبلها على بئر العصامية فإن تعطلت بئر العصامية جعلت على بئر غيرها مما ينتفع به المسلمون. وفيه أيضًا ستون صاعًا تكون لمن يموت أكفانًا ولم يخلف ما يكفنه من أهل عكل، وأهل الفرعة وأهل شقراء، وما فضل بعد ذلك أطعمه الولي في شهر رمضان المعظم ويكون سماطًا في ليالي الجمعة وليالي الخميس وليالي الاثنين، ويفرق منه ثلاثون صاعًا على الأرامل اللاتي يستحين ويشتهين ولا حرج على من حضره في الأكل منه سواء كان غنيًا أو فقيرًا أو بدويًا أو حضريًا، وإن أصاب الناس مجاعة، في غير شهر رمضان أطعمه الولي في ذلك الوقت، إذا رأى الصلاح في ذلك، ولا حرج على الولي ومن حضر فيما يأكلون عند الجذاذ ولا يحل لأحد من خلق الله تعالى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتعرض هذا الوقف بظلم أو نقصان ولا تغيير ولا تحريف فمن فعل ذلك أو أعان عليه بقول أو عمل أو مشورة فالله حسيبه وطليبه ومجازيه ومعاقبه ومسائله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت، وتضع كل ذات

حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد، يوم الطامة يوم الحسرة والندامة يوم يعض الظالم على يديه يوم الواقعة يوم الآزفة يوم الراجفة يوم الحاقة يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون، يوم العرض يوم النشور يوم لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئًا، يوم يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار، يوم يقوم الروح والملائكة صفًا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا، يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد، ومن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره، وعلى المتعرض لهذا الوقف لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلا ولا فرضًا ولا نفلًا وعجل الله فضيحته في الدنيا وضاعف له العذاب في الآخرة وجعله من الأخسرين أعمالًا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم...))[١].

ومن واقع استقراء العديد من الوقفيات اللاحقة لوصية الحاج صبيح نجد تأثرها بتلك الوقفية التي كتبت عام (٧٤٧هـ/١٣٤٦م)، وكان من أبرز تلك الوقفيات التالية لوقفية الحاج صبيح وكان تأثرها واضحا بوقفية الحاج صبيح هي وقف صقر بن قطام بن صقر التي كُتبت عام (٩٤٢هـ/١٥٣٥م)، ووقفية رميثة بن قضيب (٩٨٦هـ/١٥٧٨م)، وغيرهم، ونظرا لاستيفاء وصية (صبيح) مقومات الوقف وتغطيتها لاحتياجات مجتمعه

(١) مجالات الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها، عبداللطيف بن محمّد الحميد، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، ج ٢، ص ١٦٠٥.

آنذاك، "فقد غدت نموذجًا لما كُتب بعدها من نصوص وقفية، بعضها يشير صراحة إلى أن وقفه على صفة وقف صبيح"[١].

ولقد امتد أثر تقليد الصياغة على مدى قرون، على الرغم من التغير الذي مرت به المجتمعات، وعلى الرغم من تنوع الحاجات تبعا للتغير الاقتصادي، أو الحضاري، أو العلمي الذي عاشته تلك المجتمعات وأفرادها، إلا أنه حذا حذوه كثير من الواقفين[٢]، وزاد من ذلك تداولها بين بعض القضاة و بين كتاب الوصايا وبعض طلبة العلم، واحتفائهم بها، ولا يعني هذا أن هذه الوقفيات الشهيرة هي السبب الوحيد في تخلف الصياغات عن حاجات المجتمع ولكن من المؤكد أن أثرها كان كبيرا؛ نظرا لتقليد الوقفيات بعضها بعضا، وانتشار خبرها وتناقله بين الناس؛ ولتجديد العهد بها كل فترة فعلى سبيل المثال تمّ تجديد وقفية صبيح، وإعادة كتابتها بعد دروسها أكثر من أربع مرات، وكانت آخر كتابة لها في عام ١٢٩٩هـ[٣]، وكذلك وقفية صقر بن قطام تمّ تجديدها وإعادة كتابتها على الأقل أربع مرات، وكانت آخر كتابة لها في عام ١٢٩٩هـ، والأمر نفسه مع وقفية رميثة في فترات متباعدة تصل إلى مائة أو وثلاث مائة عام في جميع الوصايا المذكورة، ولاشك أن تلك الإعادات الكتابية لها تزيدها رسوخا وقد تعطيها من الهيبة والاحترام الشيء الكثير فضلا عن حفظها من قبل الأجيال وكتاب الوصايا[٤]

---

(١) من الوصايا والأوقاف في أشيقر قبل دعوة الشيخ محمّد بن عبدالوهاب، مي بنت عبدالعزيز العيسى، مجلة الدرعية، الرياض، السنة السابعة، العدد ٢٧-٢٨، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص ٦٣.

(٢) انظر مقال: وقف اللاعي في إقليم الوشم، عبدالله بن بسام البسيمي، (موقع وقفنا) بتاريخ ١٤٣٨/٧/١٤هـ الموافق ٢٠١٧/٤/١١م، http://www.waqfuna.com.

(٣) انظر النسخة... منها في الملحق رقم (١٥)، ص ٣٩٨.

(٤) خلال إعداد البحث استطاع الباحث بكل يسر أن يحصل أكثر من مرة على صورة لكل من وقفية (الحاج صبيح) ووقفية (رميثة بن قضيب) منسوخةً يدويًا، ومصورة لدى بعض من كبار السن في منطقة نجد، وكانت حاضرة حين

ونسخ النُسّاخ لها ما يجعل الاقتداء بها أمرًا لازمًا، ومكمن الخلل هو تقليد الصياغة في تحديد مصارف الأوقاف الجديدة، بغض النظر عن مدى حاجة المجتمع.

ومما لا يخفى أن في ذلك جمود واضح في صيغ الوقف ومصارفه؛ وهذا أثر بدوره على اتساع الفائدة من الأوقاف ومصارفها، ولاشك أن تلك الآثار السلبية الناتجة عن جمود الصيغ الوقفية والتي توارثها الكثير من الواقفين عائد -بالتأكيد- إلى خلل في تحديد مصارف الوقف، وليس إلى الوقف ذاته، "وإنما هو راجع إلى الأسلوب المتبع في ذلك الوقف، مما أخرجه عن مقصده الأساسي، فلو أننا أعدنا النظر وجددنا الأساليب بما يحقق المصلحة الشرعية من الوقف لزالت تلك العيوب"[(١)]، كما أنه لا يخفى أن سبب ذلك هو عدم تلمس الحاجة الحقيقية التي يحتاجها المجتمع، أو اتجاه مصرف الوقف إلى حاجات أقل، أو قاصرة جدا، أو ذات أثر متعدٍ، محدود زمانًا ومكانًا.

وهذا الخلل في الصياغة الذي أنتج اتهامًا للوقف بعدم قدرته على سد احتياجات المجتمع يؤكد على ضرورة العودة بالوقف إلى دوره الفعال في المجتمعات المسلمة لجني ثماره الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بشكل متوازن ومتكامل، وذلك من خلال آلية تتعامل مع مصارف الوقف بناء على احتياجات المجتمع ذات المنظور القريب، والبعيد، بحسب الإمكانات المتاحة، ووفقا للرؤية الممكنة، وبخاصة في ظل تنوع الحاجات، وتعددها وتباينها من بيئة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، فضلا عن "أن الأغراض التي نص عليها أجدادنا لا يمكن تنفيذ الكثير منها مع تطور الأزمان والأحوال والأمم.. والخشية أن بعض الناس قد يلغي الوقف نظرًا لعدم إمكان تنفيذ أغراض وشروط الوقف، وهذا فيه

=

السؤال عنها بشكل شبه فوري، وفي متناول اليد.

(١) أهمية الوقف وأهدافه، مرجع سابق، ص ٤٨.

حرمان للمنتفعين من الوقف"[١].

وسنتناول في المبحث القادم تصورًا عمليًا لكيفية تجاوز تلك السلبيات، والعودة بالوقف إلى الوضع الذي كان من خلاله يتلمس احتياجات المجتمع ويتحراها؛ لينصرف إليها كما ينصرف ماء السيل في الأرض المجدبة ليحييها؛ فتغدو مخضرة بإذن الله، وبخاصة في ظل الظروف الحالية التي تعيشها الدول الإسلامية والمجتمعات المسلمة تستوجب هذا الأمر ولا تحتمل التأخر فيه.

ثالثًا: آلية مقترحة لتلبية احتياجات المجتمع من خلال الأوقاف

تتنوع حاجات المجتمع وتتجدد تبعا للحال الاقتصادية التي يعيشها والتي يمر بها وتختلف الحاجات بناء على مدى توافر الخدمات الأساسية، وتقديمها من قبل الحكومات والدول، ومما لا يخفى أن حاجة كل مجتمع تختلف عن حاجة مجتمع آخر، متى تغيرت الحالة المكانية أو الزمانية، ولئن كانت الحاجات للمجتمعات وأفرادها محدودة كما وكيفا في السابق، وكانت قابلة للسد والتغطية بأدنى جهد؛ فانه مع تعقد الحياة وتزايد عدد السكان، وتداخل المصالح، وتشابك العلاقات، سنجد أن الجهود التي كانت تُبذل لسد احتياجات مجتمع ما، أو بعض من أفراده، تحتاج إلى مراجعة لتواكب تلك التغيرات التي طرأت على حياة الإنسان المعاصر في المجتمع المسلم.

والواقع يستدعي إعادة النظر في كيفية تحديد دور الوقف وفق نظرة استشرافية للمستقبل بعد معرفة الدور الذي كان ينهض به الوقف في مجالات التنمية سابقًا؛ وذلك وفق صيغ إدارية عصرية متطورة، تساير مستجدات العصر العلمية والإدارية، وكل ذلك

---

(١) نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، عمر زهير حافظ، ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ، الجزء الثاني، ص ٨١٣.

يمكن أن يحدث دونما تثريب على السبل القديمة التي كانت هي المتاح لأسلافنا قديمًا، وكانت تلك اجتهاداتهم وفق إمكانات عصرهم؛ فلقد أدى "الوقف دورًا أساسيًا في تمويل القطاعات التعليمية والقطاعات الصحية إلى جانب تمويل المشروعات الدينية والدعوية اللازمة للتنمية وهي المشروعات التي تستهدف بناء الإنسان روحًا وعقلًا وجسمًا ولم يقف الدور التمويلي للوقف عند ذلك بل ساهم في دعم المشروعات والأنشطة الاقتصادية والزراعية والصناعية والتجارية إلى جانب الخدمات، ولقد تميز هذا الإسهام عندما لم يكن للدولة الإسلامية مخصصات مالية محددة توزع على تلك القطاعات، وكان دورها منصبا على الدفاع والحراسة والأمن والمراقبة والتوجيه، ولكن بعد ظهور مفهوم الدولة الحديثة الذي جعلها تتدخل في دعم الأنشطة الاقتصادية وتمويل التنمية تضاءل دور الوقف كمؤسسة إسلامية في تمويل مشروعات التنمية في المجتمعات الإسلامية حتى أصبح دوره محصورًا في بناء المساجد والصرف عليها وما ترتب على ذلك من جعل الوقف محصورًا في زاوية ضيقة من التنمية"[(١)].

ويرى بعض الباحثين في مجال الأوقاف أن هناك عددًا من الأسباب التي تجعل نظام الوقف في بلدان مجلس التعاون الخليجي مازال لم يأخذ مكانه الصحيح في تنمية المجتمع -مع بعض الاستثناءات-، ومن ذلك شيوع اعتقاد خاطئ أن الأوقاف ليست سوى

---

(١) الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، سليمان بن صالح الطفيل، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، الجزء الثاني، ص١٢٣٨. وعلى سبيل المثال وجد أن وثيقة الجامع الأعظم بالجزائر خلال العصر العثماني جاء فيها أن عدد الواقفين على هذا الجامع حوالي ٤٢٠ واقفا منهم ١١٥ امرأة، وأن عدد الأملاك الموقوفة على هذا الجامع بلغت ٢٧٣ وقفا وتفصيلها كالتالي: ١٢٥ منزلا، و٣٩ حانوتا، ٣ أفران، و١٩ بستانا، و١٠٧ إيراد. وتؤكد هذه الوثيقة أن مداخيل هذا الجامع كانت أكثر المداخيل حجما بعد أوقاف مكة المكرمة والمدينة المنورة، إذا قيست بغيرها بالنسبة للجوامع. انظر المرجع السابق ص ١٢٥٨.

إدارة حكومية تعنى بشؤون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين، إضافة إلى الإهمال الذي أصاب الأوقاف في فترات سابقة، وعدم العناية بها، وتدني كفاءتها إداريًّا ووظيفيًّا، وكذلك ضآلة إسهام الأوقاف في المجال الاجتماعي العام، وبخاصة إبان الطفرة النفطية؛ نظرًا لاضطلاع الدولة بتقديم مختلف صور الرعاية والضمان الاجتماعي، وقد ترتب على توسيع دور الدولة ضمور الأنشطة المجتمعية بصفة عامة، ومنها الأوقاف، وأخيرًا النظرة الضيقة إلى الوقف على أنه -فقط- مؤسسة دينية؛ ومن ثم فهو لا صلة له بالشؤون الاجتماعية المدنية لدى أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدني كنقيض للمجتمع الديني؛

ولاشك أن مفهوم دولة الرفاهة الاجتماعية الذي ساد في دول مجلس التعاون لعقود خلت أخذ في التآكل والانحسار التدريجي، ولم تعد لديه المقدرة الذاتية على البقاء، أو الاستمرار لفترة طويلة بالأسلوب المتبع حاليًا؛ وذلك لأسباب كثيرة، أهمها: التذبذب الدائم في أسعار النفط وانخفاض دخل الدولة منه، ومن ثم حدوث نقص نسبي في الفائض الاقتصادي الذي كان يوفره لها، وكان يمثل الدعامة الأساسية لتمويل سياسات دولة الرفاهية، وبالتالي كان لا بد من الشروع في تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، وانسحاب الدولة الخليجية من ميدان الخدمة الاجتماعية المدعومة أو المجانية، وذلك عبر حزمة من السياسات الاقتصادية والمالية، التي رأت الدولة ضرورة تطبيقها، وأخذت في تنفيذها بالفعل.

ومن هذا وذاك يمكن القول:

إن كل مجتمعات دول مجلس التعاون مهيأة للانخراط في عملية النهوض بالوقف؛ ليس فقط لتوظيفه كأداة للإسهام في معالجة سلبيات التحولات الاقتصادية والاجتماعية وإنما أيضًا لتوثيق العلاقة بين المجتمع وبين الدولة، والإسهام في بناء المجال المشترك بينهما وترسيخه كإحدى دعائم الدولة والمجتمع معًا، على أساس التوازن وليس التنافس أو

المواجهة[١]، إلا أن ذلك يستدعي شحذ الهمم لتجاوز عدد من العقبات التشريعية والتنظيمية والاستثمارية في المجال الوقفي بشكل عام، ومن ذلك سوء التنظيم والتخطيط الوقفي، وتدارك انخفاض مستوى مهارات الكوادر العاملة، وعدم وجود خبراء متخصصين في مجال العمل الوقفي، وعلى مستوى سياسات استثمار أموال الأوقاف، وتوظيفها اقتصاديًّا، وصرف ريعها في مجالات النفع العام وفقًا لشروط الواقفين، والأخذ بأيدي الواقفين نحو تحديد المصارف الأنسب؛ من خلال المدخل الإرشادي المحض وليس الإلزامي.

إن المتأمل في الساحة الوقفية عامة في وقتنا الحاضر، وكما تظهره كثيرٌ من الدراسات وشواهد الحال لا يخفى عليه عدم قدرة كثير من الواقفين -كأفراد- على التحديد بدقة لمواطن الاحتياج للمجتمع بشكل عام، أو انحصاره في واقعه الجغرافي والزماني المحدود، ولا يمكن تغطية مثل هذا الخلل إلا عبر فرق عمل ذات نظرة شمولية ومتحررة من الواقع الجغرافي المكاني والزماني الضيق، إضافة إلى التطور العلمي الذي يفرض مشاركة مختلف التخصصات لتحديد هذه الاحتياجات، بناء على أسس علمية تتواكب والتقدم العلمي الذي هيأ رصيدًا وافرًا من الإحصاءات؛ مما يجعل الكثير من التوقعات تتحقق بالفعل مع مرور الزمن؛ فحاجة الناس إلى الإرشاد في هذا المجال -وبخاصة أهل الخير من الواقفين- قائمة، ومتجددة بتطور المجتمع وتنوع احتياجاته، ومن هنا فلا بد من "أن تتولى الجهات المسؤولة عن الوقف أمر القيام بوضع خطة اقتصادية تراعي حاجات الأمة في هذا الجانب وعليها أن تستقطب الخبراء من أهل الاقتصاد، وعلماء الاجتماع والتخطيط والإدارة..

---

(١) انظر: فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، إبراهيم البيومي غانم، موقع (إسلام أون لاين نت) (www.islamonline.net).

حتى إذا تمّ إعداد هذه الخطط طُرحت هذه المشاريع والمبادرات العملية، وعرضت على أثرياء الأمة بتكلفتها والمردود والمرجو منها فهذا أفضل من الدعوة المجردة للبذل أو للوقف"[١].

ومن المعلوم أن تقديم هذه المقترحات إلى أهل الخير تحتاج إلى وجود مراكز علمية موثوقة، تستند في دراساتها وتوقعاتها على الإحصاءات، والمسوح الميدانية، والدراسات الاستشرافية للمستقبل من خلال التعرف على الواقع وإمكاناته والمستقبل وحاجاته، كما ينبغي توسعة النظر ومده إلى أرحب مدى، وذلك باعتبار أن الوقف واستثماراته لا تقتصر على الاستثمار المادي المجرد مثل العقارات والأراضي، "إنما ينبغي أن يتسع ليشمل الاستثمار البشري والاستثمار الاجتماعي؛ فالاستثمار البشري يتطلب تكوينه وزيادته، الوقف على التعليم من بناء الجامعات والمدارس والمكتبات ومراكز التدريب، إضافة إلى الوقف على دور الصحة من مستشفيات ومراكز صحية ومستوصفات ومختبرات طبية فضلا عن الوقف على بناء الجوامع والمصليات، أما الاستثمار الاجتماعي فهو عبارة عن تحقيق المنافع العامة التي تعود على المجتمع عامة، مثل إنشاء مشاريع اجتماعية تكمل وتدعم الأنشطة الإنتاجية الأخرى، كتجهيزات البنية الأساسية من بناء القناطر والجسور وحفر الآبار للسقيا وتوزيع منافع الثروة الوقفية على الفئات المستفيدة بما يساعد على تقريب التفاوت في توزيع الدخول، وكذلك تخفيف وطأة الفقر التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية الفقيرة"[٢].

ويرى (محمّد موفق الارناؤوط) أنه يمكن تمثيل تطور الوقف بخط بياني متصاعد

---

(١) أسباب انحسار الأوقاف في العصر الحاضر، صالح بن عبد الله اللاحم، في (ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص٩٩٧.

(٢) الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢١٦.

باستمرار، منذ نواته الأولى في عهد الرسول محمّد -ﷺ- التي كانت تقتصر على نوع واحد بسيط (أراضي مثمرة)، وحتى اتساعه؛ ليشمل المنقولات (الكتب والسلاح والنقود الخ) وقيامه ببناء سلسلة من المنشآت التي أصبحت أساسية في الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ومع أن هذا الخط البياني الذي يعكس تطور الوقف قد تصاعد بالكم والنوع في الدول السابقة، وخاصة في الزنكية والأيوبية والمملوكية؛ إلا أنه وصل إلى ذروته في الدولة العثمانية.. ولكن من الملاحظ وجود نوع من الهوة التي تفصل المجتمعات العربية المعاصرة عن الوقف بتجربته التاريخية الغنية، التي وصلت إلى ذروتها في الدولة العثمانية على الرغم من مجاورة تلك الدول لها بل وحكم الدولة العثمانية لبعضها، فيكاد الوقف يقتصر على مجال ضيق في البلاد العربية (الجوامع التي تتبع وزارة الأوقاف المعنية بها)[١].

والآلية المقترحة لتحقيق النفع الأكبر -بإذن الله- من الوقف -بخاصة في الدول العربية- تكون من خلال طرح الأوجه الجديدة من المصارف التي يحتاجها المجتمع بشكل أكبر، سواء أكانت من الاحتياجات التي تعمل على تحقيق إشباعات مباشرة للمجتمع، أم مما كانت من الاحتياجات التي تكون منفعتها بشكل غير مباشر، وعلى آماد طويلة، وكل ذلك يمكن تحقيقه من خلال وجود **مركز علمي للوصايا والأوقاف**، تتمثل فكرته في أبسط صورها في قيامه برصد احتياجات المجتمع من خلال دراسات مسحية، ومن خلال خطط التنمية السنوية أو الخمسية لكل مجتمع، وتسويق هذه الاحتياجات -باعتبارها منتجا كأي منتج تجاري- على الواقفين، ويكون من باب الإرشاد لهم، وليس فيه أي بعد إلزامي، وهذه مسألة

(١) الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة، محمّد موفق الارناؤوط، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت العدد ٣ السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ، ص ٤٨-٥٤.

مهمة جدا ينبغي التنبه لها حتى لا يتحول إلى عامل طرد بدلا من جعله عامل جذب للأوقاف الجديدة في نوعها وكميتها، فلقد أثبتت التجارب أن التحكم في إرادة الواقف وقطع العلاقة بينه وبين وقفه من أسباب انصراف الناس عن هذا الجانب من الخير.

ولعله من استكمال الموضوع الإشارة إلى ما ذكره أحد المختصين في المجال الاستثماري حين قال في هذا الصدد: "إن هناك جهلًا عند وضع شروط الواقف من البداية حيث يكون الواقف بخبرته الفردية تحت ضغط الخوف من ظروف أحاطت به، وظن أنها ستوجد إلى الأبد؛ فجعلها تتحكم في شروطه إلى الحد أن بعضهم قد كتب مثلًا: (لعن الله من يغير في هذا الوقف أو يبدله)، وأخشى أن يتردد من يرد تحسين الوقف وتعديل وضعه من قضاة وغيرهم خوفًا من مثل هذا الدعاء، وما آل إليه ليثمر ويدر، وأعتقد أننا لو اجتهدنا في إيجاد عقد نموذجي لمنشئ الوقف يساعده على تحقيق أهدافه ويلتزم أساسًا بشرع الله وسنة نبيه -ﷺ- ونضع فيه خلاصة خبرة أهل الذكر من رجال الأعمال والاستثمار، قد نصل إلى صيغة للوقف تحافظ على استمراريته وخدمته للهدف الذي أوقف من أجله وحسن إدارته"[(١)].

وفي اعتقاد الباحث أنه كلما كان هذا المركز يتمتع باستقلالية إدارية ومالية بعيدًا عن التعقيدات الإدارية الرسمية أو الأنظمة الإدارية الحكومية سيكون ذلك ادعى للثقة في نصائحه وأدعى للقبول العام لدى الواقفين وأهل الخير، فضلًا عما يسود من نظرة سلبية عامة عن القطاع الحكومي وكيفية إدارة العمل فيه، وعدم وجود شفافية وسياسة إفصاح واضحة معتمدة، إضافة إلى الخوف من عدم استقلال الوقف كونه تحت إشراف قطاع حكومي[(٢)].

---

(١) خواطر في العمران، عبدالعزيز عبدالله كامل، بدون ناشر، ١٤٢٤هـ، ص ٢٥.

(٢) انظر: معالجة عزوف القطاع الشعبي عن الوقف الحكومي، محمد عبد الرزاق صديق، ضمن ندوة (طرق تفعيل الوقف في المجتمع الإماراتي)، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصر، دبي، ٢٠٠٦م، ص ٦٣.

ذلك أن التجارب أثبتت أن تطاول ولاية الدولة إلى كثير من الأنشطة الفردية أدى إلى وجود قطيعة سياسية واجتماعية وفكرية بين الدولة وبين الأفراد، ودفع بالإفراد إلى النأي بأنفسهم عن المساهمة في الأعمال التي تبادر إليها الدولة أو التي تكون لها ولاية عليها أو وجود فيها[١].

ولا شك أن المركز المقترح إذا انتهى إلى هذا الوضع فلا يتوقع منه فائدة مستقبلية كانت تُنتظر منه.

وسيحتاج هذا المركز إلى عدد من الوحدات الإدارية التي تقوم بمهامه وتحقيق أهدافه التي تتمثل في الآتي:

- استقطاب أوقاف جديدة لساحة الخير في المجتمع، من خلال حملات إعلامية متتابعة ومتطورة إعلاميا، وذات لغة عصرية.
- رصد مسحي وعلمي إحصائي لاحتياجات المجتمع من مختلف الجوانب الشرعية والاجتماعية، والتربوية والصحية، والبيئية والزراعية... الخ.
- طرح أوجه جديدة من المصارف الوقفية التي يحتاجها المجتمع على المدى البعيد والمتوسط والقصير، والتسويق لها وفق قواعد التسويق العلمية التجارية.
- إبراز البعد الحضاري في الوقف عبر التاريخ الإسلامي وكيف استطاع تلبية الكثير والكثير جدا من احتياجات المجتمع.
- الترويج الإعلامي للمصارف الوقفية المبتكرة قديمًا وحديثًا؛ فإن تناولها مما يغري الواقفين ويجعلهم يقدمون على التعامل مع الوقف، بعيدا عن الصورة الذهنية

---

(١) ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول، عبدالله مبروك النجار، ضمن أبحاث (المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية)، المحور الثالث المعنون (الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف) الجزء الأول، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ١٧٥.

السلبية السائدة.

ومن تلك الأهداف يتبين أن أهم قطاعين يكونان عماد هذا المركز هما إدارة البحوث والإحصاء، وإدارة الإعلام؛ حيث يقوم عليهما العبء الأكبر لتحقيق أهداف المركز المقترح، ويتوقع من قيام هذا المركز وممارسته لدوره المقترح العديد من الآثار الايجابية ذات المدى البعيد، فمن ذلك:

أ- زيادة مساحة الأوقاف كمًا وكيفًا على خارطة المجتمعات الإسلامية؛ ذلك أنه تسود صورة ذهنية سلبية ومشوشة عن الوقف ومصارفه، تتمثل في أن الوقف مقتصر على مجالات دينية بحته، محدودة، كالمساجد والمقابر أو الأربطة، وأنه مضرب مثل للإهمال، وأنه صورة من صور الماضي التي تجاوزها الزمن، ولا صلة لها بالواقع المعاصر، ولاشك أن السعي لتغيير هذه الصورة الذهنية السلبية من خلال الواقع العملي يتمثل في طرح صور جديدة للأوقاف في مجالات يحتاجها المجتمع، من خلال هذا المركز المقترح، وبالتالي سيكون هناك إحياء لسنة الوقف بتجديد الدعوة له بشكل غير مباشر "ومن خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لرغباتهم وحاجاتهم"[(١)].

ب- في ممارسة هذا المركز لعمله إسهام في تغيير اعتقاد بعض الموسرين وعدد ليس بالقليل من مثقفي الأمة، والمتمثل في أن مجالات الأوقاف منحصرة في أوجه محددة، أو كونها تتصف بالمنافع القاصرة، وليست المنافع المتعدية، فالمركز سيعمل على طرح مجالات جديدة لمصارف الوقف تمثل عوامل جذب لإيقاف أوقاف

(١) تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، داهي الفضلي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤١٨هـ، ص١٦.

جديدة من قبل الموسرين. وهذا ما حدث بالفعل في عدد من الدول الإسلامية حيث اتسع النطاق النوعي لمصارف الأوقاف بعد القيام بمثل هذه الحملات الإعلامية، وقيام جهات متخصصة في هذا المجال، حيث تجاوز الواقفون المصارف التي درج على المجتمع والتي كانت مقتصرة على المساجد فحسب إلى مصارف جديدة امتدت لتغطي عدد من الجوانب: الاجتماعية، والثقافية، والصحية، والبيئية. كما حدث في دولة الكويت بعد قيام الأمانة العامة للأوقاف، وكذلك في الإمارات العربية المتحدة[١].

ج- بدء التنافس بين أهل الخير وبين المجتمعات المسلمة بشكل عام في استحداث مصارف جديدة للأوقاف، وظهور صيغ جديدة للوقفيات مبنية على أسس علمية تستمر آثارها عقودا طويلة قادمة، ولتحل محل الصيغ التقليدية المنتشرة بين شرائح عديدة من أفراد المجتمعات، حيث يلاحظ من تتبع الوقفيات أنها تقلد بعضها البعض، وتتأسى بها في طبيعة المصارف، وبخاصة الوقفيات الصغيرة التي تكون كبيرة جدًا، وكثيرة عندما نتصور حجمها بعد ضم بعضها إلى بعض، ومن هنا فالخلل ليس في الصيغة ذاتها ولكن الخلل هو الاستمرار على هذه المصارف بناء على هذه الصيغ الوقفية، دون مراجعة حقيقية عن مدى الحاجة إليها في المجتمع، أو بعيدا عن البحث عن المواطن الأكثر احتياجا في ظل التغيرات التي مرّ بها المجتمع، ولنا قدوة فيما قام به عمر -رضي الله عنه- في خلافته بإحضار نفر من المهاجرين والأنصار

---

(١) أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية بالمجتمع الكويتي، غانم عبدالله الشاهين، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٢، السنة الثانية، ربيع الأول ١٤٢٣هـ، ص ٨٥. وكذلك: استقطاب الأوقاف الجديدة وتفعيل العطاء الشعبي لصالح الوقف: تجربة الهيئة العامة للأوقاف في أبو ظبي، أحمد محمود الحمادي، ضمن ندوة (طرق تفعيل الوقف في المجتمع الإماراتي)، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصر، دبي، ٢٠٠٦م، ص ٣٥.

لشهود كتابة وقفه المشهور. وكان لهذا الفعل تأثيرٌ عجيبٌ في نشر الأوقاف في أهل المدينة المنورة وغيرها من الأمصار؛ فانتشر خبرها وتصدق عدد من الصحابة على صدقة عمر -أي في الصيغة- فقد أثرت وقفية عمر -رضي الله عنه- في المجتمع الإسلامي حينذاك تأثيرًا قويًا في جوانب متعددة منها: اتخاذ الأوقاف حتى عم ذلك كافة أغنياء المهاجرين والأنصار، والالتزام بشروط وقف عمر رضي الله عنه[١].

د- السعي لسد الكثير من احتياجات المجتمع مما عجزت الحكومات عن تنفيذها أو تقاعست فيه؛ باعتبار الأولويات المجتمعية والاقتصادية التي تراها هي وأجهزتها التخطيطية أو نظرتها السياسية من حيث التنفيذ لها، ومن خلال سد احتياجات المجتمع يكون تحقيق التنمية المستدامة أو المتواصلة ذلك "أن صفة الدوام هي أهم ما يتميز به الوقف كأصل استثماري مستديم.. فالذي يرصد تاريخ الوقف سيجد أنه بمثابة المصدر الاقتصادي الدائم للأمة الإسلامية والذي أثر ايجابيا في توسع العمران وقيام المؤسسات الخيرية ودعم المراكز الدعوية والعلمية، وكان إلى جنب ذلك مصدرًا دائمًا للدخل الذي يدعم التنمية في جميع مجالاتها الاقتصادية والبشرية والاجتماعية، ومما يؤيد ارتباط الوقف بمفهوم التنمية المستدامة هو أن من لوازمه أن يكون قابلا للاستمرار لا يباع ولا يوهب ولا يورث بل يكون مؤبدًا"[٢].

هـ- ضمان استمرار استفادة الجهات الموجهة لها مصارف الأوقاف لأطول مدة ممكنة، ذلك أن المركز سوف يقترح على الواقف مصارف متعددة ومتنوعة تتناسب مع حجم الوقف، فلا يخفى أن هناك العديد من الجهات المستفيدة من

---

(١) الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام: دراسة فقهية -تاريخية -وثائقية، عبدالله بن محمّد الحجيلي، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ، ص١٨٦.

(٢) الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢١٣.

الأوقاف تعطل استفادتها منها بحكم عدم كفاية المصارف لتشغيلها أو استمرارها حيث كان يكفيها في البدايات ثُمَّ تقآلت قيمة الوقف حتى عجز عن الوفاء بما بدأ به لأنه لم يقم على دراسة دقيقة، وفي هذا تعطيل للمشروع المستفيد من الوقف وحرمان للمجتمع من الأوقاف، أو ما يعرف بأسلوب حساب التكلفة الاقتصادية للوقف، وهو معرفة مقدار المبالغ العينية والنقدية التي يتمّ إنفاقها من مال الوقف، بغرض المحافظة على أصله وهي ما تعرف بالنفقات الجارية ومعرفة العائد المتوقع منه، ومدى القدرة على استمرار هذا العائد، وإلى أي مدى كمي وزمني يمكن أن يتواصل ذلك العائد، فالمعرفة المسبقة لتلك المعادلة تساعد في تحديد نوع المصرف بما يتناسب مع حجم الوقف، ومدى قدرته على الاستمرار والمنافسة مع غيره من المشاريع.

و- التقليل من الاعتداء على الأوقاف من أية جهة كانت، من خلال السعي لاستبداله أو نقله، بحجة انتفاء الحاجة منه، أو عدم وجود من يستفد من مصارفه، بحكم تغير المجتمعات وتطورها، أو عدم القدرة على تنفيذ شروط الواقف أو استحالة تنفيذها كمبرر لمن يريد التلاعب بالوقف، أو الاستيلاء عليه من خلال هذه المبررات التي ما برحت هي المتكأ لكثير من حوادث الاعتداء على الأوقاف في تاريخنا الإسلامي؛ "فقد وجد من الأمراء والحكام من استهدف الأوقاف وأخذ يستولي عليها وأخذ من جواز استبدال الأوقاف طريقًا للاستيلاء عليها باسم استبدالها وقد عاونهم على ذلك بعض ظلمة القضاة والشهود مما حدا بالعلماء من أن يشددوا النكير على فعل هؤلاء، بل واشترطوا في الفتوى بالاستبدال أن يكون القاضي الذي يحكم به عالما عادلًا، وإلا كان الاستبدال

باطلًا"[١]. وهناك من يرى أن تشدد الفقهاء في موضوع الاستبدال في الوقف عائد للخوف من اتخاذ الاستبدال وسيلة للاستيلاء على الأوقاف أو أخذها بأثمان بخسة، وهو ما حصل في فترة المماليك على سبيل المثال[٢]. ومن هنا فإن صياغة شروط الواقف ومصارف الوقف بشكل شرعي محكم ودقيق، وبصورة تتناسب والحاجة الفعلية للمجتمع، فضلا عن كونها تتفق مع القابلية العملية للتنفيذ والتحقق والتحقيق لأطول مدة ممكنة من عمر الوقف فان ذلك سوف يقطع الطريق على كل ما ذُكر من محاولات لتعطيل الوقف أو الاستيلاء عليه سواء من الأفراد، المعتدين أم من قبل حكومات تحاول تحجيم الأوقاف عبر سنّ قوانين جديدة، أو مستحدثه تؤثر على مسيرة الوقف.

ز- من خلال ذلك المركز يمكن تحقيق التوازن المطلوب بين المنفعة الاقتصادية للوقف والمنفعة الاجتماعية له، وهي معادلة حرجة نتائج غلبة كل واحدة على الأخرى؛ فإن التركيز على المنفعة الاقتصادية -أي تزايد دخله ورصده دون صرف اجتماعي يتناسب مع ريع الوقف- يؤدي إلى خروج للوقف عن أصل الوقف وأسه؛ وهو فيضان خيراته على المجتمع، وعلى الفئات المراد لها أن تنتفع من الوقف في المجتمع، كما أن رجحان المنفعة الاجتماعية في تلك المعادلة يعني زيادة حجم الاستهلاك والإهلاك لأصل الوقف حتى وإن كانت تعني زيادة الرفاه الاجتماعي إلا أنها تعمل بالضرورة على ضعف المنفعة الاقتصادية فيه خطر على

---

(١) أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، صالح بن غانم السدلان، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، ج١، ص ٢٩٢.

(٢) دور الوقف في التنمية، عبدالعزيز الدوري، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ١٤١٧هـ، ص ٩٨.

بقاء دوام غلة الوقف فضلا عن بقاء أصله، ومن هنا فإن وجود هذا المركز الذي يشور على الواقف ويصوغ له الشروط والمصارف سوف يعمل على تحقيق الموازنة بين أطراف المعادلة –المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية– وعدم تركها عائدةً لتخمينات الواقف التي غالبًا ما تكون قائمةً على غير مستندٍ علمي صحيح، بل اجتهادات محضة، وشواهد الحال تحكي ذلك بكل التفاصيل، وهذا ما يُشير إليه أحد الخبراء في مجال الأوقاف والعاملين فيها؛ حيث يذكر "أن بعض الأوقاف يزيد ريعها على ما شرطه الواقف، ويتحرج بعض المسؤولين في التصرف بفائض الأوقاف وصرفه في غير ما شرطه الواقف، مع أنه قد نص بعض العلماء على أن فائض الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه"[(١)]، ولاشك أن ذلك عائد بدرجة كبيرة إلى عدم الأخذ بالاعتبار تحقيق الموازنة بين معادلة المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية. وهذا يحتم تطبيق العديد من الخطوات الاقتصادية والاجتماعية في التعامل مع الوقف واستثماره وصرف غلاته وتطبيق ما يُسمى (مقياس العائد الوقفي)، وقد حاول بعض المختصين وضع معادلة رياضية لحساب العائد الوقفي من خلال ثلاثة عناصر أساسية، هي: تكلفة المشروع، وعدد المستفيدين من المشروع والقيمة المستهدفة للمشروع، وقام بوضع عشر قواعد للمقارنة بين مشروعين وقفيين ولكن هذه المعادلة لم يتم تطويرها بصورتها النهائية[(٢)]، والمؤمل أن تؤدي مثل هذه الطرق الحسابية إلى تحقيق

(١) الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، عبدالله بن أحمد الزبد، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، الجزء الثاني، ص ١٤٨٣.

(٢) استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، فؤاد عبدالله العمر، الأمانة العامة للأوقاف،

المواءمة بين المنفعة الاقتصادية التي تضمن استمرار الوقف لفترة طويلة، وبين العائد الاجتماعي الذي ينشده الواقف.

ح- سيؤدي مثل هذا المركز إلى العمل على تنفيذ شروط الواقف بدقة أكثر باعتبار أن شروط الواقفين هي الأساس الذي تنطلق منه جميع التصرفات والأعمال المتعلقة بالوقف، وباعتبار أن وضعها وصياغتها كان وفق تشاور من أكثر من طرف، ووفق خبرة تراكمية للعاملين في المركز المقترح، إضافة إلى كون هذه الشروط التي ستتم كتابتها ستكون وفق احتياجات والتزامات يسهل تنفيذها باعتبار تحقق وجودها ابتداء، بناء على الدراسات التي يعتمد عليها المركز، إضافة إلى أن المساعدة في صياغة الشروط ومنها المصارف من قبل العاملين في المركز سيجنب الواقف الوقوع في أي شرط مخالف، باعتبار الإشراف الشرعي على أعمال المركز، وشواهد الحال تشير إلى "إن توفير الطمأنينة الكافية للواقف حيال تنفيذ وتطبيق شروطه ومقولاته أمر على درجة من الأهمية لإقدام الناس على الوقف، وهذا أمر قد وعاه الفقه حق الوعي، لكنه مشروط بكونه كلاما رشيدًا عقلانيًا محققًا بالفعل لمصلحة الواقف ومصلحة الموقوف عليه ومصلحة المجتمع فالمسألة في حاجة إلى توعية جيدة للأفراد وتدخل حميد من قبل الجماعة والدولة عند اللزوم"[(١)]. وبكل حال فتحقق ذلك سيؤدي إلى ضمان استمرار العمل بالوقف، باعتبار توافق شروطه مع القواعد الشرعية للإسلام.

=

الكويت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٢٢٨.

(١) دراسة الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، شوقي احمد دنيا، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت العدد ٣ السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ، ص ٦٣.

ط- حدوث المزيد من التوزيع العادل لمصارف الأوقاف وفق حاجات الناس المتجددة ووفق متطلبات التنمية لكل مجتمع على حدة، وذلك بدلا من تركز مصارف الأوقاف -كما هو ملاحظ- في مجالات واحدة متكررة قد تكون بعض المجتمعات وصلت إلى درجة التشبع منها، وفي بعض المجتمعات لا يعدو الأمر تقليدا لوثائق وقفية أخرى سبقتها، وهذا المركز سيعمل بشكل مباشر، وغير مباشر على التقليل من الهدر المالي الذي يذهب نتيجة لتكرار مصارف أوقاف المجتمع ليس في حاجة لها، ومما لا شك فيه أن ذلك يحدث دونما قصد من الواقفين، وذلك بكونها تتجه إلى مصارف قد يكون المجتمع المحلي أو الأمة بعمومها مكتفية منها أو ليست في أولوياتها، أو قد يكون نفعها قاصر ومحدود زمانا ومكانا ونوعا، ومما لاشك فيه أن أكثر الأوقاف نفعا وأبركها زكاء ونماء -بإذن الله- ما روعي فيه المنفعة العامة التي لا غنى للناس عنها، والتي هم في أمس الحاجة إليها.

ي- استقطاب واقفين جُدد، وبخاصة من ذوي الوقفيات القليلة القيمة المادية أو صغيرة الحجم باعتبار أن المركز سوف يقترح عليهم مصارف جديدة لأوقافهم تتناسب وحجم أوقافهم المادية، بحيث تضمن لهم استمرار أوقافهم من جانب وتضمن استمرار استفادة الجهات التي تنصرف لها غلة الوقف من جانب آخر، حتى وإن كانت صغيرة الحجم.

ك- من خلال المركز سيكون هناك تحجيم مسبق للعديد من المشكلات التي قد تواجه المجتمع الإسلامي، فمن خلال الرصد الإحصائي والتوقع المستقبلي والشراكة المجتمعية بين القطاع العام والخاص والخبرة المعرفية التراكمية للمركز يمكن معرفة طبيعة المشكلات التي سوف يمر بها المجتمع في دورات اقتصادية، أو

دورات مجتمعية يمكن رصدها والتعرف عليها من استقراء الواقع، وبالتالي سيمكن تحجيم هذه المشكلات في صد استباقي لاستفحالها عبر توجيه مصارف الأوقاف لعلاج هذه المشكلات المتوقعة وبمرونة إدارية ومالية أكثر، وليس هذا فحسب، بل "إن استمرار التجربة الوقفية وتراكم الخبرة في مجالها يؤدي إلى تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظاما يمكن من استباق الأزمات وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات الشعبية والرسمية العاملة في التنظيمات الوقفية في إعداد تصورات عن خطط مواجهة الأزمات قبل وقوعها"[١].

ل- سيساعد قيام هذا المركز على إزالة الكثير مما شاع من مفاهيم أو أحكام فقهية لدى كثير من الناس فيرى (شوقي دنيا) أن من أسباب اضمحلال الوقف في الوقت الحاضر هو وجود "الضبابية المعرفية للبعد الفقهي في أعين الكثير من الناس حتى من كان منهم رجال الفكر أو الفقه، فلقد شاع لدى الكثير العديد من التصورات والمواقف المتعلقة بفقه الوقف وهي في حقيقتها غير صحيحة فقهيا وقد أسهم ذلك بقوة في انزواء الوقف وتدني دوره"[٢] ولا شك أن قيام مثل هذا المركز المبني على أسس شرعية واضحة سيعمل على المساعدة -بشكل كبير- على تصحيح العديد من المفاهيم على أرض الواقع وليس من الناحية النظرية فحسب.

م- يمكن النظر إلى أن قيام هذا المركز يُعدُ نواة جيدة لقيام الصناديق الوقفية

---

(١) تنمية الوقف، محمّد خالد سعيد الأعظمي، في ندوة (الوقف) الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند) إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص ٢١٦.

(٢) الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دور، أحمد عوف محمّد عبد الرحمن، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٩، السنة الخامسة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ١٠١.

المتخصصة التي من أبرز أهدافها خدمة الوقفيات الصغيرة القديمة، منها أم الحديثة التي لا يمكن أن تقوم بنفسها لضآلتها، أو لا يوجد صيغة واضحة الآن أو طريقة مناسبة لضم بعضها ببعض دون وجود هذه الصناديق، وسيكون ذلك من خلال محاولة تقريب شروط الواقفين في مجالات صرف محددة يسهل ضم بعضها ببعض حاضرًا أو مستقبلًا، فمن المؤكد أن من معوقات ضم بعض الأوقاف إلى بعضهابعضا وبالتالي تجميعها في أوعية متجانسة نسبيا هو صعوبة الالتزام الدقيق بشروط الواقفين. فالذي يحدث الآن أن كل واقف يجتهد في صياغة شروطه ومصارفه، وقد يتعذر جمع هذه الأوقاف المتناثرة في قالب واحد بسبب تباين هذه الشروط أو المصارف، ولكن حينما يتدخل هذا المركز في الصياغة ابتداء فهذا يسهل كثيرًا عملية الجمع مستقبلًا أو ضم هذه الأوقاف الصغيرة المتناثرة هنا وهناك.

ن- أخيرًا كنتيجة متوقعة من زيادة الأوقاف فإن في ذلك تحقيقٌ لعملية تكاملية في التنمية بين القطاع العام وبين الخاص، والسعي الحقيقي لإشراك القطاع الأهلي في عملية التنمية الشاملة باعتباره الشق الآخر المهم من عملية التنمية المستدامة فضلا عن كون النجاح في إشراك القطاع الأهلي في التنمية يُعدُ نجاحًا للتنمية ذاتها، وهو فرصة لإثبات إمكانية إيجاد مثل هذه الجهود التنموية بين القطاعين في صورة تكاملية وليست تنافسية، وأن ذلك ممكنا من خلال هذا النظام الإسلامي (الوقف).

أبرز مهام المركز:

هذا المركز سيكون لديه العديد من المهام الإدارية والفنية، ومن ذلك على سبيل المثال:

١. القيام بتنفيذ حملات توعية إعلامية للحث على إبراز دور الوقف وأثره على الأفراد

والمجتمعات ونفعها الدنيوي والأخروي وأجرها المتعدي للغير، ذلك أن الدراسات تشير إلى أن الناس لديهم الاستعداد الكبير ليسهموا في أعمال الخير كلما أصبحت لديهم المعلومة الكاملة والفهم الجيد لجدوى الإسهام[١].

٢. العمل على مساعدة أهل الخير والإحسان والواقفين في صياغة أوقافهم والاقتراح عليهم المجالات التي تبين للمركز من خلال لجانه المختصة أولوية الحاجة لها في المجتمع خلال السنوات القادمة، ولا شك أن اقتراح مصارف الوقف ستكون اختيارية من قبل الواقف؛ فدور المركز ينتهي عند الحث والإخبار عن المجالات الأكثر احتياجا في المجتمع، واقتراح العديد من البدائل ليوجه لها مصارف وقفه.

٣. إبراز إعلامي واسع للنماذج الجديدة والمتميزة من الأوقاف المستحدثة والمصارف الجديدة التي اتجه إليها الواقفون ليكونوا قدوات لغيرهم من حيث التعامل الايجابي مع فكرة المركز، واقتراحاته العملية المسايرة لحاجات المجتمع المتغيرة، وليس بالضرورة للاتجاه للمصارف نفسها.

مما تحسن الإشارة إليه أنه بدأ في الآونة الأخيرة انتشار المراكز الوقفية التجارية أو غير الربحية في المملكة العربية السعودية؛ فقد رصدت لجنة الأوقاف في الغرفة التجارية في المنطقة الشرقية قرابة (٢٥) مركزًا متخصصًا للدراسات الوقفية، وصياغة الوثائق الوقفية، وهي في تزايد ولله الحمد، كما أن هذا مؤشر جيد ومنطلق أساس للعناية بالأوقاف والنهضة الوقفية بشكل عام، لكنه لا يحقق المقصود في هذه الدراسة، فمعظم هذه المراكز -إن لم تكن كلها- قائمة على اجتهادات فردية أو تصورات شخصية للقائم عليها حين مساعدة الواقف في صياغة وثيقته الوقفية، وكتابة المصارف المقترحة لغلة وقفه، ولا تستند

(١) دراسة الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مرجع سابق، ص ٦٠.

على إحصاءات ميدانية واقعية، أو مؤشرات الاحتياج النوعي والكمي لمنطقة الواقف أو المجتمع بشكل عام، وبالتالي ما يدعو إليه الباحث هنا هو مركز متخصص منطلقه الأساس الرصد العلمي المبني على الإحصاءات الحيوية للمجتمع، ونتائج دراسات الاحتياجات النوعية والكمية لكل منطقة.

الفصل الرابع

وقف الوقت

الفصل الرابع

وقف الوقت

إن الناظر في علاقة الوقف بالشباب في الأخذ أو العطاء المتبادل يلحظ ثمة تطفيف واضح في الاستفادة من البعض، ولا شك أن ذلك راجع إلى أسباب عدة قد تكون خارجة عن إرادة الطرفين، ففي مجال استفادة الشباب من الوقف نجد أن قطاع الشباب كان من الفئة المستفيدة من الوقف بعموم الاستفادة وبخاصة إن كان من الفئة الفقيرة التي غالبا ما يتقصدها الواقفون.

كما يمكن النظر إلى استفادة الشباب من الوقف بشكل بارز من خلال المدارس الوقفية فمن المعلوم أن الغالبية العظمى من المستفيدين من هذه المدارس الوقفية هم من الشباب بمختلف مراحل الفترة الشبابية وتفاوتها عمريا ومما يؤكد هذه النظرة هو كثرة الأوقاف التي تمّ تحديد مصارفها للعلم وطلبة العلم، ومستلزمات التعليم وأدواته وهي الأظهر على مر التاريخ الإسلامي بعد المساجد، ولا يخفى أن هذا عائد إلى احتفاء الإسلام بالعلم وأهله، وإلى بعد النظر الذي كان يتمتع به أسلافنا في التعامل مع احتياجات الحياة، "فلا ريب أن للوقف أثرًا في تشجيع الطلاب على التفرغ لطلب العلم، وذلك لما يحصل من الإرفاق بالطالب في معيشته وسكنه، ولاسيما حين يكون مسؤولا عن إعالة نفسه، حين يدخل مرحلة البلوغ والشباب، حيث أتاحت الأوقاف للكثير من شباب المسلمين ومن تعدى مرحلة الشباب أن يتفرغ لطلب العلم دون أن ينشغل بلقمة العيش وهمومها، وذلك من خلال ما وجد في الكثير من المدارس الموقوفة من مساكن خاصة بطلب العلم"[١] والذي كان الغالبية العظمى منهم من الشباب كما هو معلوم.

---

(١) الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص٩٧.

وفي الآونة الأخيرة ظهر ما يسمى بأوقاف توجه مصارفها إلى مساعدة الشباب غير القادرين من الجنسين على الزواج، وقد كان لها أصل في تاريخنا الإسلامي السالف، فقد ورد أن حفصة بنت عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- ابتاعت حليًا بعشرين ألفًا فحبسته على نساء آل الخطاب[١]، كما وجد من الأموال الوقفية ما يحبس من أجل إعانة المتعففين الراغبين في الزواج ومن ذلك الحلي الموقوفة لإعارتها للعروس التي لا قدرة للعروسين على شرائها لتتزين بها حينما تُزف إلى زوجها[٢]، إضافة إلى شيوع مؤسسات وقفية لتجهيز البنات إلى أزواجهن ممن تضيق أيديهن أو أيدي أوليائهن عن نفقات تجهيزهن ولقد أشار إلى شيء من ذلك ابن بطوطة في رحلته الشهيرة[٣]، كما كان في تونس وقف خُصص ريعه لتزويج البنات الفقيرات واليتيمات[٤]. وهذا مشابه الآن لمؤسسات وجمعيات مساعدة الشباب على الزواج والتي تنتشر في أنحاء عديدة من عالمنا الإسلامي، ولكنها بشكل أكثر تنظيما وتعقيدا، ومن مظاهرها الأبرز المساعدات المادية المباشرة والمساعدات العينية من تأثيث للمنازل وخلافه، والدورات التدريبية للمقبلين على الزواج، أو لعلاج المشكلات الأسرية، وكذلك حفلات الزواج الجماعي، وهذا النوع من استفادة الشباب من الأوقاف يُعدُ الأظهر في وقتنا الحاضر حينما نذكر المنفعة المتبادلة بين الطرفين.

وفي المقابل وهو استفادة المؤسسات الوقفية من الشباب يلمس كل مهتم بالوقف أن هناك قصورًا واضحًا في تحقيق الاستفادة بالفعل من فئة الشباب، على الرغم من أن هناك

---

(١) آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية، ياسر بن عبدالكريم الحوراني، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١، ١٤٢٢هـ، ص ١١٨.

(٢) نماذج وتطبيقات تاريخية: كيف أدى الوقف دور، خلال التاريخ، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٣) رحلة ابن بطوطة، مرجع سابق، ج١، ص ١١٩.

(٤) الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٦.

من المجالات ربما لا ينفع الوقف فيها إلا الشباب؛ لما تمتاز به هذه المرحلة العمرية من خصائص اجتماعية ونفسية وبدنية تؤهلها لتأدية دور متميز بالفعل لخدمة المجال الوقفي بعمومه، وقد يكون السبب في ذلك التقصير متبادلًا بين محاور ثلاثة هي: الجهات الوقفية، وكذلك الشباب أنفسهم، وأخيرًا المجتمع بعمومه، وسنتحدث عن ذلك حين الحديث عن المعوقات التي تعترض الاستفادة من الشباب في مجال الوقف أو سبب إحجام الشباب عن الانخراط في سلك تحقيق المنافع في مجالات الوقف والأوقاف.

ولكن مما يحسن أخذه في الاعتبار حين الحديث عن كيفية الوصول إلى تحقيق استفادة المؤسسة الوقفية من الشباب الارتكاز على عدد من المنطلقات التي تعين على تحقيق هذه الفائدة، وتسهلها وهي سبعة منطلقات أساسية وهي:

١. القوة العددية للشباب في المجتمع.

٢. القوة النوعية للشباب: خصائص المرحلة العمرية.

٣. الاستفادة مما يمتلكونه بالفعل.

٤. خصوصية المجتمع المسلم.

٥. توسيع النظر إلى الأوقاف ليشمل وقف المنافع.

٦. التعرف على دوافع التطوع لدى الشباب.

٧. شمولية النظر إلى المصلحة المتحققة للوقف والشباب.

أما تفصيل هذه المنطلقات فسيكون بشكل مختصر على النحو الآتي لنتبين أن إمكانية الاستفادة من الشباب متيسرة في ظل التعامل معه وفق هذه المنطلقات، ومن ذلك:

١. القوة العددية للشباب في المجتمع:

إن مما تتصف به المجتمعات النامية عموما استعراض قاعدة الهرم السكاني حيث تكون

الفئات العمرية الصغيرة الأكثر عددًا بين السكان وتتناقص كلما ارتفعنا إلى قمة الهرم السكاني، ودول الخليج[١] لا تخرج عن هذه القاعدة السكانية المطردة، فحسب الإحصاءات الرسمية للدول الخليجية المرصودة في عام (١٤٣٣هـ/٢٠١٣م)، وهو أحد إحصائية استطاع الباحث الحصول عليها لدول الخليج العربي مجتمعة، فإن جملة عدد السكان في دول الخليج تبلغ (٤٧.٣٧٩.٣٢٠)، مليون نسمة حسب الجدول الآتي:[٢]

الدولة	عدد السكان
الإمارات العربية المتحدة	٨.٢٦٤.٠٧٠
مملكة البحرين	١.١٩٥.٠٢٠
المملكة العربية السعودية	٢٩.١٩٥.٨٩٥
سلطنة عمان	٣.٦٢٣.٠٠١
دولة قطر	١.٨٣٢.٩٠٣
دولة الكويت	٣.٢٦٨.٤٣١
المجموع	**٤٧.٣٧٩.٣٢٠**

ونسبة الشباب التي تتراوح أعمارهم بين (٢٠-٢٩) سنة تتجاوز (١٥%)[٣] من جملة السكان مع تفاوت بين دول المجلس وقد تمّ تحديد عمر الشباب المقصود في هذه

(١) كان البحث يتحدث عن منطقة الخليج بشكل خاص باعتبار البحث مقدمًا في فعالية علمية على مستوى دول الخليج، لذا لزم التنويه بأن التركيز في الحديث سيكون عن دول الخليج أو المجتمع الخليجي.

(٢) موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

http://www.gcc-sg.org/ar-sa.

(٣) موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مرجع سابق.

الدراسة بين (٢٠-٢٩) باعتبار ما تذكره معاجم اللغة[١] فيمكن القول إن هذه المرحلة العمرية (٢٠-٢٩) سنة يمكن اعتبارها أول مرحلة من مراحل الرجولة، كما يمكن تسميتها مرحلة الشباب، كما أن الشاب في هذا الفترة العمرية يكون قد انتهى من دراسته الثانوية، وانخرط في الحياة الجامعية، ومنهم من يكون في هذه المرحلة قد انتهى من الجامعة ولما يلتحق بالعمل بعد.

ومما سبق يتضح القوة العددية لهذه الفئة فهم يمثلون (١٥%) من أفراد المجتمع في كل دولة تقريبًا، مما يجعل إعادة النظر في كيفية الاستفادة منها مطلبًا شرعيًا، ووطنيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا. وبكل حال ليست القوة العددية هي المؤثر هنا فحسب، بل هناك القوة النوعية التي يمتازون بها وهي مدار الحديث في الفقرة الآتية.

٢. القوة النوعية للشباب: خصائص المرحلة العمرية:

حيث يمتاز الشباب في هذه المرحلة العمرية بالمثالية، والاستجابة لنداء الواجب والنخوة، والرغبة في التميز والإنجاز، والعمل المتفاني فيما يؤمنون به من قيم ومبادئ، دون ملل أو خوف أو تردد، وبخاصة عند التركيز على الجوانب الخيرية في نفوسهم. كما تتميز مرحلة الشباب بالطاقة والنشاط ويرافق ذلك حماس لما يريد الشاب تحقيقه ففي حين يتلكأ الكبار ويؤجلون ما يخططون لتنفيذه نجد الشباب يندفعون نحو تحقيقه ولا يعجزهم أو يثبط من عزمهم ما قد يكون مثبطا للكبار بغض النظر عما إذا كان ما يريدونه أمرًا مهمًا أو غير مهم. إن هذا الحماس يمكن أن يستثمر في أمور ايجابية مثل ما يمكن أن يستثمر في أمور غير إيجابية، فالدراسات تؤكد أن ما يحصل في كثير من البلدان من

---

(١) انظر في ذلك: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وزملائه، دار الدعوة، إستانبول، ١٩٨٩م، ص٤٧٠. وكذلك: التعريفات، الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ، ص ١٤٦.

ثورات ومظاهرات وعنف وما شابهها هي من فئة الشباب قد يكون وراءها من هم في مرحلة الكهولة أو الشيخوخة ولكن المنفذين والمندفعين هم الشباب[١].

وفي مرحلة الشباب يكتشف ما يمكن أن يعود عليهم من العمل الخيري والتطوعي بعمومه، وإنه يرفعهم إلى مصاف الرجال والأبطال والمنقذين في بعض الأحيان، وكيف أن هذه الأعمال يمكن أن توجه طاقاتهم الشبابية وإبداعهم ونوازع الخير الفطرية فيهم إلى أعمال يفخرون بها، حيث يعطون من جهودهم وأوقاتهم، ويشبعون في ذواتهم روح المغامرة والاكتشاف فضلا عن أن هذه المرحلة تُعدُ مرحلة تبني الأدوار الاجتماعية في الحياة، ومن ذلك ممارسة العمل الخيري التطوعي كأحد الأدوار الاجتماعية في حياة الشاب. وهو في الوقت نفسه يهيئ على تحمل الشاب لتحمل المسؤولية في مستقبل حياته.

إن استيعاب مثل هذا المنطلق يسهل علينا عملية تحقيق استفادة الوقف من الطاقات الشبابية في المجتمع، من خلال هذا المدخل الاجتماعي والنفسي في حياة الشباب، وهو منطلق أساس ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار عند الحديث عن كيفية استفادة المؤسسة الوقفية من الشباب، كما أنه مطلب ملح للتعرف عليه؛ حتى نتمكن من استجلاب أكبر عدد من هذه الفئة إلى المجال الوقفي.

٣. الاستفادة مما يمتلكونه بالفعل:

في مرحلة الشباب سنجد أن الشاب لم يصل بعد إلى مرحلة من الغنى المادي لكي يُفيد الوقف بماله. وكذلك لم يصل إلى مرحلة من الوجاهة المجتمعية، أو المكانة الاجتماعية التي تفيد الوقف والأوقاف، من خلال ما يمتلكه من مكانة في المجتمع، ولكن هناك ما يمتلكه الشباب وهو ما يفتقر إليه الآخرون وهو: الحماس للعمل والبذل، والاندفاع والحرص

---

(١) علم نفس المراحل العمرية، عمر بن عبدالرحمن المفدى، دار الزهراء، الرياض، ١٤٢١هـ، ص ٣٩٩.

على الإنجاز، إضافة إلى شيء مهم جدًا وهو توافر وقت الفراغ لديهم بكميات كبيرة جدا سواء في الأيام العادية أو في الإجازات الأسبوعية أو الإجازات الصيفية فتقدر بعض الدراسات أن ما يمتلكه الشباب (ذكورًا-إناثًا) من وقت فراغ في أيام الدراسة يصل متوسطه إلى (٣) ساعات يوميًا، ويرتفع هذا الرقم إلى ما متوسطه (٨) ساعات فراغ يومي في أيام الإجازات[١]، وهذا الشيء الذي يمتلكونه هو الذي يمكن أن يستفيد منه الوقف بالفعل من الشباب وهو رغبتهم في تحقيق ذواتهم من خلال الإنجاز، إضافة إلى وجود كمية كبيرة من وقت الفراغ لديهم.

٤. خصوصية المجتمع المسلم عامة والخليجي خاصة:

لكل مجتمع خصوصيته المتميزة، وتنبع تلك الخصوصية من روافد عدة، أهمها وأبرزها الدين الذي يعتنقه ذلك المجتمع، وغالبًا ما تتشكل بناء عليه العديد من العادات والتقاليد والأعراف التي تتكون على آماد طويلة لتصبح جزءًا لا يتجزأ من كيان المجتمع ونسيجه الخاص به، وبالتالي يقوم أفراد المجتمع بممارستها وتبنيها والدفاع عنها.

ومن هنا لا يمكن أن ننظر إلى المجتمع بمعزل عن خصوصيته التي يتميز بها، كما لا يمكن تجاهلها حين التعامل مع الظواهر الاجتماعية التي يزخر بها. وغالبًا ما يكون لعقيدة المجتمع وثقافته دور في تحديد خصوصية المجتمع، فهناك عملية تفاعل متبادلة بين عقيدة المجتمع وبين تراثه الثقافي والاجتماعي، وبين الأنشطة التطوعية الوقفية، والتي يتقبلها المجتمع لكي تُمارس فيه، فضلا عن قبول الأسر لهذه الأعمال ليمارسها أبناؤها. وتعد

---

(١) الترويح وأوقات الفراغ، عبدالله بن ناصر السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٩هـ. وكذلك: وقت الفراغ وكيفية استغلاله لدى الشباب في الإمارات العربية المتحدة، آمنه خليفة، مجلة شؤون اجتماعية، جمعية الاجتماعين، الشارقة، العدد ٤٦، ١٩٩٥. وكذلك: الشباب السعودي: الهموم والمشكلات والتطلعات، مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام، الرياض، ٢٠٠٧م.

الأنشطة التطوعية التي يمارسها أفراد المجتمع ظاهرة اجتماعية تتأثر -كغيرها من الظواهر الاجتماعية الأُخَر- بقيم المجتمع العقدية وثقافته، ومبادئه، وأفكاره، وعاداته، وتقاليده، وغالبًا ما تكون تلك الأنشطة التطوعية في المجتمع نابعة منها أو متأثرة بها.

وعلى ذلك فإن الأنشطة التطوعية إذا لم تستمد وسائلها من البيئة التي توجد فيها فإنها تصبح عاجزةً عن العطاء، وعاجزةً عن تحقيق الأهداف التي تسعى إليها مؤسسة الوقف، ومن هنا فلا يمكننا أن نتعامل مع الأنشطة التطوعية في أي مجتمع بمعزل عن تلك الخصوصية التي يتميز بها المجتمع، وبخاصة عند وضع الخطط للمناشط التطوعية فيه، أو رسم برامجها، أو تصميم المنشآت التي تُمارس فيها، وتؤكد العديد من الدراسات على ضرورة مراعاة خصوصية كل مجتمع وعدم التصادم معها عند بدء التخطيط لأي مشروع من مشاريعه الاجتماعية.

إننا عندما نراعي قيم المجتمع الذي نخطط لبرامجه التطوعية، ونضع ذلك في اعتبارنا حين تصميم منشآت البرامج التطوعية، ونأخذ بالاعتبار العادات، والقيم، والأعراف السائدة في المجتمع، فإننا نساعد على نجاحها، بالإضافة إلى تحقيق أقصى فاعلية في الإنتاجية الاستثمارية لتلك البرامج. وبغير ذلك فإن الأمر لا يعدو أن يكون هدرًا ماليًا وبشريًا، دونما تحقيق الحد الأدنى من النجاح.

وأول هذه المعايير الحكم الشرعي في الغاية وكذلك الوسيلة وميدان العمل، فلا يمكن قبول الاختلاط في الكثير من المجتمعات الإسلامية، حتى وإن كان طابع العمل هو التطوع والبحث عن الأجر، وسيكون هناك ردود فعل قوية من الأسرة، وكذلك من الأفراد أنفسهم، (ذكورًا- إناثًا).

كما أن التقاليد المرعية ذات الخصوصية في المجتمع ينبغي أن يكون لها اعتبار حين النظر فيما يناسب المجتمع من مناشط تطوعية يحتاجها الوقف.

٥. توسيع النظر للأوقاف ليشمل وقف المنافع:

سبق تعريف الوقف بعبارة وجيزة وهي: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، والأصل في مشروعية الوقف في الإسلام السنة المطهرة والإجماع في الجملة، كما ذكر الإمام القرطبي -رحمه الله-: (إنه لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك). ولقد اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحته بناًء على أدلة من القرآن الكريم، كما ورد في العديد من الآثار القولية والفعلية عن الرسول -ﷺ- ما يؤكد مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي، إلا أن ثمة اختلاف بين الفقهاء في ضبط الوقف من حيث اشتراط أن يكون عينيًا وأن يكون مؤبدًا، فالبعض منهم يصر على هذين الشرطين وهما: أن يكون الوقف عينا وأن يكون مؤبدًا ليُعدُ وقفًا، كما وجد غيرهم كذلك من تجاوز هذين الشرطين وهذا ظاهر في المذهب المالكي وبعض الفقهاء المعاصرين.

والذي يظهر أن التوجه العام يسير نحو إقرار ما يسمى بوقف المنافع -وهو مدار الحديث هنا-:

ففي (المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية) المنعقد في مكة المكرمة في عام (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، أوصى المؤتمر أمانته العامة بالتنسيق مع هيئات كبار العلماء والمجامع الفقهية للنظر في مدى شرعية وقف المنافع وجوازه والحقوق المباحة شرعا مثل الجانب المالي من الحقوق الذهنية ومنافع الأعيان والنقود.

وفي (منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث) المنعقد في دولة الكويت خلال عام (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) انتهى إلى جملة من القرارات حول هذا الأمر، ومنها ما يتعلق بوقف المنافع؛ حيث قرر المشاركون أنه يجوز وقف المنافع والحقوق لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف، ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف، وأنه يجوز أن يكون وقف المنافع والحقوق على سبيل التأبيد أو التأقيت... وكذلك جواز وقف منافع الأشخاص وهو ما

يقدمونه من أوقاتهم في وجوه الخير، مثل خبرات الأطباء والمهندسين والمعلمين والمفكرين... إلخ، ذلك أن وقف المنافع والحقوق يحقق مقاصد الشرع من الوقف والمتمثلة في توسيع دائرة النفع العام وتمكين أكبر شريحة من المجتمع في الاستفادة من الأصول المالية المتوافرة التي يتكرر الانتفاع بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فضلًا عن أنه من وسائل حفظ المال الذي هو أحد مقاصد الشرع، وقد أوصى المشاركون في المنتدى الجهات المنوط بها تشريع القوانين بإيجاد المظلة القانونية لوقف الحقوق والمنافع وتسهيل توثيق وقفها وتنظيم استغلالها والانتفاع بها[١].

إن النظر إلى الوقف بهذه السعة الفقهية والحاجة المجتمعية لسوف يتيح لمؤسسة الوقف أن تنطلق في الاستفادة من الشباب بشكل أكبر وأفق أرحب في مجال استفادة الأوقاف من الشباب، من خلال ما يُسمى (وقف الوقت)؛ ذلك أن استفادة مؤسسة الأوقاف من الشباب ستتجه إلى (وقف المنافع) بالدرجة الأولى، أكثر من كونها ستتجه إلى العينيات، إضافة إلى اتصافها بالتأقيت وليس بالتأبيد؛ كما سنرى حين الحديث في عن الآلية المقترحة.

٦. التعرف على دوافع العمل التطوعي لدى الشباب:

تشير إحدى الدراسات الميدانية على الشباب إلى أن أهم دافع للعمل التطوعي في المجتمع المسلم عامة والسعودي خاصة، هو الرغبة في الحصول على الأجر والثواب واحتساب ذلك عند الله[٢]،

---

(١) لمزيد من التوسع في موضوع وقف المنافع: انظر البحوث المقدمة في المحور الثالث في (المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية) المعنون (الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، وكذلك انظر: البحوث المقدمة المحور الثاني في (منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث) المعنون (وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٢) اتجاهات الشباب السعودي نحو العمل التطوعي، خالد بن يوسف برقاوي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب

ذلك أن عمل الخير ونفع الآخرين يمثل جزءًا مهما من التركيبة النفسية للمسلم. وكأن فاعل الخير أو المتطوع يتمثل قول الله -وَجَلَّ-: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾[(١)]، بالإضافة إلى هذا الدافع الأساسي تشير الدراسات العلمية إلى وجود دوافع اجتماعية وشخصية أخرى، ومنها على سبيل المثال:

- الرغبة في تحقيق الذات والدفاع عن القيم ونشر المبادئ التي يؤمن بها المتطوع، وهذا الدافع أساس للنفس البشرية. فضلا عن أن شيوع التطوع وزيادته في المجتمع تعبير عن تقدمه وتحضره.
- الحصول على مشاعر الرضا عن النفس أو الراحة من قبل المتطوع جراء مساعدة الآخرين دون مقابلٍ، وهذه المشاعر قد لا تتوافر في العمل الرسمي حيث كثيرًا ما يشعر الفرد في عمله الرسمي بالضيق بسبب كثرة المهام، وعدم القدرة على إنجازها، أو وجود بيئة وظيفية غير ملائمة، الأمر الذي لا يؤدي في الغالب إلى وجود مشاعر الرضا عن النفس في العمل الرسمي.
- الرغبة في التعلم واكتساب المعارف الجديدة والنمو الشخصي حيث يدفع هذا الأمر الكثير إلى التطوع بالوقت والجهد. فقد يجد البعض أن أعمالهم ووظائفهم أصبحت روتينية رتيبة مملة لا تحقق مزيدًا من المعرفة ولا تقدم تحديات مشوقة، وهذا يكثر بخاصة بين فئة الشباب.
- الحاجة إلى الاتصال بالآخرين؛ حيث تؤدي هذه الحاجة الفطرية لدى الإنسان إلى الانضمام إلى أعمال التطوع بسبب الصداقات التي تؤثر على الإنسان فتجعله

=

والعلوم الإنسانية، م١٦، العدد ٢، ص ٦٥-١٣١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(١) سورة الإنسان، الآية ٩.

ينضم مع زملائه وأصدقائه إلى أعمال الخير والتطوع، وهذه خاصية من خصائص مرحلة الشباب ينبغي أن تستثمر في هذا المجال[١].

- الرغبة في شغل أوقات الفراغ، حيث يجد بعض الناس بعد أعمالهم الرسمية الكثير من الوقت الذي قد يتحول إلى فراغ ممل، فيجدون في التطوع أفضل سبيل للاستفادة من الوقت، وكما ذكر آنفا فإن فئة الشباب في منطقة الخليج العربي تمتلك الكثير من وقت الفراغ.

إن التعرف على هذه الدوافع للعمل التطوعي من قبل المؤسسات الوقفية يسهل عليها موضوع التعامل مع الشباب والمداخل التي يمكن أن تستثمر لتحقيقه المصلحة المتبادلة بين الوقف من جهة وفئة الشباب في المجتمع من جهة أخرى.

٧. شمولية النظر للمصلحة المتحققة للوقف والشباب:

لابد من توسعة النظر إلى الفوائد المتحققة من تعامل الوقف مع الشباب من خلال استفادة الوقف من الشباب من حيث أن تلك الاستفادة ستؤدي إلى حفظ أوقات الشباب من جانب وصرفها إلى الخير بعمومه، فإن الفراغ مولد للعديد من الإشكالات المجتمعية والمسلكية، كما ثبت أن إشغال الشاب بالمفيد يعني إشغاله عن غير المفيد، وفي ذلك نفع للأمة بشكل عام وبطريقة غير مباشرة، فضلا عن أن أسر هؤلاء الشباب، ستجد أن هذه الأعمال التطوعية التي احتوى الوقف أبناءهم فيها مصدر خير وبناء وتطوير وتوجيه لطاقات أبنائهم، في أعمال إيجابية تساعدهم على تربية هؤلاء الأبناء، وتحصينهم من الانحراف والضياع، مما يكسب المؤسسة الوقفية صورة ذهنية ايجابية بين

---

(١) العمل التطوعي عطاء وتنمية: الندوة العالمية للشباب الإسلامي كأنموذج، حميد بن خليل الشايجي، في (اللقاء السنوي الرابع للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية)، جمعية البر بالمنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية، الدمام، ١٤٢٤هـ، ص ٢١٥.

أفراد المجتمع.

كما أن النظرة الشمولية لتعامل الوقف مع الشباب تستدعي النظر إلى حاجة الوقف والمؤسسة الوقفية إلى كل الطاقات والجهود سواء ما كان منها في الفكر أو التخطيط أو على مستوى التنفيذ العملي الميداني، وهذا الشق الأخير هو الذي يجيده الشباب بالفعل متى وجد التوجيه المناسب، فالحاجة في المؤسسة الوقفية ليست مقتصرة على المال فقط، ولاشك أن المال مهم بل هو عصب المؤسسة الوقفية ولكنه لا يمثل كل الاحتياج، بل الحاجة قائمة إلى الطاقات البشرية والسواعد الفتية والأذهان الحادة التي تتفتق كل يوم عن فكرة جديدة أو مشروع وقفي واعد.

وبعد؛ فهذه أبرز المنطلقات التي يرى الباحث أنها بمثابة المحددات الأساس لاستفادة مؤسسة الوقف من الشباب حيث تتمثل في قوتهم العددية، وكذلك قوتهم النوعية، والسعي لتحقيق الاستفادة مما يمتلكه قطاع الشباب بالفعل، ولا نطالبهم بأكثر من ذلك، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة توسعة النظر في تعريف الوقف ليشمل وقف المنافع، وكل ذلك محاط بمراعاة خصوصية المجتمع وعاداته وتقاليده.

الآلية المقترحة لتحقيق (وقف الوقت) لدى الشباب

تتنوع حاجات المجتمع وتتجدد تبعا للحال الاقتصادية التي يعيشها المجتمع، وتختلف الحاجات بناء على مدى توافر الخدمات الأساسية وتقديمها من قبل الحكومات والدول، ومما لا يخفى أن حاجة كل مجتمع تختلف عن حاجة مجتمع آخر متى تغيرت الحال المكانية أو الزمانية، ولئن كانت الحاجات للمجتمعات وأفرادها محدودة كمًا وكيفًا في السابق، وكانت قابلة للسد والتغطية بأدنى جهد، فإنه مع تعقد الحياة وتزايد عدد السكان وتداخل المصالح وتشابك العلاقات نجد أن الجهود التي كانت تُبذل لسد احتياجات مجتمع ما، أو بعضا من أفراده تحتاج إلى مراجعة لتواكب تلك التغيرات التي

طرأت على حياة الإنسان المعاصر، ومن ذلك المجتمع المسلم على اختلاف أجناسه وأقطاره.

ويتميز الوقف بمفهومه الواسع في الحضارة الإسلامية بعدم محدوديته مكانًا وزمانًا وكمًا وكيفًا، إضافة إلى اتساع آفاق مجالاته العملية الملبية لاحتياجات الناس الفردية والجماعية، فضلا عما يمتلكه من قدرة ذاتية على تطوير أساليب التعامل معه، وهذه القدرة جزء لا يتجزأ من كينونة نظام الوقف ذاته، فالوقف يحمل في داخله بذور بقائه وإمكانات تطوره في المستقبل، ليس فقط في المجتمع الإسلامي، بل في بناء نظرية عالمية إنسانية تحمل الروح الإنسانية التي تسع الإنسان والتي كان الوقف أحد الابتكارات الإسلامية التي ترجمت هذا المعنى على أرض الواقع، وكل هذا كفل للمجتمع المسلم ومن يعش معه في دولته التراحم والتواد بين أفراده على مر العصور، بمختلف مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الأمة الإسلامية خلال الأربعة عشر قرنًا الماضية[١].

والواقع يستدعي إعادة النظر في كيفية تجديد دور الوقف وتعامله مع فئات المجتمع وفق نظرة استشرافية للمستقبل بعد معرفة الدور الذي كان ينهض به الوقف في مجالات التنمية وذلك وفق صيغ إدارية عصرية متطورة يساير مستجدات العصر العلمية والإدارية وكل ذلك يمكن أن يحدث دونما تثريب على السبل القديمة التي كانت هي المتاح لأسلافنا قديما، وكانت تلك اجتهاداتهم وفق إمكانات عصرهم فلقد أدى "الوقف دورًا أساسيًا في تمويل القطاعات التعليمية والقطاعات الصحية إلى جانب تمويل المشروعات الدينية والدعوية اللازمة للتنمية وهي المشروعات التي تستهدف بناء الإنسان روحًا وعقلًا

(١) الأوقاف والمجتمع: الآفاق المستقبلية للأوقاف ودورها في تماسك المجتمعات وترابطها، عبدالله بن ناصر السدحان، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٧هـ، ص ١١.

وجسما ولم يقف الدور التمويلي للوقف عند ذلك بل ساهم في دعم المشروعات والأنشطة الاقتصادية والزراعية والصناعية والتجارية إلى جانب الخدمات ولقد تميز هذا الإسهام عندما لم يكن للدولة الإسلامية مخصصات مالية محددة توزع على تلك القطاعات، وكان دورها منصبًا على الدفاع والحراسة والأمن والمراقبة والتوجيه، ولكن بعد ظهور مفهوم الدولة الحديثة الذي جعلها تتدخل في دعم الأنشطة الاقتصادية وتمويل التنمية تضاءل دور الوقف كمؤسسة إسلامية في تمويل مشروعات التنمية في المجتمعات الإسلامية حتى أصبح دوره محصورًا في بناء المساجد والصرف عليها وما ترتب على ذلك من جعل الوقف محصورا في زاوية ضيقة من التنمية"[١].

ولاشك أن هناك عددًا من الأسباب التي تجعل نظام الوقف في الدول الخليجية مازال لم يأخذ مكانه الصحيح في تنمية المجتمع -مع بعض الاستثناءات-، ومن ذلك شيوع اعتقاد خاطئ أن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشؤون المساجد والأئمة والمؤذنين، إضافة إلى الإهمال الذي أصاب الأوقاف في فترات سابقة، وعدم العناية بها، وتدني كفاءتها إداريًّا ووظيفيًّا، وضآلة إسهام الأوقاف في المجال الاجتماعي العام، وبخاصة إبان الطفرة النفطية؛ نظرًا لاضطلاع الدول بتقديم مختلف صور الرعاية والضمان الاجتماعي، وقد ترتب على توسع دور الدولة ضمور الأنشطة المجتمعية بصفة عامة، ومنها الأوقاف، إضافة إلى النظرة الضيقة إلى الوقف على أنه فقط مؤسسة دينية؛ ومن ثم فهو لا صلة له بالشأن الاجتماعي المدني لدى أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدني كنقيض للمجتمع الديني[٢].

---

(١) الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٣٨.

(٢) انظر: فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، مرجع سابق.

وهناك من يرى أنه يمكن تمثيل تطور الوقف بخط بياني متصاعد باستمرار، منذ نواته الأولى في عهد الرسول محمّد -ﷺ- التي كانت تقتصر على نوع واحد بسيط (أراضي مثمرة)، وحتى اتساعه ليشمل المنقولات (الكتب والسلاح والنقود الخ)، وقيامه ببناء سلسلة من المنشآت التي أصبحت أساسية في الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ومع أن هذا الخط البياني الذي يعكس تطور الوقف قد تصاعد بالكم والنوع في الدول السابقة وخاصة في الزنكية والأيوبية والمملوكية إلا أنه وصل إلى ذروته في الدولة العثمانية.. ولكن من الملاحظ وجود نوع من الهوة التي تفصل المجتمعات العربية المعاصرة عن الوقف بتجربته التاريخية الغنية التي وصلت إلى ذروتها في الدولة العثمانية رغم مجاورة تلك الدول لها، بل وحكم الدولة العثمانية لبعضها، فيكاد الوقف يقتصر على مجال ضيق في البلاد العربية وهو في الجوامع التي تتبع وزارة الأوقاف المعنية بها[١].

ومن كل هذه المقدمات التي تصف الوقف ومصارفه في السابق وكيف استطاع تلبية احتياجات المجتمع باقتدار، وتميز واضحين، وفق إمكاناته، وفي ضوء المنطلقات التي سبق ذكرها في موضوع الاستفادة من الشباب والمتمثلة في كثرتهم العددية في المجتمع، وكذلك ما يتصفون به من خصائص ذاتية اجتماعيًا ونفسيًا، يمكن القول: إن تحقيق الاستفادة من الشباب في مجال الأوقاف ينطلق من مدخل (وقف المنافع) وهو الاستفادة من أوقاتهم وطاقاتهم في مجال تخصصاتهم، لمن كان منهم انتهى من تخصصه الجامعي، أو مازال في طور الدراسة، ولعل أبرز تطبيق عملي في هذا المجال هو ما يسمى بمشروع (وقف الوقت)، وتتمحور فكرته ببساطة حول: تخصيص جزء من وقت الشاب أو الشابة للتطوع في خدمة المجتمع.

---

(١) انظر: الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة، مرجع سابق، ص ٤٨.

فلقد عرف المجتمع الخليجي التطوع، بل هو أصيل فيه من منطلقات دينية وإنسانية واجتماعية وثقافية، ولكنه مازال فردي الأداء، عفوي التوجه، وهذه الصفات معوقات معتبرة في سبيل الوصول إلى العمل التطوعي الخيري المنظم؛ الذي من أبرز صفاته: المنهجية العلمية، والاستدامة، والشمولية، والشفافية، والثقة، والاستقرار، والانتشار، والإنماء الشامل للفرد والجماعة والمجتمع، إلا أن عدم مأسسته بالقوالب الحديثة، في الإدارة المتخصصة للعمل التطوعي، يجعله محدود الأثر، من أجل ذلك ينظر إلى العمل التطوعي المؤسسي أنه خير ضمانة لاستفادة المؤسسة الوقفية من الشباب من مدخل التطوع الواسع، وذلك لما يتمتع به من نبل المقصد وسلامة التوجه.

وهذا المشروع (**وقف الوقت**)، بدأت بذرته على أرض الواقع في دولة الكويت عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، وهو الاسم الاعلامي لمشروع رعاية العمل التطوعي الكويتي والذي من خلال اسمه تمّ اختزال فكرة وفلسفة الدور الوقفي الجديد، القائم على استهداف مساحات جديدة في العمل المجتمعي التنموي، واستجابة لاحتياجاته المتطورة، حيث يأتي القطاع التطوعي ضمن الأولويات التي ينبغي أن يستهدفها الدور الوقفي الجديد، وبخاصة في ظل انتشار ظاهرة تقلص الأدوار الحكومية لصالح أدوار أكبر للمؤسسات التطوعية، حيث بات التطوع يشكل القطاع الثالث الذي تُبنى عليه الدولة الحديثة بالإضافة إلى القطاعين العام والخاص، وهذا ما جعل المتابعين لشأنه والراصدين لمسيرته يبحثون عن آليات جديدة تعزز من مكتسباته وتنزله منازل الريادة التي يستحقها، من خلال الموازنة بين تركيز الاهتمام بتنمية الجانب المؤسسي له، والذي أثبتت الحاجة إلى ضرورة إفراده بجهد مركز ليتلاءم وحجم التحديات التي تواجهه، وبين الحاجات الفعلية اليومية التي تساهم في النهوض بالتطوع مفهومًا وحركة، فكان (وقف الوقت) ترجمة حقيقية لاهتمام المؤسسة الوقفية بالقطاع التطوعي، وليضيف إسهامًا وقفيًا متفردًا لحركة التنمية المجتمعية

من حيث أنه إسهام وقفي يستهدف العمل في مساحة تكاد تكون مهملة، مما يسهم في سد ثغرة مهمة من خلال العمل التطوعي، كما أنه إسهام خدمي يستجيب لاحتياجات المنظمات الأهلية الخاصة بالجانب المؤسسي كالتدريب، والاستشارات.

ويهدف مشروع (وقف الوقت) إلى:

١. تنمية ميل الأفراد والمؤسسات إلىالإقبال على العمل التطوعي.

٢. إعداد الشباب وفئات المجتمع الأخرى وتأهيلهم لممارسة العمل التطوعي.

٣. مساعدة المنظمات الأهلية في الحصول على ما تحتاجه من العناصر المتطوعة.

٤. تنشيط البحث العلمي في مجال العمل التطوعي[١].

وقد يتساءل البعض هل ثمة علاقة بين الوقف والتطوع؟ وللإجابة عن هذا السؤال يمكن القول:

إن فكرة العمل التطوعي تستند إلى رؤية معرفية أساسها حرية الإرادة والقدرة على التصرف دون إكراه لتحقيق مصلحة أو منفعة ذات صفة جماعية، وعلى أساس هذه الرؤية فإن صيغ العمل التطوعي تتعدد بتعدد الإرادات الفردية وتنضبط بضوابط المصالح الاجتماعية والمنافع العمومية.

وبهذا المعنى فإن فكرة الوقف تنتمي إلى منظومة العمل التطوعي التي حض عليها الإسلام الحنيف، على سبيل الترغيب والندب إلى فضائل الأخلاق والأعمال، فالتطوع هو ما تبرع به الإنسان من ذات نفسه، والمتطوع هو الذي يفعل الشيء الإيجابي تبرعًا دون انتظار مقابل مادي، بل ابتغاء مرضاة الله ونيل ثوابه، والوقف هو نوع من التبرعات، وإن كان يتميز أنه دائم، لا ينقطع طبقًا لمفهوم الصدقة الجارية. فضلًا عن ارتباط كافة

---

(١) انظر: شبكة التطوع الكويتية:

http://www.waqfalwaqt.net

صور العمل التطوعي في المنظور الإسلامي بالإيمان بالله تعالى، وأن هذا الارتباط هو الذي يوفر لها القوة المعنوية اللازمة لدفع الفرد للقيام بها طائعًا مختارًا، ولا تستعبد الرؤية الإسلامية أي عمل مهما صغر حجمه، ابتداءً من إماطة الأذى عن الطريق التي عدها الرسول -ﷺ- أدنى شعب الإيمان وصولًا إلى التضحية بالنفس في سبيل الله.

ومعنى ذلك أن ثمة إطارٌ واسعٌ لمنظومة التطوع الذي يحض عليه الإسلام، كما أن منظومة العمل التطوعي بكل مكوناتها في الإسلام تنتمي إلى قيم أساسية هي: قيمة التضامن، والتكافل الاجتماعي، كما أنها تنتمي إلى قيمة روحية أعلى وهي قيمة التقوى والعمل الصالح من ناحية أخرى.

وهذا الانتماء الذي يجمع بين طرفي معادلة الروح والمادة لا يتوافر لأية منظومة تطوعية أخرى، مستمدة من أصول الفلسفات الوضعية، وتتجلى الأهمية الكبرى لهذا الانتماء المزدوج في كل مكونات منظومة الأعمال التطوعية التي حض عليها الإسلام، وفي مقدمتها الوقف الذي هو في أصل وضعه الشرعي عبارة عن صدقة جارية؛ المراد منها القرب من الله تعالى عن طريق الإنفاق في وجوه البر والخيرات والمنافع العامة على اختلاف أنواعها وتعدد مجالاتها[١].

وبكل حال فلو لم يكن للتطوع المجرد من مزية سوى إظهار حسن تمسك المسلمين بقيم دينهم الحنيف الذي يحض على التراحم والتضامن والتكافل فيما بينهم، وتصويرهم بصورة الرحمة المهداة لكفى به مزية، إلا أنه مع ذلك يحقق للمتطوع ومجتمعه والأمة الإسلامية جمعاء فوائد عديدة منها:

١. إن التطوع من خلال المؤسسة الوقفية يعوّد المتطوع على الإيثار وكفى به مكرمة

---

(١) ملاحظات حول نظام الوقف ومنظومة التطوع، إبراهيم البيومي غانم، شبكة التطوع الكويتية:
http://www.waqfalwaqt.net.

تنفي عن المسلم الشح الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[١]، وحذر منه النبي -ﷺ- بقوله: ((اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ))[٢].

٢. يحقق التطوع فوائد معنوية للمتطوع تتمثل في شعوره بالسعادة لمشاركة إخوانه في الضراء وتخفيف معاناتهم، فيشكروا الله تعالى، بدلًا من أن يحقد أفراد المجتمع على بعضهم. وفي هذا استقامة لأمر الفرد المسلم ومجتمعه، حيث إن الحاجة قد تقود إلى سلوك اجتماعي سيء.

٣. تؤدي الأعمال التطوعية إلى تحقيق التكامل مع العمل الحكومي وتدعيمه لصالح المجتمع، عن طريق رفع مستوى الخدمة أو توسيعها، إضافة إلى أنه يسعى إلى توفير خدمات قد يصعب على الإدارة الحكومية تقديمها لما تتسم به الأجهزة التطوعية من مرونة وقدرة على الحركة السريعة، كما أن المتطوع عندما يقدم وقته وخدماته طوعًا يُعدُ أداة أفضل من الموظفين مدفوعي الأجر.

٤. إن العمل التطوعي يزيد من لحمة التماسك الوطني، وهذا دور اجتماعي مهم يقوم به العمل التطوعي فإنه من الأهمية للمجتمعات إتاحة الفرصة أمام المواطنين

---

(١) سورة الحشر، الآية ٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم ٦٥٧٦.

للعطاء التطوعي إن رغبوا بذلك[١]. وفي ذلك مكسب كبير للمؤسسة الوقفية في وقتنا المعاصر.

والمقصود هنا أن تحقيق استفادة الأوقاف من الشباب يتأتى من خلال التعامل مع إمكانات الشباب وما يمتلكونه، وما يمكنهم بالفعل من تقديمه، فعلى سبيل المثال أظهر أحدث تقرير إحصائي عن الأعمال الاجتماعية أن (٤٤%) من البالغين في المجتمع الأمريكي يتطوعون بوقتهم للأعمال التطوعية ويعطون ما متوسطه (٣.٦) ساعة تطوع في الأسبوع. وفي كندا بلغت نسبة المتطوعين بوقتهم (٢٧%) من أفراد المجتمع الكندي، وفي هولندا بلغ عدد المتطوعين بوقتهم (٣.٥) مليون متطوع في المجتمع الهولندي[٢].

وبكل حال فمما سبق ذكره ومن تجارب الآخرين يمكن القول: إن ما يناسب فئة الشباب لخدمة المؤسسة الوقفية هو التبرع بالوقت من خلال منظومة التطوع لينضوي تحت مظلة ما يسمى بـ(وقف المنافع)، بعد الأخذ بالنظرة الشمولية للتعامل مع الوقف وتعريفه، وهناك العشرات من الأعمال التي يمكن للأوقاف أن تستفيد من الشباب فيها، بل إن الأعمال أكبر في تنوعها من أن تستوعب كل الشباب الذي سينذر نفسه للوقف من خلال العمل التطوعي، أو (وقف الوقت)، ولا يمكن بحال من الأحوال حصر المجالات لكثرتها وتنوعها، وفقا لاحتياج كل مجتمع، إلا أن المنطلق الأساس في هذا هو ترغيب الشباب لينخرطوا في الأعمال التطوعية وفق منهجية واضحة، وخطوات محددة تضمن دخولهم في رحاب التطوع، وتسعى إلى ترغيبهم للاستمرار، وتجاهد لبقائهم لأطول مدة ممكنة في هذا المجال، وهذا يستدعي الأخذ بالمنهج العلمي للتعامل معهم وفق

---

(١) العمل التطوعي عطاء وتنمية: الندوة العالمية للشباب الإسلامي كأنموذج، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٢) الإنفاق الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية بعد ١١ سبتمبر، إبراهيم حسب الله، موقع صيد الفوائد: www.saaid.net.

النظريات الاجتماعية والنفسية للتعامل مع فئة الشباب، ومن هنا يزول الاستغراب إذا كان من متطلبات نجاح هذا البرنامج وجود أخصائيين نفسيين وكذلك أخصائيين اجتماعيين –من الجنسيين– يحسنون التعامل مع الشباب وفق أسس مدروسة.

ولكي نضمن نجاح هذه العملية الاستحواذية لضم الشباب إلى مجال الوقف يحسُن بنا استعراض عدد من الخطوات للتعامل معهم بدءًا من ترغيبهم إلى الدخول في العمل التطوعي، وانتهاء باستمرارهم فيه؛ وذلك وفق الخطوات الآتية: وهي مجموعة خطوات تمّ ذكرها باختصار، ويمكن لمن احتاج إلى المزيد من التوسع الرجوع إلى بعض الكتب المختصة في كيفية استقطاب المتطوعين وكيفية المحافظة عليهم:

الخطوة الأولى: الإعلان عن الحاجة:

- الإعلان عن حاجة المؤسسة إلى المزيد من المتطوعين بناء على نوعية الأعمال والبرامج والأنشطة التي ترغب في شغلها بالمهرة، ومما يلفت النظر أن دراسة بين الشباب الجامعي عن العمل التطوعي ذكروا فيها وبنسبة عالية جدًا أن من أهم معوقات العمل التطوعي لديهم هو عدم الإعلان عن برامج العمل التطوعي في الوسائل الإعلامية بصورة كافية[(١)]، وهذا يؤكد على ضرورة عدد من الخطوات العملية، مع الاستفادة من وسائل التواصل الحديثة، ويتطلب ذلك ما يلي:

أ- حصر المتطوعين الذين سبق لهم التطوع والاتصال بهم للتأكد من وجودهم وضمان استمراريتهم، وتحديث البيانات الخاصة بهم.

ب- ضرورة الإعلان عن حاجة المؤسسة إلى مزيد من المتطوعين، ويمكن أن يعتمد

---

(١) اتجاهات الشباب الجامعي الذكور نحو العمل التطوعي: دراسة تطبيقية على جامعة الملك سعود، فهد بن سلطان السلطان، مجلة رسالة الخليج العربي، مكتب التربية لدول الخليج العربي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٤٠.

في ذلك على مجموعة من الوسائل والتي من أهمها: الاتصالات الشخصية عن طريق المتطوعين والمسؤولين بالمؤسسة أو طلاب الجامعات أو من خلال الإعلان بالمساجد أو المؤسسات الموجودة في المجتمع، إضافة إلى الاتصال بالعلماء، وطلاب العلم، والاستعانة بهم في الدعوة إلى التطوع؛ لما لهم من وزن مجتمعي، ويمكن توسيع نطاق الإعلان ليشمل أجهزة الإعلام من تلفزيون وإذاعة وصحافة وانترنت.

الخطوة الثانية: الاستعداد لاستقبال المتطوعين:

إن الإعلان عن الحاجة إلى المتطوعين يستلزم الاستعداد أولًا لاستقبالهم، بل يجب أن تحرص المؤسسة كل الحرص على ألا يتم الإعلان حتى تستكمل كافة الترتيبات اللازمة.

وبذلك سيكون لها الأثر الإيجابي على المتقدمين للتطوع وشعورهم بالجدية والتنظيم ويشمل ذلك ما يلي:

- تهيئة المكان المناسب وتحديد الزمن المناسب لاستقبال المتطوعين.
- توفير العدد المناسب من الكتيبات التعريفية بالمؤسسة وأنشطتها والبرامج التي تقوم بتنفيذها.
- إعطاؤهم فكرة عامة عن التطوع والمهام التي يمكن أن يقوموا بها ومعرفة خبراتهم وتخصصاتهم.
- التعريف بصورة مفصلة بطبيعة الأعمال المرشح لها المتطوع، وما تجلبه من مسرات، وما يكتنفها من صعوبات أو مشقات، ولا يُكتفى بالنبذ اليسيرة؛ وذلك لأن ردة الفعل ستكون سلبية، حين لا تكون تلك الأعمال حسب ما تصوره الفرد، فينعكس ذلك سلبيًا على حماسه.
- الإجابة عن كل التساؤلات بكل شفافية ووضوح، حيث تكثر أحيانًا الإشاعات

والأقاويل حول نشاطات بعض المؤسسات أو بعض العاملين فيها.

- التأكيد على ضرورة الاتصال بالمؤسسة بصورة دورية، وتحديث المعلومات الخاصة بهم عند تغيرها. أو عند انتقالهم إلى أية جهة أو مدينة أخرى.

الخطوة الثالثة: تدريب المتطوعين:

إن من الضروري عند استقبال المتطوعين أن يكون هناك برنامج عملي لتدريبهم وتزويدهم بالمهارات اللازمة في مجال عملهم التطوعي وتجلية مفهوم التطوع، وربط ذلك بأهداف المؤسسة وما يجب على المتطوع من مسؤوليات وماله من حقوق. ويمكن إتباع مجموعة من الخطوات ومنها:

- الاتصال بالجهات ذات الاختصاص؛ كالاتصال بالمتخصصين في الخدمة الاجتماعية، أو علم الاجتماع، أو علم النفس بالجامعات؛ للمشاركة في إعداد برنامج خاص لتدريب المتطوعين.
- الاتصال بذوي الخبرة من أساتذة ومتطوعين لهم سابق خبرة في المجال التطوعي.
- إعداد المكان المناسب لتدريب المتطوعين.
- تحديد المدة الزمنية اللازمة لتدريب المتطوعين.
- يجب أن يأخذ التدريب طابع المحاضرات، وأسلوب التطبيق العملي في البرامج التطوعية.
- تنظيم لقاءات دورية مع المسؤولين بالمؤسسة.
- العمل على توزيع المتطوعين على البرامج والأنشطة التي تقوم المؤسسة بتنفيذها حال انتهاء البرنامج التدريبي لأشعارهم بالجدية، ولكي يكونوا على صلة مستمرة بها.

الخطوة الرابعة: متابعة المتطوعين:

ولكي تضمن المؤسسة -بمشيئة الله- نجاح البرنامج فلابد من متابعة المتطوعين من الحين للآخر والمتابعة تتخذ صورًا متعددة منها:

- الاتصال هاتفيًا بالمتطوعين من وقت إلى آخر للاطمئنان عليهم، وإشعارهم بمتابعة المؤسسة لهم.
- دعوة المتطوعين إلى الحضور إلى المؤسسة، والاستعانة بهم في تنفيذ البرامج المختلفة.
- تنظيم لقاءات دورية مع المسؤولين في المؤسسات.
- الاتصال بالمؤسسات الأخرى والتنسيق معهم بشأن تزويدهم بما يحتاجونه من المتطوعين، والاستعانة بما لديهم من خبرات ومهارات لتوثيق العلاقة بين المؤسسات وبعضها بعضًا.
- العمل على عقد اجتماعات دورية مع المتطوعين وإعداد شهادات شكر وتقدير للمنتظمين والمتميزين منهم؛ لكي يكون حافزًا لاستمرارهم في بذل المزيد من الجهد.
- إعداد حفل ختامي نهاية العام وتوجيه الدعوة إلى المتطوعين لحضوره وتكريم البارزين منهم.
- الاتصال بالمتطوعين بين الحين والآخر وإمدادهم بكل جديد على مستوى العمل بالمؤسسة.

الخطوة الخامسة: تقييم أداء المتطوعين:

من الضروري بعد كل جهد يبذل أن تعمل المؤسسة على تقييمه. فتقييم أداء المتطوعين باستمرار يساعد على اكتشاف نواحي القوة لتدعيمها، ونواحي القصور لمحاولة

تلافيها. ولهذا يكون التقييم مرحليًا أو تقييمًا كليًا، حسب العمل الذي يقوم بإنجازه المتطوع. والاستعانة بالخبراء لاستخدام المناهج الحديثة في التقويم وذلك من أجل الرقي بالعمل وتحقيق الأهداف بأعلى كفاءة ممكنة [١].

ومما لاشك فيه أن النجاح في هذه المهمة قبل ذلك كله وبعد توفيق الله هو تذكير المتطوع بواجبه في الشعور بالجسد الواحد، وهو من واجبات الأخوة في الدين، فالأخوة الإسلامية قوة إيمانية نفسية، تورث الشعور العميق بالعاطفة، والمحبة والاحترام، والثقة المتبادلة، مع كل من تربطه وإياه أواصر العقيدة الإسلامية، وتذكيره بالأجر المترتب على مثل هذه الأعمال في الدنيا والآخرة: فالآيات في هذا كثيرة جدًا فحين يستذكر المسلم هذه الفضائل والمزايا فسيكون دافعًا قويًا لأن يقدم على المساهمة في الأعمال الخيرية بصورة من الصور.

وإن من يتأمل الخطوات الخمس السابقة ليقف إعجابا لما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت من خطوات عملية في مجال ما عرف مؤخرًا بـ(**وقف الوقت**)، وإن كان مقصورًا الآن على دولة الكويت كتطبيق عملي لكنه يُعدُ منهجًا مؤسسيًا يمكن الاحتذاء به على مستوى العالم الإسلامي، وإبراز الجهود التي تمّت لديهم بالفعل، وهي:

١. إقرار منهج تعليمي عن التطوع في الجامعة من خلال تقديم مقرر دراسي لمدة فصل دراسي، ويشمل موضوعات التطوع كافة، كما يحتوي على جانب تطبيقي ميداني إلى الجانب النظري.

٢. مأسسة العمل التطوعي من خلال إعداد ميثاق عمل المتطوعين والسعي لإقراره.

---

(١) الوسائل الاجتماعية لاستقطاب المتطوعين، عبدالله بن حضيض السلمي، في (اللقاء السنوي الرابع للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية)، جمعية البر بالمنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية، الدمام، ١٤٢٤هـ، ص ٨٢.

٣. ترجمة أدبيات التطوع والدراسات والأبحاث ونشرات، ومقالات التطوع التي تنشر بلغات غير العربية، ونقلها إلى اللغة العربية، وطباعتها وتوزيعها، ولا شك أن ذلك سيثري التطوع في العالم الإسلامي وليس في دولة الكويت فقط.

٤. تنظيم برامج تدريبية خاصة بالمتطوعين، في مجال مهارات إدارة العمل التطوعي، وتنمية مهارات العمل الجماعي وبناء فرق العمل، ومهارات التخطيط والتنفيذ.

٥. إنشاء (شبكة التطوع الكويتية) على الإنترنت (www.waqfalwaqt.com) وهو موقع على شبكة الإنترنت، تنشر فيه كافة المعلومات التعريفية بمشروع (وقف الوقت)، وأخباره.

٦. السعي لإنشاء مجلس أعلى للعمل الخيري وتحقيق التنسيق والتكامل في العمل الخيري [١].

معوقات تفعيل (وقف الوقت) لدى الشباب

هناك العديد من المعوقات التي يتوقع أن تقف حائلًا أمام مشروع استفادة المؤسسة الوقفية من الشباب عبر مشروع (**وقف الوقت**)، ومن خلال التعرف على هذه المعوقات يسهل التعامل معها وتجاوزها بإذن الله.

ومن أبرز هذه المعوقات بصورة إجمالية: غفلة الشباب عن الأجر الأخروي العظيم المترتب على الأعمال التطوعية، حيث تنشأ هذه الغفلة بالاستغراق في مشاغل الحياة وهمومها الكثيرة، فيعرض كثير منهم عن المساهمة في الأعمال التطوعية، ومن هنا فإن استعراض بعض الأدلة وتذكيرهم بها بين الحين والحين، يمكن أن يحفز بعض الأفراد لتحويل هذا الشعور إلى حركة فاعلة، وعمل إيجابي يدفع الشاب إلى الأعمال التطوعية

---

(١) موقع الأمانة العامة للأوقاف: http://www.awqaf.org

والمداومة عليها، كما أن استشعاره لما يقوم به من أعمال نفع متعدٍ لا يقتصر على القائم والمساهم بتلك الأعمال بل يتعدى بنفعه إلى عدد كبير من إخوانه المحتاجين، سوف يدفعه إلى المساهمة بتلك الأعمال. فحين يستذكر الشاب هذه الأجور وهذه البشارات من الله، وكذلك كون الفعل نفع متعدٍ، إضافة إلى ما تحرزه من زيادة الإيمان لدى القائم بهذه الأعمال، إضافة إلى الرفعة في الدنيا والآخرة، فلا شك ستتحرك عنده الدافعية نحو الفوز بهذا الأجر وهذه المنزلة، وقد يسلك طرقًا متعددة منها الانخراط في العمل التطوعي.

ولكن هذا لا يمنع ومن وجود موانع محددة لكل جانب من جوانب المشروع وهي: الأفراد، والمؤسسات الوقفية، والمجتمع بعمومه. ولقد ناقش عدد من المختصين الباحثين قضية عدم إقبال الناس على المشاركة التطوعية، وسنعرض هنا بشكل مجمل عوائق المشاركة التطوعية من جانب الفرد ودوافعه، والمؤسسات التطوعية ومنها الوقفية بطبيعة الحال، وأخيرًا المجتمع ذاته الذي يعيش فيه الفرد وتعمل فيه المؤسسات الوقفية، ويؤثر فيها كما يتأثر بها وذلك على النحو التالي:

أ- ما يتعلق بالأفراد أنفسهم، ومن ذلك:

- ضعف الثقة بالذات، وهذا عرض نفسي يعتري كثيرًا من الشباب، وقد يرجع ذلك إلى أساليب التنشئة الاجتماعية التي تربوا عليها في الصغر، فتجد الشاب لديه الرغبة في المساهمة في الأعمال الخيرية، ولكنه يبقى مترددًا من المبادأة والإقدام عليها، ومرد هذا الخوف هو الفشل أو النقد أو الرهبة الاجتماعية، ولعل بعضًا من التشجيع والتدريب والتكليف التدريجي، إضافة إلى الجانب الإعلامي حول طبيعة أنشطة هذه المؤسسة أو تلك، ومع عرض لنماذج حية من الشباب في الميدان وهم يمارسون الأنشطة التطوعية، قد يعالج هذا الجانب النفسي.

- الرهبة من المجهول: ذلك أن كثيرًا من الشباب لديه الرغبة في التطوع والمساهمة في المشاريع الخيرية، ولكن جهلهم ببرامج وأنشطة واحتياجات تلك المؤسسات الوقفية يكون عائقًا أمام المساهمة، وهذه مسؤولية مشتركة مع بعض المؤسسات الوقفية فقد يكون لديها تقصير في الجوانب الإعلامية مما يحرمها قدرات ومواهب تتطلع لبذل نفسها ووقتها منن خلال المؤسسات الوقفية.
- الخوف من أن المشاركة ستلزم الشاب بمسؤوليات ربما لا يستطيع الوفاء بها، أو الخوف من الالتزام الأدبي والمادي. إضافة إلى أنه قد توجد خبرة سلبية سابقة للمتطوع، والتي يمكن أن يحولها إلى ما يطلب منه من مساهمات فيتراجع عن المشاركة.

ب- عوائق تعود إلى طبيعة المنظمات، ومن ذلك:

- عدم إعلان المنظمة عن حاجتها إلى المتطوعين، فقد يوجد الكثير من الشباب لديهم الاستعداد للتطوع والرغبة فيه، ولكن لا يعلمون شيئًا عن هذه المنظمات التي يمكن أن تحتويهم، بمعنى وجود هوة بين الشباب وبين المؤسسة الوقفية، وعلى سبيل المثال بينت إحدى الدراسات المسحية أن (٣٠%) من أفراد المجتمع المصري لا يدركون معنى الوقف والأغلبية يظنون أنه أملاك الحكومة[١].
- غياب أهداف المنظمة عن بعض القائمين على المؤسسات الوقفية، وضعف جوانب التخطيط والإدارة لديها، أو نقص الكفاية الإدارية لدى بعضهم، مما

(١) موقع العطاء الاجتماعي:

http://www.neareast.org .

يجعل البيئة الإدارية للمؤسسة الوقفية بيئة طاردة للمتطوعين بشكل غير مباشر.

- تعقد الإجراءات الإدارية داخل المؤسسة الوقفية، وبخاصة إذا كانت هذه الإجراءات الإدارية على مساس كبير بالمتطوعين.
- وجود تنافس بين المتطوعين والموظفين مما قد يؤثر على مستوى أداء المتطوعين، وبخاصة إذا أشعرت المؤسسة الوقفية الموظفين لديها أن المتطوعين أفضل منهم وذلك من باب تشجيع المتطوعين؛ فهذا قد يكون مؤديًا إلى ضرر على الموظفين، مما يجعلهم يعمدون إلى إفشال تجربة المتطوعين أو التقليل منها ونتائجها.
- عدم التدرج في إسناد الأعمال التطوعية حسب صعوبتها، حيث تعتقد بعض المؤسسات الوقفية أن وجود الحماس، أو التميز في جانب من الجوانب، أو المرتبة الوظيفية أو الشهادة الدراسية كافية لكي يكلف بأعباء وأعمال لا تتناسب وقدراته مثلًا، أو خصائصه النفسية، فتكون النتيجة تدني في الإنتاج وعزوف عن العمل التطوعي.
- إهمال التعزيز المعنوي لمن ينخرط في الأعمال التطوعية فطبيعة النفس البشرية تحتاج إلى تعزيز، فالنفس تكل وتمل، حتى وإن كان دافعهم في ذلك الأجر، فلا بد من خطابات شكر، أو هدية رمزية، أو ثناء له أمام الآخرين ليعزز الاستمرار في التطوع.
- عدم إبراز التجارب التطوعية المميزة في العديد من المؤسسات الوقفية، لكي تكون بمثابة القدوات العملية التي تحفز الشباب على الانخراط في العمل التطوعي.

ج- عوامل تعود إلى المجتمع، ومن ذلك:

- تدني مستوى المعيشة في المجتمع، وبالتالي فإن أفراده سيسعون إلى كسب الرزق ولن يتوافر لديهم وقت كاف لكي يبذلوه للأعمال التطوعية.
- عدم إعطاء المجتمع التقدير الكافي لما يبذله المتطوع من جهد بسبب قصور معرفي عن دور المتطوعين في المجتمع، وبالتالي يفقد المتطوع حماسه لمزيد من هذه الجهود ويشعر أنها غير مهمة من وجهة نظر المجتمع.
- هناك مسؤولية تقع على قيادات المجتمع سواء مهنية أو شعبية، في التقصي في اكتشاف القيادات التطوعية واستشارتها للمشاركة وتدريبها، وبخاصة إذا وصلت العلاقات إلى نوع من الصراع والتنافس، مما يؤدي إلى عدم الثقة بين الأطراف المختلفة[١].
- يسهم المجتمع أحيانا بشكل غير مباشر في بناء صورة ذهنية عن المؤسسة الوقفية، وتعرف الصورة الذهنية أنها الأفكار والمعتقدات والمشاعر التي تتكون في عقول الجماهير ووجدانها تجاه قضية أو منظمة أو فكرة أو شخص، وهي تتبادر إلى الأذهان عند ذكر اسمها لتعطي فكرة معينة أو مفهومًا عامًا عنها قد يكون طيبًا أو سيئًا، والخطورة هنا عندما يتداول المجتمع صورة ذهنية غير جيدة عن المؤسسات الوقفية مما يؤدي إلى عزوف المتطوعين عنها.

---

(١) إدارة العمل التطوعي واستفادة المنظمات الخيرية التطوعية، أيمن بن إسماعيل يعقوب وعبدالله بن حضيض السلمي، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ، ص ١٢٢.

الفصل الخامس

الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج الأراضي السعودية

الفصل الخامس

الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج الأراضي السعودية

لا تخفى مكانة الحرمين الشريفين في أنفس المسلمين عمومًا، لذا كان التنافس الكبير من قبل المسلمين عبر العصور الماضية على خدمتها وخدمة مجاوريها وقاصديها، من خلال الوقف عليهم وبأعدادٍ كبيرةٍ وبأشكالٍ متنوعةٍ من الوقوفات، ويتصاحب مع ذلك موقع الحرمين في وسط الجزيرة العربية، والبيئة المحيطة بهما والصعاب التي كانت تواجه قاصديهما، فضلًا عن وصف الله للحرم المكي أنه وادٍ غير ذي زرع، وهي أبلغ صفة يمكن وصف البيئة المحيطة بالحرم، ومن هنا نجد المسلمين منذ بدء تاريخهم يتبارون في الوقف على الحرمين الشريفين وما حولهما وتسهيل طرق الوصول إليهما.

ولضمان استمرار تلك الخدمة من خلال الوقف نجد أن أحد الوزراء في الدولة العباسية أراد أن يضمن استمرار تدفق المال بصورة مستمرة على الحرمين الشريفين وأهلهما فأوجد في عام (٣١٠هـ/٩١٣م)، ديوانًا للبر، وكانت مهمته استثمار ومزارعة الأراضي التي خُصصت للحرمين، وذلك بعد التقلبات السياسية والمالية التي مرت بها الدولة الإسلامية[١].

ولقد كان المسلمون في شتى بقاع الأرض يوقفون أوقافًا كثيرةً في بلدانهم الأصلية، ليعود ريعها إلى الحرمين الشريفين سواء عمارتهما أم خدمتهما وكذلك من يقوم بالتدريس فيهما أو صيانتهما والاعتناء بهما[٢]، بل بلغ الأمر إلى إيقاف قرى كاملة على الحرمين

---

(١) الوثيقة الشاملة لأوقاف رضوان بك بالحجاز ومصر: دراسة وتحليل، طلال بن جميل الرفاعي، وعدنان بن محمد الحارثي، الجمعية التاريخية السعودية، الرياض، سلسلة بحوث تاريخية، الإصدار الثاني عشر، ١٤٢٢هـ، ص ١١.

(٢) وعلى العكس من ذلك هناك من يُطالب الآن أن يُسمح لمواطني الدول الإسلامية الأخرى من غير السعوديين أن يقوموا بإنشاء أوقاف خاصة ببلدانهم ويكون مقر هذه الأوقاف في مكة المكرمة والمدينة المنورة باعتبار الجانب

الشريفين في بعض الدول كما في مصر وبعض بلدان الشام، ومن ذلك "ما حظي به الحرمان الشريفان من اهتمامٍ كبير من مؤسسي الأوقاف من أهالي مصر على اختلاف انتماءاتهم الاجتماعية، وتباين أوضاعهم الاقتصادية، وكانت للأوقاف المرصدة على الحرمين الشريفين إدارة مستقلة، وميزانية خاصة ومنفصلة عن ميزانية عموم الأوقاف في مصر إلى ما قبل سنة (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)، وكانت تلك الإدارة منذ بداياتها الأولى في عصر المماليك ذات طابع حكومي رسمي وكانت آخر ميزانية مستقلة لأوقاف الحرمين هي ميزانية عام ١٩٥١/١٩٥٢م المالية وتوضح أن مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة على الحرمين كانت قد بلغت ٦٢٨١ فدانا إضافة إلى الأعيان الموقوفة من المباني"[(١)].

ولقد نالت منطقة الحجاز بشكلٍ عام والحرمان الشريفان بشكل خاص اهتمام كافة سلاطين المماليك طوال مدة حكمهم، التي امتدت قرابة ثلاث مائة سنة (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، ويتضح ذلك في حجم الموقوفات على المدينتين الشريفتين مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وسكانهما ومجاوري الحرمين الشريفين فيهما، وإن كان هناك من يرى أن ذلك الاهتمام بأوقاف الحرمين الشريفين من قبل سلاطين المماليك لم يخل من دوافع سياسية، حيث يؤكد ذلك الاهتمام برعاية أوقاف الحرمين الشريفين والقيام

=

الاستثماري الآمن والمضمون فيهما، ويعود ريعهما إلى مصارف في بلدانهم، وذلك لتجاوز المعوقات التي قد توجد في بعض البلدان الإسلامية للحد من التوسع في الأوقاف لديهم، ويُعدُ ذلك قياسا على ما كان يحدث سابقا عندما كانت الأوقاف على الحرمين الشريفين تُقام في مختلف بلدان العالم الإسلامي ويعود ريعها على الحرمين الشريفين. انظر على سبيل المثال: إحياء الأوقاف الخيرية، معبد علي الجارحي، ضمن أبحاث (المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية)، المحور الثالث المعنون (الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف) الجزء الثاني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ١٤٠.

(١) الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ١٨٩.

بشؤون تلك الأوقاف، زعامتهم للعالم الإسلامي، ولقد كان من مظاهر اهتمام سلاطين المماليك بالمدينتين المقدستين حرصهم على إرسال كسوة الكعبة سنويًا إلى مكة المكرمة "لما في كسوة الكعبة المشرفة من إعلان السيادة على الحرمين الشريفين، ولأن السلطان الذي يرسلها يُعدُ صاحب الزعامة على الأماكن المقدسة، لذلك رفض سلاطين المماليك بشدة أي محاولة من جانب أي من الملوك، سواء من اليمن أو من سلاطين التتار لإرسال الكسوة إلى الكعبة"[(١)].

كما وجد من يعلل اندفاع سلاطين المماليك إلى كثرة الأوقاف بأنه لم يكن دافعه الإيمان الخالص ورجاء الثواب، وإنما هو حب التظاهر والشهرة[(٢)].

وأيًا ما كانت تلك الدوافع التي يستنبطها المؤرخون، والتي يذهب بعضهم إلى أن دوافعها سياسية، أو حب الظهور والتفاخر، فهذا لا ينفي وجود دوافع خيرية ولا يعلم ما في الأنفس والنوايا إلا الله -ﷻ-.

وبكل حال فقد كان يحرص كل من حكم مكة المكرمة أن يبادر بالحصول على هذه الميزة، وهذا الشرف، وهي كسوة الكعبة المشرفة وحتى لو كانت أيام حكمه قصيرة، وهذا ما حدث إبان سيطرة الدولة السعودية الأولى على مكة المكرمة، وهذه السيطرة لم تبلغ سوى سبع سنوات فقط، حيث بادر الامام سعود بن عبدالعزيز بكسوة الكعبة، في أول سنة دخل فيها مكة

---

(١) أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي: دراسة تاريخية وثائقية حضارية، أحمد هاشم أحمد بدرشيني، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ، ص ٩٢.

(٢) ويذهب إلى هذا الرأي المؤرخ المصري ابن تغري بردي المتوفى عام (٨٧٤هـ/١٤٦٩) وهو من أقرب المؤرخين لحكم المماليك. انظر رأيه في كتاب: السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، حياة ناصر الحجي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ، ص ٧٣. كما يوجد تحليل موسع لمحاولة التعرف على سبب توسع أمراء المماليك في الأوقاف في المرجع نفسه في الصفحات: ٧٢-٧٦.

المكرمة، على الرغم من قصر فترة السيطرة على المدينة المقدسة، فقد كانت أول كسوة سعودية للكعبة المشرفة في حج عام (١٢٢١هـ/١٨٠٧م)، حيث لم تصل في تكل السنة مع المحمل المصري او الشامي أية كسوة للكعبة المشرفة كما هو المعتاد في الأعوام السابقة، وذلك بسبب سيطرة الدولة السعودية الأولى على مكة المكرمة، ومن المجزوم به أن "كسوة الكعبة المشرفة أمر ديني وسيادي، في الوقت نفسه يرفع من مقام الدولة الكاسية وجاهة في نظر ملايين المسلمين، لذا اهتم الامام سعود بن عبدالعزيز بأمر الكسوة، ففي كل عام يتوج وجوده في مكة المكرمة هذا الشرف العظيم، ألا وهو إلباس الكعبة المشرفة كسوتها الجديدة"(١).

وعند الحديث عن أوقاف الحرمين لا يمكن تجاوز الإشارة إلى المثال البارز في ذلك وهو السلطان المملوكي الأشرف شعبان الذي خصص أوقافًا للحرمين الشريفين في بلده، وضمنها في وثيقة الوقف التي كُتبت عام (٧٧٧ هـ/١٣٧٥م)، ويبلغ طول هذه الوثيقة الوقفية أكثر من (٤٠م) وقد فصّلت هذه الوثيقة الوقفية تفصيلًا دقيقًا في تحديد المواضع والأعيان الموقوفة، ثُمَ طرق صرف ريع الوقف وأين وترتيب تلك المصارف، وكان جلها على الحرمين الشريفين تحديدًا، وقد جاء ضمن المصارف ما خصص نفقة على صائدي الهوام والحشرات في الحرم المكي، ونفقات خيرية تشمل كسوة وأكفان دفن الموتى، والإبر والخيوط للفقراء في مكة المكرمة، وقد حقق هذه الوقفية الدكتور راشد بن سعد القحطاني، وطَبعته مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض في كتاب مستقل بعنوان (أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين).

كما أن أوقاف صلاح الدين الأيوبي قد اشتملت على "ثلث ناحية سندبيس من

(١) إدارة مكة المكرمة في عهد الدولة السعودية الأولى، عبدالله بن محمد المطوع، مطابع الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٩٠.

أعمال القليوبية وبلدة نقادة من عمل قوص على أربعة وعشرين خادمًا لخدمة المسجد النبوي الشريف وذلك في عام (٥٦٩هـ/١١٧٣م)"[١].

وبكل حال فإن الشاهد هنا وجود الأوقاف بشكل مستمر عبر جميع العصور لصالح المدينتين الشريفتين والحرمين الشريفين وأهلهما. ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن الواقف على المدينتين المقدستين لم يقتصر على السلاطين فحسب، بل امتد الإيقاف ليشمل زوجات السلاطين وحواشيهم، وبناتهم، ووزرائهم، وقادة الجيوش، وكذلك من أثرياء تلك الفترة، فلقد رصد أحد الباحثين وجود أكثر من (١٢٨) مائة وثمان وعشرين وثيقة وقفية خلال فترة المماليك من أرشيف دار الوثائق القومية ووزارة الأوقاف في مصر، وهي كما تضمنت الحجج الوقفية للسلاطين المماليك، تضمنت كذلك عددًا كبيرًا من الحجج الوقفية لغيرهم ممن ذكروا آنفًا[٢].

والأمر نفسه يتكرر في مصر وأهلها، خلال الفترة العثمانية من حيث الكثرة العددية للأوقاف، وكذلك من حيث النوعية والمتولين لها والمسؤولين عنها، حيث زاد الاهتمام بها وأصبح يتولى نظارة هذه الأوقاف "كبار رجال مصر آنئذ فتولى النظارة أصحاب المناصب الكبرى مثل: شيخ البلد، وقائم مقام مصر"[٣].

وفي الدولة العثمانية: نجد أنها أنشأت في سنة (٩٩٥هـ/١٥٨٧م)، وزارة خاصة بالحرمين الشريفين، عرفت باسم نظارة الحرمين، وكانت مهمتها إدارة الأوقاف الخاصة

---

(١) أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي: مرجع سابق، ص ٤٢٥-٤٥٣.

(٣) وثائق الحرمين الشريفين في مصر في القرن ١٢هـ/١٨م، من واقع سجلات الديوان العالي (الجزء الأول)، محمّد علي فهيم بيومي، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، العدد ٣، السنة الثامنة والعشرون، ١٤٢٣هـ، ص١٨٣.

بالحرمين الشريفين[١]، وقد ازدادت أهمية هذه النظارة بعدما تزايدت أوقاف السلاطين وزوجاتهم، فأنشئت أربع إدارات تابعة لهذه النظارة، ومن الملاحظ على وثائق الوقف العثمانية أنّه يندر أن تكون هناك وثيقة وقفية إلا ويكون للحرمين الشريفين نصيب منها، ولم يقتصر الأمر على السلاطين فحسب، بل كان لأمهاتهم، وزوجاتهم وبناتهم دور فعّال في إثراء المجتمع في مكة المكرمة والمدينة المنورة بالأوقاف الضخمة التي ساعدت على ازدهار الحياة العلمية والاجتماعية والاقتصادية في المدينتين، تنوعت هذه الأوقاف، فمنها ما كان مخصص للفقراء، ومجاوري الحرمين الشريفين، وهناك أوقاف خاصة بتوفير احتياجات المياه في طريق الحجاج، وأخرى لإنشاء مطاعم ومخابز خيرية، ومستشفيات، وأربطة في مكة المكرمة والمدينة المنورة. وكل هذه المناشط يتم توفير مبالغها والصرف عليها من الأعيان والموقوفات الكثيرة في تركيا ومصر التي أوقفوها لهذا الغرض خصيصًا[٢].

ويصف أحد المؤرخين العثمانيين وضع المصارف الوقفية التي يرسلها الخلفاء العثمانيون إلى الحرمين الشريفين والمجاورين[٣] فيهما أنها تفوق ما كان يصل إلى الحجاز في زمن

---

(١) هناك من يرى أن الاهتمام بالأماكن المقدسة قد بدأ بوقت أبكر من ذلك، حيث بدأ في عهد بايزيد الأول (٧٩٢هـ/ ١٣٨٩م)، حيث بدأ إرسال المساعدات المالية إلى الحرمين الشريفين وأهلهما بشكل منتظم والتي عرفت فيما بعد بـ (الُصرة) انظر: الوثائق العثمانية الخاصة بالحجاز في أرشيف رئاسة مجلس الوزراء باستانبول، سعدالدين عثمان اونال، ضمن بحوث ندوة (الأرشيف العثماني) المنعقدة في الرياض صفر ١٤٢٢هـ/ مايو ٢٠٠١م، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٥هـ، ص ٣٦٤.

(٢) مكانة مكة المكرمة لدى السلاطين العثمانيين وأوقاف نسائهم فيها، أميرة بنت علي مداح، مقالة منشورة في موقع (وقفنا) http://www.waqfuna.com، في ١٤٢٨/٤/٧هـ.

(٣) المجاورون هم: مجموعة من العلماء المسلمين، وطلبة العلم الذين أقاموا بمكة المكرمة لسنوات محددة أو طيلة حياتهم لطلب العلم وتقديم خدمات علمية تشمل التدريس ومنح الإجازات العلمية، أو الإفتاء، أو تأليف الكتب. فهم يختلفون عمن قصد مكة المكرمة للحج أو العمرة فقط، وهناك ألفاظ مرادفة للمجاورة تُستخدم أثناء الترجمة لبعض المجاورين مثل: نزيل مكة، أو ساكن الحرم. وتختلف مدة المجاورة من مجاور إلى آخر، ولم يكن الدافع العلمي هو الباعث

الأمويين، وكذلك العباسيين والدولة المملوكية، فقد كانت المساعدات العثمانية تتدفق على سكان الحرمين بكميات كبيرة وذلك من نتاج الأراضي التي أوقفها العثمانيون على الحرمين الشريفين في مناطق مختلفة من العالم الإسلامي[١]، وكان المظهر الأبرز في ذلك ما يسمى بالصرة التي ترسل مع قدوم الحجاج إليها في كل موسم؛ والصرة عبارة عن محصلة الأموال الموقوفة على الحرمين الشريفين والأهالي هناك، كما أنشأ الحكام العثمانيون في منطقة الحرمين المؤسسات الخيرية الكثيرة وأوقفوا على تلك المؤسسات الخيرية العديد من الأوقاف سواء في تركيا أم في مصر أم في الشام.

وفي بلاد المغرب العربي: نجد في تونس "أن الأراضي الزراعية الموقوفة على الحرمين الشريفين كانت تضم مساحات كبيرة من الأراضي الصالحة للزراعة الواقعة في أخصب المناطق في البلاد التونسية"[٢].

وفي الجزائر: بلغت العناية بأوقاف الحرمين الشريفين مقاما عاليا من اهتمام المسلمين الجزائريين، حيث كان لها مؤسسة خاصة تُعنى بأوقاف الحرمين الشريفين وتُسمى (مؤسسة الحرمين الشريفين)، وكانت في طليعة المؤسسات الخيرية الموجودة في الجزائر من حيث عدد

=

على المجاورة فحسب، فقد كان هناك دوافع أمنية وسياسية واقتصادية. ومما يدل على كثرتهم كثرة الأربطة التي أقيمت لسكناهم. ولتعرف أكثر على المجاورة والمجاورين انظر: دور المجاورين في إثراء الحركة العلمية بمكة المكرمة خلال القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، أميرة بنت علي مداح، ضمن الندوة العلمية الكبرى بمناسبة اختيار مكة المكرمة عاصمة للثقافة لعام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ، المحور الثالث، الجزء الأول، ص٢٦٣-٣٤٤.

(١) خدمات العثمانيين في الحرمين الشريفين ومناسك الحج، محمد الأمين المكي، ترجمة: ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ص ٢.

(٢) الصلات الحضارية بين تونس والحجاز: دراسة في النواحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، نورة بنت معجب بن سعيد الحامد، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص ٢١١.

الأملاك التي تعود إليها، والأعمال التي تقوم بها. ويشير بعض الباحثين إلى أن مجموع الأوقاف التابعة لتلك المؤسسة يزيد عن (١٥٠٠)، وقفا، وكانت تلك المؤسسة تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين في الجزائر أو المارين بها بعد التثبت من صحة انتسابهم إلى الأماكن المقدسة، وتتكفل بإرسال حصة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين في مطلع كل سنتين[١]. ولضخامتها وأثرها آنذاك نجد إحدى الباحثات الغربيات تكتب دراسة خاصة عن أوقاف الحرمين في الجزائر بعنوان (الأوقاف والحكام والمجتمع المحلي: أوقاف الحرمين في مدينة الجزائر العثمانية) والباحثة هي (مريام هوكستر)[٢]. كما اهتم ذوو اليسار من المغاربة بتحبيس بعض ما يملكونه من عقار وغيره على الحرمين المكي والنبوي، ويمكن التوسع في ذلك بالاطلاع على بعض الكتابات المتخصصة في أوقاف المغاربة على الحرمين الشريفين[٣].

وفي اليمن: تشير المصادر التاريخية أن الأمير فخر الدين عثمان بن علي الزنجيلي المتوفى سنة (٥٨٣هـ/١١٨٧م) والذي كان من كبار أفراد دولة المعظم توران شاه وتولى نيابة عدن فترة من الزمن قد أوقف دورا وحوانيت كثيرة يرسل ريعها إلى المسجد الحرام، وكان له أوقافا كثيرة في مكة المكرمة يعود ريعها إلى الحرم الشريف. وكان له رباط في مكة المكرمة باسمه يسمى (رباط الزنجيلي)، كما كان له رباط أخر في المدينة المنورة[٤].

وفي العراق كان هناك أوقاف كثيرة مخصصة للحرمين الشريفين، ويتوالى وصول

---

(١) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، مرجع سابق، ص٣١٩. وكذلك: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٢) تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان شبه الجزيرة العربية، مرجع سابق، ص ٧٤٨.

(٣) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين، حسن الوراكلي، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص ٦٧-٨٤.

(٤) الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي، مرجع سابق، ص ٦٩.

ريعها إلى الإدارات المشرفة على الحرمين الشريفين مباشرة، وكان هناك متابعة إذا تأخر وصولها، وقد تصل إلى مستوى الشكوى إلى السلطان في أثناء الحكم العثماني، وبعض هذه الوثائق ما زال محفوظ في فرع وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف في المدينة المنورة، وقد صدر بعضها في كتاب مستقل(١).

وفي السودان، وتحديدًا من (إقليم دار فور) كان هناك أوقاف للحرمين الشريفين ومجاوريه والأغوات فيهما، وكان هناك صرة، ومحمل، وعدد من العبيد (أغوات) ترسل سنويًا مع الحاج السوداني كل عام، وقد كان من حرص حكام هذا الإقليم على الحرميّن الشريفيّن أن وضعوا ضمن ألقابهم في حججهم الشرعية لقب (خادم الحرميّن الشريفيّن)، وهذا من شدة تعلق الفرد المسلم بالحرميّن الشريفيّن، أيا كانت منزلته الدنيوية(٢).

وبالجملة فإن مداخيل الحرمين الشريفين من الأوقاف الموجودة خارج أراضي الحرمين ضخمة جدا، ومنتشرة على نطاق العالم الإسلامي، وقد تراكمت جراء تتابع الأوقاف على مرّ القرون السابقة، وقد وصف الرحالة الفرنسي (ليون روش) الذي زار مكة المكرمة في عام (١٢٥٧هـ/١٨٤١م)، أنها "غزيرة غير أن الوكلاء الذين لهم النظر على الأوقاف يستعملونها لأغراضهم الشخصية، ولا يذهب منها إلى الغرض المطلوب سوى جزء بسيط، ومع ذلك يظل المدخول عظيما"(٣).

---

(١) المدينة المنورة في الوثائق العثمانية المحفوظة في فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٤م، الجزء الثالث، ص ١٠٥ وما بعدها.

(٢) انظر المزيد من تلك الأخبار في بحث: الأوقاف في سلطنة الفور(١٤٠٠-١٩١٦م)، ابتهال جعفر عوض جعفر، في المؤتمر العلمي العالمي الخامس تحت عنوان (الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل) جامعة القرآن والعلوم الإسلامية، الخرطوم، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

(٣) رحلة ليون روش إلى الحجاز (١٨٤١-١٨٤٢م)، بلقاسم سعدالله، ضمن بحوث ندوة (الرحلات إلى شبة الجزيرة العربية)، المنعقدة في الرياض رجب ١٤٢١هـ/ أكتوبر ٢٠٠م، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤٢٤هـ، ج١، ص٢٧١.

وعلى الرغم من كون جزء من ريع الأوقاف السابق الإشارة إليها كان يذهب إلى الحرمين الشريفين وخدمتهما بشكل مباشر، وجزء آخر إلى قادة وحكام المدينتين الشريفتين، إلا أن جزءًا آخرًا ليس بالقليل كان يذهب إلى أهل الحرمين الشريفين من سكان ومجاورين وخلافه. لذا فقد كان ريع هذه الأوقاف الضخمة يحقق دعامة اقتصادية كبيرة لمنطقة الحرمين، ويمكن اعتباره المصدر الأساس بعد موسم الحج من حيث توفير المداخيل المالية، وتوفير رؤوس الأموال للسكان في المنطقة. ومن هنا فإن ريع الأوقاف الذي كان يُساق إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة يُعدُ موردا ماليا حيويا أثر بشكل مباشر في إنعاش الحياة الاقتصادية والاجتماعية لسكان المدينتين، بالإضافة إلى تحسين المستوى المعيشي لهم، وبخاصة في حالات القحط التي قد تمر عليهم، وبخاصة مدينة مكة المكرمة فهي كما سماها الله ﷻ في القرآن الكريم (واد غير ذي زرع)، ويصف الرحالة الفارسي (ناصر خسرو) شيئا من ذلك في حج عام (٤٣٩هـ)، حيث أصاب الناس قحط شديد، وأمر حاكم مصر في ذلك العام الناس ألا يحجوا شفقة عليهم؛ لأنه عام قحط وشدة حلت بالحجاز، وقد امتثل من كان نوى الحج لهذا الأمر السلطاني، ولكن (ناصر خسرو) رافق الكسوة التي كانت ترسل إلى الكعبة الشريفة فيقول واصفا الحال: "وصلنا إلى مكة المكرمة في السادس من شهر ذي الحجة عند باب الصفا وقد أصاب مكة قحط اسود، حتى بيعت أربع قطع من الخبز بدينار وخرج المجاورون من مكة بحثًا عن الطعام ولم يأت الحجاج من أي مكان.. وشاهدت كثيرًا من الناس يتهافتون من شدة الجوع والحاجة، وغادر مكة كثير من الناس وتفرقوا في البوادي والجبال بحثا عما يسد الرمق"[١].

(١) سفر نامه: رحلة ناصر خسرو القبادياني، مرجع سابق، ص ١١٩-١٢٢.

ويتكرر هذا الوصف من رحالة آخر قام بزيارة إلى مكة المكرمة في عام (١٢٢١هـ/١٨٠٧م)، وهو الرحالة الأسباني (دومنجو باديا) حين يصف سكان مكة المكرمة بالفقر الشديد واعتمادهم على ما يصل إليهم من صدقات مع قوافل الحجيج في كل عام، إلى درجة أنه ذكر "أن نصف سكان مكة المكرمة يعدون من موظفي الحرم أو خدمه"[(١)] ذلك أن ما يرسل من صدقات أو تبرعات أو هبات، أو ريع أوقاف متحصلة في البلدان الإسلامية الأخرى فإنه غالبًا ما يكون مخصصًا للحرم الشريف ومن يعمل فيه أو في خدمتها، لذلك أشار إلى أن غالبية السكان يحرص أن يكون قريبًا من المكان الذي تصله الصدقات وهو الحرم، وما ذلك إلا من شدة الحاجة. ويصف بعد ذلك كيف أن سكان مكة المكرمة تتأثر أحوالهم الاقتصادية بمجرد تأخر هذه الصدقات أو تناقصها.

ومن هنا فقد كانت الأوقاف في خارج أرض الحرمين الشريفين تمثل لسكانها أهمية كبرى في حياتهم الاقتصادية اليومية، ويظهر التأثر الاقتصادي مباشرة على سطح الحياة الاجتماعية حين يتأخر وصول ريع الأوقاف، ويتزامن مع ذلك عام قحط كما وصفه (ناصر خسرو) في رحلته المشار إليها آنفا، أو كما وصفها الرحالة الاسباني (دومنجو باديا). وبخاصة إذا تصورنا حجم هذه الأوقاف في خارج أرض الحرمين الشريفين وأنه من الضخامة بحيث تُنشأ له الدواوين الخاصة بإدارته. لذلك هناك من يصف هذه الأوقاف بأنها "بمثابة خزينة للمال تزود الحجاز من أهل مكة المكرمة والمجاورين بما يحتاجونه من أرزاق وكسوة يسدون بها رمق العيش على مر العصور"[(٢)]. وليس هذا فحسب، بل يظهر أن

---

(١) رحالة اسباني في الجزيرة العربية: رحلة دومنجو باديا (علي باي العباسي) إلى مكة المكرمة سنة ١٢٢١هـ/١٨٠٧م، ترجمة صالح بن محمد السنيدي، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٩هـ، ص ٢١٢.

(٢) دور المجاورين في إثراء الحركة العلمية بمكة المكرمة خلال القرن العاشر الهجري/ السادس عش الميلادي، مرجع سابق، ص٢٦٥.

هذه الأوقاف كانت سببًا رئيسًا من أسباب تدفق المجاورين على مكة المكرمة معتمدين على الإمكانات المادية الكبيرة التي كانت توفرها تلك الأوقاف طوال العام. مع ضرورة الإشارة إلى أن ليس كل المجاورين كانوا من الطبقة الفقيرة التي تعتمد على الأوقاف وما يتحصل منها، بل كان هناك من المجاورين من ذوي المستوى الاقتصادي الجيد مما انعكس بأثره الاقتصادي الجيد على نفسه وعلى من حوله في مدة مجاورته(١).

ومن اللافت للنظر ظهور بعض الانتقادات الاجتماعية من قبل بعض المؤرخين على إرسال هذه المساعدات إلى أهالي الحرمين الشريفين، حيث يرون أن إرسال تلك المساعدات والهبات بهذه الطريقة جعل أهالي المنطقة يعيشون في بطالة، وكسل، وقعود عن العمل والتكسب، وأورثتهم الاتكالية على الآخرين، وظهر من يقرر "إن أهل المدينتين المقدستين لا يعتمدون اعتمادا كليا في معيشتهم على كسبهم، بل كانت ترد إليهم سنويًا كثير من الأموال النقدية التي تُسمى (صررًا: جمع صرة) والأطعمة الخاصة والحبوب من الصدقات والأوقاف من جميع أقطار العالم الإسلامي، وأكثر ما كان يرد إليهم من عاصمة الخلافة العثمانية الأستانة ومصر"(٢).

لذلك نجد شكيب أرسلان ينتقد تلك الطريقة في صرف هذه التبرعات بقوله: "إن الأولى بهذه الحاصلات الواردة من الآفاق إلى الحجاز إذا وردت أن ينفق جلها -إن لم يُنفق كلها- في بناء مستشفيات، ومصاح للمرضى والضعفاء.. وكذلك في تشييد مدارس صناعية ومشاغل يحشد إليها العاطلون من العمل والعائشون من التسول، وعلى

---

(١) المرجع السابق، ص٢٨٧.

(٢) الرحلة الحجازية لمحمد لبيب البتنوني (دراسة مقارنة)، عبدالعزيز بن صالح الهلابي، ضمن بحوث ندوة (الرحلات إلى شبة الجزيرة العربية)، المنعقدة في الرياض رجب ١٤٢١هـ/ أكتوبر ٢٠٠م، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٤هـ، الجزء الأول، ص١٠٩.

مشروعات أخرى خيرية عامة لا ينحرف فيها البر عن أصله، ولا يخرج الوقف عما ربط عليه، مع التباعد عما يغري الأهالي بالكسل ويعودهم البطالة، ويوجد عندهم عقيدة معناها أن أهل الحجاز أو أهل الحرمين الشريفين لا يجب عليهم الكسب من عرق جبينهم ولا الاشتغال بصناعة أو تجارة أو زراعة، وإنما وجدوا ليعيشوا من مجرد الصدقات والمبرات وهدايا العالم الإسلامي"[١].

وهذا ما جعل مؤرخ مكة المكرمة (أحمد السباعي) يكتب عن هذه المساعدات التي تصل سنويًا إلى أهالي مكة المكرمة قائلًا: "إننا لا نشك أن ذلك أساء إلى أهالي الحرمين أكثر مما أحسن إليهم فقد عودوهم قبول الإحسان بما في هذا التعود من خمول وكسل، وإذا علمنا أن هذه الصدقات ظلت جارية طوال قرون كاملة، وأنها كانت تتسع باتساع عدد السكان، وأن مخصصاتهم كانت تعول جل الأسر في مكة من العام إلى العام علمنا نوع الإعداد الذي أُعد في هذا الشعب وبطل تعجبنا من تنشئة أجياله بالتعاقب على اقتناص الهبات والصدقات، واستغنائه بها عن الخوض في مجال الحياة التي تخوضها أمم الأرض. ولو فكر أولئك المحسنون في صرف تلك المبالغ التي لا يوفيها حصر في إحياء الأراضي الموات، وحفر الآبار، وتعميم المدارس تعميما شاملا وإنشاء دور للصناعات لنشأت البلاد غير هذه النشأة التي تعاني مرارتها إلى اليوم"[٢].

وقد قُوبل هذا الانتقاد بانتقاد آخر من قبل بعض الكتاب من مصر الذين يرون أن أهالي الحجاز هم الذين أوصلوا أنفسهم إلى هذا الأمر بقبولهم هذه الهبات، بدليل أن بعض

---

(١) رحلة الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، شكيب أرسلان، حررها وقدم لها: أيمن حجازي، دار السويدي للنشر والتوزيع، أبو ظبي، ٢٠٠٤، ص ١٠٥.

(٢) تاريخ مكة: دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران، احمد السباعي، نادي مكة الثقافي، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، الجزء الثاني، ص ٤٦٢.

أهل الحجاز كان يرفض أخذ هذه الهبات أو الصدقات، إضافة إلى أن هذه الهبات كانت لتكملة العجز الاقتصادي في أرض جافة جدباء تنقصها الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى عدم وجود منافذ للعمل، وطلب الرزق في تلك الحقب، وبالتالي لا مكان لذلك الانتقاد[١].

ولا يخفى أن انتقاد مؤرخ مكة المكرمة (أحمد السباعي) لهذه المساعدات التي تصل سنويًا إلى أهالي مكة المكرمة نابع من طريقة صرفها وليس إليها ذاتها. فهو يرى أنه كان من الأولى أن تُصرف في إيجاد (بُنية تحتية) كما تُسمى الآن، سواء كانت علمية أم صناعية حرفية، بدلا من توزيع الأموال بهذا الشكل الذي يرى فيه إذلال لهم، ويعودهم على التعطل وانتظاره من عام إلى آخر. وبكل حال لا يمكن عزل طريقة التوزيع لأموال الصدقات وريع الأوقاف عن الثقافة التي كانت سائدة في آلية إخراج الصدقات، أو تحديد مصارف الأوقاف حيث كانت تنطلق مما يُعرف بـ (ثقافة الهبات) وهي العطية المباشرة المستمرة للفقير، وصرف التبرعات والصدقات وحتى الأوقاف إليها بشكل مباشر، دون تبصر في جعل بعضا من هذه المصروفات في مشاريع أكثر فائدة، وأطول وقتًا، وانفع للفقير ذاته على المدى البعيد، مع عدم إهمال الحاجة أحيانا إلى توفير الأكل أو الشرب للفقراء، في ظروف معينة أو أزمنة محددة، ولكن بشرط ألا تتحول إلى كونها هي القاعدة في الصرف.

إن كل ما ذُكر آنفًا من وصول ريع بعض الأوقاف من الخارج إلى داخل المملكة العربية السعودية، لم يعد له ذكرٌ، حيث يُؤكد أحد الباحثين أنه من خلال اتصاله بإدارة الحج والأوقاف الإسلامية بوزارة الخارجية في المملكة، ذكروا له أنه لا يصلُ أي ريع

---

(١) مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني في الفترة من (٩٢٣-١٢٢٠هـ/١٥١٧-١٨٠٥م)، مُحَمَّد علي فهيم بيومي، دار القاهرة للكتاب، القاهرة، ١٤٢١هـ، ص ٣٧.

للأموال الموقوفة خارج المملكة على مصارف خيّريّة داخل المملكة[١].

ولقد كان لهذه الأوقاف التي كانت موجودة خارج أراضي الحرمين الشريفين أثرٌ كبيرٌ في استقرار عدد من الجنسيات الأخرى من شتى بقاع الأرض في أرض الحرمين الشريفين، حيث وفرت لهم الأوقاف الدعم المادي المتواصل، وهذا ما جعل منطقة الحرمين الشريفين خليط من مختلف جنسيات العالم الإسلامي، وكما يصفهم أحد مؤرخي مكة المكرمة أنهم أشبه بباقة من الزهر، فيها من كل لون وردة، ويتفاضلون ويتمايزون فيما بينهم بالعراقة في الهجرة وإيغالها في القدم، فمن كان أعرق إقامة عدوا أنفسهم هم أهل مكة، ونبذوا حديث الهجرة، ووصفوه بأنه آفاقي[٢]. فلقد كان هناك عدد من الأوقاف المنتشرة في العالم الإسلامي مخصص لجنسيات محددة ممن كان مقيما في منطقة الحرمين الشريفين لطلب العلم أو طلبا للمجاورة، فنجد في بعض بلدان القارة الهندية أوقاف مخصصة لطلبة العلم، أو ممن هو مجاور للحرم من أهل القارة الهندية، كما نجد في بلدان المغرب العربي أوقافًا مخصصة لمن كان ينتمي إلى أقطار المغرب العربي ممن هو مقيم في منطقة الحرمين طلبا للعلم أو مجاورًا لهما، وهذه الأوقاف بطبيعة الحال ساعدت بشكل كبير على استمرار بقاء هذه الجنسية أو تلك في منطقة الحرمين الشريفين، وبالتالي توطنها فيها، وهذا ما يؤكده بعض الباحثين في مجال دراسة بعض الأقليات الموجودة في منطقة المدينة المنورة، حيث يرى أن للأوقاف دورًا أساسًا في توطن عدد كبير من الأسر المغربية في المدينة المنورة، وذلك بدعمهم ماديًا وبشكل مستمر ومتواصل عبر عقود من الزمن من خلال الأوقاف وبما يصل إليهم من

---

(١) ولاية الدولة على الأوقاف الخيّريّة: دراسة تأصيلية تطبيقية، زياد بن عبدالله الفواز، رسالة دكتوراه غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٦هـ/٢٠١٦م، ص ٣٣٩.

(٢) مكة المكرمة في القرن الرابع عشر الهجري، مُحَمَّد عمر رفيع، نادي مكة المكرمة الثقافي، مكة المكرمة، ١٤٠١هـ، ص ١٨.

ريعها[١]. وهذا ما دفع (الشناقطة)، وهم سكان ما كان يعرف سابقًا ببلاد شنقيط أو ما يعرف الآن بجمهورية (موريتانيا) فهذه الأوقاف وضخامته هي التي دفعتهم إلى السعي إلى إثبات أنهم ضمن منظومة الأسر العربية في بلاد المغرب العربي؛ لتشملهم عملية توزيع الأوقاف في بلاد الحرمين الشريفين،"فكان ذلك هو الحافز إلى جعلهم يدونون الكثير من كتب الأنساب والشجرات والمناقب التي تؤكد انتماؤهم للأسرة الثقافية العربية.. وذلك تأكيدا لحقوقهم في أوقاف الحرمين"[٢]. وهذه الجهود من علماء الشناقطة قد يفسر كثرة وجود الجالية الموريتانية في المدينة المنورة ووجود أحياء خاصة بهم حتى يومنا الحاضر، فالذي يظهر أن جهودهم قد أثمرت بالفعل، ونتج عنه توطن العديد من الأسر الشنقيطية في المدينة المنورة نتيجة لوجود موارد مالية تمول استمرار بقائهم.

أما كسوة الكعبة المشرفة والحجرة النبوية والمنبر النبوي بالمدينة المنورة، فقد تنافست جميع الدول الإسلامية المتعاقبة على نسجها وإرسالها إليها في كل عام، ثُمَ استقر الأمر على إرسالها من سلاطين مصر، إلى أن اشترى السلطان الملك الصالح ابن السلطان الملك الناصر قلاوون قريتين بمصر وقفهما على عمل كسوة الكعبة الشريفة، والحجرة النبوية، ولما ضعفت غلة هاتين القريتين قام السلطان سليمان المشرع في عام (٩٤٧هـ/١٥٤٠م) بإيقاف قرى أخرى ليصبح عددها عشر قرى موقوفة بالكامل على كسوة الكعبة الشريفة والحجرة النبوية والمنبر النبوي، ولم تزل موقوفة على ذلك حتى حل

---

(١) المغاربة في المدينة المنورة إبان القرن الثاني عشر الهجري/ الثامن عش الميلادي، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٢) دور ركاب الحج والرحلات العلمية في التواصل المشرقي – المغربي: بلاد شنقيط وصلاتها بمصر والحجاز إنموذجا، حماه الله ولد السالم، ضمن بحوث المؤتمر العلمي الخليجي المغاربي الثاني (التواصل التاريخي والعلمي بين دول الخليج العربية ودول المغرب العربي، دار الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٨هـ، ص ١٤٧.

وقفها محمّد علي باشا في أوائل القرن الثالث عشر الهجري[١]. وكانت كسوة الكعبة خلال فترة حكم المماليك تتم مرة في كل عام، وكسوة الحجرة النبوية والمنبر النبوي مرة كل خمس سنوات. "وقد ظل سلاطين المماليك يكسون الحجرة النبوية والمنبر الشريف من أوقافها، حتى ضعف ريع الوقف عن الوفاء بحاجاتها فكسوها من أموالهم، وبعد سقوط الدولة المملوكية صار سلاطين دولة بني عثمان يكسون الكعبة والحجرة النبوية من خلال أوقاف وقفوها في إطار تنظيمات إدارية خاصة، وفي سجلات عرفت بدفتر الميزان وإيرادات الكسوة الشريفة"[٢]. والشاهد هنا انه لم يخل عصر من العصور من وجود أوقاف خاصة بالحرمين الشريفين والكعبة المشرفة والحجرة النبوية على مستوى العالم الإسلامي، وما أن يتناقص وقف لهما أو تضعف غلته، إلا ويقيض الله من ينشئ وقفا جديدا لهما يكفيها حتى وقتنا الحاضر.

إن مما يؤكد اتساع الأوقاف التي كانت مرصودة على الحرمين الشريفين خارج أرض المملكة العربية السعودية، ما يقرره أحد العلماء بقوله عن الأوقاف في الدولة العثمانية: "ولقد تفنن القوم في أنواع الأوقاف حتى لا يكاد يخطر ببالك خاطر في الوقف إلا وتجد من سبقك إليه مما أوشكت أن تكون معظم ديار الإسلام موقوفة.. ومن العادة أن يشرط الواقفون في أواخر صكوكهم شروطا منها أن الوقف إذا انحل بفقد الذرية أو انقراض المستحقين يعود بجملته إلى الحرمين الشريفين، ومن الناس من يقفون عليهما مباشرة.

---

(١) تاريخ الكعبة المعظمة: عمارتها وكسوتها وسدنتها، حسين بن عبدالله باسلامة، تعليق يوسف بن علي الثقفي، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، ص٣٢١. وكذلك كسوة الكعبة المعظمة عبر التاريخ، السيد محمّد الدقن، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، ١٤٠٦هـ، ص ٩٥-١٤٩. وانظر اسم تلك القرى العشر في المرجع الأخير.

(٢) أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي: دراسة تاريخية وثائقية حضارية، مرجع سابق، ص ٩٨.

وأنشأوا في بعض العهود ديوان البر جعل حاصله لإصلاح الثغور وللحرمين الشريفين"[١]، والأمر يتأكد مرة أخرى في الوثائق الوقفية في مصر خلال الفترة العثمانية حيث يقرر بعض الباحثين أن الحجج الشرعية للأوقاف الأهلية للأعيان الأتراك في مصر كانت تؤول في النهاية إلى الحرمين الشريفين[٢].

ومما يؤكد كثرة الأوقاف على الحرمين الشريفين كذلك أنه على مر العصور ما من مؤلف أو عالم يؤرخ لدولة من الدول ويتحدث عن واقعها الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو السياسي، إلا ويُفردُ فصلا عن أوقاف الحرمين في ذلك البلد ومن ثم يسرد أسماء الأوقاف الموقوفة على الحرمين[٣]. ومصداقًا لضخامة الأوقاف على الحرمين الشريفين قام أحد الباحثين برصد عددي للأعيان الموقوفة على الحرمين الشريفين في الجزائر في الفترة العثمانية وبلغت أكثر من (١٥٣٧) وقفًا، ومنها: المنازل، والحوانيت، والمزارع، والمخابز، والطواحين والفنادق[٤]. لذا ليس بمستغرب أن نجد من المؤرخين عن مكة المكرمة من يقول: إن كل بيت في مكة المكرمة يصل إليه نصيب سنوي من تلك الأوقاف الكائنة

---

(١) خطط الشام، محمّد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق، ١٤٠٣هـ، جزء ٥، ص ٩٤.

(٢) وثائق الحرمين الشريفين في مصر في القرن ١٢هـ/١٨م من واقع سجلات الديوان العالي (الجزء الثاني)، محمّد علي فهيم بيومي، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ١٤٢٣هـ، ص١٥٨.

(٣) انظر بعض هذه المؤلفات في: وثائق الحرمين الشريفين في مصر في القرن ١٢هـ/١٨م من واقع سجلات الديوان العالي (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص١٦٨. ومن أولئك الذين حاولوا حصر أوقاف الحرمين الشريفين في بلدانهم التي أرخوا لها الشيخ محمّد بن عبدالمعطي الإسحاقي في كتابه (لطائف أخبار الأول فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول)، وقد سرد أوقاف الحرمين الشريفين في مصر في أكثر من سبع صفحات. وكذلك الشيخ محمّد بن أبي السرور البكري في كتابه (المنح الرحمانية في الدولة العثمانية)، وسرد أوقاف الحرمين الشريفين في أكثر من سبع عشرة ورقة. وكذلك الكاتب حسين الروزنامجي في كتابه (ترتيب الديار المصرية). وكذلك: محمّد علي فهيم بيومي في كتابه (مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني) مرجع سابق.

(٤) دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

خارج أراضي الحرمين، بخاصة من مصر إلى درجة أن هناك أوقافا مخصصة للبدو الذين يقيمون على طول طريق الحج مخافة أن يتعرضوا لقوافل الحجيج بالسلب والنهب[١]، وهذا يؤكد ليس كثرة هذه الأوقاف المخصصة للحرمين وأهلها فحسب، بل وتنوعها وشمولها لفئات أخرى رعايتها تتضمن رعاية أهل الحرمين وأمنه واستقراره، ويؤمن من يقصده من الحجاج، ومما يؤكد مثل هذه المعلومة أن من أوردها عاش في مكة المكرمة عدة أشهر وخالط المجتمع المكي بمختلف طبقاته[٢].

وبكل حال فإن كل ما ذُكر يبقى مجرد أمثلة لتلك الأوقاف على الحرمين الشريفين والكعبة المشرفة، وإلا فهناك المئات والمئات من الأوقاف في شتى بقاع الأرض موقوفة على الحرمين الشريفين، وبخاصة في بعض البلدان الإسلامية، مثل: تركيا، ومصر، والهند، وبلاد الشام بعامة لم تعد تُعرف ولم يعد لها ذكر، واندثرت فيما اندثر من أوقاف في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

وكان ريع الأوقاف يرسل إلى الحرمين مع الحجيج كل عام من مختلف مناطق العالم

---

(١) صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ك. سنوك هور خرونيه، ترجمة: علي عودة الشيوخ، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤١٩هـ، الجزء الأول، ص ٢١١.

(٢) المقصود بذلك هو المستشرق الهولندي (ك. سنوك هور خرونيه) الذي دخل مكة المكرمة عام (١٣٠٢هـ/١٨٨٥م) وعاش فيها عدة أشهر بعد أن أشهر إسلامه، وهو يتكلم العربية بطلاقة ولكنه مكث في مدينة جدة خمسة أشهر يتعلم اللهجة المحلية، ودخل مكة المكرمة في ١٣٠٢/٥/٦هـ وقد تسمى باسم عبدالغفار وصار يختلف إلى مجالس العلماء فوطد علاقته بالكثير من علماء مكة المكرمة وبالكثير من علماء جاوة وسومطرة ممن كان يعيش في مكة المكرمة،، ثُم أُخرج منها عنوة لصراعات سياسية بين الدول المستعمرة آنذاك، وذهب من مكة المكرمة إلى جاوة، وعاش فيها سبعة عشر عاما، وقد اخرج كتابه عن مكة المكرمة عام (١٣٠٥هـ/١٨٨٩م)، وقام نادي مكة الثقافي بترجمة الكتاب وصدر الجزء الثاني منه عام ١٤١١هـ، وقامت دارة الملك عبدالعزيز بالرياض بإعادة إصدار، عام ١٤١٩هـ، وللتوسع عن الكتاب والكاتب وقصة إسلامه ثُم إخراجه من مكة المكرمة عنوة انظر المقدمة المطولة للكتاب نفسه، الصادر عن دارة الملك عبدالعزيز ص ٧-٦٢.

الإسلامي، بل بلغ الأمر إلى أن يرسل الريع المتحصل من أوقاف الحرمين في مصر في سفينة خاصة تملكها إدارة الوقف في مصر كما في القرن الثاني عشر الهجري، حيث كانت إدارة الوقف تملك مراكب خاصة بها، وفي القرن العاشر كان هناك سفينتان أوقفتهما ضمن أوقاف ضخمة لها والدة السلطان سليم الثاني، وزوجة السلطان سليمان القانوني، وكانت مخصصة فقط لحمل غلات بعض القرى مما هو وقف على الحرمين الشريفين(١).

وهذا يؤكد مرة أخرى ضخامة تلك الأوقاف الموقوفة على الحرمين الشريفين على مدى التاريخ، ومدى قدرة هذه الأوقاف المالية، حيث كان ريع الأوقاف يحوي بالإضافة إلى الأموال "قمحًا أو أرزًا، أو حنطة، أو الهدايا المختلفة التي ترسل إلى الحرمين الشريفين، فقد كان أمير الحج هو المتسلم لكل هذا في حوزته وأمانته ومسؤوليته، وكان يتسلمها يدًا بيد مقابضة، أمام الشهود والأعيان.. ثُمَ يسلمها في الحجاز إلى القاضي الحنفي في مكة المكرمة وفي المدينة المنورة لأن القاضي الحنفي هو المسؤول الأول عن الجهة القضائية في كل مدينة، لأن المذهب الرسمي في الدولة العثمانية هو المذهب الحنفي، وكانت الدولة تعطيه حق الإشهاد والرقابة على مخصصات الحرمين الشريفين(٢). وكان ذلك يتم قُبيل الحج بالنسبة لمكة المكرمة، أما المدينة المنورة ففي الغالب أنه يتم في شهر ذي القعدة من كل عام باعتبار أن قوافل الحج تمر بالمدينة المنورة لزيارة المسجد النبوي قبل ذهابها إلى

---

(١) مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني في الفترة من ٩٢٣-١٢٢٠هـ/١٥١٧-١٨٠٥م، محمّد علي فهيم بيومي، دار القاهرة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٠٧.

(٢) وثائق الحرمين الشريفين في مصر في القرن ١٢هـ/١٨م من واقع سجلات الديوان العالي (الجزء الثاني)، محمّد علي فهيم بيومي، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، العدد ٤، السنة الثامنة والعشرون، ١٤٢٣هـ، ص ١٥١-١٥٢.

مكة المكرمة لأداء مناسك الحج، وإلى ذلك يشير بعض الرحالة الذين وصفوا الحج[١]، وذكروا وقت توزيع تلك الأعطيات، وما خُصص من أوقاف إلى أهل المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

وفي عام (١٣٤٤هـ/١٩٢٤م) أنشأ الملك عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية آنذاك إدارات للأوقاف في مكة المكرمة، وفي ذلك العام استلم مندوب أغوات[٢] الحرم الشريف غلة الأوقاف المخصصة لهم في الأحساء والبصرة، وفي عام (١٣٤٥هـ/١٩٢٥م) بلغت إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين في مصر مبلغًا يزيد على سبعة وأربعين ألف جنيه مصريا، وفي العام نفسه تشير الأخبار إلى وصول ريع أوقاف الحرمين الشريفين من فلسطين وتونس[٣]. كما يذكر أحد الباحثين أنه أثناء مراجعته للوثائق الوقفية في المحفوظات العثمانية في دمشق واسطنبول أنه حصل على وثائق تثبت

---

(١) كُتب الرحلات في المغرب الأقصى مصدر من مصادر تاريخ الحجاز في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجري: دراسة تحليلية نقدية مقارنة، عواطف بنت محمد يوسف نواب، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٩هـ، ص ٤٣٩.

(٢) الأغوات هم: خُدام الحرمين والكعبة المشرفة، والذي يظهر أن أول من أخدمهم الكعبة والحرم المكي، هو معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وهم ليسوا مماليك لأحد بل هم أحرار ولهم مرتبات شهرية تصرف من الحكومة، ولهم إدارة خاصة ورئيسهم منهم، وقد جرت العادة أن يكون الرئيس عليهم أقدمهم خدمة، ولهم بيت مال خاص بهم، ويتوارثون بعضهم بعضًا، وكانت خدمتهم منحصرة في تنظيف المطاف وحجر إسماعيل ومقام إبراهيم وكان لهم وظائف أخرى، مثل: إضاءة القناديل قبل دخول الكهرباء إلى الحرمين، وتنظيم صفوف المصلين داخل صحن الحرم المكي، وكان عددهم كبير في الأزمنة الماضية، وأصبح عددهم في وقتنا الحاضر (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) لا يتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة، ووجودهم رمزي واستمرار لما مضي، ولخاصة أن هناك شركات ذات عمالة كثيرة تتولى إدارة الحرمين صيانة ونظافة. والذي يظهر أنه ستنتهي هذه المهنة، حيث لم تعد هناك حاجة لهم، وستنتهي هذه المهنة بوفاة آخر واحد منهم أو عجزه، مع العلم أن هناك أوقافًا كبيرةً موقوفة لهم وذات دخول كبيرة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وكذلك خارج أراضي الحرمين. ولمزيد من التفصيل عنهم يمكن الرجوع إلى كتاب: تاريخ الكعبة المعظمة: عمارتها وكسوتها وسدنتها، مرجع سابق، ص٤٣٥ وما بعدها.

(٣) مجالات الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها، مرجع سابق، ص ١٦١٣.

وجود العديد من الأوقاف على الحرمين الشريفين في منطقة البقاع من لبنان، ويذكر أنه قد أحاط وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية علما بها، ويشير إلى أن الوزارة كتبت له وأخبرته بالاستعداد للكشف عن هذه العقارات، وكان ذلك في عام (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)[١].

ومن المعلوم الآن أن الحكومة السعودية في وقتنا الحاضر قد تكفلت بالصرف الكامل، على الحرمين الشريفين وشؤونهما، وتعميرهما، وفرشهما، وصيانتهما، وتوسعتها، عبر إدارة مستقلة مرتبطة بالملك مباشرة. وتحملت الدولة كل ذلك من خلال رصد ميزانية خاصة بها، كما استفادت من موارد أوقاف الحرمين القديمة الموجودة في داخل المملكة فقامت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بإنشاء الفنادق والعمارات السكنية الإنمائية على بعض الأراضي الموقوفة على الحرمين، بالإضافة إلى الريع المتوقع من (وقف الملك عبدالعزيز للحرمين الشريفين)، الذي أقيم جنوب المسجد الحرام فوق الجبل المسمى (بلبل)، على أنقاض قلعة أجياد العسكرية، وقد وُضع حجر أساسه عام (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)[٢]،

---

(١) كتمان الوقف واندثاره، محمّد قاسم الشوم، في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المحور الثالث، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، ص ٥٤.

(٢) يتكون مشروع وقف (الملك عبدالعزيز للحرمين الشريفين) من ستة أبراج سكنية هي: (الصفا، المروة، هاجر، زمزم، سارة، المقام) ويصل ارتفاع بعض هذه الأبراج إلى (٤٧) طابقًا، ويبلغ عدد الوحدات السكنية أكثر من ٦٠٠٠ وحدة سكنية. وهناك الفندق الرئيسي وهو يحتوي على أكثر من (١٣٠٠) غرفةً وجناحًا، وتوجد أماكن متعددة للصلاة تطل على المسجد الحرام تتسع لحوالي (٣٠٠٠٠) مصلي، ومستشفى، كما يشمل المشروع مواقف للسيارات تقع في ٤ طوابق على كامل مساحة المشروع وتتسع لحوالي (١٦٠٠) سيارة. وتستوعب الوحدات السكنية للمشروع أكثر من (٢٠٠٠٠) ساكن. وتتولى (مجموعة بن لادن السعودية) تطوير المشروع وتنفيذه، حيث تُعدُ إحدى أكبر، واعرق شركات التطوير العمراني في المملكة، وأكثرها خبرة في مجال تنفيذ المشاريع الكبرى، مثل: توسعة الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة. وقد أقيم هذا المشروع الضخم على أنقاض قلعة أجياد العسكرية الواقعة جنوب الحرم المكي، وهي القلعة التي بناها الشريف سرور بن مساعد آل زيد في عام (١١٩٤هـ/١٧٨٠م). انظر تفصيل أكثر عن

ويُعدُ هذا الوقف أضخم وقفٍ إسلاميٍ على الأرض مساحةً وريعًا متوقعًا، حيث تبلغ مساحته أكثر من مليون وأربعمائة ألف متر مربع، ويتكون من عدد من الأبراج السكنية والفنادق ذوات الأدوار المتعددة. لذا "تقلصت الأوقاف وانحسرت حول المسجد الحرام أو المسجد النبوي الشريف بعد توسعة الحرمين الشريفين، وهذا بالنسبة للأوقاف القديمة، أما بالنسبة لإنشاء أوقاف جديدة فلم تبق رغبة وتوجه نحو هذا لدى عامة الناس، وإن وجد فلدى أفراد لا يتجاوزون عدد أصابع اليد الواحدة"(١). وهذا الوضع هو المتوقع، نتيجة لقيام الدولة السعودية بكل ما يحتاجه الحرمان الشريفان، بخلاف الوضع السابق.

وقد تعالت الأصوات أكثر من مرة مطالبة بحصر هذه الأوقاف وتوجيهها إلى مصارفها التي أرادها الواقفون، وهذه المطالبات ليست بجديدة فمن ذلك ما نادى به شكيب أرسلان قبل أكثر من ثمانين عاما وذلك في كتابه الذي كتبه عن رحلة الحج التي قام بها في عام (١٣٤٨هـ/١٩٢٩م)، بقوله: "ولا يزال حتى اليوم في بلاد الإسلام أوقاف لا تُحصى محبوسة على الحرمين الشريفين كان يجب على حكومات هذه البلدان من إسلامية وأجنبية أن تحسن إدارتها ولا تحتجزن شيئا من حاصلاتها لإنفاقها في حاجات أخر بل ترفعها كلها إلى الحرمين حسب شروط الواقفين"(٢).

=

تاريخ القلعة في: تاريخ مكة: دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران، أحمد السباعي، نادي مكة الثقافي/ مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، الجزء الثاني، ص٤٤٦. ولمعلومات أكثر عن الوقف انظر الصحف السعودية الصادرة في اليوم الذي وضع فيه حجر أساس المشروع، وكان يوم الخميس (١٤٢٣/٩/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/١١/٢٨م).

(١) الوقف مفهومه ومقاصده، عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ضمن بحوث ندوة (المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ، ص ٦٩٠.

(٢) رحلة الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، مرجع سابق، ص١٠٤. ويلاحظ أن هذا كان في عام (١٣٤٨هـ/١٩٢٩م) أي قبل ٨٠ سنة!

والذي يظهر أنه نتيجة لتلك المطالبة صدر في عام (١٣٥٠هـ/١٩٣١م)، نظام يُعنى بالمطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين خارج الحدود السياسية للمملكة العربية السعودية بالطرق الممكنة المشروعة، في أية جهة كانت، وذلك بإنشاء جمعية مختصة مقرها مكة المكرمة والمدينة المنورة، وسميت: (جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين)، ويتكون النظام من (٢٢) مادة، وقد نُشر النظام في الصحف الصادرة في تلك الفترة[١]، ويؤكد نظامها على أن غرض الجمعية خيري محض ولا تتعاطى السياسة مطلقا، ولها الحق في تعيين محامين وإيفاد مندوبين إلى الخارج، أو الاتصال بالجمعيات والهيئات الخيرية في الخارج لتحقيق مبتغاها، كما لها الحق في تشكيل فروع لها داخل المملكة. وينحصر دورها في تحصيل مبالغ تلك الأوقاف وإيصالها إلى مستحقيها بالاشتراك مع مديرية الأوقاف عند التوزيع. وليس لها أي مورد مالي إلا تبرعات المحسنين والاشتراكات السنوية للمواطنين الراغبين في دعم الجمعية وأعمالها[٢].

وقد تكررت مناشدات رئيس الجمعية الشيخ عبدالله الشيبي ودعوته لأصحاب أوقاف الحرمين الشريفين في الداخل والخارج للوفاء بالأموال والحاصلات المستحقة عليهم لتقديمها إلى من أوقفت أو حبست عليهم؛ فقد كانت الصحف تنشر بين فترة وأخرى

---

(١) صحيفة أم القرى، مكة المكرمة، العدد ٣٨٥، الصادر في ١٣٥٠/١٢/٢٣هـ، صفحة ٣. وكذلك: صحيفة صوت الحجاز، مكة المكرمة، العدد ٤، السنة ١، الصادر في ١٣٥٠/١٢/٢٦هـ صفحة ٥، وكذلك العدد ٥ من السنة نفسها وتاريخه ١٣٥٠/١/٣هـ، صفحة ٣. انظر نص نظام الجمعية في الملاحق، ملحق رقم (١) صفحة رقم (٣٦٩).

(٢) لن يتم الحديث عن النظام ومواده تفصيلا، باعتبار، أصبح صفحة ماضية من التاريخ، لم تستمر طويلا، بدليل عدم الإشارة إلى ذلك في الصحافة المحلية، ويتضح ذلك من خلال الاستقراء العام الذ قام به الباحث في الكشاف التحليلي للصحيفتين (أم القرى– صوت الحجاز)، الذي أعدتهما دارة الملك عبدالعزيز بالرياض في ثلاث مجلدات.

تلك المطالبات، فضلا عن الطلب من الموسرين دعم الجمعية لتقوم بواجبها[١].

بل قامت الجمعية في بداياتها بنشر مناشدة صريحة في الصحف هذا نصها:

"غير خاف ما لهذه البلاد المقدسة وأهلها في سائر الأوساط الإسلامية -كتونس ومصر وتركيا والعراق والهند وفلسطين وسوريا-، من أوقاف عظيمة منها ما هو للحرمين الشريفين وخدمتها خاصة ومنها ما هو لعوائل معلومة وأشخاص معروفين من مجاوريها، ولكل وقف شروط معينة ولوائح مبينة لنوع الوقف وموقعه وحدوده ومقدار ما يستحقه الحجاز من ريعه السنوي، عكف نظاره على توفية المستحقين حقوقهم من هذه المحصولات طبق شروط الواقفين، ولكن أسبابًا وعوامل ذهب المجموع في تعليلها كل مذهب حالت هذه السنوات الأخيرة عن انتظام سير إيصال هذه المبرات الدائمة والحقوق الموروثة إلى أهلها، ولما لم يعد في قوس صبر الأمة منزع اعتمدت بعد الله على ما بيدها من مستندات قوية، وحجج قيمة تؤيدها في مشروع حق لها مورو،ث وسارعت إلى تشكيل جمعية تحت عنوان: (المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين) وألقت كاهلها على مهمة البحث بالطرق الممكنة والمشروعة من أموال الأوقاف العائدة إلى الحرمين الشريفين وأهلهما، وحصر جهودها في المطالبة بريعها السنوي وإيصال ذلك إلى مستحقيه الأول فالأول، وأن تعلن الجمعية اعتراف الحكومة السنية بتأسيسها وتصديقها نظامها الذي اعتزمت السير بمقتضاه نحو الغاية التي أسست من اجلها -تظهر حاجتها القصوى إلى استعطاف نظر أرباب الغيرة والحمية عليها من سائر رجالات المسلمين- مستحثة باسم الواجب الديني هممهم، ومستنهضة عزيمتهم على مؤازرتها ومناصرتها في كل ما من شأنه

---

(١) انظر نماذج منها في: صحيفة صوت الحجاز، مكة المكرمة، عدد ٦، في ١٣٥١/١/١٠هـ، ص ٣. وعدد ٤٢، في ١٣٥١/٩/٢٧هـ، ص ٨. وعدد ٤٧، في ١٣٥١/١١/٢هـ، ص ٤. وعدد ٨٧ في ١٣٥٢/٨/٢٤هـ، ص ١. وعدد ١٤٦، في ١٣٥٣/١١/١٤هـ، ص ١. وكذلك: صحيفة أم القرى العدد ٤٦٨، في ١٣٥٢/٨/١٣هـ، ص ٣.

أن يسهل لها مهمة القيام بهذا العمل الجليل والمشروع الخطير، ولما كانت المادة التي تحتاج إليها الجمعية لتأمين مصروفاتها في سبيل تحصيل المعلومات، وإرسال الهيئات، وتعيين المحامين عند الحاجة واللزوم، إنما هي منحصرة في تبرعات المحسنين من رجال البر والإحسان في كل صقع من الأصقاع الإسلامية، وفيما يتكون من بدل اشتراك سنوي لا يقل عن ريال واحد مفروض على كل عضو من أعضائها- فان الجمعية تدعو كل من يترتب عليه أداء هذا الواجب وبالأخص عموم أفراد الأمة على اختلاف طبقاتها باعتبارهم أعضاء طبيعيين في هذه الجمعية إلى المبادرة بالقيام بما عليهم من واجبات؛ أهمها تقديم بدل الاشتراك المنوه عنه ومظاهرة الجمعية في كل ما منه تشجيع وتعضيد لها على تحقيق غاية جليلة وأمنية مضمونة الحصول والنفع العميم إن شاء الله ...تحريرًا في ١٨ ذي الحجة ١٣٥٠هـ"[١].

وكانت تصل إليهم بعض الأوقاف من بعض الدول لتقوم بتوزيعها، حيث نشرت الصحف الصادرة ذلك الوقت عن وصول أوقاف من تونس، وكذلك من فلسطين[٢]، والذي يظهر أن الصر التونسي كان من أكثر الأوقاف قيمة وتنظيما لدرجة أنه "انبثقت هيئة من (جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين)، كانت تسمى (هيئة توزيع الصرة التونسي)، حيث كانت هذه الهيئة تحدد بدقة مكان التوزيع، ويوم التوزيع وأوقاته، وتواريخه"[٣]، ولقد كان هناك حرص شديد للوصول إلى المستحقين من الصرة التي تمثل

(١) صحيفة صوت الحجاز، في ١٣٥٠/١٢/٢٦هـ.

(٢) انظر نماذج منها في: صحيفة صوت الحجاز، العدد ٩٨، في ١٣٥٢/١١/١٩هـ، ص ٢. وعدد ١٠٥، في ١٣٥٣/١/١٦هـ، ص ١. وكذلك: صحيفة أم القرى العدد ٤٨٥، في ١٣٥٢/١٢/١٤هـ، ص ٣. وهذه نماذج منها وهناك أمثلة أخرى كثيرة.

(٣) أضواء على نشأة العمل الخيري التطوعي في عهد الملك عبدالعزيز، مختار إبراهيم عجوبة، جمعية النهضة النسائية

ريع أوقاف الحرمين الشريفين في تونس الجزء الأكبر من مواردها، وهذا الحرص لاشك نابعٌ من استحضار مصدر هذه المبالغ من جانب، ومصرفها من جانب آخر، والذي يقع في أشرف بقعة على الأرض، فقد كان يصدر عن الهيئة إعلانات في الصحف لمستحقي الصرة التونسية طالبة منهم مراجعتها، وعدم التأخر حتى لا يصرف إلى غيرهم[١]. وتأكيدًا على الدقة في الصرف كانت الهيئة تقوم أولًا بتوزيع حصة خدم الحرم الشريف، ثُمَ حصص المستحقين الأخرى، كما كان المندوب التونسي المرافق للصر التونسي يزور الملك عبدالعزيز ويقابله في كل موسم من مواسم الحج، كما يقوم بزيارة بعض المؤسسات السعودية الخيرية الاجتماعية.

كما أن بعض الدول امتنعت عن إرسال ريع أوقافها المخصصة إلى الحرمين الشريفين لأسباب سياسية، كما فعلت مصر آنذاك، وفق ما يذكر الخبر المنشور في الصحف في عام (١٣٥٢هـ/١٩٣٣م)[٢]، وبالجملة يظهر أن تجاوب الدول الإسلامية والجهات الخارجية الأخرى مع الجمعية أقل مما كان متوقعًا، مما حدا بالجمعية إلى إرسال مندوبين لها إلى الأقطار الإسلامية وتمّ إرسال أربعة أشخاص من الجمعية لهذا الغرض[٣]. كما قامت الجمعية على سبيل المثال بمخاطبة السلطات الفرنسية المستعمرة في تونس للمطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين في تونس، وقامت الجمعية بتسليم عريضة المطالبة إلى السلطات الفرنسية عبر الحكومة السعودية، ولكن السلطات المستعمرة آنذاك استطاعت التملص

=

الخيرية، الرياض، ١٤١٩هـ، ص ٣٢.

(١) انظر نماذج منها في: صحيفة أم القرى العدد ٥٤٩، في ١٣٥٤/٣/٥هـ، ص ٣. والعدد ٥٨٢، في ١٣٥٤/١١/٧هـ. وكذلك العدد ٥٨٧، في ١٣٥٤/١٢/١٢هـ.

(٢) صحيفة صوت الحجاز، مكة المكرمة، العدد ٥٦، الصادر في ١٣٥٢/١/١٣هـ، ص ١.

(٣) صحيفة أم القرى العدد ٥٥٧، الصادر يوم ١٣٥٤/٥/١٦هـ، ص ٢.

من إرسال ريع أوقاف الحرمين الشريفين بسبب اختلاف في وجهات النظر؛ حيث كانت الحكومة السعودية تطالب بها كاملة، وأن تدفع بالفرنك الذهبي، في حين تُصر السلطات المستعمرة على دفع مبلغ محدد قدره خمسون ألف فرنك ورقي، وبذلك لم يرسل ريع أوقاف الحرمين الشريفين بسبب هذا الخلاف[١].

ولكن الذي يظهر أنها واجهت صعوبات مادية لتأدية عملها، وتحقيق أهدافها، فقد كانت مهمتها ليست بالسهلة وتتطلب شخوصًا إلى العديد من الدول في الخارج، لمتابعة الأوقاف هناك والتواصل مع حكومات تلك الدول، ومن هنا ضعف صوتها ولم يعد لها ذكر الآن.

إنه وعلى الرغم من حرص الدولة السعودية -في حينها- على عدم اصطباغ هذه الجمعية باللبوس السياسي، والنص في نظامها على ذلك، وكل ذلك خوفا من تكرار ما حدث في وقت محمّد علي باشا عندما أدخل كسوة الكعبة المشرفة في طور سياسي؛ إذ أصبحت الظروف السياسية وطبيعة العلاقات بين حكومة مصر والسلطات الحاكمة في الحجاز تؤثران إلى حد كبير في إرسال الكسوة من مصر أو توقفها[٢]، فضلا عن كون كسوة الكعبة المشرفة "لا تصنع على نفقة الحكومة المصرية، بل من ريع أوقاف الكسوة.. ولما كان القصد من هذه الأوقاف البر والإحسان والخير فان منعها هو حبس للأوقاف، إذ لم يشترط واقفوها ما أباحه هؤلاء لأنفسهم[٣] من التحكم في الكسوة ومنعها متى

---

(١) موقف السلطات الاستعمارية في تونس من الملك عبدالعزيز بين عامي ١٣٤٤-١٣٥٥هـ/١٩٢٦-١٩٣٦م، التليلي العجيلي، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، العدد الرابع، السنة الثالثة والثلاثون، ١٤٢٨هـ، ص ٦٩-٧٠.

(٢) كسوة الكعبة المعظمة عبر التاريخ، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٣) المقصود بهم حكام مصر آنذاك.

شاؤوا، وإخضاعها لأهوائهم السياسية"[١]. لكن الذي يظهر أن مسوح السياسة لم ينفك عنها، بخاصة في وقتنا الحاضر مما أدى إلى تعطل الجمعية وانتهائها، ومن ثُمَ اندثارها مع مرور الزمن.

إلا أن المطالبات بحصر أوقاف الحرمين الشريفين خارج أراضي المملكة العربية السعودية، والاستفادة من ريعها لصالح الحرمين الشريفين لم تتوقف؛ فقد كان آخر هذه المطالبات بخصوصها، المناداة الصادرة عن وجيه مكة المكرمة وعضو مجلس الأوقاف فيها عبدالرحمن بن عبدالقادر فقيه بالسعي لرصد أوقاف الحرمين الشريفين خارج المملكة، وقد تكفل شخصيًا بتحمل تكاليف جميع اللجان التي ستقوم بتلك المهمة، كما فوض وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة بتكوين تلك اللجان التي ستقوم بعملية الحصر، وإرسالها للقيام بالمهمة المطلوبة[٢]، وقبل ذلك طالب الشيخ علي الطنطاوي إدارة الحرمين بمتابعة هذه الأوقاف وتوكيل محامين للمطالبة بها لأنها كثيرة جدا ولقد كان صاحب بُعد نظر حيث اقترح أن تقوم رابطة العالم الإسلامي بذلك[٣]. ولا شك أن أمر حصر أوقاف الحرمين الواقعة خارج أراضي المملكة العربية السعودية والمطالبة بها ليس إلى الوزارة بشكل مستقل ولا يكتنفه الوجه الشرعي فقط كما قد يتصوره

---

(١) كسوة الكعبة المشرفة في عهد الملك عبدالعزيز (١٣٤٣-١٣٧٣هـ/١٩٢٤-١٩٥٣م)، ناصر بن علي الحارثي، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص ١٩٤.

(٢) قدم اقتراحه ذلك خلال كلمته التي ألقاها في افتتاح ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) يوم ١٤٢٠/١٠/١٨هـ في فندق الشهداء في حي أجياد بمكة المكرمة بحضور أمير منطقة مكة المكرمة صاحب السمو الملكي الأمير/ عبدالمجيد بن عبدالعزيز آل سعود -يرحمه الله-، وبحضور وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، معالي الشيخ/ صالح آل الشيخ، وكان الباحث حاضرًا تلك الندوة ومستمعًا للمقترح الذي قوبل بتصفيق حاد. وقد يكون ذلك المقترح تمّ تنفيذه بالفعل.

(٣) ذكريات، علي الطنطاوي، دار المنارة للنشر، جده، الجزء الثالث، ١٤٠٦هـ، ص ١٠١.

البعض، بل للموضوع أبعاد سياسية ودولية لا تخفى على أصحاب الشأن، ومن هنا فالقرار في موضوع أوقاف الحرمين في الخارج يحتاج إلى توجه رسمي معلن من القيادة السياسية في المملكة، وكذلك في بقية الدول الإسلامية التي يوجد بها أوقاف للحرمين الشريفين، وليس إلى قرار من الوزارة فحسب.

إن مدار الحديث في هذه الدراسة هو التساؤل عن مصير هذه الأوقاف الضخمة الموقفة على الحرمين الشريفين، ومن يقوم بخدمتها أو التدريس فيها، فمما لا شك فيه أنه فقد الكثير منها وتلاشى الكثير كذلك؛ وقد يكون السبب في ذلك "الوضعية القانونية للأوقاف الدولية -أوقاف الحرمين- بعد الاستقلال السياسي للدول العربية والإسلامية، حيث تشكلت تشريعات مؤسسات الدولة الحديثة وهي في أساسها قوانين تعتمد على مبادئ السيادة والانتماء إلى رقعة جغرافية محدودة. وقد ساعدت هذه القوانين بعض البلدان العربية على ضم جميع الأوقاف الخيرية بما فيها الدولية تحت إدارة وزارة الأوقاف، بعد أن كانت -في أغلبها- تدار إدارة مستقلة، إضافة إلى تخويل وزارة الأوقاف تغيير مصارف الأوقاف الخيرية دون تقيد بشروط واقفها. وفي بعض البلدان الأخرى ضاعت الأوقاف الدولية ضمن عدم الاهتمام العام بالأوقاف وتمّ الاستيلاء عليها بغير وجه حق"[١].

إن الشاهد مما ذكر بشأن الأوقاف المرصودة للحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية أنها قد زالت وهلكت وضاعت لأسباب عدة، من أبرزها: عدم وجود المتابع لهذه الأوقاف من جانب، وعدم وجود الحاجة إليها من جانب آخر، فمن المعلوم أن الحكومة السعودية قد تكفلت بكل ما يخص الحرمين الشريفين بداية ونهاية من توسعة

(١) عولمة الصدقة الجارية: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص ٤١.

ونظافة وصيانة ورعاية ولا ينكر جهودها في ذلك إلا مكابر، كما أن الشكل العام لهذه الأوقاف مدعاة لضياعها فالوقف في بلد ومصرفه في بلد آخر مع بعد المسافات، وعدم وجود جهة مركزية لمتابعتها قد أدى إلى فقدان الكثير منها، "ومما يؤكد ذلك أن معظم أوقاف الحرمين في الخارج ما عاد يصل من عوائدها إلى الحرمين إلا القليل. ولذلك احتوى نظام مجلس شؤون الأوقاف في المملكة العربية السعودية على بند يؤكد أهمية وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية خارج المملكة باسم الحرمين الشريفين.. وتحليل الواقع يبرز أنه من الصعب إدارة هذه الأوقاف لبعد المسافات. كما أن عدم وجود من يطالب بغلتها ومراقبة استثماراتها جعل ذمة الناظر وحرص السلطان أو الحاكم هي الأساس لصلاحها وبقائها. وبالتالي فقد ضاع معظم هذه الأوقاف"[(١)]؛ مما يعني شمولها بموضوع الاندثار القسري لهذه الأوقاف في مختلف بقاع العالم الإسلامي.

وطالما أن الحديث عن اندثار الأوقاف فقد يرد هنا استفسار يستحق التأمل بالفعل وهو: هل أدت توسعات الحرمين الشريفين في العهد السعودي إلى اندثار شيء من الأوقاف التي كانت محيطة بالحرمين الشريفين، مما أوقفها المسلمون من داخل المملكة العربية السعودية أو من خارجها؟ وهذه الأوقاف تشمل: الأربطة، والمكتبات، والمدارس.

وبداية لابد من معرفة أن الدولة السعودية قامت بتوسعة الحرم المكي الشريف أربع مرات، وهي متفاوتة في حجمها واتساعها، وما من ملك تولى الحكم في الدولة السعودية إلا وقام بمشروع لتوسعة الحرمين، مع التفاوت في الكيف والحجم، وكان آخر هذه التوسعات هي التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز في منطقة الشامية شمال الحرم المكي، وبدأ العمل في تنفيذها في العام (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

---

(١) استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، مرجع سابق، ص ٩٥.

وكذلك الأمر بالنسبة لتوسعة الحرم النبوي الشريف فكان له أربع توسعات آخرها توسعة الملك فهد بن عبدالعزيز والتي تُعدُ أضخم توسعة شهدها المسجد النبوي الشريف وبدأت في عام (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) [١]. وكما ذُكر آنفًا أن حجم هذه التوسعات متفاوتة ومتباينة من حيث مقدار المساحة التي امتدت عليها كل توسعة.

ومما يُعلم أنه في كل توسعة للحرمين الشريفين كان يُزال العديد من المباني حول الحرم، لضرورة إزالتها لصالح تلك التوسعات. ومن هذه أو بعض هذه المباني والمنشآت أملاك خاصة، وهذا يعوض أصحابه فورًا بمقابل مادي. والبعض الآخر كان يمثل أوقافًا حول الحرم، سواء أكانت من الأربطة، أم من المدارس الوقفية، أم من الأسبلة، أم من غيرها من الأوقاف. وهذه تُقدر أقيامها من خلال لجنة مختصة، وتُنقل إلى أماكن أخرى في مكة المكرمة، أو المدينة المنورة لتؤدي المهمة التي من أجلها أوقف الواقف وقفه، مع الحرص الشديد على تنفيذ شرط الواقف.

وتأكيدًا لذلك تتبعت إحدى الباحثات المدارس الوقفية والأربطة التي كانت محيطة بالحرم الشريف في المدينة المنورة، وما آلت إليه بعد التوسعات التي تمّت في الحرم، وفي كل وقفية كانت تسأل فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المدينة المنورة باعتبار النظارة أصبحت لها على الكثير من هذه الأوقاف، ممن اشترط واقفوها ذلك. وكانت الباحثة

---

(١) للتعرف على المزيد من هذه التوسعات، وتكلفتها ومساحات الأراضي التي ضمت إلى الحرمين الشريفين واستخداماتها، يمكن الرجوع إلى كتاب: عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي: دراسة تاريخية حضارية، عبداللطيف بن عبدالله بن دهيش، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، ١٤١٩هـ. وانظر شاهد على هذه التوسعة في الملاحق، ملحق رقم (٣) صفحة رقم (٣٧٤). وهي صورة تمثل الحجر التذكاري لتوسعة الملك سعود في المسجد النبوي في المدينة المنورة عام (١٣٧٣هـ/١٩٥٣م) وهي تقع في الركن الشمالي الغربي من التوسعة السعودية للحرم النبوي.

تنتهي في تتبعها إلى أنه تم التعويض عنها، ونقلها إلى أقرب مكان للحرم وفي مكان مناسب، مع الاستمرار في تنفيذ شروط الواقف، وبعض هذه الأوقاف انتهى بالفعل واستمر في ممارسة دوره، والبعض الآخر في طور الإنشاء أو البحث له عن أرض مناسبة، تمهيدا للبدء في جعله يستمر في ممارسة دوره الذي أراده الواقف(١).

وفي مكة المكرمة أجرى أحد الباحثين دراسة على المنطقة المركزية حول الحرم في مكة المكرمة، وأكد أن الأوقاف عُوضت بالفعل ونُقلت إلى أماكن أخرى خارج المنطقة المركزية، ليستمر العمل بشرط الواقفين إلى أقصى درجة يسمح بها الوضع(٢).

ومما يؤكد على حرص الحكومة السعودية ممثلة في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف على المحافظة على الأوقاف بأكبر درجة ممكنة أننا نجد حين أُزيلت المباني حول الحرم المكي أصبح هناك حاجة إلى المزيد من المباني لاستيعاب الحجاج والمعتمرين الذين أصبحوا يتزايدون عاما بعد آخر، مما لزم معه إزالة المباني القديمة والشعبية مما كان قريبا من الحرم؛ لبناء الأبراج الكبيرة لتستوعب أكبر عدد ممكن من السكان؛ فكان تأسيس الشركة العقارية الكبرى لتطوير المنطقة السكنية في غرب الحرم المكي، وهي الشركة المسماة: (شركة جبل عمر للتطوير)، وقد ظهر في نشرة الإصدار الخاصة بالشركة، والتي توضح

---

(١) انظر تفصل ذلك في: أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، سحر بنت عبدالرحمن مفتي الصديقي، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ، على سبيل المثال الصفحات: ١٠٣، ١١٥، ١٣٣، ١٥١، ١٦٤، ٢٩٦، وغيرها كثير.

(٢) استثمار أوقاف المنطقة المركزية حول المسجد الحرام، عمر سراج أبو رزيزة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٣، السنة السابعة، شوال ١٤٢٨هـ، مع ملاحظة أن الباحث كان يتحفظ على تعويض الأوقاف بهذه الطريقة، ويرى وجهة نظر أخرى، حيث يقترح استمرار الأوقاف في مكانها ليضمن تنفيذ شرط الواقف تماما، مع توكيده على ضرورة توسعة المنطقة المركزية كذلك، بحيث يبقى الرباط أو المدرسة في الأدوار السفلى مثلا وتستثمر بقية الأدوار لصالح الرباط أو المدرسة.

أسماء المساهمين المؤسسين أن لها أكثر من سبعين وقفًا لأشخاص مختلفين، ولا شك أنها متنوعة المصارف، فبعضها أوقافٌ للحرم وزواره أو مجاوريه، ولكن كان أشد هذه الأوقاف لفتًا للنظر وجود وقفٌ للخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ضمن قائمة المؤسسين المساهمين[١].

وهذا الإجراء سبق قبل ذلك بالطريقة نفسها حين إنشاء (شركة مكة للإنشاء والتعمير) في عام (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) لتطوير المنطقة الواقعة في جنوب غرب الحرم المكي الشريف، وللسبب السابق نفسه، وهو استبدال المباني الطينية والحجرية القديمة حول الحرم بأبراج تستوعب أكبر عدد من زوار البيت الحرام، فقد ضمت في مؤسسيها أكثر من ثلاثين وقفا كانت حول الحرم تمّ تحقيق شروط واقفيها بشكل أكبر، من خلال تزايد ريعها إلى أضعاف مضاعفة[٢].

ومن كل هذه الشواهد نجد الحرص الشديد من قبل الدولة السعودية على استمرار الأوقاف المحيطة بالحرمين الشريفين، ولكن بما لا يعطل مصلحة المسلمين في توسعة الحرمين، وبشكل يضمن استمرار الأوقاف فيما خُصصت له واحترامًا لشروط الواقف، وهذا يؤكد عدم اندثار ما كان من أوقاف حول الحرمين، سواء ما كان منها مخصص للحرمين أو زواره، وكذلك ما كان لعامة الناس؛ حيث تولته وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف باعتبارها المسؤولة والناظر على كل وقف لا ناظر له.

وفيما يتعلق بالمكتبات الوقفية التي كانت حول الحرمين الشريفين فقد قامت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية بالمحافظة عليها بطريقة علمية،

---

(١) نشرة إصدار شركة جبل عمر للتطوير، مكة المكرمة، في ١٦/٥/ ١٤٢٨هـ، ص ٢٨.

(٢) الأوقاف في المملكة العربية السعودية (مشكلات وحلول)، عبدالرحمن بن عبد القادر فقيه، في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) مكة المكرمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤٢٠هـ، ص ١٥١٣.

لتستمر في دورها وفق شرط الواقف، وذلك من خلال تجميع هذه المكتبات في مكتبة رئيسة واحدة وفهرستها آليا، وتصنيفها وفق تصنيف (ديوي)، وترميم مخطوطاتها وتهيئة البيئة المكانية المناسبة لحفظ المخطوطات بخاصة، وبهذه الطريقة يمكن بالفعل أن يستفيد منها المختصون، والمهتمون، وفي ذلك أقصى ما يمكن لتحقيق شروط الواقفين -رحمهم الله-.

ففي مكة المكرمة أصبحت مكتبة مكة الواقعة شمال شرق المسجد الحرام، مكتبة رئيسة لكل المكتبات الوقفية الموجودة حول الحرم المكي، وفي المدينة المنورة، أصبحت مكتبة الملك عبدالعزيز مكتبة رئيسة تضم جميع المكتبات الوقفية التي كانت حول الحرم المدني، ومن أبرزها مكتبة (عارف حكمت)[(١)]، والمكتبة (المحمودية)، ومكتبة (الشفاء)، ومكتبة (الساقزلي)، ومكتبة (بشير آغا)، ومكتبة (كيلي ناظري)، وغيرها من المكتبات التي كانت موجودة في الأربطة الموجودة حول الحرم المدني أو في المدينة المنورة بشكل عام[(٢)].

وبكل حال فإن الأسباب التي أدت إلى اندثار العديد من الأوقاف على الحرمين

---

(١) أوقفها الشيخ (عارف حكمت) عام (١٢٧٠هـ/١٨٥٣م) وهو تركي الأصل، تولى مناصب عديدة في القضاء وانتهى إلى منصب (مشيخة الإسلام) في الأستانة سنة (١٢٦٢هـ) ومكتبته هي اكبر مكتبة وقفية في المدينة المنورة، وتحتوي على أكثر من ٤٣٠٠ مخطوطة.، فضلا عن الكتب المطبوعة التي تتجاوز سبعة آلاف كتاب، وأوقف عليها العديد من الأوقاف في المدينة المنورة وفي تركيا، وكان دخل الأوقاف الخاصة بالمكتبة في تركيا يصل إلى أكثر من خمسة عشر ألف جنيه ذهبي عثماني، وكانت هذه المبالغ تصل أيام الدولة العثمانية إلى القائمين على المكتبة بانتظام، ولكنها توقفت في العهود الأخيرة ولم يذكر أي شيء عن مصيرها. انظر: وقفية مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت، راشد بن سعد القحطاني، في (ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية) المنعقدة في المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢١هـ. ص ٧٧٩.

(٢) للتعرف على المزيد من التفاصيل حول جهود وزارة الشؤون الإسلامية في هذا المجال، أو حول هذه المكتبات الوقفية انظر: جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وخططها في رعاية المكتبات الوقفية في المملكة، يوسف بن إبراهيم الحميد، ضمن بحوث ندوة (المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ، ص ٩٠٣-٩٤٣.

الشريفين أو تعطلها في خارج الأراضي السعودية متعددة ومتشعبة، ويمكن اعتبار الاحتلال أو الاستعمار الأجنبي الذي ابتليت به غالبية الدول الإسلامية سببًا رئيسًا لاندثار الكثير من الأوقاف، سواء ما كان منها للحرمين الشريفين أم لغيرهما؛ فلقد كان المحتل يحرص أول ما يحرص على القضاء على الأوقاف، ويسعى جاهدًا بشتى الوسائل لتحجيم دور الأوقاف، ومن هذه الإجراءات ما كان مباشرًا صريحًا، ومنها ما كان من خلال سن بعض القوانين والنظم التي تحد من دورها، باعتبار أنها كانت السند القوي – بعد الله– للمقاومة الوطنية والمعارضة الشعبية بقيادة العلماء آنذاك، وطال هذا التحجيم الأعيان التي كانت موقوفة على الحرمين الشريفين؛ ففي الجزائر على سبيل المثال نجد أنه "منذ أن وضع الاستخراب –الاستعمار– الفرنسي قدمه على الأرض شرع في تقويض دعائم هذه الأوقاف وتشتيت شملها وهدم معالمها حجرًا حجرًا.. وقد أصدر الاستعمار قرارًا بفسخ أحباس الحرمين بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب"[(١)]. بل بلغ الأمر بالمستعمر إلى التحايل والتلاعب بالألفاظ، حيث أوجد جمعية سماها (جمعية أوقاف الحرمين الشريفين) في بلدان المغرب العربي عامة، في حين أنه "لا علاقة لها بأحباس الحرمين الشريفين مطلقًا، ومهمتها الوحيدة منحصرة في القيام بملجأ خيري في مكة، يقيم به الحجاج الأفارقة الذين لم يتمكنوا من الرجوع حالًا إلى بلادهم، وفي الإشراف على أوقاف فرنسية مخصصة لهذا الملجأ"[(٢)]. والأمر يتكرر في مصر حيث يؤكد بعض الباحثين أن مخصصات الحرمين الشريفين قد توقفت، ولم تُرسل إلى أهلها ومستحقيها في مكة المكرمة والمدينة المنورة طوال فترة الاحتلال الفرنسي لمصر[(٣)].

---

(١) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، مرجع سابق، ص ٣١٩.

(٢) الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٣) مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني مرجع سابق، ص ٤٢١.

ولكن السبب الرئيس في اضمحلال أوقاف الحرمين الشريفين خارج الأراضي السعودية يعود بدرجة كبيرة إلى عدم وجود صلة مكانية، أو إدارية، أو إشرافية بين الوقف -إشرافًا وإدارةً وصيانةً- من جهة، وبين أوجه صرف ريعه من جهة أخرى، وهذا متمثل تمامًا في الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين في خارج الأراضي السعودية، فمما لا شك فيه أن عدم وجود المتابع المنتظر للغلة يجعل عملية الرقابة على الوقف ضعيفة جدًا، أو معدومة تمامًا، والواقع يبرز أنه من الصعب إدارة هذه الأوقاف لبعد المسافات. كما أن عدم وجود من يطالب بغلتها ومراقبة استثماراتها جعل ذمة الناظر وحرص الدولة في تلك المناطق البعيدة هي الأساس لصلاحها وبقائها. ولا يخفى أن كثيرًا من الأوقاف في العديد من الدول الإسلامية ضاعت واندثرت، حتى مع وجود مصارفها ومتوليها في الدولة نفسها، فكيف بالأوقاف التي متوليها ليس فيها ومصرفها بعيد عنها.

وتأتي المعضلة الثالثة بالنسبة لأوقاف الحرمين الشريفين في خارج المملكة العربية السعودية من جانب الشكل القانوني لهذه الأوقاف بعد الاستقلال السياسي للدول، فلقد تشكلت تشريعات مؤسسات الدولة الحديثة، وهي في أساسها قوانين تعتمد على مبادئ السيادة والانتماء إلى حدود إقليمية ذات سيادة، كما أن قوانين الوقف في بعض البلدان أدت إلى سيطرة وزارات الأوقاف على جميع الأوقاف الخيرية بما فيها الأوقاف الخاصة بالحرمين، والعامل الأكبر المؤثر في وضعية هذه الأوقاف، هو إعطاء بعض القوانين الوقفية في بعض الدول لوزارات الأوقاف صلاحية تغيير مصارف الأوقاف الخيرية دون اعتبار لشرط واقفها، أو حلها بالكامل كما فعل محمّد علي باشا بأوقاف الحرمين الشريفين وكسوة الكعبة المشرفة في مصر، في أوائل القرن الثالث عشر الهجري، وكما فعل جمال عبدالناصر حينما خصص ريع أوقاف الحرمين الشريفين لإنشاء مشروعات سكنية بقرار جمهوري في

عام (١٩٥٨م/١٣٧٨هـ) وكان ذلك في سياق توتر العلاقات بينه وبين الملك سعود[١].

ومن ذلك كله فقد ضاع معظم هذه الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين، مما يعني شمولها بموضوع الاندثار القسري لهذه الأوقاف في مختلف بقاع العالم الإسلامي. ومما يؤسف له أنه باستقراء التاريخ الوقفي يظهر للراصد أن هذه الأوقاف كانت بأحجام كبيرةٍ جدًا، وأعدادٍ كثيرةٍ، وغلاتها ضخمة جدًا ومتنوعة.

وما سبق يُعّدُ -من وجهة نظري- أسبابًا رئيسة، ولكن لا يعني هذا عدم وجود أسبابٍ أخرى متعددة ومتداخلة ساعدت على اندثار الأوقاف المخصصة للحرمين الشريفين، ومن ثمَ ضياعها، فهناك إلغاء الوقف في بعض الدول الإسلامية بشكل عام، أو الوقف الأهلي بشكل خاص؛ كما حدث في بعض الدول العربية، حيث أدى ذلك إلى ضياع أعداد كبيرة من الأوقاف واندثارها، ومن ضمنها بطبيعة الحال الأوقاف المخصصة للحرمين الشريفين. إضافة إلى ضياع الحجج الوقفية أو اختفائها أو تلفها، بسبب تقادم الزمن عليها، وبكل حال فإن ضياع الكثير من الحجج الوقفية بسبب عدم توثيقها بشكل إداري منظم ومحفوظ في المحاكم أو غيرها من أوعية الحفظ، قد أسهم كثيرا في اندثار العديد من الأوقاف في مختلف أرجاء العالم الإسلامي.

كما أن فساد النظّار، أو تلاعبهم بوثائق الوقف، أدى إلى اندثار العديد من الأوقاف عموما ومنها بطبيعة الحال الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين خارج الأراضي السعودية، كما لا يمكن إغفال دور الحوادث الطبيعة، في زوال تلك الأوقاف كالحرائق أو الزلازل أو غيرها من الحوادث الطبيعية. وهناك أسباب أخرى خاصة ببعض البلدان وبعض الأزمنة كما في مصر إبان العصر العثماني، حيث الصراعات والفوضى السياسية وتضارب

---

(١) الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ٤٧٧.

المصالح بين الحكام والفرق العسكرية والباشوات، وضعف السلطة الحاكمة وفرض الضرائب على الأوقاف[١].

كل ذلك أدى إلى تدهور الأوقاف عمومًا في ذلك العصر والمصر، ومنها الأوقاف المخصصة للحرمين الشريفين.

ولكن كيف يمكن استعادة هذه الأوقاف لتؤدي الدور الذي أراده لها الواقفون، وعلاج هذا قد يكون فيما ورد في نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر في عام ١٤٣٧هـ[٢]، حيث ورد ما يشير إلى القيام بتتبع أوقاف الحرمين في الخارج، وإن كان ليس بالوضوح الكامل، كما كان في نظام مجلس الأوقاف الأعلى سابقًا، ففي المهمة التاسعة من مهمات الهيئة التي حددها النظام في المادة الخامسة الآتي: (اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة (الثابتة والمنقولة) خارج المملكة على أوجه برّ عامة داخل المملكة بالتنسيق مع وزارة الخارجية- وإنفاق إيراداتها على مصارفها). كما ورد في المادة السادسة عشر من نظام الهيئة الفقرة الثانية منها ما يلي (تحتفظ الهيئة بحسابات خاصة بأوقاف الحرمين) ولا شك أن ذلك النص النظامي الصادر بمرسوم ملكي قد أوكل مهمة حصر الأوقاف على الحرمين خارج المملكة إلى الوزارة، وإن كان بشكل غير صريح، لكن من الواضح أن المقصود بها هي أوقاف الحرمين، ولكن لم يُشر النظام إلى أنها خاصة بالحرمين الشريفين، وإنما ذكر أنها لأوجه برّ فقط.

وبكل حال فإن المهمة أصعب مما قد يتصوره البعض لاعتبارات عدة، بعضها إداري وتنظيمي، والبعض الآخر ما لهذا الموضوع من بعد سياسي وما يستتبعه من أمور سيادية

---

(١) مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثمان مرجع سابق، ص ٤٠٤ وما بعدها.

(٢) نظام الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، المرسوم الملكي رقم (م/١١) في ١٤٣٧/٢/٢٦هـ القاضي بالموافقة على النظام، (١٤٣٧هـ/٢٠١٥م).

لكل دولة، ومما يؤسف له ان يُتعامل مع هذا الموضوع الشرعي البحت بمنظور سياسي، وكأنها صفقات تجارية، وهذا ما شعرت به حكومة المملكة العربية السعودية عند مفاوضة الحكومة المصرية بعد حادثة المحمل المشهورة التي وقعت في منى في حج عام (١٣٤٤هـ/١٩٢٥م)[١]، ففي المفاوضات التي تمّت بينهم في عام (١٣٥٥هـ/١٩٣٦م)، كان هناك ربط سياسي واضح بين موضوع إرسال ريع أوقاف الحرمين في مصر وموضوع إرسال كسوة الكعبة المشرفة، وإرسال المحمل، كما كان ريع الأوقاف وسيلة ضغط من الحكومة المصرية على الحكومة السعودية لأجل إرسال الكسوة والمحمل[٢]. وقد يكون هذا السبب هو العامل الأساس في عدم البدء بشكل جدي من قبل الحكومة السعودية لبحث هذا الموضوع في وقتنا المعاصر، بل ربما لا ترغب فيه لما له من تبعات سياسية قد تؤثر على علاقاتها مع بعض الدول الإسلامية التي تكثر فيها الأوقاف للحرمين الشريفين.

إن موضوع أوقاف الحرمين لا يعدو أن يكون وقفا شرعيًّا احتبسه مسلم في إحدى بقاع الأرض على الحرمين الشريفين ومجاوريهما، ثُمَ يمنع ريع هذا الوقف من الوصول إلى مستحقيه، ولو توقف الأمر عند هذا الحد لكان مقبولا -إلى حد ما- ولكن هذا الوقف تُرك ليندثر ويزول بسبب عدم القيام بحقه صيانة وصرفًا.

ومن المفارقات أنه في القرن التاسع الهجري عندما "أستأذن أحد الحكام وهو (شاه رخ بن تيمورلنك) السلطان برسباي في أن يكسو الكعبة استفتى السلطان برسباي الفقهاء

---

(١) انظر صورة للمحمل المصري في الملاحق، ملحق رقم (٤) صفحة رقم (٣٧٥).

(٢) كسوة الكعبة المعظمة عبر التاريخ، المرجع سابق، ص١١٨. وانظر في الملاحق صورة من الاتفاقات التي تمت بين الحكومة السعودية والحكومة المصرية حول عدد من الموضوعات وكان الأبرز فيها موضوع كسوة الكعبة والمحمل، وريع أوقاف الحرمين الشريفين. ونشرتها صحيفة أم القرى في العدد رقم (٦٢٤) الصادر في ٦ رمضان من عام ١٣٥٥هـ الموافق ٢٠ نوفمبر من عام ١٩٣٦م. انظر الملاحق، ملحق رقم (٥) صفحة رقم (٣٧٩).

فتواردت أجوبتهم على المنع وقال بعضهم: لا يجوز لما فيه من تعطيل الوقف"[١] ويُقصد بذلك تعطيل الوقف المخصص لكسوة الكعبة. فكيف بمن يعطل الوقف تقصدًا أو إهمالًا أو تركه بلا عناية!.

وقد يكون من المناسب إيراد هذه المقولة لأحد المؤرخين عن أحد الحكام وهو يعدد مآثره، ومناقبه. والعبرة في محتوى هذه العبارة وليس فيمن قيلت فيه: "وكان ملازمًا للتلاوة والأذكار، كثير الصدقات، له مآثر عظيمة، من مساجد ومدارس وخيرات ومميزات، وله مشاهد من الحروب معدودة محمودة، ولم يكن فيه خصلة يُذم منها سوى تعرضه للأوقاف، وأظن ذلك هو الذي كان سببًا لزوال دولته وذهاب ما في يده.. فما سمعت بأحد اشتغل بالوقف وبأهلهن وتعرض من أولى الكلام فيه، إلا تغيرت أحواله، وبعثرت أذياله، وتشتت باله، وعظم وباله، وانعكست آماله. فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب عظيم"[٢].

وعلى الرغم من عدم وجود حاجة لدى الدولة السعودية الآن لمثل هذه الأوقاف باعتبار صرفها السخي من ميزانيتها، ثُمَ من الأوقاف القديمة المخصصة للحرمين الشريفين، وآخرها الوقف الضخم الذي أوقف في عام (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) باسم (وقف الملك عبد العزيز للحرمين الشريفين) جنوب المسجد الحرام فوق جبل (بلبل) والذي أقيم على أنقاض قلعة أجياد العسكرية[٣]، ولكنها تبقى مسألة شرعية في أصلها يأثم من

---

(١) أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي: دراسة تاريخية وثائقية حضارية، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٢) الأوقاف في اليمن: الإطار التشريعي والقانوني للوقف ومقاصده العامة وتاريخ الوقف ودور، الاقتصادي والاجتماعي، حسن علي مجلي، عالم الكتب اليمنية للطباعة والنشر، صنعاء، ١٤٢٣هـ، ص ١٤٧.

(٣) يتكون مشروع وقف (الملك عبدالعزيز للحرمين الشريفين) من ستة أبراج سكنية هي: (الصفا، المروة، هاجر، زمزم، سارة، المقام) ويصل ارتفاع بعض هذه الأبراج إلى (٤٧) طابقا، ويبلغ عدد الوحدات السكنية أكثر من ٦٠٠٠

تسبب في منعها ابتداءً، ثُمَ اندثار أصل الوقف انتهاءً.

والتساؤل يستمر عن "إمكانية إعادة تلك الأوقاف مرة أخرى إلى الصرف على الحرمين الشريفين، أو المحتاجين من الأفراد، أو على الصرف على مؤسسات اجتماعية خيرية وعلمية، تزيد من نشر العلم، والحياة الكريمة للمسلمين في الحجاز، أو الرفع من المستوى المادي لمن أراد أن يحج البيت الحرام من البلدان التي توجد بها هذه الأوقاف، وبخاصة أن بعض هذه الأوقاف كانت تصرف في السابق لمساعدة من يرغب الحج[(١)]، بحيث يأتي الحاج وهو في وضع مادي مناسب من حيث السكن والتنقلات والمعيشة، بدلا مما يرى على حجاج بعض الدول من عوز، مما يجعل بعضهم يتعرض لصدقات الناس.

إن هذه المصارف يمكن أن تتجه إلى الحرمين أو المجاورين أو المستفيدين منها حجًّا أو عمرة حتى في ظل السخاء السعودي الواضح في الإنفاق على الحرمين الشريفين، وقد يكون ذلك بإنشائها الكثير من المؤسسات الخيرية العلمية والاجتماعية في الحجاز، لأن الأوقاف لا يجب أن تتعطل عن مصارفها مهما كانت الأسباب، ويكفي أن الحجج الشرعية كافة وخاصة التي كانت وقفا على الحرمين الشريفين تتصدرها الآية الكريمة وهي قول الله -ﷻ-: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾[(٢)(٣)].

=

وحدة سكنية. وهناك الفندق الرئيسي وهو يحتوي على أكثر من ١٣٠٠ غرفة وجناح. انظر صورة للمشروع في الملاحق، ملحق رقم (٦)، ص (٣٨٠).

(١) الحياة الاقتصادية في الحجاز في عصر دولة المماليك (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، محمد محمود خلف العناقرة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٧هـ، ص ١٠٦.

(٢) البقرة، الآية: ١٨١.

(٣) وثائق الحرمين الشريفين في مصر في القرن ١٢هـ/١٨م من واقع سجلات الديوان العالي (ج ١)، مرجع سابق، ص ١٦٦.

ختامًا يمكن القول:

إنه في ظل هذه المعوقات السابق ذكرها تفصيلًا ربما لا يكون بمقدور الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية القيام بهذه المهمة المتشعبة والشائكة بمفردها، لذا قد يكون في تبني إحدى المنظمات الإسلامية مثل هذا المشروع ما يزيل الحساسية السياسية بين الدول التي توجد بها الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين، ويسهل عملية الحصر وصرف الوقف لمستحقيه بدلًا من تعطله أو اندثاره.

ومن ذلك على سبيل المثال:

تبني البنك الإسلامي للتنمية، بواسطة أحد أذرعته الوقفية وهي: (الهيئة العالمية للوقف)[١]، (صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف)[٢]. أو من خلال إحدى المنظمات الدولية الإسلامية الأخرى مثل: منظمة المؤتمر الإسلامي، أو رابطة العالم الإسلامي، أو مؤتمر العالم الإسلامي، لاسترداد ما يمكن استرداه من أوقاف الحرمين الشريفين خارج المملكة، وهي عملية تحتاج إلى تعيين مكاتب محاماة محترفة. فبالإمكان استرداد العديد من الأوقاف لو عُين محامون يتفرغون لها، مع توفر المبالغ المالية ووقت من الزمن،

---

(١) والهيئة كيان مستقل ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وهي تعمل في الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، ونشأت عام (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) وتتلخص أغراضها في دعم تكوين شبكة من مؤسسات الوقف للقيام بالأغراض الخيرية الشرعية، ورعاية المؤسسات الوقفية ودعمها والتنسيق بينها، ومعاونة الدول الأعضاء في البنك في سن تشريعات موحدة للوقف، انظر:

http://www.worldwaqf.org/ arabic/default.html

(٢) أنشئ هذا الصندوق تنفيذا لقرار الاجتماع السادس لوزراء الأوقاف في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في جاكرتا عام (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ويهدف الصندوق إلى تعزيز دور الأوقاف وإحياء سنة الوقف كأداة فاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات الإسلامية من خلال تنمية ممتلكات الأوقاف والاستثمار فيها.

والمتابعة[١].

ولا يتوقف الأمر عند إعادة الوقف إلى حضيرة الأوقاف وحسب، بل ضرورة السعي القانوني لدى كل دولة إسلامية لكي تعمل على "تضمين القوانين والنظم الوقفية حق الأوقاف صريحًا، باسترداد هذه الأملاك، أو نيل بدل استبدالها حسب الأثمان السائدة مع التعويض عن العائد الفائت عن وضع اليد غير صاحبة الحق على المال الوقفي"[٢].

(١) كتمان الوقف واندثاره، محمّد قاسم الشوم، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٢) الوقف الإسلامي: تطور، إدارته، تنميته. مرجع سابق، ص ٧٤.

الفصل السادس

الاندثار القسري للأوقاف

الفصل السادس

الاندثار القسري للأوقاف

يُقصد بكلمة الاندثار يوضحه ما أورده ابن منظور في لسان العرب بقوله: "الدثور الدروس وقد دثر الرسم وتداثر ودثر الشيء يدثُر دثورا واندثر: قَدُمَ ودرس.. وتقول للمنزل وغيره إذا عفا ودَرَسَ قد دثر دثورًا"(١)، وذكر الفيروز آبادي أن "الدثور الدروس وللنفس سرعة نسيانها وللقلب امحاء الذكر منه والداثر الهالك"(٢).

وقد أورد قاموس مصطلحات الوقف كلمة (اندثار) بمعنى "انتهاء عين بالبلى والقدامة -إن كانت من العروض-، أو التهدم -إن كانت من البناء-، أو الهرم، أو الموت إن كانت من الحيوان، أو الإفلاس إن كانت عبارة عن شركة"(٣).

كما أوردت الموسوعة الفقهية الكويتية هذا المعنى لكلمة (اندثار) بكلمة أخرى مرادفة هي كلمة: (اندراس)، وعرفته أنه عفو الشيء واختفاء آثاره، ومثله الانمحاء بمعنى ذهاب الأثر، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا، حيث يستعمله الفقهاء في ذهاب معالم الشيء وبقاء أثره فقط.. ومعنى اندراس الوقف أنه أصبح بحال لا ينتفع به بالكلية، بألا يحصل منه شيء أصلًا، أو لا يفي بمؤنته كأوقاف المساجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها"(٤).

أما القسر فهو كما ذكر ابن منظور هو"القهر على الكره، قسره يقسره قسرًا واقتسره:

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٢) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص ٣٦٤.

(٣) قاموس مصطلحات الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، الجزء الأول، ص ٢٤٦.

(٤) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٦هـ، الجزء السادس، ص ٣٢٤.

غلبه وقهره، وقسره على الأمر قسرًا: أكرهه عليه"[١].

ومن هنا فمصطلح الاندثار القسري للأوقاف يقصد به ما يحصل لعين وقف من الأوقاف من تعطل لمنفعته بأية صورة من الصور ولأي سبب من الأسباب البشرية، أو الطبيعية، أو السياسية، أو الاقتصادية، أو المجتمعية، ويقصد بالوقف هنا مفهومه الواسع، أي كل ما يوقف من دور، ورباع، وكتب، ومحلات، وضياع، وخلافه.

وتبرز المشكلة الحقيقية في كون هذا الاندثار القسري للوقف نتيجة لمسببات كثيرة ومتداخلة، وقد تكون ممتدة عبر عصور متوالية، مما يجعل من الصعوبة إعادته أو بعضه مرة أخرى، من خلال حلول جزئية أو محدودة الزمان والمكان والقدرة، ولكن من المؤكد –بإذن الله– أنه سوف يلفت الانتباه إلى الحالات المستقبلية للوقف لتلافي ما كان سببًا لذلك الفقد القسري له؛ مما يجعل عمر الوقف يمتد مرحلة أطول في العطاء، وينتشر على مدى أوسع وأرحب.

مظاهر الاندثار القسري للأوقاف

على الرغم من التناقص في حجم الأوقاف في وقتنا الحاضر قياسًا على عصور الازدهار في المجال الوقفي، إلا أنه من المؤكد أن هناك مئات الألوف من الأوقاف التي أوقفت منذ فجر الإسلام وحتى وقتنا الحاضر، "ويمكن تمثيل تطور الوقف بخط بياني متصاعد باستمرار منذ نواته الأولى في عهد الرسول محمّد –ﷺ– التي كانت تقتصر على نوع واحد بسيط (أراضي مثمرة)، وحتى اتساعه ليشمل المنقولات (الكتب والسلاح والنقود الخ)، وقيامه ببناء سلسلة من المنشآت التي أصبحت أساسية في الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ومع أن هذا الخط البياني الذي يعكس تطور الوقف

(١) لسان العرب، مرجع سابق الجزء السادس، ص ٩١.

قد تصاعد بالكم والنوع في الدول السابقة وخاصة في الزنكية والأيوبية والمملوكية إلا أنه وصل إلى ذروته في الدولة العثمانية"[١]، ومع التسليم أن الأوقاف تمر بفترات مد وجزر وفق عدد من الظروف التي سبقت الإشارة إليها، لكن من المجزوم به أن المجموع التراكمي للأوقاف ينبغي أن يكون في تزايد وتنام، فهناك مئات الأوقاف التي يرد ذكرها في كتب السير، والمؤلفات وكتب التراجم، والمصنفات التاريخية، ولكنها لاتعرف الآن ولا يكاد يستبين لها ذكر على أرض الواقع، فأين ذهبت هذه الألوف من الأوقاف التي نقرأ عنها في كتب التاريخ ؟، ولماذا اندرست؟ ولما لم يعد لها ذكر؟، بل لا تعرف مواقعها تحديدا.

إن هناك الآلاف من الأوقاف التي أوقفها الأخيار من المسلمين عبر أربعة عشر قرنا من الزمان، سواء من الحكام أم من المحكومين، ممن كانوا من أصحاب الثروات الطائلة، أم ممن كان يقتطع من رزق يومه ليوقف ما يمكن إيقافه في حدود إمكاناته وقدراته المالية، بحثا عن الأجر وانتظارًا للمثوبة من الله-ﷻ-، وتشوفًا للأجر الموعود من الله في قوله -ﷻ-: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢]، وتصديقًا بحديث المصطفى -عليه أفضل الصلاة والتسليم- الذي يرويه ابن عمر الذي يقول فيه: (أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي -ﷺ- فقال: أصبت أرضًا، لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال:[إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا]، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل اللَّه، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل

(١) الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة، مرجع سابق، ص ٤٨-٥٤.

(٢) سورة المزمل، الآية ٢٠.

منها بالمعروف، ويطعم صديقًا غير متمول فيه) (متفق عليه)[١].

لذا لا عجب أن نسمع عن الكثرة الغالبة من قصص الأوقاف، وتنوعها على مر التاريخ الإسلامي، وعلى الرغم من استمرار بعضها قرونا طويلة إلا أن بعضها الآخر زال واندثر لأسباب عدة، وهذا إذا استثنينا المساجد باعتبارها أوقافا -وإن كان هناك من المساجد أصابها الاعتداء كذلك، وبخاصة في الدول التي استولى عليها غير المسلمين- فحجم الأوقاف بشكل عام في تناقص وإن كان يتوقع أنه في ازدياد نظرًا لتطاول الزمن وإقبال المسلمين على الوقف طوال القرون الماضية، فضلًا عن انطباق قانون (النمو التراكمي) وذلك بسبب صفة التأبيد في الوقف، إضافة إلى ما كان سائدًا -بشكل عام- من احترام للوقف من عامة المسلمين، لذا "فعند النظر في حجم الحيازات الوقفية وضخامته مقارنة بما نعرفه في الوقت الحاضر من قلة الأوقاف في العديد من الدول، خاصة مع افتراض عدم وجود التراكم الوقفي أي عدم وجود حركة إيقاف تضاف إلى الأوقاف المذكورة، فإن ذلك يطرح تساؤلًا آخر حول أسباب هلاك الأوقاف وانخفاض حجمها مع مرور الوقت، فمثلًا لو قيل إنه في فترة معينة من التاريخ كانت الأوقاف تشمل ٣/١ من أراضي إحدى الدول فإنه يفترض نتيجة لاستمرار حركة الإيقاف أن تزداد مساحة الأراضي الموقوفة، وتتراكم مع مرور العصور، ولكن الواقع الحالي أن الحيازات التي تذكر ضمن الأوقاف قليلة في الوقت المعاصر لتلك الدول مما يظهر للباحث العلمي أن الوقف قد تناقص"[٢].

وعلى الرغم من تناقص حجم الأوقاف بشكل عام، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧. وكذلك صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ٤٢٢٤. واللفظ للبخاري.

(٢) استثمار الأموال الموقوفة، مرجع سابق، ص ٩٥.

بعض الأوقاف التي استمرت مئات السنين، ومن أشهر ما اطلع عليه الباحث من الأوقاف التي استنرت قرونًا طويلة، وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- المعروف (بئر رومه)؛ الذي مازال موجودًا حتى وقتنا الحاضر في المدينة المنورة وتشرف عليه إدارة الأوقاف في المدينة المنورة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وقد وُثّقت كتابيًا لأول مرة في صك صادر عن كتابة عدل المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة في ١٣٥٥/٣/١٨هـ (١٩٣٦م)، وكانت قبل ذلك تعرف بشهرتها دونما توثيق كتابي. وهو مؤجرٌ الآن، ويستثمر بطريقة تضمن استمراره، ووفق شروط الواقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه-[(١)].

وغالبًا ما يكون الأشهر في ذلك الأربطة، وبخاصة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، التي استمرت قرونًا متعاقبة، حيث يصل بعضها إلى أكثر من ستة قرون، مثل: (رباط العباس)، الذي يقع بين الصفا والمروة، مقابل باب العباس، واستمر يؤدي رسالته قرابة ستة قرون ونصف، قبل أن ينقل بعد توسعة الحرم المكي الشريف[(٢)]، وكذلك (رباط بنت التاج) في حي أجياد بمكة المكرمة، الذي استمر قرابة أربعة قرون[(٣)].

بل بعضها يصل إلى أكثر من ذلك، إذا اعتبرناه قائما حتى ولو نقل إلى مكان آخر، كما في بعض الأربطة التي نقلت مع توسعة الحرمين الشريفين. وفيما يتعلق بالمدارس نجد

---

(١) وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- المعروف (بئر رومه)، عبدالله بن محمّد الحجيلي، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ، الجزء الأول، ص٢١٣. وفي البحث المذكور صور للبئر حينما زارها الباحث يوم ١٤٢٤/١١/٨هـ. وقد زارها المؤلف في شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، وقام بتصويرها. انظر الملاحق، ملحق رقم (٧). ص (٣٨٢).

(٢) الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي: مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٣) ويسمى هذا الرباط نسبة إلى مجددته تاج النساء بنت رستم أبي الرجاء بن محمّد الأصبهاني (ت٦١٠هـ). انظر: الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي: مرجع سابق، ص ١٠٦.

أن "المدرسة الميمونية التي أوقفها الأمير فارس الدين أبوسعيد ميمون بن عبدالله القصري خازندار صلاح الدين الأيوبي في عام ٥٩٣هـ، ظلت موجودة حتى أواخر القرن الماضي"[١] أي أنها استمرت أكثر من سبعمائة سنة، وهي تمارس دورها العلمي والتعليمي، وهناك "المدرسة الأفضلية التي وقفها الملك الأفضل نور الدين أبو الحسن علي بن صلاح الدين حوالي عام (٥٩٠هـ/١١٩٣م)، على فقهاء المالكية في بيت المقدس وظلت هذه المدرسة قائمة إلى القرن الثاني عشر الهجري"[٢] أي أنها استمرت أكثر من ستمائة عام. وفي بلاد البلقان نجد مدرسة والي البوسنة آنذاك الغازي خسروبك في سراييفو الذي احتفل بها في العام (١٤٢٨هـ) بالذكرى الـ ٤٧٠ على تأسيسها فهي مازالت تعمل منذ إيقافها وحتى عصرنا الحاضر[٣].

وفي مجال الوقف الصحي نجد الأظهر في ذلك (مارستان ابن طولون) والذي بناه أحمد بن طولون في عام (٢٥٩هـ)، وقد ظل هذا البيمارستان قائما يؤدي خدماته إلى المرضى إلى القرن التاسع الهجري[٤]. أي استمر قرابة ستمائة عام على الأقل.

إن الكثير من هذه الأوقاف التي سبق إيقافها والتي نطالع أخبارها في كتب التاريخ، وكتب السير وتراجم الأعلام، لم يعد لها ذكر وزالت من الوجود، فعند النظر إلى جانب واحد وهو المدارس في مكان محدد وزمان محدود، سنجد العجب "فالمدارس التي تمّ بناؤها في عصر سلاطين المماليك وصل عددها إلى سبع وأربعين مدرسة، وذلك في القرن الثامن

---

(١) الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن الهجري في ضوء كتاب الدرر الكامنة لابن حجر، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣) وقفية مدرسة الغازي خسروبك في سراييفو، محمّد الارناؤوط، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٣، السنة السابعة، ١٤٢٨هـ، ص ١٠٩.

(٤) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥١.

الهجري"[١] فأين ذهبت هذه المدارس؟ وأين ذهبت الأوقاف والأعيان التي كانت موقوفة عليها؟ وهي بالمئات كما تظهره الوثائق الوقفية لسلاطين تلك المرحلة.

فالمتأمل فيما يُكتب عن تاريخ الأوقاف وتتبعها في بعض العواصم العربية والإسلامية كثيرا ما تمرُّ عليه بعض الجمل المؤلمة والمحزنة بحق تلك الأوقاف، ومؤسسة الوقف عموما ومن هذه العبارات على سبيل المثال لا الحصر: قول أحد الباحثين: (إن هذا الوقف لا يعرف الآن)، أو عبارة (لم يعد هذا الوقف موجودًا)، أو هذه الجملة (ويصعب علينا أن نجد أرض الرباط لتطاول الزمان)[٢]. أو جملة (ويظهر أن الجامع والمدرسة والرباط والبيمارستان كلها متجاورة، ولكن لم يبق من هذه الآثار جميعها سوى المسجد الجامع)[٣]، وعبارة أخرى تشير إلى إحدى الخانات الوقفية بقولها: (إلا أن ذلك الخان لم يعمر طويلا كغيره من المباني إذ أنه اندثر لأسباب غير واضحة)[٤]، أو عبارة: (وقد درست هذه المدرسة وضاعت معالمها ولم يبق لها أي أثر في وقتنا الحاضر)[٥]، أو قول المقريزي عن المدرسة الصاحبية هذه الكلمة المحزنة بحق: " ثُمَ تلاشى أمرها حتى هُدمت وسيُجهل عن قريب موضعها ولله عاقبة الأمور"[٦]، أو هذه العبارة عن مدرسة

---

(١) الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن الهجري في ضوء كتاب الدرر الكامنة لابن حجر، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) الربط الصوفية البغدادية وأثرها في الثقافة الإسلامية، مصطفى جواد، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٤٢٦هـ، ص (٥٨، ٨٣).

(٣) الحياة العلمية في العهد الزنكي، إبراهيم بن محمّد المزيني، بدون ناشر، ١٤٢٤هـ، ص ٣٨٦.

(٤) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمّد الارناؤوط، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ، ص ٦٠.

(٥) المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، إبراهيم بن محمّد المزيني، مجلة جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الثالث عشر، ذو القعدة ١٤٠٥هـ، ص ٣٦٣.

(٦) كتاب المواعظ والاعتبار المعروف بالخطط المقريزية، تقي الدين أبي العباس احمد بن علي المقريزي، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، جزء٢، ص ٣٧١.

(الخاسكية) "ثُمَ تحولت المدرسة بعد مدة من الزمن إلى دار للحكومة، ثُمَ صارت مستشفى للعساكر النظامية"[١]. أو هذه عبارة أحد المؤرخين عن أوقاف السلطان قايتباي حيث يقول في حديثه عنها: "استولت الأكلة على تلك الأوقاف فضعفت جدًا، وهي آيلة للخراب، وصارت المدرسة سكنًا لأمراء الحج أيام الموسم وسكنًا لغيرهم من الأمراء إذا وصلوا إلى مكة المكرمة في وسط السنة وصارت أوقافها مأكله للنظار"[٢]. أو هذه العبارة عن بعض أوقاف العراق المعاصرة "وعلى الرغم من كثرة الربط التي أشار إليها المؤرخون في بغداد والعديد من المدن العراقية إلا أن الشاخص منها يكاد يكون معدوما"[٣].

وعن البيمارستانات نجد مثل هذه العبارات حين الحديث عن البيمارستان العضدي ببغداد "ويظهر أنه ظل باقيًا حتى الغزو المغولي سنة (٦٥٦هـ/١٢٥٨م) حيث أصبح طعمة للخراب"[٤]. أو ما كُتب عن البيمارستان النوري حيث تحدث عنه أحد الباحثين قائلا: (وهذا البيمارستان في أيامنا معطلا مائلًا للخراب، بل بداخله خراب قد صارت حجراته تلالًا، ولم يبق منها إلا بعض حجر متشعثة متوهنة، يسكنها بعض العبيد)[٥].

---

(١) دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة، محمّد بن عبدالرحمن الحصين، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، م ٩، العمارة والتخطيط (١)، ١٤١٧هـ، ص ٨٥.

(٢) وثائق مكية (١٠٤٤هـ -١٣٧٥هـ)، حسام بن عبدالعزيز مكاوي، مركز تاريخ مكة المكرمة، مكة المكرمة، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، الجزء الأول، ص ٣٦٥.

(٣) الربط والتكايا البغدادية في العهد العثماني (٩٤١-١٣٣٦هـ/١٥٣٤-١٩١٧م) تخطيطها وعمارتها، حميد محمّد حسن الدراجي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١م، ص ٣٧.

(٤) المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

(٥) البيمارستان النوري بحلب ووقفيته، محمّد مطيع الحافظ، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد السادس، السنة الثالثة، ١٤٢٥هـ، ص ١٦٥. والحديث عنه كان في عام ١٣٤٥هـ/١٩٢٦م. والمتحدث هو الشيخ كامل الغزي في كتابه

وجملة أخرى عن البيمارستان الذي أسسه أحد ملوك بني مرين وهو أبو يعقوب يوسف بن عبدالحق لما تولى الملك في عام (٦٨٥هـ/١٢٥٩م) في مدينة فاس بالمغرب "حيث تقلص حجم هذه المستشفى إلى بناية صغيرة مقسمة إلى حجرات تحف به حديقة رمزية، وأخيرًا تحول إلى قيسارية كانت مثار نقاش بين الصحف الوطنية والاستعمارية في عام (١٩٤٤م)، بعدما انهارت بنايته، وتداعت جدرانه، فنقل المرضى إلى جهة أخرى"(١). وفي عصرنا الحاضر نقرأ هذه العبارة عن بعض أوقاف البوسنة والهرسك الطبية بعد عاصفة المدّ الشيوعي وقيام الثورة البلشفية: (وقد أصبح مبنى هذه الخستخانه –المستشفى– خربًا) بعد أن كان عامرًا لمدة تزيد عن مائة عام وكان يضمُ عيادة خارجية، وصيدلية، وغرفة لإقامة المرضى(٢).

ولعل أنكى هذه العبارات وأشدها إيلامًا على النفس هذه الجمل المشينة بحق واحدٍ من أبرز معالم الحضارة الإسلامية وهو الوقف وهي عبارة: "وقد أهملت هذه الدار الوقف لدرجة أنها على حالة من الخراب جلها ساقط بالفعل لا ينتفع من به للسكن وهي الآن مرمى للأزبال"(٣). والعبارة الأخرى عن المستشفى الذي ابتنته السلطانة (توربانه) وهي من عائلة السلاطين العثمانيين، وأوقفت عليه الأوقاف العظيمة، حيث يقول الباحث في هذه المؤسسات الوقفية للسلاطين العثمانية: "وبقي هذا المستشفى وجهازه التعليمي يعمل حتى سنة (١٣٤٦هـ/١٩٢٧م) عندما ألغى كمال أتاتورك الأوقاف الاسمية وحول

=

(نهر الذهب في تاريخ حلب) في طبعته الأولى عام ١٣٤٥هـ. وانظر صور له في الملاحق، ملحق رقم (٨)، صفحة رقم (٣٨٣).

(١) الوقف في الفكر الإسلامي، محمّد بن عبدالعزيز بن عبدالله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٦هـ، الجزء الأول، ص ١٥٤.

(٢) الوقاف في البوسنة والهرسك، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٣) الصلات الحضارية بين تونس والحجاز، مرجع سابق، ص ٢٠٤. والحديث هنا عن عام (١٣٧٧هـ/١٩٥٧م)

هذا المستشفى العظيم إلى مخازن للتبغ"[١].

ويصف أحد المؤرخين واقع بعض الأوقاف في طليطلة في أسبانيا خلال بحثه عن مسجد من المساجد التاريخية فيها بقوله:"حتى وصلت إلى زقاق ضيق منحدر بيوته قديمة وأكثرها غير مسكون وقبل انتهائه أشرفت على فضاء يطل على أسفل المدينة وفي جانب هذا الفضاء المرتفع نافورة مهجورة قد تكاثفت حولها الأعشاب، ولا تزال تقذف بالماء وبقربها صخرة كبيرة منحوتة نحتًا مستديرًا عميقًا، كالبئر ظهر لي أنه خزان ماء، وآثار حبال الجذب منه قد أثرت في جوانبه وفي جانب هذا الفضاء بناء مستدير غير مرتفع، وكل المكان محاط بسور ليس مرتفعًا، دخلت المكان المسقّف الذي قد تراكمت فيه الأوساخ ومرّ وقت طويل لم يُنظف، ولم يدخله أحد؛ فاتضح لي أنه المسجد، إذ لا أثر للإنسان في هذا المكان سوى من يتخذ منه محلًا للاستراحة، ولا يأنف من رمي بعض الأوساخ فيه"[٢].

وإن كان هذا الوصف عن المسجد وهو من أماكن العبادة التي غالبًا ما يكون لها قدر مشترك من الاحترام بين البشرية عموما فكيف بحال بقية الأوقاف الأخرى في تلك البلاد، والله المستعان.

ولقد استعرض أحد المؤرخين لمكة المكرمة في القرن الرابع عشر الأوقاف التي كانت فيها من أربطة ومدارس، وكثيرًا ما يختم حديثه أن هذا الوقف قد زال أو استولي عليه من لا يخاف الله، واستشهد حديثه بالتوكيد على مقولة لتقي الدين الفاسي المتوفى عام (٨٣٢هـ/١٤٢٨م)، في كتابه: (العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين) "وبمكة أوقاف كثيرة

---

(١) الدور الاجتماعي للوقف، حسن عبدالله الأمين، ضمن الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، ١٤٠٤هـ، ص ٢٨٦.

(٢) رحلات للبحث عن التراث، حمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ١٤٠٠هـ، ص ٣٢٧.

على جهات البر، وغالبها لا يعرف الآن لتوالي الأيدي عليه"[١].

وقد يُقدر الباحث المتخصص في مجال الأوقاف -إلى حد ما- أن يندثر وقفٌ من الأوقاف مضى عليه له مئات السنين، ولكن هناك أوقاف لم تمضِ عليها فترة طويلة في مقاييس أعمار الحضارات والأمم، ومع ذلك زالت واندثرت، ومن ذلك وقفية المسجد والمدرسة الإسماعيلية في حلب، التي أوقفها إسماعيل بك بن محمّد الظرمه لي في عام (١٢٥٥هـ/١٨٤٠م)، وأوقف عليها أراضٍ زراعية، وبساتين وعقارات وطواحين، ويتحدث أحد الباحثين عن هذه الوقفية ويقول: "ولكن من خلال تتبعي لتلك الوقفية لم أجد لها أثر الآن، علمًا أنه لم يمض عليها أكثر من قرن ونصف، فما بال الأوقاف التي مضت عليها القرون الطويلة، لقد مزقتها نوائب الدهر، ودرستها أهوال الزمان، وما بقي من أشلائها دخل ضمن خزائن الدول وتعطلت شروط الواقفين"[٢].

وكذا الأمر مع وقفية الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل المتوفاة عام (١٣٣٩هـ/١٩٢٠م)، حيث أوقفت أوقافًا ضخمة توجهت للجانب التعليمي بشكل عام، وجانب التعليم الحربي بشكل أخص، وأبرز معالمها الجامعة المصرية، والوقفية مؤرخة في (١٣٣١هـ/١٩١٣م) أي لم يمض عليها إلا أقل من مائة سنة، ومع ذلك نجد محققة هذه الوقفية تقول: "أما عن الوقف نفسه فقد آلت إدارته إلى الدولة في سياق الهجمة التي حملتها الدولة على الأوقاف عقب ثورة ٢٣ يوليو، في نوع مما قد نسميه استيعابًا أو تأميمًا للفاعلية الاجتماعية المستقلة"[٣]. وهو ما يمكن أن نسميه بصيرورته النهائية وهو

---

(١) مكة في القرن الرابع عشر، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٢) وقفية المسجد والمدرسة الإسماعيلية، عبدالرحمن فرفور، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٤١٧هـ، ص ٢٩٥.

(٣) الأميرة فاطمة بنت إسماعيل: الوقف كمشروع إصلاحي، هند مصطفى علي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة

الاندثار مهما تنوعت أشكال ذلك الاندثار ومقدماته، وعلى الرغم من قربه الزمني وعدم توالي القرون عليه.

أما بشأن الكتب والمكتبات نجد مثل هذه الجملة المؤلمة بحق أمة (إقرأ) لأحد الباحثين وهو يصف حال مكتبة من المكتبات "أما مصير هذه المكتبة فليس بأيدينا عنه شيئ إذ لا يوجد نص يتحدث عنها بعد سنة ٦٥٣هـ، ومن الجائز أنها ذهبت فيما ذهب"(١).

وعند الحديث عن المكتبة العظيمة التي كانت موقوفة على المدرسة الفاضلية في القاهرة تشير المصادر التاريخية أنها قد "زالت لأن الضرّ مس طلبتها لما وقع الغلاء بمصر سنة (٦٩٤هـ/١٢٩٤م) فصاروا يبيعون كل مجلد برغيف"(٢)، ولا يخفى أنها كانت من الكتب الموقوفة ومن ثُمَ يمكن اعتبارها بعد ذلك من الأوقاف التي اندثرت فيما اندثر من كتب ومكتبات كاملة عبر مرور الأيام. كما تقابلنا مثل هذه العبارة لوصف مكتبة من المكتبات "وهذه المكتبة قد أكلتها الأرضة"(٣)، وذلك بالطبع بسبب الإهمال وعدم صيانتها، أو العناية بها، وهي علامة على اندثار هذا الوقف والله المستعان. وعبارة أخرى بحق مكتبة وقفية وهي قول أحد المؤلفين: "وقد ضُيعت هذه الكتب لأن الناظر كان يُعيرها لمن لا

=

للأوقاف، الكويت، العدد ١٣، السنة السابعة، ١٤٢٨هـ، ص ١٠٨.

(١) مكتبات بغداد وموقف المغول منها، محمّد صالح محي الدين، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الخامس، ١٤٠١هـ، ص١٠٥. وللتفصيل الأكثر. انظر كتاب: (حرق وتدمير المكتبات في الوطن العربي عبر العصور)، منصور محمّد سرحان، دار القران، مملكة البحرين، ١٤٢٨هـ.

(٢) كتاب المواعظ والاعتبار المعروف بالخطط المقريزية، مرجع سابق، جزء٢، ص ٣٦٦.

(٣) الكتب والمكتبات في جنوب المملكة العربية السعودية (١٢١٥-١٣٧٣هـ)، عبدالله بن محمّد أبو داهش، في (ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية) المنعقدة في المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، ١٤٢١هـ، ص ٤٥٩.

يعرفه أو لمن يختلسها"[١] وهذا أدى بطبيعة الحال إلى اندثار هذه المكتبة الوقفية.

ولا شك أن أشدها إيلامًا وأكثرها وقعًا على النفس هذه الجملة التي يوردها الباحث المغربي محمّد بن عبد الله في كتابه الموسوعي (الوقف في الفكر الإسلامي) وهي قوله: (والكثير من الأوقاف قديمًا في المغرب قد ضاع ومسته يد الخراب قبل القرن الخامس الهجري)[٢]، وكذلك ما يذكره أحد الباحثين من ضياع الكثير من أوقاف المسلمين في كل محافظات لبنان، حيث لم يبق من الوقفيات فيها سوى أقل من العشر[٣]. وكذلك ما يذكره أحد العلماء الهنود عن بعض البلدان التي كان للمسلمين فيها سيادة ثُمَ تحولت إلى غيرهم، ومن ذلك ما حدث للأوقاف في شبه القارة الهندية بعد تقسيمها؛ حيث يقول: "فلقد خربت أوقاف كثيرة.. وفيها المساجد والمدارس والمقابر والزوايا، وغيرها من الأبنية الموقوفة، وتسكن الأسر غير المسلمة في آلاف من المساجد المتعطلة، كما أغلقت مئات المساجد وأصبح عدد كبير من المدارس متعطلا، وأصبحت المقابر قرى مسكونة"[٤].

ويشير أحد الباحثين أنه أثناء إعداده دراسة الدكتوراه عن (الوقف في لبنان) قام بجولات ميدانية في عدد من القرى والبلدات في الريف اللبناني، وقد حمل معه بعض الوثائق الوقفية التي صورها من سجلات الوثائق التاريخية أيام الحكم العثماني، مما كان محفوظا في دمشق واستطنبول، وقد وجد العديد من العقارات المملوكة الآن يسكن فيها بعض الناس، وهي في حقيقة الأمر أعيانٌ وقفية، بناء على الوثائق الوقفية التي تحصل

---

(١) الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي: مرجع سابق، ص ٨٠.

(٢) الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٣) كتمان الوقف واندثار، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٤) الأوقاف الخربة واستبدالها، شبير أحمد القاسمي، في (الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص ١٥٧.

عليها، وقد آلت إلى ساكنيها، أو مالكيها الآن إما إرثًا، ولا يعرفون تاريخها. أو آلت إليهم شراًء ولا يعلمون عن ماضيها شيئًا، وهذه الأراضي الآن مسجلة في الدوائر العقارية في لبنان بأسماء مالكيها وساكنيها في وقتنا الحاضر[١].

وتتأكد هذه المقولة السابقة على معظم بلدان الشام وليس لبنان فقط، فمن واقع الاستقراء العام يتضح وجود تناقص في عدد الأوقاف بأنواعها وإن كان الأظهر ما كان موقوفا على جهات البر للمصلحة العامة، ولكن حتى بعض المساجد التي لها من الحرمة ما لها لم تسلم من ذلك "فهذه مدينة دمشق كان في واديها في القرن التاسع زهاء ألف وخمسمائة مسجد وجامع وليس فيها اليوم مائتان وخمسون، وكان فيها أوائل القرن العاشر ثلاثمائة وعشرون مدرسة ورباط، وخانقاه، وتكية ومستشفى، وليس فيها اليوم من كل ذاك الإرث القديم خمس مدارس ورُبط، يصح أن يطلق عليها اسم مدرسة، أو رباط، إلا من باب التجوز، وقد بدلت أعيانها كلها واختلست أحباسها، ومنها ما لا تزال أوقافها مزبورة على أحجار أبوابها.. وهكذا قل عن مدارس القدس فإن أكثرها مما عبث به النظار والمتولون، ومثل ذلك قل في مدارس حلب، وهي تُعدُ بالعشرات، كمدارس العاصمة ورباطاتها وزواياها وجوامعها فإنها أصبحت وأوقافها أثرا بعد عين ولم يكتب البقاء إلا لبضع منها"[٢].

والغريب أن بعض عمليات الاستيلاء تمت تحت نظر من الجميع دون تغيير، ودون تدخل من السلطات المختصة بالحفاظ على هذه الأوقاف، فهناك محلة في دمشق "ممتلئة بالمدارس القديمة، حتى أنك تلقى دارًا مملوكا على بابها لوحة باسم المدرسة وواقفها، وما

(١) كتمان الوقف واندثار، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، جزء ٥، ص ٩٨.

وقفه عليه.. ولايزال على أبوابها نقش ثابت على الرخام باق من تلك الأيام باسم باني المدرسة، وبيان ما وقف عليها من دور ومزارع"[١]. ثُم تجد هذه الدار مسكونة، بل مملوكة في الغالب لساكنها، وهذه من الغرائب فلوحة الملكية مثبتة على المبنى للواقف الذي أوقفها في سالف عصره، والساكن فيه الآن يدعي مليكتها!.

وفي الحبشة اندثرت أوقاف وذهبت في مهب الريح "حيث لم يكن هناك سجل يضبط الأمور، وقضاة يرعون الأوقاف ويحفظونها فيحصل استيلاء من ذوي النفوس الضعيفة على تلك الأملاك.. ويعود اندثار الأوقاف في الحبشة إلى عدم تقييد الواقفين بأحكام الشريعة الغراء من جعل النظارة في أيدي جهة مستمرة، أو عدم التسجيل لدى القضاة"[٢]، وأيًا ما كانت الأسباب فقد ذهبت أوقاف المسلمين في الحبشة واندثرت مع ما اندثر من أوقاف في بعض مناطق العالم الإسلامي.

كما تعاني الأوقاف الإسلامية المتبقية في الجزر اليونانية من حالة تآكل مستمرة واندثار منظم؛ "فقد ورث المسلمون في الجزر اليونانية عن أسلافهم أملاكًا وقفية طائلة وغنية جدًا، ومن ذلك أراضي شاسعة ومدارس ابتدائية وثانوية، ومساجد ممتدة في أنحاء الجزيرة إضافة إلى مؤسسات خيرية بقيت تعمل حتى الستينيات من القرن الماضي، وإثر الأحداث الدامية في قبرص والتدخل التركي فيها اضطر الآلاف من مسلمي الجزر اليونانية إلى الهجرة منها، ما أدى إلى فراغ مناطق كاملة من سكانها وتحويل الكثير من أوقافها إلى أيدي السلطات اليونانية، ويظل أسوأ ما تعرضت له الممتلكات الوقفية في

---

(١) ذكريات، علي الطنطاوي، دار المنارة للنشر، جده، الجزء الأول، ١٤٠٥هـ، ص ٦٨. وكذلك الجزء السابع، ١٤٠٩هـ، ص١٧١.

(٢) الوقف الإسلامي وواقعه في أثيوبيا (الحبشة)، جيلان خضر غمدا، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص ٤٧.

الجزيرة هو طمس بعضها وإزالة طابعها الإسلامي، مثل الكثير من سبل المياه الخيرية التي انتزعت لوحاتها العثمانية وحنفياتها، كما أن بعض المقابر الأثرية مهدد بالزوال، مثل مقبرة مسجد رجب باشا التي يشاع أن البلدية تعتزم جرفها وإقامة ملعب للأطفال مكانها لكونها تقع وسط المدينة"[١].

وفي ألبانيا كانت الأوقاف في وضع مستقر كما هي في بقية الدول التي تحكمها الدولة العثمانية، واستمر الوضع على هذا النحو إلى حين انسحاب الدولة العثمانية وانتقال ألبانيا إلى سلطة المستعمرين، حيث سهل بعد ذلك "الاستيلاء على العديد من الأوقاف من قبل المستعمرين، على الرغم من وجود سجلات واضحة فيها وفي عام ١٩٦٧م اختفت الأوقاف والسجلات معًا"[٢].

والأمر نفسه يتكرر في البوسنة والهرسك بعد الحرب الصربية عليها بين عامي (١٩٩٢-١٩٩٥م)؛ فهناك مئات الأوقاف من المساجد، والمدارس، والمقابر، والأربطة، والأراضي، والمباني التي دُمرت بالكامل وغابات عن الوجود بهدمها، أو إزالتها، أو الاستيلاء عليها[٣].

الأسباب التي أدت إلى اندثار بعض الأوقاف:

تتعدد الأسباب التي أدت إلى اندثار العديد من الأوقاف أو تعطلها، ويمكن تصنيفها إلى مجموعتين رئيستين من الأسباب، بعضها من ذات الوقف وآلية إيقافه وطريقة توثيقه

---

(١) انظر المقال بعنوان (الأوقاف الإسلامية باليونان مهددة بالاندثار) في:
http://www.aljazeera.net/News بتاريخ ١٤٢٨/٢/٣هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٠م.

(٢) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد عبدالله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ، ص ٥٧.

(٣) الأوقاف في البوسنة والهرسك، مرجع سابق، ص ١٨.

وحفظ وثائقه وسجلاته، والبعض الآخر من الأسباب التي ليس للموقف ولا للواقف سبب فيها، ومن جانب آخر قد يكون للواقف نفسه دور في ذلك، وقد يكون للحكومات كذلك دور آخر في هذا الضياع أو الاندثار، وسترد الأسباب الرئيسة التي يرى الباحث أنه كان لها دور كبير في اندثار العديد من الأوقاف، مع محاولة إيراد بعض الشواهد ما أمكن إلى ذلك سبيلًا:

أولًا: يمكن اعتبار الاحتلال أو الاستعمار[١] الأجنبي الذي ابتليت به غالبية الدول الإسلامية سبب رئيس لاندثار الكثير من الأوقاف، فلقد كان المحتل يحرص أول ما يحرص على القضاء على الأوقاف، ويسعى جاهدًا بشتى الوسائل لتحجيم دور الأوقاف، ومن هذه الإجراءات ما كان مباشرًا صريحًا، ومنها ما كان من خلال سن بعض القوانين والنظم التي تحد من دورها، باعتبارها كانت السند القوي -بعد الله- للمقاومة الوطنية والمعارضة الشعبية بقيادة العلماء آنذاك، فقد كانت الأوقاف ومواردها تؤمن الدخل وباستقلالية كاملة للعلماء عن الرأي الرسمي الموالي للاحتلال، وذلك عائد إلى اعتقاد المستعمر "أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها وضبط حاصلاتها كان لهم منها إمداد عظيم في أمورهم السياسية.. ومن بين جميع الحكومات المستعمرة تأتي الحكومة الفرنسية فلم يعهد حكومة استطابت طعم أوقاف المسلمين مثلها.. ولقد تمكنت منها عادة التسلط على أوقاف المسلمين في المغرب إلى حد أنها حاولت مثل ذلك في المشرق"[٢]، إضافة إلى كون الأراضي الوقفية يصعب الاستيلاء عليها من الناحية القانونية، باعتبار أن لها مطالب

---

(١) أو ما يسميه بعض علماء بلاد الشام وعلمائها (الاستخراب) وليس الاستعمار فهو خراب وليس عمار، ومنهم: شكيب أرسلان وعلي الطنطاوي -رحمهم الله-. انظر كتاب علي الطنطاوي: ذكريات، مرجع سابق، حيث يقول: التبشير والاستعمار من أسماء الأضداد، وما هما إلا التكفير والخراب، الجزء الأول، ص ٨٧.

(٢) رحلة الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، مرجع سابق، ص ١٠٣.

ومتولي، بخلاف الأراضي الأخرى البور وغير الوقفية التي يسهل عليه السيطرة عليها وبسط يده، وبالتالي توزيعها على أتباعه أو الموالين له في الاستعمار، لذا كان الحرص أشد ما يكون على إحداث إضعاف الأوقاف من خلال سن نظم تعمل على تحجيمه أو إلغائه بشكل نهائي، فكان ما كان من إصدار النظم التعجيزية لملاك الأوقاف أو المتولين نظارها بشأن إثبات ملكيتها، أو توثيقها.

وعلى سبيل المثال نجد أنه في "تونس سعت السلطات الفرنسية إلى تقليص دور رئيس جمعية الأوقاف وعينت نائبا فرنسيا إلى جواره وأخذت تعمل على توجيه الجمعية كما تشاء، كما قامت بإحداث تغيرات في جمعية الأوقاف على جميع المستويات الإدارية والعقارية والمالية بهدف خدمة الاستعمار والمستوطنين"(١). كما عمدت سلطات الاستعمار إلى محاولة التملص من إيفائها بحقوق أهل الحرمين من الأوقاف في البلاد التونسية بدعوى التشكيك في كونها محددة إلى الحرمين الشريفين فقط، دون سواها "فلا سبيل على حد زعمها إلى تجاوز نصوص التوقيف بإقحام المجاورين والفقراء من مختلف البلدان الإسلامية المقيمين في جوار الحرم"(٢)، وبالتالي أدى ذلك تقليص حجم الأوقاف وضياعها مع الوقت بشكل أو بآخر.

والأمر يتكرر في موطن آخر فنجد في الجزائر أنه "منذ وضع الاستخراب – الاستعمار– الفرنسي قدمه على الأرض شرع في تقويض دعائم هذه الأوقاف وتشتيت شملها وهدم معالمها حجرًا حجرًا..، وقد أصدر الاستعمار قرارًا بفسخ أحباس الحرمين بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب"(٣).

---

(١) الصلات الحضارية بين تونس والحجاز، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٢) موقف السلطات الاستعمارية في تونس من الملك عبدالعزيز مرجع سابق، ص ٦٩.

(٣) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، مرجع سابق، ص ٣١٩.

وفي هذا الصدد يقول أحد الكتاب الفرنسيين إبان احتلال فرنسا للجزائر: "إن الأوقاف تحد من السياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الاستعمار الفرنسي بالجزائر"(١). كما قام الاستعمار الفرنسي بدور كبير في تراجع الوقف والتقليل من دوره التنموي في لبنان وذلك "بمحاصرته وبعثرة ثروته من خلال العديد من الأساليب والوسائل، ومنها: التمييز الطائفي، إضاعة الأوقاف، إضعاف الوقف"(٢). بل تقدر إحدى الدراسات أنه لم يتبق من الأوقاف في لبنان بسبب اعتداءات المستعمر الفرنسي وخططه الرامية لتقليص الأوقاف ودورها سوى أقل من العشر فحسب، وكل ذلك خوفا من استفادة المقاومة الوطنية والعلماء من مواردها(٣). لذا لا عجب أن نرى تلك الجهود المستميتة لتحجيم الأوقاف وإضعافها، حيث كانت تمثل سدًا منيعًا أمام الأطماع الاستعمارية أينما وجدت.

ويمكن اعتبار ما تفعله دولة الاحتلال الآن في الأراضي الفلسطينية من اغتصاب واحتلال للأراضي بشكل عام، والأوقاف بشكل خاص أوضح مثال حي يمكن للمرء أن يشاهده عيانًا من نماذج اعتداء المستعمر على الأوقاف، ومن ثُمَ زوالها واندثارها مع مرور الزمن، فلقد "استولت [إسرائيل] على مليون وستمائة ألف دونم من أملاك الأوقاف الإسلامية حتى الآن، وهدمت ١٢٠٠ مسجد، وحولت خمسين مسجدًا إلى كنس يهودية،

(١) دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، مرجع سابق، ص ٢٨٥. وفي المرجع نفسه حصر دقيق بالاسم عن الأوقاف التي استولى عليها المستعمر الفرنسي في ص ٢٥٤

(٢) وقف المركز الإسلامي للتربية: نموذج للأوقاف المثمرة، سليم هاني منصور، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١١، السنة السادسة، ١٤٢٧هـ، ص ١٣٨.

(٣) تطور تنظيم الوقف في لبنان، مرجع سابق، ص ١٠١.

وخمسين مقامًا إسلاميًا إلى دور عبادة خاصة باليهود المتعصبين وغيرت أسماءها"[١].

وبالطريقة نفسها يتم التعامل مع الكتب والمخطوطات والوثائق الوقفية فقد كان الاستعمار حريصًا على إيجاد فراغ علمي وثقافي في المناطق التي يحتلها، ولدينا شاهدان في هذا الموضوع، الأول من التاريخ القديم، وهو ما فعلته قوات المغول حين غزت بغداد عام (٦٥٦هـ/١٢٨٥٨م)[٢].

والشاهد الآخر من التاريخ القريب عندما وصلت حملات إبراهيم باشا الباغية إلى نجد في حملاتها المشهورة للقضاء على دعوة الشيخ محمّد بن عبد الوهاب في الدرعية وفي البلدان التي تابعته على دعوته (١٢٣١هـ/١٨١٦م) فقد كان من الأعمال التدميرية التي تحرص عليها تلك الحملات إحراق المكتبات بما فيها من كتب ومخطوطات وقفية وهي الغالبة في تلك المكتبات أو مصادرتها ونقلها إلى مناطق خارج نجد[٣].

والشاهد من كل ذلك أن الاستعمار أو الاحتلال كان له الدور الأكبر في ضياع الكثير من أوقاف المسلمين في البلدان التي دنسها، وقد يكون من الصعوبة بمكان الآن استرداد هذه الأوقاف لتطاول الزمن عليها من جهة، أو بسبب عدم القدرة المادية

---

(١) التعديات الصهيونية على المساجد في المناطق الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٤٨م، إبراهيم عبدالكريم، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٠، السنة السادسة، ١٤٢٧هـ، ص ٦٣. ولمزيد من المعلومات حول تعديات الدولة الصهيونية على الأوقاف الإسلامية في فلسطين، انظر: الاستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة= =منذ ١٩٤٨م، إبراهيم عبدالكريم، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٩، السنة الخامسة، ١٤٢٦هـ، ص ١٥٦-١٧٠. وكذلك: سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين (١٩٤٨-١٩٨٨م)، مايكل دمبر، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٢م.

(٢) لمزيد من المعلومات حول ذلك انظر البحث القيم حول: مكتبات بغداد وموقف المغول منها، مرجع سابق.

(٣) مآل المخطوطات النجدية بعد سقوط الدرعية، حمد بن عبدالله العنقري، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، العدد الثاني، السنة الثانية والثلاثون، ١٤٢٧هـ، ص ٥٩-١١٤.

لتنصيب محامين لإرجاع الأمور إلى نصابها أو المطالبة بها، من جهة أخرى، وبخاصة "في البلاد التي تكون الإيرادات المالية لمعظم الأوقاف قليلة جدًا أو ليس لها دخل.. وإذا لجئ إلى الخطوات القانونية فذلك أمر يتطلب نفقات باهظة وبالتالي يترك آثارًا سيئة على الوضع المالي للأوقاف"(١). وهذا بكل حال ينطبق على جميع قضايا الأوقاف التي ضاعت بسبب الاستيلاء عليها، لما لهذه القضايا من طبيعة معقدة، ولما مر عليها من تطاول في الزمن.

ثانيًا: إلغاء الوقف بشكل عام، أو الوقف الأهلي بشكل خاص؛ كما حدث في بعض الدول العربية، حيث أدى ذلك إلى ضياع أعداد كبيرة من الأوقاف واندثارها، وأيًا ما كانت الحجج التي بموجبها كان إلغاء الوقف الذري فلا يمكن إنكار الأثر الذي تركته تلك الحملة، على توجه الناس إلى الإيقاف بشكل عام من جانب، واندثار أوقاف أخرى كانت قائمة من جانب آخر، وكان يمكن معالجة ما قد يشار إلى أنه سلبيات في نظام الوقف الذري بغير الطريقة التي تمّت بها من وضع وزارات الأوقاف يدها على الكثير منها، أو قيام أحد الذرية بوضع يده على الوقف بشكل أو بآخر. فإنه "لا اعتراض على إصلاح مقصود، أو تنظيم مفيد، والشريعة الإسلامية لا تضيق بذلك ولا تنكره إذا خلصت النيات ووضحت الدوافع وهذا ما لا نجده في الحملة على الوقف"(٢).

وعلى الرغم من أن محاولات إلغاء الوقف ليست بجديدة ولكنها لم تتجاوز مستوى المحاولات، حيث تصدى لها العلماء وعرقلوا تلك المحاولات ومن ذلك محاولات الظاهر بيبرس المتوفى في عام (٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، حينما حاول تمليك الأراضي الوقفية للدولة بعد أن سلك

---

(١) تقرير حول نظام الوقف في الهند، سالار محمّد خان، في (الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص ١٩.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٤٠.

مسلكا خفيا لا يدل في ظاهره على فكرة الاستيلاء؛ فقد طالب ذوي العقارات الوقفية بمستندات تؤكد ملكيتها لهم، وإلا انتزعها من أيديهم، وهو يعلم أن أكثرهم لا يملكون هذه المستندات، وقد تصدى له العلماء وفي مقدمتهم الإمام النووي -رحمه الله- حتى كف عن محاولته، وفي القرن الثامن فكر (برقوق أتابك) المتوفى في عام (٨٠١هـ/١٣٩٨م)، بإبطال الأوقاف الأهلية، وعقد مجلسا للعلماء لاستفتائهم في ذلك، ولكنهم لم يوافقوه. وإن كان السيوطي -رحمه الله- يرى أن محاولته كانت لإلغاء أوقاف الأمراء السابقين[١]. ويتكرر الأمر في عصور تالية ففي عام (١٢٦٥هـ/١٨٤٨م) حاول الوالي التركي في مكة المكرمة (حسيب باشا) انتزاع الأوقاف السلطانية من أيدي الناس؛ فلم يمكنه العلماء من ذلك، وأصر مفتي مكة المكرمة السيد عبدالله الميرغني على مخالفته، فعزله وولى منصبه السيد محمّد الكتبي فلم يوافقه كذلك فيما أراد، وتطور الخلاف حتى وصل إلى الخليفة في تركيا؛ فصدر أمره بمنع الوالي من انتزاع الأوقاف، وعزل ذلك الوالي بعد فترة من الزمن[٢].

ولئن كانت الأمور فيما سبق ذكره مجرد محاولات لم يُكتب لها النجاح، فإن الأمر وصل إلى التنفيذ الفعلي في عهد حاكم مصر محمّد علي، وذلك بعدما بذل جهودا حثيثة للسيطرة على الأوقاف، ولكنه عجز عن ذلك حتى أصدر أمرًا بمنع الأوقاف كلها في عام (١٢٦٢هـ/١٨٤٦م)، "وقد نفذه بما في طاقته وإبّان قدرته، ذلك أن القضاء في ذلك الوقت كان تحت سلطان الدولة العثمانية رأسا، وقد ضعفت قوة محمّد علي في آخر الأمر ولم تقو على الوقوف أمام رغبة الكثيرين في الأوقاف.. وهذا الأمر خفف من

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام، احمد بن زيني دحلان، تحقيق: محمّد أمين توفيق، دار الساقي، بيروت، ١٩٩٣م، ص٣٥.

الأوقاف وقتا ولم يمنعها نهائيًا"[١]

أما في عصرنا القريب، فقد كان ما كان من إلغاء للوقف الذري في بعض البلدان؛ فكانت البداية في لبنان في عام (١٣٦٧هـ/١٩٤٧م)، ومن ثَمّ تبعتها سوريا في عام (١٣٦٩هـ/١٩٤٩م)، وفي عام (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)، صدر قانون في مصر بإلغاء الوقف الذري، ومنع إيقاف أية أوقاف ذرية جديدة، وخول القانون الجديد وما صدر بعده من قوانين وزير الأوقاف بتغيير مصارف الوقف الخيري على غير الجهة التي خصصها الواقف من وقفه، دون أن يتقيد بشرط الواقف "وعملت وزارة الأوقاف على تسليم ما تحت يدها من أعيان كانت موقوفة على الأفراد إلى من آلت إليهم، ومع هذا فقد استصدرت قانونا آخر في عام (١٩٥٤م)، لتستولي على الحصص في الأوقاف التي يصعب قسمتها. ولما لم يتجه الناس إلى تسلم أعيان ما كان موقوفا عليهم مما جعل حل الوقف يكون صوريا عمدت وزارة الأوقاف إلى استصدار قانون آخر في عام (١٩٥٨م)، الذي قضى بقسمة الوقف على مستحقيه، وتخصيص الحصص الخيرية لصالح الوزارة، ثُمَ قامت الوزارة ببيع وتصفية ما تبقى في حراستها من أعيان كانت موقوفة وقفا أهليا ولم يتم قسمتها بين المستحقين كما لم يستلمها أصحابها"[٢]. أما في تونس فقد ألغيت الأوقاف جملة وتفصيلا، حيث بدأ مشروع الإلغاء عام (١٣٧٦هـ/١٩٥٦م)، وانتهى بتأميم كل الأحباس في عام (١٣٨١هـ/١٩٦١م)، حيث تمّت تصفيتها مما سمح بالاستيلاء على

---

(١) محاضرات في الوقف، ص ٢٩.

(٢) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٨هـ، ص ١٢٠. وللاطلاع على تفاصيل هذا الموضوع انظر: تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل، طارق البشري، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٦٧١-٦٧٦.

الكثير منها، وإلحاق ما تبقى منها بأملاك الدولة[١]. وقد تحدث أحد الباحثين التونسيين بالتحليل المفصّل كيف تمّ ذلك في تونس والمنطلقات التي انطلق منها حاكم تونس آنذاك (بورقيبة)، وأن إلغاء الأوقاف لم يكن إلا حلقة في مشروع كبير لعزل المجتمع التونسي عن إسلامه وعروبته، فكانت البداية بالأوقاف، ثمّ تبعها إلغاء المحكمة الشرعية، وإلغاء التعليم الزيتوني (جامع الزيتونة)، ثمّ الحث على الإفطار في رمضان، وتغيير العطلة الأسبوعية من يوم الجمعة إلى يوم الأحد، وإلغاء العمل بالتقويم الهجري، وأخيرًا مهاجمة القرآن الكريم ومهاجمة الرسول -ﷺ- وكان يتباهى بتلك التي يعتبرها إنجازات في جريدة لوموند الفرنسية بقوله: "لقد حقّقت بجرة قلم ما لم تستطع فرنسا تحقيقه في (٧٥) سنة"[٢]. فعليه من الله ما يستحق.

ومن كل ما سبق فإن هذه الإجراءات الإلغائية للأوقاف سواء أكان عامًا أم أهليًّا أو ذريًّا؛ كما يسمى في مصر وبعض البلدان الإسلامية، أدت بالضرورة إلى زوال العديد من الأوقاف، واندثارها من الوجود، حيث عاد بعضها إلى الورثة وانتهى أمرها، أو استولى عليها من استولى عليها لعدم وجود المطالب، وقد يكون الاستيلاء عليها قد أخذ شكلا رسميا كما لو أُدخل الوقف ضمن أملاك الدولة، أو يكون الاستيلاء عليه من قبل أفراد المجتمع أو مؤسساته العامة أو الأهلية، أو من بعض النظار. ولا شك أن هذا العامل قد كان عنصرا أساسًا في اندثار العديد من الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي، ولم يقف الضرر هنا على الاندثار فحسب، بل تعدى الأمر إلى إحجام الناس عن الإيقاف خوفا

---

(١) تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، عبدالله السيد ولد أباه، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٦٤٥، وكذلك: عولة الصدقة الجارية، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) بورقيبة والأوقاف، الشيباني بنبلغيث، مكتبة علاء الدين، صفاقس، تونس، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م.

من استيلاء الحكومات عليها، وهذا سبب رئيس لانحسار الإقبال الوقفي من قبل المسلمين في العصور الماضية، وقبل أن تبدأ الصحوة الوقفية ولله الحمد.

ثالثًا: عني المسلمون بتوثيق أوقافهم على مر التاريخ، وتعاقب السنين، وأقدم وثيقة في الوقف يصلنا خبرها مسندا هي وثيقة وقف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-[١] والتي وردت في حديث ابن عمر والذي يقول فيه: (أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أصبت أرضًا، لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: [إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا]، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقًا غير متمول فيه) (متفق عليه)[٢]..

وقد كانت الحجج الوقفية تكتب على الورق أو الجلود[٣] أو الخشب أو الحجر، إلا أنه خوفا من تلفها أو ضياعها، وبخاصة ما كان مكتوبًا على الورق أو الجلد فقد كانت تجدد كلما مضت عليها مدة من الزمن، كما كان بعض الواقفين يشترط أن يقوم ناظر الوقف بتعهد كتابة الوقف كل عشر سنين بالإثبات والتنفيذ لدى قاضي القضاة[٤].

---

(١) الدلالات الثقافية والحضارية لوثائق الوقف، عبدالرحمن بن معلا المطيري، مجلة الدرعية، الرياض، العددان الرابع والخمس والعشرون، السنتان السادسة والسابعة، ١٤٢٤هـ و١٤٢٥هـ، ص ١٥١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧. وكذلك صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ٤٢٢٤. واللفظ للبخاري.

(٣) ومن ذلك على سبيل المثال وقفية برج الأمير (جُلُبّان) في مدينة طرابلس المكتوبة على رق غزال عام (٨٤٥هـ/١٤٤١م) أي قبل (٥٨٥) سنة. وما زلت كما هي ومحفوظة في ادار الكتب الظاهرية في دمشق وهي مقرؤة وواضحة وإن كان لحقها بعض التلف اليسير. انظر مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد التجريبي، ١٤٢١هـ، ص ١٦٤.

(٤) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ٨٣.

وبعض هذه الوثائق يجدد على كل رأس مائة سنة، ويصاحب ذلك قراءتها في الجوامع، أو من خلال تكرار توقيع القضاة على الوثيقة الوقفية؛ كما في وقفية صلاح الدين الأيوبي -رحمه الله- المؤرخة في سنة (٥٨٥هـ/١١٨٩م) وقد جرى توثيقها في المحكمة الشرعية في القدس، وقيدت في سجلات المحكمة في عام (١٠٢٢هـ/١٦١٣م)، ولكن قبل ذلك كان القضاة المتعاقبون يضعون أختامهم على الوثيقة تأكيدا عليها، والتزاما بها، وقد رُصد خمسة عشر توقيعا وختما للقضاة على وثيقة صلاح الدين الأيوبي -رحمه الله- المذكورة خلال مائتي سنة[١]. وهذا بطبيعة الحال كان يحدث لبعض الوقفيات الكبيرة، ومن الأمثلة الوقفية في الجزيرة العربية وقفية الحاج صبيح التي كُتبت عام (٧٧٤هـ)، في بلدة (أشيقر)، وكانت هذه البلدة تسمى سابقا (عكل)، في منطقة نجد قبل أكثر من سبع مائة عام، وجُددت هذه الوقفية وأُعيدت كتابتها بعد دروسها أكثر من أربع مرات، وكانت آخر كتابة لها في عام ١٢٩٩هـ[٢].

لذا لا عجب أن نجد من يكتب وقفيته بطريقة يضمن عدم تلفها، وعدم ضياع الوقف نفسه، أو ضياع معالمه وبالتالي اندثاره، ومن ذلك الكتابة على الوقف نفسه، ونقشها في لوحة حجرية، أو رخامية على مدخل الوقف نفسه، أو في مكان لا يتصور الاعتداء عليه ومن ذلك ما فعله أحد الواقفين عندما كتب مصارف وقفه وتفاصيله على عمود من الرخام ووضعها عمودا في المسجد الحرام في مكة المكرمة، في عام (٨٦٣هـ/١٤٥٨م)، وما زالت موجودة إلى يومنا الحاضر (١٤٣٠هـ)[٣]، ومثل ذلك يوجد في المدخل الغربي للجامع

---

(١) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٥٠١.

(٢) توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، عبدالله بن ناصر السدحان، في (المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ، بحوث المحور الثاني، الجزء الأول، ص ٣٠٢.

(٣) مرسوم لنائب جده جاني بك المملوكي الجركسي مؤرخ في ٨٦٣ منقوش بالحرم المكي الشريف، محمّد بن فهد

الأموي في دمشق[١].

وهناك من يثبت الوقفية في لوحة رخامية كبيرة، في مدخل الوقف، أو داخل الوقف، كما في المدرسة النورية الكبرى الموجودة في دمشق، التي بُنيت في عام (٥٦٧هـ/١١٧١م)، حيث تعلوا مدخل المدرسة، وبحجم كبير الوقفية وقد نقشت على الجدار نفسه[٢]، وفي موقع آخر قام مجدد دار الأيتام في مكة المكرمة بتوثيق الوقفية على قطعة من حجر المرمر، وتوثيق بياناتها وعُلقت في مدخل الدار[٣]. وهذه الدار لا تزال قائمة وقد مضى عليها أكثر من ثمانين عامًا، والأيتام يعيشون فيها بعد أن نُقلت إلى مكان آخر، وتشرف عليها الآن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

ومع ما في ذلك من إشهار للوقف فإنه حفظ له كذلك من عبث العابثين، مع تقادم الزمن أو الاستيلاء عليه، وتتعدد فوائد هذه الطريق في إثبات الوقف، "وتزداد أهمية الأوقاف المنقوشة على الجدران لدى الباحثين على اختلاف تخصصاتهم.. فهي تصلح مادة فنية لدى المهندسين والخطاطين والمعماريين.. كما تصلح مادة لدى الباحثين الاجتماعيين، ومصدر غني للمؤرخين وللباحثين عن تخطيط المدن والتطور العمراني، والدارسين في المجالات الاقتصادية.. والمهتمين بالحركة الثقافية، والحياة الدينية"[٤]، ومع

=

الفعر، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، العدد الرابع، السنة الثالثة والثلاثون، ١٤٢٨هـ، ص ١٠١-١٤٩. وهي العمود الثالث للداخل من باب السلام بالنسبة للمتجه للكعبة المشرفة بالرواق الشرقي للمسجد الحرام. وقد وقف عليها الباحث بنفسه وصورها في عام ١٤٢٩هـ، كما توجد بعض الصور منشورة في المرجع المذكور آنفا. انظر صور لها في الملاحق، ملحق رقم (٩) صفحة (٣٨٦).

(١) انظر صور لها في الملاحق، ملحق رقم (١٠) صفحة (٣٨٨).

(٢) الحياة العلمية في العهد الزنكي، مرجع سابق، ص ٥٠٤.

(٣) رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٤) الأوقاف المنقوشة على جدران ومساجد طرابلس الشام ومدارسها ودلالتها التاريخية في عصر المماليك، عمر

استفادة كل هذه التخصصات لدراسة مثل هذه اللوحات الوقفية المكتوبة على الحجر أو الرخام أو الطين، لكن مما لا شك فيه أن لها فائدة كبيرة وفي غير ما ذكر، وهي الحفاظ على الوقف نفسه من الضياع من خلال إشهاره بهذه الطريقة.

ولكن مع كل ذلك التحفظ نجد أن هناك العديد من الأوقاف التي اندثرت بسبب اختفاء حججها الوقفية، أو الاكتفاء بالإعلام والإشهار في زمان الوقف، وبخاصة ما كان منها يقع خارج دائرة مناطق الاستقرار السياسي العام، والتنظيم الإداري، كما هو في الدولة العثمانية، أولم يوثق ويحفظ من خلال المحاكم الشرعية في كل من: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والقدس "ولاشك أن ذلك عائد إلى أسباب عدة؛ ومنه مكانة هذه المدن في نفوس المسلمين، واستقرار العمل القضائي فيها منذ زمن بعيد، وغالبا ما يكون أهل هذه المدن ممن تمتع بنصيب وافر من المعرفة؛ مما جعلهم يتجهون إلى توثيق أوقافهم.. أما الوثائق الوقفية في غير هذه المناطق فغالبا ما تكون بأيدي الوكلاء والأوصياء ومن يعنيهم التطبيق ولذلك نراها قد ضاعت مع ما ضاع من تراث هذه البلاد"[١]. وهذا بالطبع ليس حكمًا عاما على كل الوكلاء أو الأوصياء، حيث نجد بعض الأسر لا زالت تحتفظ بوثائق وقفية قديمة في أرشيف خاص بها، وتعود إلى مئات السنين؛ كما في عائلة الحسيني في القدس التي تحتفظ بوثائق وقف أحد أجدادهم المتوفي في عام (١٢٢٦هـ/١٨١١م)، ومازل قائمًا حتى الآن، وكذلك عائلة الخالدي في القدس التي تدير حتى الآن وقفا لأحد أجدادهم المتوفي عام (١١٤٠هـ/١٧٢٧م)[٢] ومن المؤكد وجود غيرهم مختلف بلدان العالم

=

عبدالسلام تدمري، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١ السنة الأولى، شعبان ١٤٢٢هـ، ص ٣٩-٤٩.

(١) الدلالات الثقافية والحضارية لوثائق الوقف، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٢) أوقاف القدس في العهد العثماني (٩٢٢هـ/١٥١٦م – ١٣٣٥هـ/١٩١٧م)، محمد هاشم غوشة، ضمن بحوث ندوة

الإسلامي، ولكن هذا ما تيسر الوقوف عليه.

إن مما تحسن الإشارة إليه هو وجود وثائق وقفية قديمة جدًا في عدد من المحاكم الشرعية الأخرى من بلدان العالم الإسلامي خلاف محاكم مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس، كما في محكمة بورصة في تركيا، وفي المحكمة الشرعية في حلب، والمحكمة الشرعية في دمشق، إلا أنه يمكن اعتبار محكمة بورصة في تركيا هي الأولى من حيث أقدمية الوثائق المسجلة بها، حيث تبدأ تواريخ سجلاتها اعتبارًا من العام (٨٦٠هـ/١٤٥٥م)، ثُم المحكمة الشرعية في القدس، حيث تبدأ سجلاتها اعتبارا من تاريخ (٩٣٥هـ/١٥٢٨م)[١]، تليها المحكمة الشرعية في حلب، حيث تبدأ سجلاتها بتاريخ (٩٦٢هـ/١٥٥٤م)، ثُم المحكمة الشرعية في دمشق حيث تبدأ سجلاتها بتاريخ (٩٩١هـ/١٥٨٣م)[٢].

وليس هذا فحسب، بل هناك من الوثائق الوقفية ما كان موجودًا بالفعل، ولكن

=

(الأرشيف العثماني) المنعقدة في الرياض صفر ١٤٢٢هـ/ مايو ٢٠٠١م، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٥هـ، ص ٥١.

(١) هناك فرق بين ما هو مسجل في سجلات المحكمة بالفعل، وبين ما هو محفوظ فيها من وثائق وقفية، فعلى سبيل المثال في المحكمة الشرعية في القدس محفوظ عدد من الوثائق الوقفية أقدم من تاريخ بداية التسجيل فيها؛ حيث تذكر بعض الكتب أنه يوجد بها وثائق وقفية تعود إلى العهود الأيوبية والمملوكية والتركية ومنها: وقفية حارة المغاربة في القدس المؤرخة في عام (٦٦٦هـ/١٢٦٧م) ووقفية قربة عين كارم على المغربة في القدس وهي مؤرخة في عام (٧٢٠هـ/١٣٢٠م)، ووقفية على مدرسة قايتباي في الحرم الشريف وهي مؤرخة ي عام (٨٧٧هـ/١٤٧٢م). انظر: الأوقاف الإسلامية في فلسطين: المحددات العامة والأصول التاريخية، إبراهيم عبد الكريم، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٦، السنة الثالثة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٢١٢.

(٢) أوقاف القدس في العهد العثماني، مرجع سابق، ص ٥٠. وقد حاول المؤلف أن يتعرف على بداية تواريخ السجلات في محكمة مكة المكرمة ومحكمة المدينة المنورة، ولكن لم يتحقق له ذلك، ولكن من المؤكد وجود تسجيل قديم كما في محاكم القدس وحلب ودمشق، باعتبار الإشراف السياسي والشرعي كان للدولة العثمانية على الجميع.

الخطر عليه بسبب تقادم الزمن، وتلفه دون صيانة أو إعادة كتابة، ويصف الشيخ علي الطنطاوي -رحمه الله- واقع وثائق الأوقاف في محكمة دمشق بقوله: "لقد كتبت وخطبت أنبه إلى ثروة عظيمة أخاف عليها أن تضيع وأحسب أنها قد ضاعت الآن، تلك هي الوقفيات في المحكمة الشرعية، انه وقفيات من مئتين أو من مئة وخمسين سنة أو من مئة سنة فيها تاريخ البلد العمراني وخططه، ومن وصف دمشق وحاراتها وأحيائها.. كانت هذه الوقفيات أدلة شرعية لأصحاب الحقوق فلما ألغيت الأوقاف الذرية ووزعت على مستحقيها بغير دليل شرعي يُستند إليه، ويعتمد عليه.. لذلك خفت أن تضيع وبذلت ما أستطيع من جهد بلساني وقلمي، وندبت الناس إلى الاحتفاظ بها خوف ضياعها فلم يصغ إليّ أحد وأخشى أن تكون الآن ضاعت لأنها كنز لا يعوض"[(١)]، وكان زمن واقع الوثائق الذي يذكره الشيخ عام (١٣٦٩هـ/١٩٤٩م)، أي قبل ستين عاما من الآن، وللقارئ أن يتصور واقعها الآن بعد إضافة ستين سنة من الأعمار التي ذكرها الشيخ، حينما عاصر هذه الوثائق وواقع حفظها المؤلم.

ويذكر أحد المعاصرين عن بعض وزارات الأوقاف في مختلف دول العالم الإسلامي أنها "لا تزال أكثر القطاعات الحكومية تخلفًا وحرمانًا من برامج الإصلاح والتحديث الإداري، ولا تزال الإدارات الحكومية للأوقاف تتعثر في أضابيرها المتكدسة من الوثائق والملفات فهي بلا نظام متطور لحفظها واستدعائها عند الحاجة وهي متروكة لعوادي الزمن ولحملات القوارض التي تجوس خلالها وتجري فوقها ومن تحتها وتوقع بها خسائر جسيمة"[(٢)].

---

(١) ذكريات، مرجع سابق، الجزء الرابع، ١٤٠٦هـ، ص ٢٨٠.

(٢) التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، إبراهيم البيومي غانم، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ١٠٤. وقد ذكر الباحث بعض الدول التي شاهد فيها واقع حال الوثائق الوقفية وما وصلت إليه من إهمال.

ومما يؤكد أهمية حفظ مثل هذه الوثائق الوقفية والعناية بها لأجل المحافظة على الوقف ذاته من الضياع أو الاستيلاء أو الاندثار ماحدث من اكتشاف أعداد ليست بالقليلة من الأوقاف، حينما قام أحد الباحثين بدراسة وثائق (سجلات الديوان العالي)، في مصر التي تغطي فترة القرن (١٢هـ/١٨م)، وهي تمثل جزءًا من فترة الحكم العثماني لمصر، حيث "أضافت وثائق سجلات الديوان العالي المزيد من الأوقاف المجهولة التي أوقفها أهل الخير في العصور المختلفة، ولولا ظهور تلك السجلات لضاع جزء مهم من تاريخ الحضارة الإسلامية"(١).

لذا لا عجب أن يحرص من يريد إحداث فوضى في التعرف على الأوقاف أن يخفي الحجج الوقفية أو يدمرها أو يحرقها، وقد كان ذلك عندما انجلى الأتراك عن بلاد الشام إبان الحرب العالمية الأولى؛ فقد "أغاروا على سجلات الأوقاف ووثائقها وأوراقها الخطيرة ونقودها، كما أغاروا على وثائق أغلب الدواوين وسجلاتها، ونهبوا نقودها، وفي عدادها أموال اليتامى، وأمانات المصارف الزراعية، فأصيبت دواوين الأوقاف من أجل هذا بمصيبة عظيمة"(٢).

وفي الجزائر عمد المستعمر الفرنسي إلى تعريض هذه الوثائق إلى التلف والضياع حال وصوله إلى الأراضي الجزائرية(٣). وفي وقت قريب مضى تكررت حوادث التدمير لسجلات الأوقاف، بشكل يؤدي إلى عدم معرفة ما كان وقفًا من عدمه من الأراضي أو المنشآت؛ فقد "دمرت القوات الصربية بشكل متعمد في عام (١٤٢٢هـ/١٩٩٢م) مكتبة

---

(١) وثائق الحرمين الشريفين في مصر في القرن ١٢هـ/١٨م من واقع سجلات الديوان العالي (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، جزء ٥، ص ١١٦.

(٣) دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، مرجع سابق، ص ١٧٩.

معهد الاستشراق في سراييفو وحولتها إلى هشيم"[١] هي وسجلاتها ووثائقها وكتبها، وكان مما فيها سجلات الوقفيات، والوثائق الوقفية الخاصة بالبوسنة عامة، ومدينة سراييفو خاصة.

والوضع الطبيعي بعد ذلك التدمير للوثائق هو أن تبدأ مرحلة الاندثار لبعض الأوقاف، حيث تصبح مجهولة أو يجهل أنها وقف بعد فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر، ثُمَ تمتد أيدي المعتدين إلى تلك الأوقاف سواء أكانت تلك الأيدي حكومية أو أهلية، وسواء كانت بعلم أم بجهل، لتنتهي في خاتمة الأمر إلى الاختفاء، واعتبارها ضمن الأوقاف المندثرة قسريًا.

ويتكرر الأمر بشكل مختلف في صيف ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، عندما أقدم اليهود على "اقتحام المحكمة الشرعية في القدس الشريف وقام ثلة منهم بسرقة العديد من الوثائق الإسلامية النادرة التي توضح، وتثبت ملكية المسلمين للعديد من أراضي وأوقاف ومباني هذه المدينة.. ولا يخفى علينا ما يكنه اليهود أعداء الإسلام والمسلمين الذين يحاولون النيل من هذه الأدلة الثابتة إما بحرقها أو بالاستيلاء عليها حتى يأتي اليوم الذي لا يملك صاحب الحق ما يثبت حقه"[٢]، وأيا ما كانت الأسباب التي يرمي إليها اليهود من إتلاف لهذه الوثائق الوقفية، إلا أن المحصلة النهائية فيما يتعلق بالوقف والأوقاف ضياعها واندثارها مع مرور الوقت، وتطاول الزمن.

كما أسهم إخفاء بعض الوثائق الوقفية على الرغم من وجودها من قبل بعض

---

(١) وقفية مدرسة الغازي خسروبك في سراييفو، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٢) أهمية الوثائق الإسلامية التي توضح أوقاف وأملاك المسلمين في مدينة القدس، سعيد مغاوري محمّد، مجلة الرابطة، العدد ٣٦٣، السنة ٣٣، محرم ١٤١٦هـ، نقلا عن: الدلالات الثقافية والحضارية لوثائق الوقف، مرجع سابق، ص ١٧٧.

الأشخاص في ضياع الكثير من الأوقاف واندثارها مع تطاول الزمن عليها، بسبب إخفاء المعلومة عن ذلك الوقف، أو الاكتفاء بالمشافهة في تبيين أن ذلك المكان وقفٌ لا يجوز التصرف فيه، فلا زال هناك تخوف من بعض الناس أن الحكومات تريد أن تضع يدها على الأوقاف فيما لو تعرفت عليه، لذا يقوم بعض الواقفين بإخفاء وثائق الوقف أو عدم توثيق الوقف بالطريق الرسمي، أو يطلب من المحاكم الشرعية عدم إشعار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بما قام به من إيقاف خشية استيلاء الدولة عليه كما يتصور، ولكن هذا العمل أدى –مع مرور الوقت– إلى اختفاء وثائق الوقف وبالتالي ضياعه أو الاستيلاء عليه من قبل الورثة، أو توزيعه مع التركة، وبالتالي اندثاره.

كما أن بعض الوثائق قد تُخفى خشية من إشكاليات مالية وأسرية بين ذرية الواقف الأصلي، فعلى سبيل المثال يشير بعض الباحثين إلى اندثار كثير من الأوقاف القديمة في مدينة بريدة في منطقة نجد من المملكة العربية السعودية، بسبب عدم وجود وثائقها والعجز عن إثباتها لفقدان هذه الوثائق أو إخفائها، ومن ذلك قوله: "أما وقف موضي أم أمير بريده في زمانه عبدالله الفيصل، فبعض كبار السن يؤكد وقفية موضي، لكن بعد متابعة لهذا الوقف لم اهتد إلى إثباته كاملًا، فهو عبارة عن أرض كبيرة تمّ تقطيعها وتحولت إلى محال تجارية كثيرة وأماكن سكنية، وكل يقول أنه اشترى من شخص ومع تتبع سلسلة البائعين تقف السلسلة عن متوفين، كما أن الوثائق التي تثبت هذا الوقف لم أستطع الحصول عليها"[(١)]، هذا بالطبع إذا سلمنا أن هناك وثائق أصلًا، ومع افتراض وجود وثائق للوقف فقد تكون مُخفاة قصدا للوصول بحال الوقف إلى ما وصل إليه.

---

(١) الأوقاف العامة في بريدة، عبد العزيز المقبل، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص ٢٠٩-٢١٠.

وبكل حال فإن ضياع الكثير من الحجج الوقفية بسبب عدم توثيقها بشكل إداري منظم ومحفوظ في المحاكم أو غيرها من أوعية الحفظ، كما أن تلف هذه الوثائق بسبب احتفاظ أصحابها بها خوفا من توثيقها وتسجيلها في المحاكم لأي سبب من الأسباب، قد أسهم وبشكلٍ كبيرٍ في اندثار العديد من الأوقاف في مختلف أرجاء العالم الإسلامي.

رابعًا: فساد بعض النظّار أو وفاتهم ون وجود من يخلفه، أو تلاعبهم بوثائق الوقف، أو السعي إلى لاستيلاء عليه. كل ذلك أدى إلى اندثار العديد من الأوقاف، فعلى الرغم من التحرزات الكثيرة التي ذكرها الفقهاء في موضوع النظار، وشروطهم توليتهم، وأركان النظارة وشروطها، والأعمال التي يقوم بها تجاه الوقف تنمية وحفظا له، وعلى الرغم من تحوطات الواقفين في اختيار النظّار وتخويفهم بالله في وثائقهم الوقفية[١]؛ فلا تكاد تجد وثيقة وقفية تخلو من قول الله -ﷻ-: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾[٢]. إلا أن بعض الأوقاف لم تسلم من ظلم بعض النظّار وخيانة بعضهم لأمانة النظارة وما تقتضيه من مسؤولية، والأمر ليس مقتصرًا على عصر دون آخر؛ فيذكر بعض الباحثين عن المدرسة (العُمرية الشيخية)، في دمشق أن هذه المدرسة "لا تزال موجودة إلى الآن.. وهي الآن خراب قد أكل النظّار أوقافها، واستباحوا أخذ خزانة كتبها المهمة"[٣].

كما يذكر المقريزي عن أوقاف الأمير علاء الدين طيبرس الخازندري الذي أوقف أوقافًا كثيرةً على منافع شتى للمسلمين؛ ومنها مدرسة ومسجد جامع وخانقاه، ولكن

---

(١) انظر في تفاصيل كل ذلك وبشكل موسع: النظارة على الوقف، خالد بن عبدالله الشعيب، رسالة دكتوراه منشوره، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية (٢)، ١٤٢٧هـ.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨١.

(٣) الحياة العلمية في العهد الزنكي، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

بعض هذه الأوقاف طالتها يد التعدي لتنتهي إلى الزوال؛ "فقد تداولت أيدي نظار السوء أوقاف طيبرس فخرب أكثرها وخرب الجامع والخانقاه وبقيت المدرسة"(١).

ويتكرر الأمر في مكة المكرمة مع بعض الأربطة وأوقافها، كما حدث مع "رباط (علي المتقي)؛ فقد احتال الناظر عليه بإيجار خلاويه وعدم تعميرها حتى أصبحت خربة، وكذلك رباط (داود باشا)؛ حيث استولت أيدي المتولين على إيراداته، وكذلك رباط (الخاصكية)؛ حيث استولى النظّار على أوقافه مما أدى مع مرور الزمن إلى تعطله وخرابه على حساب الضعفاء والفقراء والمساكين الذين أوقفت عليهم.. والأخطر في حال تلك الأربطة، هي التي أصبحت تحت يد النظّار متوارثة، حتى كادت تعرف عند عامة الناس بأنها أملاك خاصة.. لدرجة أنه في فترة من الفترات أُفترش المسجد الحرام وجُلس فيه لعدم وجود أماكن للإيواء دون مقابل، وسبب ذلك استيلاء العديد من الناس على ما تحت أيديهم من الأربطة وغيرها من المنشآت الخيرية عليها"(٢).

وفي المدينة المنورة تتوارد الشكاوى من قيام مسؤولي بعض المدارس الوقفية بوضع أيديهم على تلك المدارس ومع مرور الأيام أصبحت وكأنها ملك خاص خلال القرن الثالث عشر؛ مما جعل الخليفة العثماني آنذاك يتدخل في الأمر ويأمر بإجراء تحقيق وتصحيح الأمر(٣)، ولكن المصدر لا يوضح إن كانت أُعيدت بالفعل أم أن الأمر استمر

---

(١) كتاب المواعظ والاعتبار المعروف بالخطط المقريزية، مرجع سابق، جزء٢، ص ٣٨٣.

(٢) الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني، مرجع سابق، ص ٤٣-٤٦-٥٣-٢١١. وغير هذه الأربطة كثير، ولكن هذه شواهد فقط، وللمزيد يمكن الاطلاع على المرجع المذكور الذي قام الباحث بحصر الأربطة في مكة وتوضيح حالها، وكثيرا ما يذكر في ختام وصفه للرباط أن خرب أو استولى عليه النظّار، وقد يكون السبب أنها في مكة المكرمة التي تشتهر بغلاء أراضيها وعدم بوارها؛ لإحاطتها ببيت الله الحرام وحاجة الناس المستمرة إليها مهما تقادم الزمن وتطاول، مما يشجع ضعاف النفوس على الاستيلاء عليها.

(٣) نصوص عثمانية عن الأوضاع الثقافية في الحجاز: الأوقاف -المدارس-المكتبات، تقديم وترجمة وتعليق سهيل

كما هو، والذي يظهر أن الأمر استمر؛ بدليل أن التحقيق والبحث انتقل إلى النظر في أيهم أنسب بناء مدارس جديدة، أم بناء مدارسة جديدة كبيرة بحيث تستوعب الأطفال جميعا، والسؤال لمتابع القضية في المدينة المنورة بأيهم أهون.

ولا يتوقف أمر تعدي بعض النظّار عند العصور الماضية البعيدة، بل في الماضي القريب وكذلك في الحاضر؛ ففي عام (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، تشير رئاسة القضاء في المملكة العربية السعودية في تعميم على المحاكم أن هناك "أوقافا كثيرة حبسها أصحابها على التعليم ومدارس العلم وإن كثيرًا من هذه الأوقاف لا يعلم بها أحد إلا بعد وفاة نظّارها، وكانوا يجيئون للحج ويستولون على كل مصالح تلك الأوقاف، بحيث ضاع شرط الواقف، وخسرت دور العلم مبالغ كبيرة، وأوقافًا ضخمة يمكن الاستفادة منها، وخاصة في مكة والمدينة"[(١)]. وهناك العشرات من القضايا المرفوعة على نظّار الأوقاف في المحاكم بسبب تجاوزاتهم ومحاولات استيلائهم على الأوقاف من عدد من الحيل، وكثيرًا ما تقف المحاكم سدًا منيعًا أما تلك المحاولات؛ ففي إحدى القضايا نظرت المحكمة الشرعية في مكة المكرمة عام (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، قضية ناظر إحدى الأربطة الموقوفة لسكنى الحجاج الوافدين إلى حج بيت الله الحرام من أهل بلده، واشترط للناظر على وقفه حق السكنى في الوقف مع زوجته وأولاده بقدر ما يسعهم، إلا أن هذا الناظر قام بتغيير معالم الوقف، فأخرج الساكنين وحوله من رباط إلى نزل للزوار والمعتمرين -فندق- واستبدل لوحة الرباط بأخرى، وقد تداركت الوزارة الأمر بإيقافه ومنعه من التصرف، وكذلك عزله

=

صابان، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص ٩٣-١٠٤.

(١) الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دباس بن محمّد الدباسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٨هـ، ص ٢٧٦.

من النظارة وتعيين فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بمكة المكرمة ناظرًا على الوقف[١].لكن من المجزوم به أن هناك محاولات كثيرة نجح فيها النظّار واستولوا على الوقف بما يجعلنا نحكم عليه بالاندثار وزواله من دائرة المؤسسة الوقفية.

خامسًا: التأجير طويل الأجل، أو ما يسمى (التحكير) أو (الحكر) وهو ما يعرف في منطقة نجد من المملكة العربية السعودية، وبعض مناطق الخليج (الصُبرة) وهو عقد إجارة يُقصد به إبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر بقصد البناء عليها، أو غرسها، أو لأحدهما، أو لأي غرض على نفقة المستأجر؛ بحيث لا يضر الوقف، لقاء أن يدفع المستأجر أجرًا محدودًا، يتفق عليه. مع اختلاف كبير بين الفقهاء في حكمه، ومدته وتأثير شروط الواقف في أصل الإيجار ومدته وقيمته، وبكل حال فليس هذا مكان بسط ذلك الاختلاف، وللتوسع يمكن الرجوع إلى مظانه في كتب الفقه عموما والأوقاف خصوصًا[٢].

إن تطاول الزمن على استئجار وقفٍ من الأوقاف قد ينسى معه الناس ومن يتوارث هذا الوقف المؤجر مدة طويلة أنه وقف؛ مما يؤدي إلى ضياعه، ومن ثَمَ اندثاره بالكلية؛ كما حدث مع أوقاف كثيرة، بل إن هذه الطريقة كانت إحدى الطرق التي يسلكها من يريد الاستيلاء على بعض الأوقاف، لذلك ذكر الفقهاء مفاسد الإجارة الطويلة فذكروا منها "خطر تملك الوقف وهو أعظم ضررًا من الخراب، لأن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رآه يتصرف بها تصرف الملاك على طول الزمن يظنه مالكًا، أو

---

(١) وانظر صور من تلك القضايا في وقتنا المعاصر في: الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٣٥١ وما بعدها. أما القضية المشار إليها فأنظرها في ص ٣٩٢.

(٢) انظر تفصيل ذلك في: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، مادة (حكر)، الجزء الثامن عشر، ص٥٣-٦٤. وكذلك: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٩٢ وما بعدها.

ربما يدعي تملكها، أو يموت العارفون بالوقف والشهداء فيه فيستحقه صاحب اليد"[١].

وليس هذا فحسب بل إن استمراء هذه العملية التأجيرية الطويلة الأمد تؤدي بالضرورة إلى اختلاط الأوقاف بغيرها؛ مما يهيئ البيئة المناسبة لاختلاس الوقف ومن ثُمَ اندثاره، وكما يذكر بعض العلماء أن أراضي الزراعة الموقوفة في الشام أضحت ذات غموض عظيم وذلك بسبب "اختلاط الموقوفة بغيرها واختلاط الموقوفة وقفًا صحيحًا لتملك رقبتها بالموقوفة وقفًا غير صحيح لعدم تملك الرقبة، وكذلك لاختلاط ذات الوقف الأهلي بذات الوقف الخيري فضلًا عن ضباع وقف أغلبها واندثاره بتقادم العهد"[٢]. والأمر يتكرر في مصر حيث حاولت وزارة الأوقاف تسجيل الحكورات وحصرها "فكانت العملية تتم ميدانيًّا اعتمادًا على شهادات الشهود في أغلب الحالات نظرًا لضياع كثير من الحجج الأصلية لأوقاف الأحكار"[٣]

لذا لا عجب أن نجد من الفقهاء من حدد مدة الإيجار بسنوات محددة، وبعضهم يفتي ببطلان الإجارة الطويلة للوقف، مع التفريق بين ما كان ضياعا –الأراضي الزراعية– وبين ما كان غيرها، والفيصل في ذلك مصلحة الوقف أين تكون وكيف. كما سنّت بعض الدول نظامًا يحدد مدة التحكير بما لا يزيد عن خمسين عامًا، وهناك محاولات لجعلها ثلاثين عامًا، كما في القانون المدني الأردني[٤].

وفي بعض الدول كما في المملكة العربية السعودية "ترك العمل بالتحكير للأوقاف

---

(١) الأوقاف فقها واقتصادًا، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، جزء ٥، ص ١٠٩.

(٣) الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٤) دور الوقف في التنمية، مرجع سابق، ص ١١٣.

الآن، لعدم مناسبته، فالمصلحة متحققة في عدم العمل به الآن"[١]، لكن ما يوجد الآن من الحكورات القديمة هو محل الدراسة، "وهي تمثل قطاعا عريضًا من مناشط الأوقاف.. وبخاصة أن نظام الأوقاف في المملكة العربية السعودية لم ينص على موضوع الحكورات وبقيت معلقة"[٢].

ومسألة التأجير لمدة طويلة كانت محل نقاش -وما تزال- عند من يتناول موضوع ضياع الأوقاف واندثارها، سواء في جانبها التاريخي، أو في جانبها الفقهي، من هنا نجد من يرى "أن الفقهاء أقروا نظرية الحكر على مضض نظرا لخطورته على الأوقاف وصعوبة ضبطه ولكونه أقل أنواع استغلال الأوقاف غلة، وبالرغم من أنهم أكدوا على ضرورة الإفتاء في شؤون الحكر بما هو أصلح للوقف دائما، وأنه يجب الاحتياط حتى لا تغتاله النفوس الضعيفة، إلا أنه مع كل هذا كثرت الأحكار في الأوقاف وخاصة في العقارات الواقعة داخل المدن والمراكز الحضرية، والسبب هو أن الحكر كان حلًا اقتصاديًا لمشكلة أخرى وهي مشكلة تعطل بعض أعيان الأوقاف عن الإنتاج أو عن أن تدر ريعًا ليُصرف حسب شرط الواقف"[٣]، إنه وعلى الرغم من الاحتياج إلى هذه الصيغ الاستثمارية الأقل حفظا للوقف، فلا بد من حفظ الوقف من الزوال أو ضياعه بسبب هذه الطريقة التي أدت بالفعل إلى ضياع عدد من الأوقاف واندثارها في ظل التأجير طويل الأمد، الذي قد

---

(١) الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، ناصر بن إبراهيم المحيميد، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ، الجزء الثاني، ص ٦٨٣. نقلا عن: توثيق الوقف: المعوقات والحلول، عبدالرحمن بن علي الطريقي، في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المحور الثالث، ١٤٢٧هـ، ص ١١٣.

(٢) الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، مرجع سابق، ص ١٤٧١.

(٣) الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ١٥٧.

يؤدي بالمستأجر إلى إضافات وتعديلات، وقد يظن الظان أن هذا الوقف ملك للمستأجر ولا يتصور أن هذا المنتفع من الوقف مجرد مستأجر له، وذلك لما يرى من قيامه بأعمال، وصيانة، وترميمات، وإنشاءات معمارية في الوقف أحيانًا أخرى.

كما أدت هذه الطريقة إلى الحد من نمو ريع العقارات الموقوفة، وليس هذا فحسب، بل "طفق الناس يتملكون العقارات الموقوفة تملكًا محضًا، وإن ظلت عليه شية من مسحة الوقف باسم الحكر"[١]. كما أن التأجير الطويل (التحكير) يعتبره مفتي إريتريا من أهم علل الأوقاف التي صعب علاجها في إريتريا، وأصبحت تلك الأراضي الوقفية الحكرية عرضة للضياع لتقادم عهدها ولكثرة أيادي الملك والتحولات من ملاك البناء العديدين بالبيع والإرث والهبة والتبادل في الحائط المبني فوقها، حتى أن بعض المستأجرين يدفع إيجارها طبقا لما كان يدفعه قبل أكثر من ستين عامًا[٢].

ومن الشواهد العديدة على كون التأجير طويل الأجل للأوقاف قد يؤدي بها إلى الضياع أنه في قضية عرضت على المحكمة الشرعية في مكة المكرمة عام (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، وجد أن المستأجر لمنشأة وقفية قد مضى عليه أكثر من ثلاثين سنة وقد قام بتعديلات وإنشاءات في الموقع إلى درجة أن من حوله يظن أنه مالكٌ وليس مستأجرًا، حتى قيض الله فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في مكة المكرمة ليطالب بإخراج المستأجر نظرًا لتضرر الوقف من تهاود قيمة الإيجار على مر هذه السنون[٣]، وربما لو زادت المدة أطول من ذلك لتملكها المستأجر بالفعل بالتقادم، وسكنه فيها منذ أمد

---

(١) خطط الشام، مرجع سابق، جزء ٥، ص ١١١.

(٢) تقرير المفتي عن أوقاف إرتريا الإسلامية لعام ١٣٦٧هـ، في الموقع الرسمي لمفتي ارتريا الشيخ/ إبراهيم المختار احمد عمر على شبكة الانترنت: http://mukhtar.ca\contentn.php

(٣) الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٤١٤.

طويل، وهذا حسب وجهة نظر المستأجر.

حاصل كل ما ذكر أن التأجير لمدة طويلة يؤدي بالفعل إلى الإضرار بالوقف من جانب، أو زواله بوضع المستأجر يده عليه أو ورثته بعد وفاته وكأنه ملك لمورثهم، من جانب آخر، ومن ثَمَ اندثاره وخروجه من دائرة المؤسسات الوقفية، ويرى أحد الباحثين أن التحكير كان سببًا مباشرًا في ضياع معظم الأراضي الوقفية في العالم الإسلامي منذ العهد التركي حتى يومنا هذا[١]. كما يؤكد أحد الباحثين أن هذه الطريقة وإن كانت مشروعة لاستثمار الوقف، إلا أنه كان لها الأثر السيئ في زوال عين الأوقاف، وقد حدث هذا في كثير من الأوقاف الأهلية في المدينة المنورة، لأن المحتكر يعتقد أنه قد اشتراها فتتناقلتها الأيدي، ويزول الوقف، وقد كاد أن يحدث هذا بالفعل مع وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- المعروف (بئر رومة) في المدينة المنورة، في عام (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)؛ حيث صدر صك بتحكير البئر وعرصتها، لولا أن رئاسة القضاء في المملكة العربية السعودية نقضت الصك وأبطلته، لمبررات شرعية موضحة في الصك الصادر بهذا الخصوص.[٢]، لذلك استمر الوقف يؤدي دوره حتى يومنا الحاضر.

سادسًا: عدم وجود موارد مالية تضمن استمرار الوقف في تأديته لوظيفته التي قام من أجلها، أو تناقص غلة الأوقاف الموقفة عليها، ومن ذلك "جامع ابن طولون فقد أهملت أوقافه العقارية حتى اندثرت، كما أن المسجد نفسه بقي خرابًا حتى جدد في أواخر القرن السابع الهجري، وخصصت له بعض الأوقاف الزراعية"[٣].

كما أن بعض الأربطة يوقف عليها أوقافٌ أخرى تدر عليها دخلًا لصيانتها واستمرار

---

(١) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

(٢) وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- المعروف (بئر رومه)، مرجع سابق، ص ٢٢٣ -٢٣٨.

(٣) استثمار الأموال الموقوفة، مرجع سابق، ص ١٠٣.

أصولها، إلا أننا قد نجد من الموقفين من يطلب أن تكون صيانتها من المحسنين وإلا يُؤخذ مقابل مادي ممن يستفيد منها لكي يُصان بها، ولكن تقادم الزمن عليها وضعف صيانتها يجعلها غير قابلة للسكنى وبالتالي هجرانها قليلا قليلا حتى تخرب مع مرور الوقف، وتزول عينها، ومن ثُمَ تدخل ضمن قائمة الأوقاف المندثرة. ومن ذلك ماحدث لبعض الأربطة الخيرية ومنها (رباط النساء) في مكة المكرمة الذي أصبح خرابًا لعدم وجود غلة له تضمن صيانته واستمراريته[١].

ذلك أن "فكرة الاستدامة أو التأبيد لا تتحقق إلا من خلال الوقف على الأرض، أما في المباني فلا يوجد فيها الاستمرارية لأنها تنهدم لو تركت على حالتها إلا بما فعله الواقفون من خلال إضافة عنصر جديد هو الإنفاق على الصيانة والترميم المستمرين، أضف إلى ذلك ما كان يفعله الواقف من ضمان شرط الترميم والصيانة من أجل استمرار وديمومة الأصل الثابت المنتج.. وذلك أدى إلى ظهور نوعين من المنشآت الوقفية وهما: المنشآت الخيرية التي تقدم الخدمة المطلوبة، والمنشآت المساعدة التي تُدرُ الدخل للمنشآت الخيرية، وقد كان الواقف حريصا على ضمان نوعين من التوازن بين المنشآت الخيرية والمساعدة؛ لكي لا يتعطل الوقف بعد موته، فأي خلل في هذا التوازن، وبالتحديد أي تقصير أو تلاعب في عمل المنشآت المساعدة يؤدي إلى نقص في الدخل، ومن ثُمَ تراجع أو توقف العمل في المنشآت الخيرية مما ينتهي بالوقف إلى الخراب والاضمحلال"[٢]، وهذا بطبيعة الحال إذا كان للوقف الأصلي أوقاف مساندة، فكيف إذا لم يكن ثمة أوقاف مساندة للوقف، لاشك أن ذلك سيؤدي إلى اندثاره بطبيعة الحال. وعلى سبيل المثال "فقد ثبت أن (٨١%) من أوقاف مدينة بورصة في

---

(١) الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني: مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٢) قيم الوقف والنظرية المعمارية: صياغة معاصرة، نوبي محمّد حسن، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٨، السنة الخامسة، ربيع الأول ١٤٢٦هـ، ص ٢٨.

تركيا قد تمّت المحافظة عليها مع مرور القرون باستثمار جزء من العائد في عمارتها والمحافظة عليها"[١]. وما كانت هذه النسبة الكبيرة من الأوقاف ستصمد طوال هذه القرون، لو لم يكن لها ثمة عوائد مجزية ساعدت على استمرارها.

كما أن ضخامة حجم الوقف مقابل ضعف دخل الأعيان الموقوفة عليه، أو تناقصها مع الزمن يؤدي بالضرورة إلى زوال عين الوقف، أو ما يمكن وصفه بعدم التوازن بين المنفعة الاجتماعية والمنفعة الاقتصادية وهي معادلة حرجة، وبكل حال فإن نتائج غلبة كل منفعة على الأخرى وخيمة؛ فان التركيز على المنفعة الاقتصادية -أي تزايد دخله ورصده دون صرف اجتماعي- يتناسب مع ريع الوقف يؤدي إلى خروج للوقف عن أصل الوقف وأسه، وهو فيضان خيراته على المجتمع وعلى الفئات المراد لها أن تنتفع من الوقف في المجتمع، كما أن رجحان المنفعة الاجتماعية في تلك المعادلة أي تزايد تقديم الوقف لخدماته دونما نظر لتزايد حجم الاستهلاك والإهلاك لأصل الوقف -حتى وإن كانت تعني زيادة الرفاه الاجتماعي-، إلا أنها تعمل بالضرورة على ضعف المنفعة الاقتصادية وبروز الخطر على بقاء دوام غلة الوقف، فضلًا عن احتمالية ذهاب أصله وبالتالي اندثاره، وشواهد الحال تحكي ذلك بكل التفاصيل، ولاشك أن ذلك عائد بدرجة كبيرة إلى عدم الأخذ بالاعتبار تحقيق الموازنة بين معادلة المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية، حين صياغة وثيقة الوقف وتحديد مصارفه وحاجته من الصيانة التي تضمن ديمومته إلى أطول فترة ممكنة بإذن الله[٢].

وقد يكون المخرج بيع هذه الأوقاف وضمها بعضها إلى بعض، وجمع قيمتها لشراء

---

(١) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٢) توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، مرجع سابق، ص ٣١٥.

عين واحدة، لكن يوجد في بعض البقاع من لا يرى ذلك أخذا من أقوال الفقهاء في بعض المذاهب ممن يرون عدم جواز ذلك، وفي ذلك تفصيل يطول ليس هذا محله، ويمكن الرجوع إليه في مظانه[١]، ولكن القول بعدم جمع الأوقاف الصغيرة إلى بعضها الى بعض أدى إلى اندثارها وفق ما يُرى من واقع الحال، وهذا أحد كبار المسؤولين عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية يشير إلى هذا المعضلة بقوله: "إنه يوجد في أنحاء متفرقة من المملكة أوقاف كثيرة متعطلة المنافع وغير مثمرة ولا منتجة استثماريا، فهي غير ذات جدوى اقتصادية، ولهذا يُباع بعضها بحثا عن تحقيق مصلحتها وغبطتها، وقد تكون أثمان ما بيع منها قليلة لا تكفي لشراء عين مستقلة كبديل شرعي عنها مما يحتم جمع أكثر من قيمة وقف في شراء عين واحدة، وخاصة الأوقاف ذات المصارف المتماثلة أو المتقاربة، على أن يدون في صك تلك العين البديلة ما يفيد بتوزيع حصصها بحسب قيمة كل وقف.

إلا أن بعض القضاة الأفاضل في المحاكم الشرعية لا يرون جمع قيمة أكثر من وقف في عين واحدة مما يعني استمرار تعطل منافع الوقف.. وفي ظل هذا الرأي تمّ التوقف عن بيع الأوقاف متعطلة المنافع ذات الغلة القليلة"[٢]، ولا شك أن هذا التوقف عن بيع الأوقاف ذات الغلة القليلة سيؤدي بها إلى الزوال والاندثار، إلا إن كان هناك بديل يراه من

---

(١) انظر تفصيل موسع في: جمع الأوقاف وتفريقها، محمّد بن سعد المقرن، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ، الجزء الثاني، ص ١١٤٧.

(٢) ولاية الدولة على الأوقاف: أصولها الشرعية وحدودها العملية، عبدالرحمن بن سليمان المطرودي، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ، الجزء الأول، ص ٥٠٦. والدكتور/ الرحمن المطرودي (رحمه الله) كان يشغل وظيفة وكيل وزارة الشؤون الإسلامية لشؤون الأوقاف وقت تقديمه لبحثه في الندوة المذكورة آنفا.

يعترض من القضاة على هذا المخرج الشرعي للحفاظ على عين تلك الأوقاف، وبخاصة أن هناك من يرجح جواز جمع الأوقاف بعضها إلى بعض مراعاة للمصلحة الشرعية المعتبرة، لا سيما في الأوقاف الصغيرة التي ضعفت منفعتها أو انعدمت وفقًا لعدد من الضوابط الشرعية في ذلك.

والأمر نفسه يتكرر في بقعة أخرى من العالم الإسلامي ولكن بوجه مختلف، حيث يشير أحد الباحثين أن المشكلة الكبيرة التي تواجه الأوقاف في الهند، والعقبة الكبرى أمام استمرار الأوقاف في تأدية رسالتها هناك، هي قلة الموارد المالية ومحدوديتها، فعلى الرغم من وجود أكثر من مائتين وخمسين وقفًا إسلاميًا فيها، فإن معظمها ليس له أي مورد مالي ويعتمد على العطايا الشعبية[١]، ولاشك أن ذلك سيؤدي مع الوقت إلى إهلاك عين الوقف وأصله، مما يُغري الآخرين بالاستيلاء علي،ه وحيازته بشكل ما، ومن ثُمَ سوف يصل به المآل إلى تصنيفه ضمن الأوقاف المندثرة.

سابعًا: انتفاء الحاجة إلى عين الوقف أو غلته، كما في بعض الموقوفات القديمة، حيث كانت تلك الموقوفات تتناسب والمرحلة التي كان الإيقاف فيها، ولئن كانت نافعة في وقتها، إلا أن الزمن تجاوزها، أو أن الاحتياج قل أو كاد أن ينتفي، ومن ذلك إيقاف دلو للمسجد أو سراج أو زيت لإنارته، أو أوقاف لإصلاح السور الذي يحيط بالبلدة والمقاصير والتي كانت تمثل أبراج الحراسة حولها، وأوقاف لإعتاق العبيد والإماء، وأوقاف لشراء سم للذئاب التي كانت تهاجم أغنام القرية، وأوقاف لإصلاح المساعي وهي الجسور التي توضع على مجاري الأودية والشعاب وكانت في السابق تسقف من سيقان النخل فإذا انهارت مع طول الزمن أصلحت من هذه الأوقاف أو ريعها، وقف الأواني ومستلزمات المنزل وأدوات

(١) تقرير حول نظام الوقف في الهند، مرجع سابق، ص ١٦.

الفلاحة، وأوقاف للموازين، وأوقاف يشترى بريعها أحجار لقبور الموتى، وأوقاف مخصصة لصرف ريعه لتأبير النخل أو ما يُسمى بالفحّال[١].

ومن الأوقاف التي تجاوزها الزمن واندثرت بانتفاء الحاجة إليها ما كان من أوقاف مخصصة لفكاك الأسرى، وذلك حينما كان الجهاد ماضيا والفتوحات الإسلامية متوالية، "وممن اهتموا بهذا القاضي الفاضل عبد الرحيم ابن القاضي الأشرف أبي الحسن علي بن الحسن اللخمي المتوفى سنة (٥٩٦هـ/١١٩٩م)، إذ خصص وقفًا عظيمًا على فكاك الأسرى"[٢].

وكذلك السلطان صلاح الدين الأيوبي الذي أوقف مدينة بلبيس على فك أسرى المسلمين الذين أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة (٥٦٤هـ/١١٦٨م)[٣].

ومما يذكر من الأوقاف التي تجاوزها الزمن واندثرت ما يذكر من أن علي بن موسى المعروف بالشريف المرتضى المتوفى عام (٤٣٦هـ/١٠٤٤م)، قد أوقف قرية كاملة يجري خيرها على كاغد –ورق– الفقهاء خاصة تشجيعًا للكتاب والعلماء لتدوين مؤلفاتهم[٤].

---

(١) انظر نماذج تفصيلية في: مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، مرجع سابق، ج٢، ص ١٠٠٣. وكذلك: نشاط المرأة الكويتية من خلال وثائق الوقف، مرجع سابق. وكذلك: الوقف الخيري في المغرب وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، مرجع سابق، ص٩٣. وكذلك: من الوصايا والأوقاف في أشيقر قبل دعوة الشيخ محمّد بن عبدالوهاب، مرجع سابق، ص ٥٥-٨٢. وكذلك: تغيير مصارف الوقف (حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجا)، جمعة الزريقي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١، السنة ١، ١٤٢٢هـ.

(٢) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٠. وانظر تفصيل أكثر في: فك الأسرى الأندلسيين من دار الحرب، مرجع سابق.

(٣) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، احمد بن صالح العبد السلام، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، الجزء الأول، ص ٥٩٦.

(٤) في الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

ومثلها ما يذكر من أنه كان هناك أسبلة أوقفها الملك عبدالعزيز آل سعود على طول الطريق الذي يسلكه الحجاج والمعتمرون بين مكة المكرمة وجدة في عام (١٣٦١هـ/١٩٤٢م)، لتوفير ماء الشرب والسقيا لهم، ومنها سبيل أم القرون، وسبيل حداء، وسبيل بئر المقتلة. وقد اندثرت هذه الأسبلة أو كادت لانصراف الحجاج والمعتمرون عن الطريق السابق، ولم يتبق منها إلا بعض الأطلال، وبقايا اللوحات المنقوش عليها تاريخ التأسيس[١].

ومما لا شك فيه أن هناك العديد من المصارف التي بالفعل كانت تلبي احتياج المجتمع، بل إنه من المؤكد أن تحديد مصارف الوقف بهذه الأشياء وحصرها فيها كان هو الأنسب لتلك الفترة، وكانت تلبيّ احتياجات أفراد المجتمع بناء على محدودية الاحتياجات من جانب، وضالة حجم الأوقاف من جانب آخر، وبكل حال فهذا لا يقلل من قيمتها، بل أدت دورها باقتدار في تلك المرحلة، ومن هنا فالخلل ليس فيها ذات الأوقاف، ولكن الزمن تجاوزها، والحاجة لها أصبحت مكفية من قبل الدول والحكومات.

ومن هنا يمكن القول: إن هناك البعض من الأغراض التي نص عليها أجدادنا لا يمكن تنفيذها مع تطور الأزمان والأحوال والأمم، والخشية أن الأوقاف قد تزول لهذا السبب، وذلك لعدم إمكان تنفيذ أغراض الوقف وشروطه، وهذا فيه حرمان للواقف والموقوف عليه، مما يعني اندثاره، وبخاصة مع صعوبة إجراءات الاستبدال والتشدد فيها، فضلا عن طول إجراءاتها، مما يؤدي إلى تقادم العهد على مثل هذه الأوقاف ومن ثُمَ نسيانها واندثارها، ويمكن اعتبار ما اتُخذ من إجراء إداري وفقهي على أوقاف (السور الدفاعي في مدينة طرابلس) الذي

(١) أسبلة الملك عبدالعزيز على الطريق بين مكة وجده، عادل محمّد نور غباشي، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، العدد ٣، السنة ١٩، ١٤١٤هـ، ص ٢٠٤-٢٣٢.

بُنِيَّ في القرن التاسع عشر حيث انتفت الحاجة إليه، فقد كان له من الموقوفات الشيء الكثير إلى درجة أن خُصص له صندوق مستقل وإدارة تشرف عليه[١]، فكان أن وجهت مصارف أوقافه إلى جهات بر أخرى؛ ولولا هذا الإجراء لذهبت موقوفات هذا السور بشكل أو بآخر، مما يدخلها في دائرة الاندثار.

ولاشك أن المخرج في ذلك للحفاظ على عين الأوقاف من الزوال هو السعي لاستبدالها وفق الضوابط الشرعية المعتبرة في هذا المجال، والإسراع فيها حتى لا يتطاول عليها الزمن ويحوزها ملف الاندثار كما حاز غيرها، فإن طول الإجراءات وتشعبها يؤخر حصول المقصود وتحقيق المصلحة للوقف، ولا يؤدي إلى تفويت فرص استثمارية كبيرة فحسب، بل عرضها بالفعل للضياع والاعتداء عليها[٢]، مما يجعلنا نحكم عليها بالاندثار.

ثامنًا: التعرض لبعض الحوادث الطبيعة، التي لا قدر للإنسان فيها غالبا كالزلازل، والاحتراق، والتدمير، ويضاف إلى ذلك وجود بعض الأوقاف التي تنتهي بطبيعتها لعدم قدرتها على الاستمرار بحكم تعطلها في ذاتها كما في بعض الآبار التي نضبت وأصبحت لا يوجد بها ماء، وبخاصة مع موجات الجفاف التي قد تمر بها بعض المناطق فتزول عين تلك البئر لتنتهي إلى الزوال، إلا إذا قيّض الله لها من يحفرها ويعمقها ليخرج الماء من جديد فيها لتعود كما كانت من تقديم النفع للمسلمين، وكذلك الأمر مع مخازن المياه التي كانت في طرق السفر والحج قديمًا التي اندثرت بسبب تغير اتجاه الطريق وعدم سلوكه منذ وقت طويل، فتهمل هذه الخزانات وتندثر؛ كما حدث لآبار زبيدة في طريق الحج. والأمر نفسه مع الحمامات والأسبلة التي كانت منتشرة وبكثرة في طرق المسافرين وفي

---

(١) تغيير مصارف الوقف (حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجا)، مرجع سابق، ص١٢.

(٢) ولاية الدولة على الأوقاف: أصولها الشرعية وحدودها العملية، مرجع سابق، ص٥٠٧.

داخل المدن كذلك، وهذا يعود -نوعا ما- إلى انتشار خدمات بديلة من تمديدات مياه للمنازل ووجود حمامات عامة وغيرها.

وقد يتأثر الوقف بظاهرة طبيعية، كما حدث في (رباط الخلاطية) وتوابعه الوقفية في بغداد حيث امتد النهر، وصار مواضعها في نهر دجلة على مسافة عشرات الأمتار[١]، أو مدرسة (العصمتية) نسبة إلى لقب الواقفة (العصمة)، والتي بقيت تقوم بدورها حتى عام (٧٢٥هـ/١٣٢٤م)، حيث انهارات مع ما انهار من مباني بغداد في فيضان دجلة الذي حدث في تلك السنة وأغرق بغداد تمامًا[٢].

وهكذا تسلط الماء على هذه الأوقاف فأزالها من الوجود ودخلت ضمن الأوقاف المندثرة. ويتكرر الأمر مع رباط آخر في مكان آخر وزمان آخر، ففي (رباط الباسطية) بمكة المكرمة في سنة (١١٣٦هـ/١٧٢٣م)، حصل انفجار بارودي نتج عنه وفيات وخراب كبير بالرباط[٣]، وبالتالي اندثر لعدم تعميره مرة أخرى. ويذكر ابن الجوزي في إحداث عام (٤٨٣هـ/١٠٩٠م) عن احتراق مدينة البصرة الذي كان من نتائجه احتراق مكتبة عامرة كانت قد أنشئت خلال القرن الرابع الهجري، ويعلق ابن الأثير على هذه الحادثة ويقول: وفي جملة ما أحرقوا دارين للكتب: إحداهما وقفت قبل أيام عضد الدولة بن بويه،.. ويتكرر الأمر في بغداد عندما احترقت خزانة الكتب التي أوقفها الوزير ونُهبت بعض كتبها، وكان بها عشرة آلاف مجلد وأربعمائة مجلد منها مائتا مصحف[٤]. وفي

(١) الربط الصوفية البغدادية وأثرها في الثقافة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) وقف المرأة في عالم الإسلام، محمد الأرناؤوط، جداول للنشر، بيروت، ١٤٣٤هـ/٢٠١٤م، ص ٤٢.

(٣) الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٤) أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، ياسين بن ناصر الخطيب، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص ٣٠٩.

الحريق الكبير الذي حدث في دمشق عام (١٣٢٨هـ/١٩١٠م) "احترقت المدرسة العصرونية، ولم تعد إلى ما كانت عليه وبقي اسم السوق منسوبا إليها"[١].

وفي الحرم المكي الشريف تتعرض الكتب الموقوفة فيه إلى هجمات السيول، وذلك عندما تجتاح السيول مكة المكرمة، وتنطلق مندفعة إلى داخل الحرم المكي الشريف، وذلك في العصور الماضية وقبل أن تضع الدولة السعودية الثالثة حوله التحصينات الأرضية التي تبتلع السيول قبل أن تدخل الحرم، علمًا أنه في السابق عندما "تهطل الأمطار الغزيرة في مكة المكرمة اعتاد أهلها على غلق أبواب المسجد الحرام، خشية دخول مياه السيول إليه، لكن قد يحدث أن يغفل الناس عن ذلك لظنهم أنها أمطار خفيفة، فيحدث العكس، وتهاجم السيول أبواب المسجد الحرام داخلة إليه، فلا يلبث أن يمتلئ عند ذلك بتمامه"[٢].

ولقد ذكر المؤرخون سنوات عديدة كانت الأمطار تهطل بغزارة كأفواه القرب كما يصفونها[٣]، لتنطلق السيول إلى داخل الحرم متلفة أشياء كثيرة من موجودات الحرم المكي ومنها، المصاحف والكتب الوقفية الموجودة فيه لتنتهي تلك الأوقاف قسرًا، فقد كان إتلاف السيل للكتب في الحرم المكي متكررًا ومشتهرًا، مما حدا بالدولة العثمانية في عام (١٢٩٩هـ/١٨٨٢م) إلى نقل مكان الكتب الذي كان موجودًا شرق الكعبة المشرفة باسم المكتبة المجيدية إلى المدرسة السليمانية وأخليت ساحة الحرم منها توسعة للمصلين

---

(١) الحياة العلمية في العهد الزنكي، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

(٢) كُتب الرحلات في المغرب الأقصى مصدر من مصادر تاريخ الحجاز في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجري: دراسة تحليلية نقدية مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

(٣) انظر أسماء بعض هذه السيول وتواريخها في كتاب: الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي: مرجع سابق، ص ٢٣٨-٢٤١.

والطائفيين وحفظ للكتب من الإتلافات المتكررة جراء السيول[١].

وقبل ذلك التاريخ حدث أن اجتاحت السيول الحرم المكي مرات عديدة في سنوات مختلفة، وقد ذكرها الأزرقي في كتابه (أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار)، ومن ذلك، السيل الذي كان في عام (٤٢٧هـ/١٠٣٥م)، والسيل الذي حدث في عام (٧٣٨هـ/١٣٣٧م)، وكذلك في عام (٩٠١هـ/١٤٩٥م)، وآخر في عام (١٠٥٥هـ/١٦٤٥م)، وكذلك في عام (١٠٧٣هـ/١٦٦٢م)[٢]، وكذلك في عام (١٢٧٨هـ/١٨٦١م)، وهذه الأعوام هي التي يذكر المؤرخون أن السيول أتلفت الكتب الموجودة في الحرم، وإلا فهناك سنوات أخرى هطلت فيها الأمطار بغزارة ولكن لم يذكر المؤرخون أنها أتلفت الكتب الوقفية في الحرم المكي الشريف، وبكل حال ففي كل مرة يرتفع منسوب مياه الأمطار داخل الحرم ليصل إلى خزائن الكتب ويبلها، لتتلف تبعًا لذلك الكثير من الكتب الموقوفة على الحرم المكي الشريف لتندرج ضمن الأوقاف المندثرة قسرًا[٣].

ولعل من أشهر تلك السيول هو ما حدث في عام (١٣٦١هـ/١٩٤١م)، وتعود شهرته إلى أنه تمّ توثيقه بالصور، إضافة إلى وجود من شاهده وهو لا زال موجودا على قيد الحياة والتحدث عنه[٤].

---

(١) خدمات العثمانيين في الحرمين الشريفين ومناسك الحج، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) كُتب الرحلات في المغرب الأقصى مصدر من مصادر تاريخ الحجاز في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجري: دراسة تحليلية نقدية مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

(٣) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن احمد الأزرقي، تحقيق رشدي الصالح ملحس، دار الثقافة للطباعة، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ، الجزء الثاني، ص٣١٥ وما بعدها.

(٤) انظر بعض الصور عن سيل عام ((١٣٦١هـ/١٩٤١م) الذي اجتاح الحرم الشريف في الملاحق، ملحق رقم (١١) صفحة (٣٨٩).

كما تعرضت العديد من الأوقاف في اريتريا إلى الاندراس والزوال بسبب الزلزال الذي وقع في جزيرة (باضع) (مصوع) في عام (١٣٣٩هـ/١٩٢٢م) فهدمت جل المباني الوقفية ومحاها من الوجود، وأصبحت أثرًا بعد عين فأصبحت الأراضي خالية ثُم امتدت إليها أيادي الملك والتنظيم الحكومي فزال أكثرها من الوجود[١]. كما يشير بعض المؤرخين إلى ما تعرضت له الكثير من الأوقاف في مدينة بيروت والتي اندثرت وزالت نتيجة للحرب اللبنانية عام (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، والتي استمرت عدة سنوات، وهي في حكم المندثرة الآن تمامًا[٢].

ومما يحسن ذكره هنا أن الخط الحديدي الحجازي الذي يربط بين الشام وبين المدينة المنورة والذي تمّ البدء بإنشائه في عام (١٣١٩هـ/١٩٠١م)، وانتهى عام (١٣٢٦هـ/١٩٠٨م)، يُعدُ وقفًا إسلاميًا خالصًا[٣]، وقد سُجل وقفًا في عام (١٣٣١هـ/١٩١٣م)، وربط إداريًا بالجهة المسؤولة عن الأوقاف في تركيا، "وكان السلطان عبد الحميد قد اشترى أراضٍ كثيرة ووقفها على الخط ومن جملتها أراضي الحمة في فلسطين

---

(١) تقرير المفتي عن أوقاف ارتريا الإسلامية لعام ١٣٦٧هـ، في الموقع الرسمي لمفتي ارتريا الشيخ/ إبراهيم المختار احمد عمر على شبكة الانترنت: http://mukhtar.ca\contentn.php

(٢) مقابلة مع المؤرخ اللبناني/ حسان حلاق في صحيفة الخليج الإماراتية، ويمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط الالكتروني على شبكة الانترنت:

http://www.alkhaleej.ae/articles/show_article.cfm?val=115134.

(٣) يمكن تلخيص الدوافع وراء إنشاء الخط الحديدي الحجازي بعدد من الدوافع: السياسية، والاقتصادية، والدينية (نقل الحجاج)، والأمنية، بالنسبة للدولة العثمانية، فضلا عن أنه يمثل رمزا للوحدة الإسلامية في ذلك الوقت، وقد استمر الخط ينقل الركاب بين الشام والمدينة المنورة لمدة عشر سنوات تقريبا حتى توقف عن العمل بتاريخ (١٣٣٦/٥/١٣هـ، الموافق ١٩١٨/٣/٢٦م)، وهذا تاريخ أخر قطار دخل المدينة المنورة. ولمزيد من التفاصيل عن الخط ودوافع إنشائها مع رصد (ببلوجرافي) لكل ما كُتب عنه باللغة العربية، والتركية، والانجليزية انظر: سكة حديد الحجاز في المصادر العربية والتركية والانجليزية: قائمة ببلوجرافية، سهيل صابان وعبدالرحمن فراج، مجلة الدرعية، الرياض، السنة الخامسة، العددان الثامن عشر والتاسع عشر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ٤٥٧.

بما فيها من ينابيع معدنية، وأراضي واسعة في حيفا، وعكا، والناصرة، واستثمار مياه وادي اليرموك، ومنها مواضع في قلب دمشق، في أغلى مناطقها، ومنها استثمار الفوسفات في الأردن، هذه كلها ملك للخط الحجازي، وفيها حجج قضائية ووثائق ثابتة"[١] كما كان "هناك أملاك وعقارات لهذا الوقف في ساحة البرج في بيروت وهو أكبر عقار منفرد في الساحة"[٢]. فهذه الأوقاف الضخمة على سكة الحديد انتهت واندثرت باندثار الخط الحديدي نفسه[٣].

وإضافة إلى ما ذُكر فان هناك من الأوقاف ما يتأثر بتطاول الزمن، ومرور الأيام والليالي عليه، إلا إذا رُمم، وأعتُني به، ومنها الكتب التي قد تتهالك وتندثر لعدم قدرة طبيعتها على مقاومة تغيرات الزمن، وبخاصة البيئة المناخية من حرارة شديدة وبرودة قارسة متعاقبة، ورطوبة، أو آفات دابة الأرض (الأرضة) وتسلطها على الكتب، هذا إذا لم تتسلط عليها الأمطار والسيول؛ فتتلفها كما حدث لمكتبة الحرم المكي في عام (١٢٧٩هـ/١٨٦٢م)[٤]، حينما اجتاحت السيول مكتبة الحرم، وأتلفت العديد من الكتب الموقوفة، واندثرت تبعا لذلك.

ويمكن أن يدخل ضمن هذه الفقرة ما يتعلق بسرقة الكتب الموقوفة، سواء تعرضها "للسرقة الفردية أو الكلية، أي أن تتعرض الكتب للسرقة من الأفراد وبصورة متفرقة، أو أن تتعرض للسرقة الكلية؛ كما حصل في بعض المكتبات التراثية التي تعرضت للنهب والسرقة

---

(١) ذكريات، مرجع سابق، الجزء السابع، ١٤٠٩هـ، ص ٣٠٩-٣١٥.

(٢) التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣) انظر بعض الصور لمحطات الخط الحديد في بعض المدن في الملاحق، ملحق رقم (١٢)، صفحة رقم (٣٩٢).

(٤) نصوص عثمانية عن الأوضاع الثقافية في الحجاز: الأوقاف -المدارس-المكتبات، مرجع سابق، ص ١٤٠.

والمصادرة من أعداء المسلمين.. وإن كانت السرقة أهون من الإتلاف بالحرق أو الإغراق – وكلها شرّ–، ذلك أنه يُنتظر من السارق أو السارقين أن يعتنوا بالكتب المسروقة إن كانوا ممن يقدرون قيمتها العلمية"[١]. وبكل حال فان هذه الكتب انتهت إلى الاندثار القسري لنوع من أنواع الوقف.

تاسعًا: ما تشهده العديد من مناطق العالم الإسلامي من تطورات عمرانية في مدنها؛ فانتقال السكان ضمن حدود الدولة نفسها، وهو ما يحدث جراء الهجرة الداخلية من الريف، والقرية، إلى العاصمة أو المدن بشكل عام، ويمكن ملاحظة ذلك عيانا في العديد من الدول البترولية بشكل عام، والدول الخليجية بشكل خاص، حيث هُجرت قرى بأكملها وأصبحت خرابا أو كادت، فازدادت الهجرة نحو المدن حيث فرص العمل المتوافرة والخدمات الميسرة، وبريق المدينة الخلاب، مقارنة بحياة الريف؛ مما حقق نموًا مطردًا للمدن بمستوياتها المختلفة، وتراجعا ملحوظا لمعدلات حياة الريف، و تلاشت مكانة الكثير من التجمعات السكانية الريفية الصغرى بشكل مطرد، مما كان له الأثر في تغيير معالم المشهدين الحضري والريفي في المنطقة، وعلى سبيل المثال تزايدت نسبة سكان المدن في الدول الخليجية من (٣٤.٨ %) عام (١٣٧٠هـ/١٩٥٠م)، إلى (٨٦.٥ %) في عام (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)[٢]، أي خلال خمسين عاما تقريبا، وهي تؤكد بشكل جلي تناقص سكان القرى مقابل تزايد سكان المدن، وهذا ما يفسر تدهور واقع الكثير من الأوقاف

---

(١) أوقاف الكتب والمكتبات مدى استمرارها ومعوقات دوام الإفادة منها، علي بن إبراهيم النملة، في (ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية) المنعقدة في المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢١هـ، ص ٥٦١.

(٢) ماذا فعلت المدينة بسكانها: الآثار الاجتماعية المترتبة على التوسع العمراني في المدينة السعودية، عبدالله بن ناصر السدحان، دار الانتشار العربي، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م، ص ٤٩.

في القرى فهذا النزوح منها أدى إلى تعطل أوقافها ويستتبع ذلك اندثارها بطبيعة الحال لعدم وجود المستفيد منها من جانب، وعدم وجود متوليها من جانب آخر، ليقوم برعايتها وصيانتها والاهتمام بها فكانت النتيجة الطبيعية وهي اندثارها.

كما يمكن أن يُدرج ضمن ذلك أو تبعا لما سبق وجود الأوقاف في مواقع إستراتيجية وحساسة مع توسع المدن الإسلامية، وإعادة تخطيطها، فمن المعلوم " أن كثيرًا من الأوقاف بساتين ومزارع فمع كثرة الناس وزحف البناء وتوسع المدن أصبحت تلك البساتين والمزارع بين المباني وأصبح استمرار حالها على ما هي عليه من الأمور شبه المتعذرة لاختلاف الحال واختلاف المياه المجاورة للبنيان والسكان، بل وانحسار الرغبة فيما تنتجه من مزروعات، وتضاعُف ثمن أرضها مرات باعتبارها صالحة لإقامة المساكن وإنشاء الأحياء السكنية والاستغلال بأنواع الاستثمار العقاري"(١).

إن كل هذه الظروف أدت إلى المصادرة العامة لهذه الأوقاف ببدل نقدي أو تعويض عيني قد يتأخر فيفقد قيمته، أو في أكثر الأحيان بدون تعويض، ووجود الأوقاف في المواقع الإستراتيجية للمدن الإسلامية متوقع، ذلك أن الأوقاف مؤسسة قديمة وينذر وجود مدينة إسلامية دون أوقاف قديمة، بل هناك من المدن ما كانت نشأتها من المؤسسات الوقفية ابتداء، كما في بعض مدن البلقان"(٢).

ويتكرر الأمر مع (المدرسة الشرفية) في الشام التي "أسسها الشيخ الإمام شرف الدين أبو طالب المسمى بابن العجمي، وأوقف عليها أوقافا عظيمة، وقد تمّ ترميمها وتحويلها إلى مكتبة وقد فُقد جزء من البناء عند توسيع الشارع المفتوح أمام الجامع الأموي باتجاه القلعة

---

(١) نقل الأوقاف ومناقلتها في الفقه وعمل المحاكم، عبد الإله بن عبدالعزيز آل فريان، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ، الجزء الثاني، ص ١١٢٠.

(٢) وانظر نماذج من تلك المدن في: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٥-٦٣.

ولم يبق منها سوى بابها المزخرف أيوبي الطراز مع العقد ذي المتدليات والقبلة والمحراب"[١].

وهذا ما حدث للمدرسة النورية (المعروفة بالعصرونية) وكان موقعها مدينة حماة في سوريا على الضفّة الغربية من نهر العاصي، "وقد حولت مؤخرًا إلى حديقةٍ عامةٍ من قبل البلدية"[٢].

ذلك أنها في موقع مميز استلزمته متطلبات التوسع العمراني لمدينة حماة في سوريا. وكذلك الأمر مع المدرسة (الجقمقية) في قلب دمشق، التي بناها الأمير (سنجر الهلالي)، ثُم جددها الملك الناصر سنة (٧٦١هـ/١٣٥٩م)، ثُم احترقت فأعاد بناها الأمير (سيف الدين جقمق) سنة (٨٢٤هـ/١٤٢١م) فنسبت إليه، وقد استمر الطلاب يدرسون فيها إلى قرابة سنة (١٣٤٩هـ/١٩٣٠م)، أي أنها استمرت أكثر من ستمائة سنة، ثُم حُولت إلى متحف للخط العربي من قبل الحكومة السورية في عام (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)[٣].

وكذلك المدرسة السليمانية في دمشق التي حولت إلى سوق باسم (سوق المهن اليدوية) ليكون مزارًا سياحيًا، علمًا أن لوحات الوقف الخاصة بالمدرسة مازالت منصوبة على مدخل السوق![٤].

إن مما يؤسف له أن الأوقاف أصبحت حمىً مستباحًا لكل راغب في إقامة مشروع ما، حتى من قبل الجهات الحكومية الأخرى، والسلطات المحلية بسبب استهانتها بالأوقاف والنظر إليه باعتباره مالا عامًا، من جانب، وضعف الأوقاف والقائمين عليها

---

(١) مدارس حلب القديمة في هذا الموقع على الانترنت www.aleppocity.com/news/48.html

(٢) الحياة العلمية في العهد الزنكي، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

(٣) ذكريات، مرجع سابق، الجزء السابع، ص١٧١. وقد كان الشيخ (علي الطنطاوي) تلميذا فيها، ثُم درّس فيها، وانظر صورة لموقع المدرسة بتصوير الباحث عام ١٤٢٩هـ في الملاحق، ملحق رقم (١٣)، ص (٣٩٦).

(٤) انظر صورة لموقع المدرسة بتصوير الباحث عام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م في الملاحق، ملحق رقم (١٤)، ص (٣٩٧).

من جانب آخر "فأية جهة أرادت بناء مدرسة أو مستشفى، أو تجميل الحي بحديقة عمومية أو منطقة خضراء، وجدت أرضًا للأوقاف فإنها لا تتردد في الاستيلاء عليها مقابل تعويض رمزي لصالح الأوقاف في أحسن الأحوال"(١).

وهذا مع إحسان الظن أنه سيكون هناك تعويض أصلا، ثُمَ إذا ما قُرر المبلغ أنه سيكون هناك عملية دفع حقيقية وفورية للمبلغ ليُستبدل الوقف ويعوض عنه وقف آخر في مكان آخر.

عاشرًا: عدم وجود صلة مكانية أو إدارية أو إشرافية بين الوقف -إشرافًا وإدارةً وصيانةً- من جهة، وبين أوجه صرف ريعه من جهة أخرى، وهذا متمثل تمامًا في الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين في خارج الأراضي السعودية، فمما لا شك فيه أن عدم وجود المتابع المنتظر للغلة يجعل عملية الرقابة على الوقف ضعيفة جدًا، أو معدومة تمامًا، والواقع يبرز أنه من الصعب إدارة هذه الأوقاف لبعد المسافات.

كما أن عدم وجود من يطالب بغلتها ومراقبة استثماراتها جعل ذمة الناظر وحرص الدولة في تلك المناطق البعيدة هي الأساس لصلاحها وبقائها.

ولا يخفى أن كثيرًا من الأوقاف في العديد من الدول الإسلامية ضاعت واندثرت، حتى مع وجود مصارفها ومتوليها في الدولة نفسها، فكيف بالأوقاف التي ليس متوليها فيها ومصرفها بعيدٌ عنها.

وتأتي المعضلة الثانية بالنسبة لأوقاف الحرمين في خارج المملكة العربية السعودية من جانب الشكل القانوني لهذه الأوقاف بعد الاستقلال السياسي للدول، فلقد تشكلت

---

(١) إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، عبدالكبير العلوي المدغري، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٤١٧هـ، ص ٤٧٦.

تشريعات مؤسسات الدولة الحديثة وهي في أساسها قوانين تعتمد على مبادئ السيادة والانتماء إلى حدود إقليمية ذات سيادة، كما أن قوانين الوقف في بعض البلدان أدت إلى سيطرة وزارات الأوقاف على جميع الأوقاف الخيرية، بما فيها الأوقاف الخاصة بالحرمين، والعامل الأكبر المؤثر في وضعية هذه الأوقاف، هو إعطاء بعض القوانين الوقفية في بعض الدول لوزارات الأوقاف صلاحية تغيير مصارف الأوقاف الخيرية دون اعتبار لشرط واقفها، أو حلها بالكامل كما فعل محمّد علي باشا بأوقاف الحرمين الشريفين وكسوة الكعبة المشرفة في مصر في أوائل القرن الثالث عشر الهجري، وبالتالي فقد ضاع معظم هذه الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين، مما يعني شمولها بموضوع الاندثار القسري لهذه الأوقاف، في مختلف بقاع العالم الإسلامي. ومما يؤسف له أنه باستقراء التاريخ الوقفي يظهر للراصد أن هذه الأوقاف كانت بأحجامٍ كبيرةٍ جدًا، وأعدادٍ كثيرةٍ، وغلاتها ضخمة جدًا ومتنوعة.

الحلول المقترحة للعلاج

إن من الأسس التي تجعل الوقف يختلف عن غيره من الصدقات في الإسلام، هي الديمومة، والاستمرار في العطاء لأطول مدة ممكنة؛ ذلك أن أوجه الإنفاق في الإسلام كثيرة ومتنوعة، إلا أن أهمها تحبيس عين ذات نفع دائم لا ينقطع، وتسبيل هذا النفع واستمراره هو المقصود بالوقف، إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية التي بها يحفظ لكثير من جهات الخير العامة بقاءها، كما أنه يساعد كثيرًا فعاليات المجتمع الخيرة على تواصل عطائها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش بكرامة عند انصراف الزمن. ففي الوقف من المصالح التي ما لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالًا كثيرًا ثم يفنى ذلك المال، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن للمحتاجين وانفع لهم

من أن يكون شيء وقفا عليهم، وعلى غيرهم يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله، وهو عين المقصود بالوقف، فضلا عن استمرار أجر الصدقة فلا تنقطع بوفاة المتصدق أو انتهاء صدقته، ومن هنا فإن ترك الأوقاف لتندثر بهذه الطرق التي سبقت الإشارة إليها تتصادم وهذا المقصد من مقاصد الوقف في الإسلام وهي الاستمرارية.

إن الأسباب التي أشير إليها في كونها وراء اندثار العديد من الأوقاف كان لها الأثر الكبير في ضياع جزء ليس بالقليل منها إلى الأبد، وبخاصة أن الزمن قد تطاول عليها وتعقدت إجراءاتها، مما يجعلنا نسلم بحقيقة مفادها: أن هناك عدد من الأوقاف قد ضاعت بالفعل، وغابت عن الوجود تماما، ولا تُرجى عودتها، وذلك وفق الإمكانات البشرية، والقدرات المالية، والإدارية المتاحة الآن للجهات المسؤولة عن الأوقاف في العالم الإسلامي، وعودة هذه الأوقاف قد يكون ضربًا من المحال، وبالتالي فإن السعي وراء إعادتها مضيعة للوقت والجهد، ولكنها دروسٌ للمستقبل، وإفادة مما حدث للتعرف على الأسباب التي أدت إلى اندثار هذه الأوقاف لتلافيها، أو تلافي بعضها في مستقبل الأوقاف القادمة، مما يطيل أمد الأوقاف الحالية والقادمة -بإذن الله- إلى أطول مدة زمانية، ومكانية ممكنة.

أما الحلول التي يرى الباحث أنها قد تعمل على ضمان عدم اندثار الأوقاف مستقبلا، وحفظها إلى أطول مدة ممكنة، فسترد في نقاط متتالية، اعتماد على ما سبق ذكره من أسباب، مع الإشارة إلى أن بعضها من مسؤولية الدول والحكومات، والبعض الآخر قد يكون من مسؤولية الواقفين أنفسهم، أو النظار على الوقف، أو الجهات المناط بها صياغة الوقفيات؛ كالمحاكم الشرعية أو المحامين، ومن ذلك:

أولًا: إنشاء مركز عالمي للمساعدة في توثيق الأوقاف يكون مرتبطا برابطة العالم

الإسلامي، أو الهيئة العالمية للوقف[١]، ويتمثل دور هذا المركز في تسجيل كل وقفية جديدة بجميع تفاصيلها على مستوى العالم الإسلامي، وهذا المركز ليس بديل عن التوثيق المحلي لكل دولة، بل الأصل توثيق كل دولة وحكومة وفق أنظمة كل دولة وقوانينها، ومصدر معلوماته هو جهة التوثيق في كل دولة، ومن هنا فدور هذا المركز مكملٌ للدور التوثيقي والحفظ للوقف على المدى البعيد، وتكون مهمة هذا المركز العالمي لتوثيق الأوقاف تطوير وسائل التوثيق بشكل يضمن عدم الاجتراء على الأوقاف مستقبلًا، فمن ذلك التوثيق الآلي والتصوير الجوي من خلال التقنية الحديثة على الانترنت، وحفظ تلك الوثائق في سجلات خاصة وحفظها في الأمم المتحدة، وإشهار كل وقف يُوقف من خلال موقع لهم على الشبكة العنكبوتية -الانترنت-، مع وجود نشرة دورية للإعلان عن تلك الأوقاف المتجددة، سواء أكانت نشرة ورقية أم من خلال الحاسب الآلي، مع وضع صورة جوية لموقع الوقف تحسبًا لأي تغيير في أرض الواقع مستقبلًا، وكما يرى بعض المهتمين بالأوقاف وتوثيقها بقوله: "فإننا إذا استمرينا على طريقة الإثبات هذه -الوثائق الورقية- فلا نظن أننا سنفلح كثيرًا في المحافظة على الأوقاف، فلا بد من وضع طرق جديدة لإثبات الأوقاف مثل وضع الأوقاف على مصورات جوية مثبتة تحدد موقعه عبر

---

(١) والهيئة العالمية للوقف كيان مستقل ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وهي تعمل في الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفقًا للقوانين والنظم الرسمية في الدول المعنية، وقد أنشأ البنك الإسلامي للتنمية هذه الهيئة عام (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، وتتلخص أغراضها في: دعم تكوين شبكة من مؤسسات الوقف للقيام بالأغراض الخيرية الشرعية، ورعاية المؤسسات الوقفية ودعمها والتنسيق بينها، ومعاونة الدول الأعضاء في البنك في سن تشريعات موحدة للوقف. ولا شك أن وجود الهيئة تحت مظلة البنك سيحقق الرقابة الشاملة على أموالها وأعمالها، كما أن أموال الهيئة ستكون في حماية من المصادرة من قبل أي دولة، استنادًا إلى اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، ولتفصيلات أكثر انظر موقعهم على الشبكة العنكبوتية:
http://www.worldwaqf.org/arabic/default.html

الأقمار الاصطناعية في ظل ما يسمى بالإحداثيات، وإثبات ذلك لدى أمانات المدن ثُمَ في سجلات هيئة الوقف العالمية.. هذا الذي يحدد موقع الوقف على مر الزمان، أما الاكتفاء بمجرد حجج موجودة في المحاكم فهذا لا يكفي وحده، فموظفو السجل بعضهم قد يغلط، وبعض النظار قد يخون، ويمكن التآمر على ورقة ومن ظفر بورقة بعد مائة سنة فأين سيلقيها والمواقع تختلف والمناطق تزال للمصلحة العامة والشوارع تختلف مسمياتها عبر السنين والقرون"[(١)]، وإضافة إلى كل ما ذُكر فإن التوثيق بهذه الطريقة سوف يساعد على معرفة التطور الكمي في حجم الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي بشكل عام وكل دولة بشكل خاص، بصورة مستمرة.

ثانيًا: إعادة النظر فقهيا في موضوع التحكير، وإعداد مراجعة شاملة لجميع الحكورات القائمة حاليا لتصحيح وضعها من جانب، ولتجديد العهد بوثيقة الوقف من جانب آخر، وبخاصة أن التجربة أثبتت أن الحكورات أضرت بالكثير من الأوقاف، وليس هذا فحسب، بل أدت إلى ضياع الكثير منها، وبخاصة أن هناك العديد من الفقهاء ممن يرون عدم الإجارة لأكثر من سنة، وينقل عن بعض متأخري الفقهاء قولهم "لا يجوز أكثر من سنة لئلا يُتخذ ملكا بطول المدة فتندرس سمة الوقفية ويتسم بسمة الملكية لكثرة الظلمة في زماننا وتغلبهم واستحلالهم"[(٢)] وهذا بالطبع قبل قرون فكيف بالحال الآن؟.

والمقترح إيجاد تنظيم واضح للحكورات ينظم شؤونها ويتابع المحتكرين ويتثبت من وثائقهم، فما كانت من وثائقها سليمة يقدر بسعر العصر الحاضر، على أن يقدر ما للوقف على

---

(١) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني: تحديات عصرية واجتهادات شرعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٦هـ، من مداخلة للشيخ الدكتور/ ناصر بن عبدالله الميمان، ص ٣٩١.

(٢) المصارف المتعذرة أو المغتنية وسبل صرف غلال أوقافها، سعود بن عب الله الغديان، في ندوة (الوقف والقضاء)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ، الجزء الثاني، ص ٨١٧.

حدة، وما للمحتكر على حدة، ثُمَ تقدر أجرته بما يُعادل أجرة أمثاله في العصر الحاضر.

وفي هذا مراجعة شاملة وتجديد للوقفيات حتى لا تزول عين الوقف مع تطاول الزمن عليها، أو ينسى أنه وقف كما مر معنا من اعتقاد البعض أو الورثة أنه ملك لهم ولكن لا يملكون وثائق له.

ومن الملتقيات النوعية الرائعة التي عقدت مؤخرًا في المملكة العربية السعودية ملتقى باسم (ملتقى الصبرة) أو ما يعرف بالتحكير، وتمّ طرح عدد من أوراق العمل فيه بجوانبها الشرعية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتنموية وذلك عام ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، وحسب علم الباحث أن هذا أول ملتقى يُعقد لهذا الموضوع تحديدا، مما أعطاه بعدًا في التمييز النوعي، وانتهى الملتقى إلى عدد من التوصيات، منها: المطالبة بتشكيل لجنة تتولى دراسة وتطوير الإجراءات القضائية المتعلقة بالصبرة ونزعها واستبدالها، مع ضرورة حصر وتوثيق عقود الصبرة، وتكليف لجنة لبيان وتفسير وتوثيق المصطلحات والأماكن المستعملة في عقود الصبرة.

والمطالبة بتأسيس شركة أهلية تجارية تخول بنزع الملكيات المصبرة المجهولة، بهدف تطويرها وتنميتها. والرفع للمحكمة العليا بإصدار مبدأ قضائي عام لمعالجة أوضاع الصبرة من ناحية منع ابتدائها وأحكام استبدالها ونزعها وفسخ عقد الصبرة. وأخيرًا حث الهيئة العامة للأوقاف على المبادرة بمعالجة استثمار تعويضات الصبر المجهول أصحابها من عقارات، بما يحقق الغبطة والمصلحة لجهة الوقف أو الغائب المجهول ويرفع الضرر عن المتصبر[١].

ثالثًا: إنشاء مراكز متخصص لصياغة الحجج الوقفية، ومساعدة الواقفين على صياغة الوثائق الوقفية لأوقافهم[٢]؛ فمن الملاحظ عدم قدرة كثير من الواقفين -كأفراد- على

---

(١) للتعرف على تفصيل أكثر عن هذا الملتقى أنظر موقع وقفنا: http://www.waqfuna.com

(٢) للتعرف على تفصيل أكثر عن مشروع هذا المركز يمكن الرجوع إلى البحث المنشور بعنوان (توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع)، مرجع سابق، ص ٢٦٧-٣٢٩. http://www.waqfuna.com

تحقيق التوازن بين المنفعة الاجتماعية للوقف، وبين المنفعة الاقتصادية له، حيث يلاحظ في العديد من الحجج الوقفية "أن هناك جهلا عند وضع شروط الواقف من البداية؛ حيث يكون الواقف بخبرته الفردية تحت ضغط الخوف من ظروف أحاطت به، وظن أنها ستوجد إلى الأبد فجعلها تتحكم في شروطه، وأعتقد أننا لو اجتهدنا في إيجاد عقد نموذجي لمنشئ الوقف يساعده على تحقيق أهدافه ويلتزم أساسا بشرع الله وسنة نبيه -ﷺ- ونضع فيه خلاصة خبرة أهل الذكر من رجال الأعمال والاستثمار قد نصل إلى صيغة للوقف تحافظ على استمراريته وخدمته للهدف الذي أوقف من أجله وحسن إدارته"[(١)].

إضافة إلى ضمان استمرار استفادة الجهات الموجهة إليها مصارف الأوقاف لأطول مدة ممكنة، ذلك أن المركز سوف يقترح على الواقف مصارف متعددة ومتنوعة تتناسب مع حجم الوقف، فلا يخفى أن هناك العديد من الجهات المستفيدة من الأوقاف تعطل استفادتها منها بحكم عدم كفاية المصارف لتشغيلها أو عدم استمرارها حيث كان يكفيها في بدايات الوقف ثُمَّ تقآلت قيمة الوقف حتى عجز عن الوفاء بما بدأ به لأنه لم يقم على دراسة دقيقة، أو ما يحدث من توقف بعض المناشط أو انقراض جهة الصرف، وبكل حال فإن المعرفة المسبقة لتلك المعادلة تساعد في تحديد نوع المصرف بما يتناسب مع حجم الوقف ومدى قدرته على الاستمرار والمنافسة مع غيره من المشاريع، والتقليل من الاعتداء على الأوقاف من أية جهة كانت، أو أن يؤول إلى الاندثار، ذلك أن صياغة شروط الواقف ومصارف الوقف بشكل شرعي محكم، ودقيق، مع القابلية العملية للتنفيذ والتحقق والتحقيق لأطول مدة ممكنة من عمر الوقف سوف يقطع الطريق على كل ما ذُكر من محاولات لتعطيل الوقف أو الاستيلاء عليه، أو اندثاره "ويمكن عمل عقود

(١) خواطر في العمران، مرجع سابق، ص ٢٥.

لشروط الوقفية لكل مجال بما يلائم الشريعة، وذلك بوضع شروط عامة لابد من تحقيقها لأي وقف، وشروط خاصة توضع حسب كل حالة بما يسهل إدارته وتطويره، وألا تترك للجهود الفردية محدودة العلم"(١).

كما يلاحظ أن بعض الواقفين يُضيق مصرف وقفه على جهة واحدة فحسب، مما يوقع النظار في حرج شرعي بما يحتاج إليه من فتاوى لنقله أو تغيير مصرفه، وخلاف ذلك هناك من يساعد النظّار من بعده على انجاز وقفيته ويدعم استمرارها لأطول مدة ممكنة من خلال إتقان صياغة الوقفية ابتداء، وشاهد على مثل هذه الصياغة بعيدة النظر لما قد يواجه الوقف ومصارفه من تقلبات الزمن هذه الصياغة ".. يُصرف ريعه على جمعية البر الخيرية في بريده، تنفقه حيث تشاء فيما يرضي الله سبحانه،.. ولها نقله إلى محل انفع عند الاقتضاء، وإذا انتهت الجمعية أو وقف نشاطها فإن الريع يصرف في كل ما يقرب إلى الله تعالى"(٢).

ففي ذلك التحوط للمستقبل من قبل الواقف في الصياغة في حالة تعذر الصرف لأي سبب من الأسباب، أو حتى توقف الجهة المستفيدة المخرج الشرعي الأمثل لمتولي الوقف من بعد، فقد منح النظار الحق في نقله لمصرف يقربه إلى الله -ﷻ- وهذا هو مقصود الوقف.

رابعًا: تبني إحدى المنظمات الدولية الإسلامية، كالبنك الإسلامي للتنمية، أو منظمة المؤتمر الإسلامي، أو رابطة العالم الإسلامي، أو الهيئة العالمية للوقف، السعي لاسترداد ما يمكن استرداه من أوقاف هي في حكم المندثرة الآن في عدد من دول العالم الإسلامي، أو

---

(١) استثمار أموال الأوقاف للنماء العام، عبدالعزيز عبدالله كامل، في ندوة (الوقف والقضاء)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ، الجزء الثاني، ص ١٠٧٦.

(٢) الأوقاف العامة في بريدة، عبد العزيز المقبل، مرجع سابق، ص ١٩٨.

الدول التي كان للإسلام وجود فيها في فترة من الفترات، وهي عملية تحتاج إلى تعيين محاميين لها بخاصة في الدول الفقيرة أو في الدول غير الإسلامية. حيث يشير بعض المحامين إلى إمكانية استرداد العديد من الأوقاف لو عُين محامون يتفرغون لها فيمكن إرجاعها، مع توفر المبالغ المالية ووقت من الزمن، والمتابعة[١].

ولا يتوقف الأمر عند إعادة الوقف إلى حضيرة الأوقاف وحسب، بل يرى بعضهم ضرورة السعي القانوني لدى كل دولة إسلامية لكي تعمل على "تضمين القوانين والنظم الوقفية حق الأوقاف صريحا باسترداد هذه الأملاك أو نيل بدل استبدالها حسب الأثمان الاستعمالية السائدة مع التعويض عن العائد الفائت عن وضع اليد غير صاحبة الحق على المال الوقفي"[٢]. ولا يتوقف الأمر عند ما ضاع من الأوقاف بالفعل، بل هناك من الأوقاف ما هي في طريقها إلى الاندثار والضياع، إذا لم تتداركها رحمة الله، وقيض لها من يحول دون ذلك، ومن ذلك الأوقاف التي في مواقع ممتازة واستثمارية بشكل تجاري مربح للوقف ذاته ولمصارفه بعد ذلك، ولكن يحول دون ذلك العجز المالي للوقف ذاته، وكذلك عجز الجهة المشرفة على الوقف، أو إحجام الدولة عن تثمير الوقف من خلال إحدى المجالات الصيغ المناسبة لعدم رغبتها ابتداء، أو لعجزها بالفعل لضعف مواردها المالية، كما في بعض البلدان كاليمن والسودان، والصومال وجيبوتي، وموريتانيا[٣]، ففي بعض تلك الدول مجالات استثمارية كبيرة لو توفر المال اللازم من خلال إحدى صيغ التمويل للوقف عبر إحدى المنظمات الإسلامية السابق ذكرها.

---

(١) كتمان الوقف واندثار، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٢) الوقف الإسلامي: تطور، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٣) العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي، عبدالقهار داود العاني، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص ٢٣٥.

خامسًا: التوسع في الإعلان عن جوائز مالية أو نسبة من قيمة الوقف لكل من يدل على وقف أو يكشف عنه، والدفع بسخاء في هذا المجال، حيث سيؤدي ذلك بالكثير من الناس إلى الإبلاغ عما يعرفونه، فضلا عن أن ذلك الإجراء يفتح باب الرجوع والتوبة من أوسع أبوابه، وأكثرها سترا لبعض من سبق له الاستيلاء على وقف أو وضع يده عليه، فيمكن تعويضه عن بعض الشيء لتبرأ ذمته من جانب ونعيد العديد من الأوقاف التي نحسبها قد اندثرت إلى حضيرة الأوقاف. وهذا الأمر معمول به في عدد من الدول الإسلامية، وكذلك في المملكة العربية السعودية، وقد أتى بنتائج ايجابية فكثيرا ما تطالعنا الصحف في المملكة عن تكريم مواطن ما ومنحه مكافأة مالية جراء كشفه عن وقف كان مجهولا، وبذلك يمكن إعادة بعض الأوقاف إلى أصلها وبشكل سهل ولا يكلف الكثير، ولكن العملية لازالت في اعتقادي اقل من المأمول، ومن هنا قد يكون من المناسب إعادة النظر في المكافأة التي تُقدم لمن يدل على وقف مجهول أو مسلوب.

إضافة إلى تسهيل إجراءات صرف هذه المكافآت، حيث تبين أن "طول الإجراءات التي يتطلبها صرف المكافآت لا تشجع الناس على الاستمرار في التبليغ عن الأعيان المجهولة أو المعتدى عليها فيمتنع الكثيرون عن الإبلاغ عما لديهم من معلومات عن أوقاف مجهولة"(١).

سادسًا: النظر في الأوقاف التي انتفت الحاجة إلى عين الوقف أو غلته، كما في بعض الموقوفات القديمة، كالتي كانت موقوفة على وضع دلو للمسجد أو سراج أو زيت لإنارته، أو أوقاف لإصلاح السور الذي يحيط بالبلدة والمقاصير القديمة، والتي كانت تمثل أبراج الحراسة

---

(١) التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، مرجع سابق، ص ٩١.

حولها، أو الأوقاف المخصصة لفك الأسرى وإعتاق العبيد والإماء، فهذه الأوقاف وإن كانت تتناسب والمرحلة السابقة التي كان الإيقاف فيها، ولئن كانت نافعة في وقتها، إلا أن الزمن تجاوزها أو أن الاحتياج قل أو كاد أن ينتفي، مما جعلها تندثر، أو جعلها تسير إليه، فإن شرط الواقف ربما لا يتحقق بالتفصيل في كل زمان ومكان، ومنه لا بد من اجتهاد فقهي يخول النظار أو الجهات المشرفة على تغيير مصارف هذه الأوقاف لكون وفق الاحتياجات المستجدة للمجتمع المسلم، و لا يعني هذا التساهل في شروط الواقف أو تجاهلها، بل يجب ألا يترك الأمر للنظار بمفردهم، بل لا بد من وجود تأييد قضائي لذلك حتى لا تصبح مصارف الأوقاف كذلك متروكة للأهواء الشخصية أو الاجتهادات الفردية[١]، ومن المعلوم بالضرورة أن الواقف "وإن اجتهد في طلب مقصد الشارع فإنه قد يصيبه وقد لا يصيبه، وإذا أصابه في زمان ومكان قد لا يصيبه في مكان آخر وزمان آخر. والشارع كما قال ابن تيمية: (اعلم من الواقفين بما يُتقرب به إلى الله تعالى)، فإذا أخطأ الواقف مقصد الشارع من الوقف، أو لم يعد شرطه يحققه في زمان معين ومكان معين خولف شرطه بما يوافق الشرط الذي يرضاه الله ورسوله -ﷺ-"[٢]. وقد كان هذا مذهبه في أحكام الأوقاف، حيث بنى كثيرا من أحكام الوقف على مراعاة المصلحة.. وأن يُدار مع مصلحة الوقف حيث كانت، ثُمَ ذكر في موطن آخر حول تغير صورة الوقف ونقله من بلد إلى بلد فيقول: "ما علمت أحدًا اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول، بل النصوص عند (أحمد) وأصوله وعموم كلامه وكلام

---

(١) انظر في هذا المجال كتاب: (إعمال المصلحة في الوقف: سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين) للدكتور/ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٦هـ. ففيه تفصيل موسع ومؤصل في هذا الموضوع.

(٢) مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول)، الناجي عبدالسلام لمين، في المؤتمر الثاني للأوقاف في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ، المحور الثالث، الجزء الأول، ص ٨٩.

أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يُفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف، فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس، فإن الله أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"[١]. وما أجود ما قاله (القفال) وهو من أئمة الشافعية في مسألة تتبع الأمور التي تعود بالنفع على الوقف، حتى مع تطاول الزمن وتتابع الأيام عليه حيث يقول:"لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجزم بأن غرضه توفير الريع على جهة الوقف، وقد يحدث على تغير الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه فينبغي للناظر أو الحاكم فعله"[٢]. بل إن بعض المالكية ذهب في موضوع صرف ريع الوقف في جهة مثله إذا تعطل الموقوف عليه إلى أن المماثلة في النفع وليس المراد بها المماثلة الشخصية، وبهذا يتحقق غرض الواقف[٣]. إن في تلك الآراء مساحات فقهية واسعة لإعادة النظر في الكثير من الأوقاف القديمة التي انتهت الحاجة إليها أو تقآلت منفعتها بشكل لا تُرجى العودة إليها، وذلك بجعل الوقف يدور مع قصد الواقف بالدرجة الأولى، واعتبار قصد الواقف أولى من لفظه حين تعارضها. بل هناك من يعتبر هذه قاعدة فقهية، وهي: (إن قصد الواقف أولى بالاعتبار من لفظه عند التعارض)[٤].

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، بدون ناشر، بدون تاريخ، الرياض، الجزء ٣١، ص ٢٦٦.

(٢) تيسير الوقوف، عبدالرؤوف المناوي، تحقيق مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ، ج١، ص١٦١. نقلا عن: وقف النقود والأوراق المالية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ناصر بن عبدالله الميمان، في (أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٦هـ، ص ١٢٧.

(٣) المصارف المتعذرة أو المغتنية وسبل صرف غلال أوقافها، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨٩٦.

(٤) وقف النقود والأوراق المالية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٦.

سابعًا: النظر في الأوقاف الصغيرة التي أصبحت لا تدر دخلا كافيًا على نفسها لصيانتها أو لمستفيدها، بحيث يدرس موضوع ضم بعض الأوقاف الصغيرة بعضها إلى بعض، لتتمكن من القيام بمجموعها على نفسها، بدلا من ترك كل وقف صغير عاجزا بمفرده عن نفسه مما يؤول به إلى الاندثار، وبخاصة أن هناك من الفقهاء القدماء والمعاصرين من يرى ذلك الرأي[١]. كما أن المبررات الاقتصادية المطروحة في هذا المجال تحفز على سلوك هذا الطريق، إضافة إلى المزايا الاقتصادية المترتبة على دمج الأوقاف الصغيرة مع الأوقاف الكبيرة أو مع بعضها البعض لتكون وقفا ذا حجم كبير من حيث الأصول المالية، وكذلك من حيث الريع المتحصل منه، وقد يكون من الأمثلة الإيجابية المعاصرة في دمج الأوقاف الصغيرة مع بعضها البعض تجربة (شركة مكة للإنشاء والتعمير) في مكة المكرمة، حيث تكونت شركة مساهمة في عام (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) يتكون جزء من رأس مالها من أصول الأوقاف الصغيرة الواقعة جنوب غرب الحرم المكي، فقد أظهرت القوائم المالية والأرباح السنوية تنامي ريع هذه الأوقاف بشكل لا يمكن أن يحدث فيما لو استمرت بشكل منفرد، إلى درجة أن عوائد تلك الأوقاف تزيد بنسبة (٦٤٠%) عما كان تدره قبل التطوير وإدراجها في مشروع تلك الشركة[٢].

---

(١) انظر تفصيل موسع عن المسألة في: جمع الأوقاف وتفريقها، مرجع سابق.

(٢) الأوقاف في المملكة العربية السعودية (مشكلات وحلول)، مرجع سابق، ص ١٥١٤. وللتوسع بشكل أكبر في موضوع دمج الأوقاف مع بعضها البعض يمكن الرجوع إلى بحث: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجًا)، محمّد سعدو الجرف، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ. وكذلك بحث: توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، عبد الله محمّد نوري الديرشوي، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

الفصل السابع

الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف (المظاهر -الأسباب -العلاج)

الفصل السابع

الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف (المظاهر - الأسباب - العلاج)

مدخل

إن الناظر في مسيرة الحضارات الإنسانية عبر التاريخ البشري لا يمكن أن يتجاوز الفترة التي ازدهرت فيها الحضارة الإسلامية منساحة في مشارق الأرض ومغاربها، متأملا في أسباب ذلك التميز الذي انفردت به عن غيرها من الحضارات، حيث يتجسد ذلك في بروز الجانب الخيّري فيها بشكل قوي وتنوعه، وشموله، ومرونته. إذ تحوي على منابع للخيّر متنوعة، تتناسب ومستويات أفراد المجتمع الذي تظلله بتعاليمها، ويأتي الوقف علمًا شامخًا في منظومة وذا دور فاعل مستمر عبر القرون الماضية، فقد كان له القدح المعلى في رفد مسيرة الحضارة الإسلامية بمختلف جوانبها العلمية، والاجتماعية، والاقتصادية، والحضارية، بالمفهوم العام والشامل لكلمة الحضارة، محققة بذلك الخيّر والسعادة للبشرية عموما، وليس للمسلمين فحسب، فهي حضارة ربانية التعاليم إنسانية التطبيق.

إن مؤسسة الوقف كانت تمثل الركن الأساس في النهضة العلمية، والاجتماعية، والاقتصادية للعديد من الفترات التاريخية في مسيرة الحضارة الإسلامية التي تمتد إلى أكثر من أربعة عشر قرنًا، وفق تباين يتضح للدارس من فترة إلى أخرى، ومردُّ ذلك إلى عدد من العوامل التاريخية، والاقتصادية. إلا أنه من المؤكد أن للأوقاف عبر هذه التنقلات النوعية في المستوى الحضاري للأمة الإسلامية بعمومها، أو الدول الإسلامية بآحادها. الدور الأميز في ذلك، ويعتمد هذا الدور في مدى إقبال الناس على الوقف، وبذل الخيّر من خلاله قلة وكثرة وفق علاقة طردية واضحة.

وتأسيسًا على ما مضى من دور للأوقاف في النهضة الحضارية للأمة الإسلامية، فإن

إقبال الناس على البذل عبر بوابة الوقف يعتمد على مدى الثقة التي يمتلكونها في قدرتها على تلبية ما ترنو إليه أنفسهم من رؤية آثار أعمالهم الخيّرة، مجسدة على أرض الواقع على النحو الذي يرضيهم ويحقق لهم الإشباع (النفسي الخيّري) الكامن في النفس البشرية عموما، والنفس الباذلة خصوصًا، ومن هنا كان الإقبال يزيد نحو الأوقاف بناء على ثقة الناس في قدرته على تلبية تلك الرغبة الخيّرة من عدمه، ففي فترات الثقة نجد الناس تنجفل نحو العمل في الوقف، ومن خلال الوقف لتقديم النفع المتعدي، وفي فترات انعدام الثقة يظهر الإحجام النسبي عن الوقف، وليس هذا فحسب بل تتباين نوعية الموقوفات ونوعية المصارف وفق نسبة تحقق هذه الثقة المجتمعية من عدمها.

ومما لاشك فيه أن هناك عوامل عدة تعمل على تحقيق هذه الثقة المجتمعية في الوقف ومصارفه، مع تباين في مستوياتها، ودرجاتها، وتتقاطع هذه الثقة من الصورة الذهنية التي تسود في عموم المجتمع وخصوص المتبرعين نحو الوقف، ومدى قدرته على تلبية الاحتياجات المجتمعية التي يرغب الباذل أن يسدها ضمن حاجات المجتمع مما يرى هو أن لها أولوية مجتمعية وشخصية، ومما تجدر الإشارة إليه هو أن موضوع الصورة الذهنية عن الأوقاف لم تكن تُعرف بهذا الاسم تحديدًا، ولكن واقع الحال الوقفي في مسيرة المجتمعات يؤكد التعامل معها وفي ضوئها، دون أن تُعطى هذا الاسم، فمن المعلوم أن حجم الأوقاف يمر بفترات مد وجزر، وفق الظروف السياسية والاقتصادية لكل عصر من عصور الأمة الإسلامية، وذلك نابع من اهتمام الإنسان المسلم بالعمل الخيّري ورغبته فيما عند الله، واستشعارًا منه بهموم الآخرين وحرصه على تخفيف المعاناة عن إخوانه المسلمين ونفعهم، يحدوه في ذلك قول الرسول -ﷺ-: (أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه

كربة..)[١]. والواقع يدل على أن هناك تناسبًا طرديًا بين تحسن الأحوال المادية إثر الفتوحات وبين ازدياد الأوقاف، فلقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة عظيمة في عدد من بلدان العالم الإسلامي، وفي البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الفتح على المجاهدين، فتوافرت لديهم الأموال، وتوافرت لديهم الدور، والحوانيت، كما امتلك الكثيرون المزارع والحدائق في منابت الصحراء العربية..."و كثرت الأحباس كثرة واسعة واتسع نطاقها إلى درجة أنه صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين، وديوان للأوقاف الأهلية"[٢].

وهذا التنظيم أدى بدوره إلى نتائج إيجابية كان من أهمها ازدهار الأوقاف، وكان الغالب في الإشراف على الأوقاف في السابق أنه تحت نظر القضاة؛ فلقد كانت سلطات القاضي تشمل النظر في وصايا المسلمين وكذلك أوقافهم.

وهذه المهام الحساسة المناطة بالقضاة تزيد من ثقة المجتمع في أن أوقافهم في أيد أمينة، ويشار هنا إلى أنه متى خفت أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتابعة عوائدها وتنظيم أمورها؛ فإن ذلك مدعاة إلى تدهورها وانحسار دورها في المجتمع، بل وتلاشيه كما حصل في كثير من ديار المسلمين في عصورها المتأخرة. وهذه الثقة المشار إليها سابقا متكونة في قسمها الأكبر من خلال ما يُسمى (الصورة الذهنية) ولكنها هنا صورة ذهنية إيجابية، وتقابلها (الصورة الذهنية السلبية) التي تكونت عن الأوقاف في بعض فترات الضعف للأمة، وهذه الصورة الذهنية السلبية نابعة من أسباب عدة سيتم تناولها تفصيلا في مبحث قادم بإذن الله، والشاهد هنا وجود موجهات نفسية تؤدي في النهاية إلى الإقبال على الأوقاف أو

---

(١) المعجم الكبير، الطبراني، مرجع سابق، ج١٢، ص ٤٥٣.

(٢) محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ١١-١٧.

الإحجام عنها، وفق شكل الصورة الذهنية المتشكلة عن الأوقاف بعمومها.

إن مما يؤسف له شيوع صورة ذهنية سلبية لدى قطاع عريض من المجتمع عن الوقف، تتمثل في النظر إليه على أنه مقتصر على مجالات دينية بحته كالمساجد والمقابر، وأنه مضرب مثل للإهمال، وأنه صورة من صور الماضي التي تجاوزها الزمن ولا صلة له بالواقع المعاصر وإن وجد فهو يتبع إدارات حكومية بيروقراطية، ويتصاحب مع الصورة الذهنية السلبية السابقة تصور آخر يتمثل في اعتقاد بعض الموسرين أن مجالات الأوقاف منحصرة في أوجه محددة وذلك التصور نابعٌ من معايشتهم لمجتمعهم وبيئتهم فلقد كانت الأوقاف -غالبًا- تُحصر في مجالات ضيقة جدًا، وهي وإن كانت نافعة في وقتها ولكن الزمن تجاوزها أو الاحتياج إليها تقال أو انعدم، أو كونها تتصف بالمنافع القاصرة وليست المنافع المتعدية إلى أكبر شريحة من المجتمع، ومما لاشك فيه أن هناك العديد من المصارف الوقفية في السابق كانت بالفعل تلبي احتياج المجتمع، بل كانت هذه المصارف هي الأنسب لتلك الفترة بناء على محدودية الاحتياجات من جانب وضآلة حجم الأوقاف من جانب آخر، وبكل حال فهذا لا يقلل من قيمتها، بل أدت دورها باقتدار في تلك المرحلة، ومن هنا فالخلل ليس فيها ذاتها ولكن في الاستمرار على هذه المصارف، بغض النظر عن مدى الحاجة إليها في المجتمع في ظل التغيرات التي مرت بها المجتمعات، وهذا عامل مهم من مكونات الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف التي هي مدار الحديث في هذه الورقة، وبكل حال فهذا الواقع يؤكد التنادي للسعي لتغيير هذه الصورة السلبية.

إنه من الضرورة بمكان العناية بجانب تصحيح الصورة الذهنية عن الأوقاف، للآثار السلبية المتوقعة في حال استمرار هذه الصورة الذهنية السلبية عنها، وهذا التصحيح ليس في مصلحة الوقف والواقفين فحسب، بل يمتد أثره ونتائجه الإيجابية على المستوى الاقتصادي للدولة ككل، من خلال المؤثرات التي تؤديها العملية الوقفية على اقتصاد

المجتمع بشكل عام، إضافة إلى الآثار الإيجابية التي تنعكس على المجتمع بفضل الفعل الاجتماعي للأوقاف في بنية المجتمع، وهي آثار لا تتبدى إلا عبر سنوات طويلة، فلتحقيق الآثار الاقتصادية، والاجتماعية الإيجابية لصالح المجتمع وأفراده ينبغي أن تزيد المؤسسات الوقفية وتتنوع، وتتكامل، وهذا لن يتحقق -غالبًا- إلا بتضافر الجهود وتحسين الصورة الذهنية عن الوقف ليقبل أثرياء الأمة على شريعة الوقف ويعيدون مسألة التفنن في سد احتياجات المجتمع وتلبيتها، في الوقت الذي تقف كثير من الدول والحكومات في حال عجز مادي لسدها.

إنه وعلى الرغم من وجود هذه الصورة الذهنية السلبية لدى قطاع مستعرض من العالم الإسلامي، إلا أنه لابد من الإشارة إلى التباين في ذلك بين الدول، ففي بعض الدول نجد هناك حركة نمو وعناية بالأوقاف تنظيمًا وتشريعًا ورقابًة، وهناك دول استمر فيها وضع الأوقاف كما هو دونما تغيير وفق النظم والتشريعات والتعاملات القديمة للأوقاف المنطلقة من الصورة الذهنية السلبية، وهناك دول تعاني فيها الأوقاف من حال من الإهمال والتجرؤ على حدودها وطمس معالمها. وهذا يقتضي التفريد في المعاملة حين الحديث عن الصورة الذهنية في هذا البحث الذي سوف يسعى إلى التعرف على الصورة الذهنية السلبية التي بُليت بها الأوقاف لدى قطاع عريض من شرائح المجتمع، سواء العامة أو بعض أهل الثراء، أو بعض المسؤولين في الحكومات، وبعض قادة الرأي في المجتمع، وصولا إلى عدد من المقترحات لتفعيل الوقف من خلال تحسين الصورة الذهنية عنه.

ولعل من نافلة القول التذكير أن موضع الصورة الذهنية يحتاج إلى دراسات معمقة ومسوحات ميدانية لتنفيذ دراسة تستطلع الواقع وتستنبط منه الحلول، ولكن لعل هذا البحث أن يلقي الضوء بشكل عام على هذه الإشكالية في مسيرة المؤسسة الوقفية والتحديات التي تواجهها حاليا لاستعادة دورها في النهضة الشاملة للأمة.

ويأمل الباحث أن تتبنى إحدى الجهات العلمية أو المؤسسات الوقفية على مستوى العالم الإسلامي إعداد دراسة مسحية شاملة لنظرة الناس للوقف وتصورهم عن دوره بحيث تشمل الدراسة شريحة نوعية مستعرضة من المجتمع، بحيث تغطي العامة، والأثرياء، وقادة الفكر، والإعلاميين وسيكون الحديث في هذا البحث وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: مدخل عن الصورة الذهنية.

المبحث الثاني: مظاهر وجود الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف.

المبحث الثالث: أسباب الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف.

المبحث الرابع: الحلول المقترحة لتصحيح الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف.

المبحث الأول: مدخل عن الصورة الذهنية

هذا المصطلح مكون من كلمتين (صورة، ذهن). فالصُورة بالضم هي الشكل. ومثل له الشيء: صوره حتى كأنه ينظر إليه. والعرب تقول: "تَصَوَّرْتُ الشيء: توهَّمتُ صورَتَهُ فتَصَوَّرَ لي"[١]. وكلمة (ذهن)، تأتي عند العرب بمعان عدة ومنها: الفهم، والحفظ، والفطنة، والعقل[٢].

أما التعريف الاصطلاحي فالصورة الذهنية هي انطباع صورة الشيء في الذهن، كما يمكن تعريفها أنها حضور صورة الشيء في الذهن، ويعود مصطلح الصورة الذهنية في أصله اللاتيني إلى كلمة (IMAGE) والتي تعني حسب المعاجم الانجليزية "صورة أو انطباعة ذهنية"[٣]، وبالتالي فهو تصور محدود يحتفظ به الإنسان في ذهنه عن أمر ما، وهذا التصور يختزل تفاصيل كثيرة في مشهد واحد.

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق، الجزء ١١، ص ٦١٣.

(٢) لسان العرب، مرجع سابق، مادة ذهن.

(٣) المورد، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦، ص ٤٤٩.

فالإنسان يكوّن صورة فورية عن الشيء من خلال أول تعرف له بها، إن الصورة الذهنية عن أي شيء في حياة المرء تتكون من المعلومات التي يحصل عليها من المصادر الخارجية بالإضافة إلى تجاربه وتصوراته، ومعارفه، وقيمه، وبناء على ذلك فالصورة نوعان: النوع الأول: الصورة المستندة على التجربة، والنوع الثاني الصورة المستندة على ما يقوله الناس[١].

وينظر إلى مفهوم الصورة الذهنية -إجرائيًا- على أنه تركيبات عقلية معرفية ونفسية، تحتوي على معرفة ومعتقدات وتوقعات الفرد حول قضيته أو جماعة إنسانية معينة، وتكوّن مجموعة من المعتقدات حول سماتها وخصائصها أو صفاتها، فهي محصلة إدراكات الفرد من انطباعات ذاتية وموضوعات وآراء واتجاهات تتكون عن هذه القضايا[٢].

ويمكن تعريف الصورة الذهنية عن الأوقاف بشكل أدق أنها: الانطباع الذي يرد على الخاطر فور طروق اسم الوقف أو الأوقاف سمع الفرد، وقد يكون انطباعا حسنا؛ وهذا ما نسميه (الصورة الذهنية الإيجابية)، وقد يكون انطباعًا سيئًا؛ وهو ما يُسمى (الصورة الذهنية السلبية) وهي مدار الحديث هنا.

ويتزايد الاهتمام بموضوع الصورة الذهنية وأهميتها بالنسبة لآحاد الناس أو للمجتمع، نظرًا لما تقوم به هذه الصورة من دور مهم في تكوين الآراء الفردية، وبما ينبني عليها من اتخاذ للقرارات، وقد أصبح تكوين الصورة الإيجابية هدفًا أساسًا تسعى المنظمات والمؤسسات إلى تحقيقه على أي مستوى وفي أي مجال من خلال الأداء المتميز.

كما حظي موضوع الصورة الذهنية باهتمام الباحثين في الدراسات الإعلامية، والإدارية،

---

(١) دور العلاقات العامة في تكوين الصورة الذهنية، عبدالله بن محمد آل تويم، اللقاء السنوي الخامس للجهات الخيّرية، جمعية البر بالمنطقة الشرقية، ١٤٢٥هـ، ص ٢١٩.

(٢) الإعلام والعلاقات العامة في الجهات الخيّرية، عثمان بن صالح العامر، اللقاء السنوي الخامس للجهات الخيّرية، جمعية البر بالمنطقة الشرقية، ١٤٢٥هـ، ص ١٦٦.

والاجتماعية، والنفسية، والسياسية نظرًا للدور المحوري الذي تقوم به الصورة الذهنية في التأثير به في سلوكيات الناس وقراراتهم اليومية، دون أن يشعروا بتأثيراتها شبه المنتظمة في مختلف جوانب الحياة.

ومما ينبغي في هذا الزمن أن يكون موضوع الصورة الذهنية عن الأوقاف أحد المجالات الأساس التي يجب أن توليها البحوث والدراسات الوقفية اهتمامًا كبيرًا، بخاصةٍ مع تنامي إدراك الأثر الواضح الذي تقوم به الصورة الذهنية المنطبعة لدى عامة الناس من المحسنين وغيرهم عن المؤسسة الوقفية ودورها في نهضة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية

كما تتأكد أهمية ذلك الأمر بالنسبة للوقف في ضوء ما يُنتظر من المؤسسة الوقفية بعمومها ومختلف أوجه نشاطها من دور تنموي شامل يعم بخيّره المجتمعات الإسلامية، بحكم أنه النظام الخيّري ذو المرونة الإنشائية، والإدارية، والصرفية التي تخوله لشمول منافعه مختلف جوانب الحياة، وبخاصة في ظل ما تراكم من صور ذهنية سلبية طوال العقود السابقة عن الوقف وأوجه مصارفه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جزءًا من إشكالية تغيير الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف لدى الرأي العام ترجع إلى عوامل متقادمة في بعض الجوانب السياسية، والتشريعية، والإدارية، بالإضافة إلى واقع حال بعض الأوقاف في بعض الدول الإسلامية وما آلت إليه فكل ذلك أدى إلى وجود هذه الصور الذهنية السلبية، وهذه العوامل التاريخية تتطلب وقتًا طويلًا لمعالجة ما تركته من أثر سلبي في الصورة لدى الناس.

ومن هنا فإن بناء الصور الذهنية الإيجابية قد لا يكون سهلا في ظل هذه التراكمات الزمنية على الصورة الذهنية عن الأوقاف لدى عامة الناس، مما يستدعي الأمر معه إلى بذل جهد مضاعف موجه بالدرجة الأولى إلى ذوي اليسار من أفراد الأمة، إضافة إلى قادة الرأي العام ووسائل الإعلام، والمسؤولين عن قضايا الأوقاف والمتعاملين معها في

القطاع الحكومي، وينبغي أن يكون ذلك شموليًا وفق منظور التعامل مع القوى الأساس في المجتمع بحسب ما يناسب كلًا منها على حده[١].

إن تصحيح الصورة الذهنية عن الأوقاف يجب أن توجه إلى أنواع متعددة من فئات المجتمع، فعامة الناس لهم نصيب، حتى ولو لم يكونوا من الواقفين، ولكن علاقاتهم الشخصية وقراباتهم بأهل الخيّر وأصحاب الثراء لها دور ملموس في المساعدة على تحسين الصورة الذهنية بشكل عام.

وهناك فئة الأثرياء وهي من الفئات المهمة لتوجيه الجهود نحوها لتصحيح الصورة الذهنية عن الأوقاف ونقلها من الجانب السلبي لديها إلى الجانب الإيجابي، وهناك كبار المسؤولين في الدولة فلهم أهميتهم الكبرى في مجال تصحيح الصورة الذهنية عن الأوقاف، وذلك بما يملكونه من سلطة لسن القوانين والتشريعات المنظمة للوقف والمطورة له، فلا يتصور عملهم في هذا المسار دون توافر صورة ذهنية إيجابية عن الأوقاف.

ومن الفئات التي ينبغي بذل الجهد معها كذلك قادة الرأي في المجتمع من المفكرين، والعلماء، والمثقفين، وذلك بما يملكونه من مجالات متاحة وقدرة على طرح أصواتهم بقوة وبشكل مؤثر في الفئات الأخرى. وأخيّرا رجال الإعلام والقائمون عليه، وهؤلاء دورهم الفاعل فيما تحت أيديهم من وسائل إعلامية قد تكون هي العنصر المؤثر الحقيقي في تصحيح الصورة الذهنية عن الأوقاف وذلك بحكم كثرة وسائل الإعلام في عصرنا الحالي، وتنوعها، وقوة تأثيرها في الإنسان وتحديد اتجاهاته، وذلك لما يقضيه الإنسان من وقت طويل متعرضًا لتلك الوسائل الإعلامية المتنوعة.

---

(١) الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي، ياسر الحوراني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ص ٨٩.

المبحث الثاني: مظاهر وجود الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف

إن من يتأمل حال نظرة عموم الناس تجاه الوضع الوقفي على امتداد العالم الإسلامي لا يمكن أن تُخطئ عينه تلك النظرة السلبية تجاه الأوقاف وذلك الانطباع غير الجيد عنه لما وصلت إليه المؤسسة الوقفية من حال، "وشيوع صورة نمطية سلبية عن الأوقاف في الوعي الاجتماعي العام، ولدى النُخب المثقفة وقادة الرأي وصُناع القرار بوجه خاص، وهذه الصورة تختزل الأوقاف في إطار ديني ضيق، وتنفي أية صلة لها أو دور في مجالات الحياة الأخرى وتُلصق بها كثيرًا من الأوصاف السلبية"[(١)]، ولقد انعكس ذلك في شكل فعل مُمارس، يتمثل في ذم تلك المؤسسة الحضارية التي كانت مزدهرة في فترات طويلة من الزمن قبل أن تنالها يد التشويه الخارجية أو الداخلية في بعض الأحيان، ولقد نتج عن هذه الصورة الذهنية ترجمة عملية متمثلة في عدد من المظاهر، مع ملاحظة أن بعض هذه المظاهر إن لم تكن كلها يمكن أن تكون سببا ومظهرا في وقت واحد، وبعضها الآخر يمكن أن يُضاف إليه أنه نتيجة كذلك، مع كونه مظهرًا، وسببًا، وفي عملية متداخلة ومؤثرة بشكل انعكاسي وبصورة متوالية، وهذا لا يمنع من إيراد تلك المظاهر، من باب التصنيف الموضوعي للموضوع، ومن ثَم إعادة طرحها كأسباب في الفصل القادم بإذن الله.

أما أبرز مظاهر الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف فيمكن إجمالها في الجوانب الآتية:

١. حصر الأوقاف ومصارفها في مجالات ضيقة ومحددة: وهذه الحصر والتضييق في المصارف هو أبرز جانب من الجوانب التي تصلح أن تكون سببا، ونتيجة، ومظهرًا

---

(١) تحولات نظام الأوقاف: مائة عام من محاولات الهدم وتجارب الإصلاح، داهي الفضلي، ضمن كتاب (الأمة في قرن)، مركز الحضارة للدراسات السياسية. مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، المجلد الرابع، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص ٤١١.

في وقت واحد، إن التعامل مع الشيء ينطلق لدى الإنسان مما هو متصور عنه في ذهنه، فلقد أدى "الوقف دورًا أساسيًا في تمويل القطاعات التعليمية والقطاعات الصحية إلى جانب تمويل المشروعات الدينية والدعوية اللازمة للتنمية، وهي المشروعات التي تستهدف بناء الإنسان روحًا وعقلًا وجسمًا، ولم يقف الدور التمويلي للوقف عند ذلك، بل ساهم في دعم المشروعات والأنشطة الاقتصادية والزراعية والصناعية والتجارية إلى جانب الخدمات ولقد تميز هذا الإسهام عندما لم يكن للدولة الإسلامية مخصصات مالية محددة توزع على تلك القطاعات، وكان دورها منصبًا على الدفاع والحراسة والأمن والمراقبة والتوجيه، ولكن بعد ظهور مفهوم الدولة الحديثة الذي جعلها تتدخل في دعم الأنشطة الاقتصادية وتمويل التنمية تضاءل دور الوقف كمؤسسة إسلامية في تمويل مشروعات التنمية في المجتمعات الإسلامية حتى أصبح دوره محصورًا في بناء المساجد والصرف عليها وما ترتب على ذلك من جعل الوقف محصورا في زاوية ضيقة من التنمية"[(١)]. فعلى سبيل المثال وجد أن وثيقة الجامع الأعظم بالجزائر خلال العصر العثماني جاء فيها أن عدد الواقفين على هذا الجامع حوالي ٤٢٠ واقفًا، وأن عدد الأملاك الموقوفة على هذا الجامع بلغت ٢٧٣ وقفًا، وتفصيلها كالتالي: ١٢٥ منزلًا، و٣٩ حانوتًا، ٣ أفران، و١٩ بستانًا، و١٠٧إيراد[(٢)]. وتؤكد هذه الوثيقة أن مداخيل هذا الجامع كانت أكثر المداخيل حجمًا بعد أوقاف مكة المكرمة والمدينة المنورة إذا قيست بغيرها بالنسبة للجوامع. وفي دول الخليج تمثل جملة الموقوفات على المساجد في بعض دوله ما نسبته (٨٠%) كما في قطر، وتُقدر

(١) الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٣٨.
(٢) المرجع نفسه، ص ١٢٥٨.

بقرابة (٥٠%) من جملة الأوقاف في دولة الكويت [١]. ومن المتوقع أن النسبة قد تتجاوز الثمانين في المائة في المملكة العربية السعودية لمن يعرف طبيعة المجتمع السعودي وواقعه. وفي الإمارات العربية المتحدة تبين من خلال دراسة محلية أن معرفة الناس للوقف وطبيعته مازالت محصورة في نطاق المساجد؛ فكل موسر يرغب في بناء مسجد والوقف عليه[٢]. نعم قد يكون المجتمع بحاجة ماسة إلى تلك الموقوفات، ولكن الاستمرار فيها وبشكل يجعلها تفيض عن الحاجة في بعض الأماكن، مترافقا مع ذلك قصور في تغطية جوانب أخرى يجعل الباحث في حيرة من توجهات الواقفين نحو تلبية حاجات المجتمع، فالأوقاف ومصارفها ينبغي أن تمثل انعكاسًا لحاجات المجتمع، وتلبية لما ينقص أفراد المجتمع وعمومها من أشياء ضرورية. وهذا الحصر من قبل الواقفين يجعل نظام الوقف لا يأخذ مكانه الصحيح في تنمية المجتمع مع بعض الاستثناءات بطبيعة الحال، وهذا أشاع بشكل مباشر وغير مباشر اعتقادًا أن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشؤون المساجد وخدمتها، وموظفيها من الأئمة والمؤذنين، وتوزيع المصاحف.. فهو إذن في نظرهم لا يعدو كونه مؤسسة دينية لا صلة له بالشؤون الاقتصادية أو الاجتماعية أو الحضارية للمجتمع.

٢. تأخر التشريعات الوقفية مقارنة بغيرها من التشريعات في عموم الدول الإسلامية، فمن المعلوم أنه كلما كانت هناك تشريعات مرنة وحديثة تتناسب والمرحلة الزمنية

---

(١) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، طارق عبدالله وداهي الفضلي، في (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي) مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٤٦٠.

(٢) استقطاب الأوقاف الجديدة وتفعيل العطاء الشعبي لصالح الوقف: تجربة الهيئة العامة للأوقاف في أبو ظبي، مرجع سابق، ص ٣٥.

التي يعيشها المجتمع كان هناك تطور ذاتي وحيوية للوقف، ولكن مما يلاحظ في الغالبية العظمى من دول العالم الإسلامي أن هناك تأخرًا في التشريعات الوقفية، بل قد يكون الواقع الوقفي سابقًا للتشريع ذاته حيث إن الأوقاف في الغالبية من تلك الدول "لا تزال تُدار في ظل تشريعات قانونية صدرت في الخمسينات والستينات من القرن العشرين الميلادي في معظم الدول العربية"[١] وكذلك الإسلامية. ومن الملاحظ أيضًا أن يد التحديث كثيرًا ما يطال مختلف الأنظمة التشريعية في الدول سوى تشريعات الأوقاف وأنظمتها، وهذا يعود إلى أسباب عدة، قد يكون أحدها هو الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف، وأنها لا يمكن أن تتطور أو تُطور، بسبب الانطباع السائد عنها في أذهان الكثير من المسؤولين في الحكومات وكذلك في الجهات التشريعية، وإن كان أخطرها حينما تكون هذه الصورة، وذلك الانطباع موجودًا لدى المسؤولين عن الأوقاف أنفسهم، فهذا مما يؤخر مشروع التحديث للأنظمة، بل قد يعطلها ويوقف عجلة التطوير التي تدور بأنظمة كل دولة.

٣. ضعف التعاطي العلمي مع موضوع الأوقاف، ويقصد هنا الاهتمام بإثراء الجانب العلمي في مجال الأوقاف، ودراسة الأمور المستجدة فقهيًا في المجال الوقفي (النوازل الفقهية)، بالإضافة إلى عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات، وورش العمل، والحلقات العلمية وإصدار المجلات العلمية المتخصصة، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه، وأبحاث الترقية، التي تكون الأوقاف مدار بحثها، وإنشاء كراسي البحث العلمية المخصصة للأوقاف، والجمعيات العلمية والمهنية التي تُعنى

(١) مستقبل الوقف في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٨٠٦.

بالأوقاف في الجامعات، فباستثناء جانب المؤتمرات والندوات الوقفية التي بدأت مؤخرا بالتزايد في مختلف أرجاء العالم، لكنها لازالت دون المستوى الموازي لحجم الأوقاف ودورها السابق والمنتظر في نهضة الأمة. أما المجلات العلمية على سبيل المثال فلا يوجد سوى مجلة واحدة تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف في الكويت وقد بدأت الصدور منذ العام (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، وصدر منها حتى شهر شعبان ١٤٣٨هـ (٣٢) عددًا. إن وجود مثل هذه المجلة بداية خير لتنامي الاهتمام العلمي بموضوع الأوقاف، ودراستها وفق الواقع الحالي ومتغيراته، ولكن كيف يمكن تصور أن مجلة علمية واحدة فقط تغطي جانبًا مهمًا من الحضارة الإسلامية وهي المؤسسة الوقفية، تلك المؤسسة التي كانت في يوم من الأيام تُدير السواد الأعظم من اقتصاد الدولة الإسلامية، وهي المحرك الأول للخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية، فكثير من الباحثين في مجال الاقتصاد الوقفي مع عدد من المؤرخين للحضارة الإسلامية يتفقون على أن الوقف قد استحوذ على قسمٍ غير قليل من الموارد الاقتصادية للمجتمع؛ فبعضهم يقدر هذا القسم بنسبة تتراوح بين (٣٠% إلى ٥٠%)، من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية العامرة في أواخر الدولة العثمانية، ويمكن استنتاج هذه النسب التقريبية من الوثائق الوقفية والصكوك العدلية، ويقدر (منذر قحف) أنه في مصر بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث الأراضي المزروعة في مصر مطلع القرن التاسع عشر. كما يرى المثال يتكرر في بلد إسلامي آخر، فيقرر أنه في تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة لتقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحول تركيا إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين، وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب

وفي منطقة الحجاز من السعودية[١]. أما في مجال الكراسي العلمية، فحسب علم الباحث أنه لا يوجد في المملكة العربية السعودية سوى كرسي بحثي واحد في جامعات المملكة، هو كرسي (الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف)، في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، وكرسي آخر في الجامعة نفسها باسم (كرسي الشيخ يوسف الأحمدي لدراسات إدارة واستثمار أوقاف الحرمين الشريفين)؛ فالدولة الأكبر في مجال الأوقاف، بل منشأ الوقف ومنطلقه في العالم الإسلامي كله لا يوجد فيها سوى هذا العدد من الكراسي التي تُعنى بالأوقاف!، ولا شك أن منشأ ذلك هوالصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف، والاعتقاد أنها لا تستحق تلك الالتفاتة العلمية من الباذلين. ومما تحسن الإشارة إليه هو أن هناك من يرى أن من أسباب اضمحلال الوقف في الوقت الحاضر هو وجود "الضبابية المعرفية للبعد الفقهي لدى أعين الكثير من الناس حتى من كان منهم رجال الفكر أو الفقه، فلقد شاع لدى الكثير العديد من التصورات والمواقف المتعلقة بفقه الوقف وهي في حقيقتها غير صحيحة فقهيا وقد أسهم ذلك بقوة في انزواء الوقف وتدني دوره"[٢] وإن كان بعض الباحثين يرى أن المكتبة العربية قد حفلت بالكثير من الدراسات والبحوث التي تناولت الوقف، والأوقاف سواء كان ذلك بشكل مستقل أو ضمن مجموعات بحوث [٣]، ومع التسليم -جدلًا- بكثرة هذه الدراسات في المكتبة العربية فإنها في الغالب تركز على الجانب الفقهي والقانوني

(١) الوقف الإسلامي: تطور، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص٧٢.

(٢) الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دور، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٣) الدراسات الوقفية في الأدبيات العربية، مُحَمَّد علي العمري، ضمن بحوث مؤتمر (الوقف والعولمة)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م، ص ١٣٧.

على حساب الدراسات التي تتناول الجانب الاجتماعي التي تمثل بصورة جلية التفاعل بين الوقف والمجتمع المحلي الذي تنشأ فيه ويتصاعد مؤشر فعلها الحضاري من خلاله[١]. إلى درجة أن الدراسات (الاجتماعية والسياسية) لم تتجاوز (٢%) فقط، من الدراسات المحصورة في إحدى الدراسات العلمية عن طبيعة الأدبيات العربية المسخرة للوقف والأوقاف.

٤. التعامل السلبي لحكومات بعض الدول الإسلامية مع قطاعات الأوقاف، فإنه على الرغم من وجود وزارة في كل حكومة من حكومات الدول الإسلامية باسم وزارة الأوقاف، إلا أن الملاحظ أن هناك أزمة ثقة بين الطرفين، فمن جانب يعمل العديد من الحكومات على السيطرة على الأوقاف عبر مداخل متعددة، وصل الأمر مداه في بعض الدول إلى إلغاء الأوقاف تمامًا، أو إلغاء الوقف الذري. وفي بعضها الآخر كان هناك تحجيم مقصود لدورها، ومما يؤسف له أن ذلك امتداد لسياسة الاستعمار الذي أبتليت به بعض الدول العربية؛ فلقد حرص الاستعمار على إضعاف الوقف لما له من دور في استقلالية العلماء. ومن جانب آخر يتخذ

---

(١) إن مما يلفت النظر أن الاهتمام الغربي بالتجربة الوقفية يركز وبشكل كبير على الجانب الاجتماعي وهو ما تفتقده إلى حد كبير أغلب الكتابات الإسلامية حول الوقف. فعلى سبيل المثال لا الحصر نظمت جامعة فلورنس بإيطاليا في عام (٢٠٠١م) ندوة حول الدور التاريخي للأوقاف في تنسيق الروابط والعلاقات بين شعوب العالم الإسلامي. وأدرجت الجمعية الشرقية الألمانية ضمن فعاليات مؤتمرها لسنة (٢٠٠١م) الأوقاف كمؤسسة اجتماعية، قانونية، ودينية في العالم الإسلامي، وفي أواخر سنة (٢٠٠٤م) نظمت المؤسسة الفرنسية للشرق الأوسط بالتعاون مع كلية القانون بجامعة هارفارد الأمريكية ندوة تحت عنوان "القطيعة مع الماضي: دور المؤسسات الوقفية في دول الشرق الأوسط في مرحلة ما بعد الاستعمار". وفي عام (٢٠٠٥م) نظم معهد الدراسات العليا لعلوم الاجتماع بفرنسا ندوة حول " دور الوقف في فرنسا والعالم في تمويل مؤسسات الشعائر الدينية". ناهيك عن فعاليات أكثر حول العمل التطوعي والمجتمع المدني. انظر: عولمة الصدقة الجارية: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

الواقفون موقفا حذرًا من تدخل الحكومات في إدارة اوقافهم، لما شاهدوه من بعض التدخلات غير المسؤولة في بعض الدول جعلت الرابط بين الحكومة والوقف صورة ذهنية سلبية لا ترى إلا الزوال للوقف قريبا أو بعيدًا طالما كان هناك ارتباط بينهما. وهذا جزء من الصورة الذهنية السلبية، فليس الواقع كله كذلك وليس ذلك في كل الأزمنة، فلئن كان هذا الوضع القائم في العلاقة التبادلية بين الحكومات والأوقاف في زمن مضى فليس بالضرورة استمرار ذلك الوضع، كذلك الأمر إن كان في بلد ما فليس بالضرورة أن الأمر يتكرر في بلد آخر. ولكن الواقع هو كذلك من حيث الارتباط الذهني ذي الصورة السلبية عن الأوقاف والخوف عليها من تدخل الحكومات في إدارتها لما يرونه من بيروقراطية حكومية في إدارتها واستثمارها أو تحايل في استبدالها وتأجيرها... الخ.

وبعد فهذه –من وجهة نظر الباحث– أبرز مظاهر الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف لدى عامة الناس، والكثير من الخاصة، كما أنها أحد الأسباب الرئيسة لتناميها وتوالدها في دورة للأسباب والنتائج والمظاهر، فكما ذكر في بداية الفصل هي مظهر، ولكن قد تكون نتيجة، كما أنها في المحصلة النهائية سبب لاستمرار هذه الصورة عن الأوقاف والله المستعان.

المبحث الثالث: أسباب الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف

هناك أسبابٌ كثيرة لوجود الصورة الذهنية السلبية عن المؤسسة الوقفية، وهي صورة تكونت بشكل تراكمي عبر عقود من الزمن، وهناك من الأسباب لهذه الصورة السلبية ما هو مباشر تمامًا ومؤثر قوي وفوري، وهناك من الأسباب ما يفعل فعلها خلال فترة من الزمن وقد يكون بشكل غير مباشر ولكن محصلة الإجراء هو تكوين تلك الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف، وهنا سيحاول الباحث عرض الأهم والمباشر من الأسباب من

وجهة نظره، وهي على النحو الآتي:

١. تدخل بعض الحكومات في الأوقاف:

يمكن النظر إلى الأوقاف على أنها إدارة مدنية شعبية بحتة، بل يرى بعض الباحثين أن الأصل في إدارة الأوقاف وتثميرها أنها "إدارة أهلية مستقلة" تعمل وفق التسيير الذاتي بعيدا عن التدخل الحكومي، وإذا لم تكن تلك الإدارة قائمة فقد قرر الفقهاء إن الولاية على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة[١]، ولكن ما حدث في بعض الفترات التاريخية من تدخل للدولة في إدارتها بشكل جزئي في البدايات ثمّ تطور الأمر مع ظهور التنظيمات الإدارية الحديثة إلى قيام وزارات كاملة أو هيئات مستقلة للإشراف على الأوقاف، فبدأ التدخل السافر والاستيلاء على بعض الأوقاف وتغيير مصارفها في بعض الجهات والدول، ثمّ كان ما كان من إلغاء للوقف الذري في بعض البلدان فكانت البداية في لبنان، ومن ثَمّ تبعتها سوريا ثمّ صدر قانون في مصر بإلغاء الوقف الذري، ومنع أية أوقاف ذرية جديدة، وخول القانون الجديد وما صدر بعده من قوانين وزير الأوقاف بتغيير مصارف الوقف الخيّري على غير الجهة التي خصصها الواقف من وقفه دون أن يتقيد بشرط الواقف"[٢].

أما في تونس فقد ألغيت الأوقاف جملة وتفصيلا، حيث بدأ مشروع الإلغاء عام (١٣٧٦هـ/١٩٥٦م)، وانتهى بتأميم كل الأحباس في عام (١٣٨١هـ/١٩٦١م)، حيث

---

(١) عرض وجهات نظر المؤسسات الأهلية في القضايا المستجدة في الوقف، عبدالله بن مُحَمَّد الأنصاري، ندوة (القضايا المستجدة في الوقف، وإشكالاته النظرية والعملية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ورقة عمل غير منشورة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ٦.

(٢) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٢٠. وللإطلاع على تفاصيل هذا الموضوع انظر: تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل، مرجع سابق، ص ٦٧١-٦٧٦.

تمّ تصفيتها مما سمح بالاستيلاء على الكثير منها وإلحاق ما تبقى منها بأملاك الدولة[١].

كما ترافق مع ذلك في بعض الدول الإسلامية جرأة على التبديل والتغيير في مصارف الوقف إلى غير ما عناه الواقف ابتداء، وتحويلها إلى مجالات جديدة ليست بالضرورة تتوافق مع رغبة الواقف حينما تنازل عن (حُرّ) ماله بمحض إرادته لهذه المصارف تحديدًا ولم يكن ذاك إلا اجتهاد غير موفق من قبل بعض المسؤولين في بعض الحكومات الثورية التي ابتلي بها العالم الإسلامي.

ولقد زادت بعض الوزارات في بعض الدول الإسلامية في تدخلها من خلال التطفل في استثمار عائدات الأوقاف "بما قد يُلحق بمجالات الاستثمار من شبهات عدم المشروعية مثل استثمار جانب من أموال الوقف في سندات تغلُ فائدة ربوية في بعض الدول الإسلامية"[٢].

إن كل هذه الممارسات التي تمت من قبل بعض الحكومات وضعت الواقفين فيما بعد هذه الفترات الزمنية في حال توجس وخوف، وليس هذا فحسب، بل إن هذه التصرفات غير المسؤولة من قبل بعض الحكومات أوجدت الصورة الذهنية السلبية تجاه الأوقاف وأنها قد تُنهى بمجرد قرار من الحكومة كما حصل في بعض الفترات الزمنية الماضية.

٢. عدم وجود النماذج الإبداعية في الأوقاف:

لقد نشأ الوقف في رحاب الإسلام مصاحبًا لنشوء الدولة الإسلامية، ثم رافقها في كل مراحل وجودها يدعمها ماديا ومعنويا في أداء رسالتها الحضارية، ولقد كان المسجد أول عمل

---

(١) تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، مرجع سابق، ص ٦٤٥، وكذلك: عولة الصدقة الجارية، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي، حمدي عبدالعظيم، ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، أبحاث المحور الرابع، القسم الأول، ص٢٥٤.

وقفيّ أعلنت به الدولة الإسلامية عن وجودها عمرانيًا، وتطور الأمر بالوقف حتى صار مكونًا من مكونات النشاط الاجتماعي في المجتمع المسلم، ثم توسع في التطبيقات بناء على بروز حاجات اجتماعية اقتضت أن يوفر لها الوقف موارد مالية دائمة وثابتة، فالدارس للوقف في الحضارة الإسلامية على امتداد العصور الماضية يعجب من التنوع الكبير في مصارف الأوقاف، فكان هناك تلمس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع لتسد هذه الحاجة من خلال مصارف الأوقاف. ولايكاد يوجد كتاب عن الوقف إلا ويورد صورًا من الأوقاف السابقة الفريدة في نوعها.

لقد كان الواقفون في فترات سابقة -غالبًا- ما يتنافسون في ابتكار أغراض لمصارف الوقف لمن يحتاجها، ولم يتوقف نفع هذه الأوقاف على الإنسان فحسب، بل تعدّى الأمر حتى إلى البيئة والحيوان فقد كانت هناك أشكال عديدة من الأوقاف ذات المماسة المباشرة لحاجة المجتمع، وفق ظروفه والمرحلة الحضارية التي يعيشها، ويمكن أن تُعَدَّ مثل هذه الممارسات في تحديد مصارف الأوقاف تلبية فورية لحاجة من حاجات المجتمع وأفراده وفق المرحلة الحضارية التي يعيشها ووفق الظرف الاجتماعي الذي نشأ فيه الوقف، وحددت مصارفه، كما تفنن الواقفون في تحديد مصارف أوقافهم وفق الاحتياجات التي كانت تماس متطلبات الحياة في المجتمع أو جوانب تكميلية لا غنى عنها، وأوقاف خصصت مصارفها لاحتياجات وفق ما يمرّ به من ظروف سياسية مثل فداء الأسرى[1]، أو بناء على احتياجات محلية مثل بناء الجسور وصيانتها في البلدان التي تحتاج إلى ذلك، كما في بلدان البلقان وما حولها من الدول الإسلامية.

إلا أنه مما يلاحظ في الفترة الماضية توقف مصارف الأوقاف عند حدّ نوعي معين

(١) فك الأسرى الأندلسيين من دار الحرب، مرجع سابق، ص ١٣٣-١٥٨.

واقتصارها على نماذج مصرفية متكررة، ومحدودة فهي وإن كانت تلبي الاحتياج المجتمعي في لحظتها، ولكن الزمن تجاوزها وتجاوز هذه الاحتياجات، ولكن الواقفين لم يجاروا تطور هذه الاحتياجات المتجددة في المجتمع، واستمرت المصارف دونما تغيير يُذكر، مما أوجد صورة ذهنية سلبية عن الأوقاف وأنها محصورة ومحدودة في نمط لا يمكن أن يتطور بتطور المجتمع واحتياجاته، ويؤكد ذلك الفقرة الآتية التي تتناول الصيغ الوقفية.

ولا شك أن السعي لتغيير هذه الصورة السلبية من خلال الواقع العملي يتمثل في التوقف عن التغني بالتنوع الفريد في الصور السابقة. فقد أبدع السابقون وبقي دور المعاصرين في طرح صور جديدة للأوقاف في مجالات يحتاجها المجتمع، ويؤكد هذا الأمر بعض الباحثين في المجال الوقفي، حيث يرى أن التجارب الوقفية الجديدة من نوعها في تركيا مثل (وقف الديانة)، والذي تميز بتنوع مصارفه قد أسهم إلى حد ما في تغيير النظرة التقليدية إلى الوقف في المجتمع هناك [(١)].

وهذا ما حدث بالفعل في عدد من الدول الإسلامية، حيث تجاوز الواقفون المصارف التي درج عليها المجتمع إلى مصارف جديدة امتدت لتغطي عددا من الجوانب: الاجتماعية، والثقافية، والصحية، والبيئية. كما حدث في دولة الكويت بعد قيام الأمانة العامة للأوقاف، وكذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة [(٢)].

ومؤخرًا في المملكة العربية السعودية، بعد الصحوة الوقفية التي بدأت هناك ولله الحمد، وبشكل متسارع لافت للنظر.

---

(١) الوقف في العالم الإسلامي مابين الماضي والحاضر، مُحَمَّد الأرناؤوط، جداول للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١م/١٤٣٢هـ، ص ١٩٩.

(٢) أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية بالمجتمع الكويتي، مرجع سابق، ص ٨٥. وكذلك: استقطاب الأوقاف الجديدة وتفعيل العطاء الشعبي لصالح الوقف، مرجع سابق، ص ٣٥.

٣. التصرفات الخاطئة لبعض النظار:

إن عين المراقب لا يمكن أن تُخطئ بعض التصرفات غير المسؤولة من بعض النظار على الأوقاف تلاعبا واستيلاء بحيل شتى وبشكل استسهالي غريب، فضلا عن العبث بوثائق الأوقاف تبديلا واستبدالا، أو السعي إلى الاستيلاء عليها، وبخاصة في الأماكن التي تكون مغرية من حيث ارتفاع قيمة الأرض أو الاستثمار الجيد، ولا يتوقف هذا على عصر دون آخر، فعلى الرغم من التحرزات الكثيرة التي ذكرها الفقهاء في موضوع النظار، وشروط توليتهم، وأركان النظارة وشروطها، والأعمال التي يقوم بها الناظر تجاه الوقف، تنميةً وحفظا له، وعلى الرغم من تحوطات الواقفين في اختيار النظار وتخويفهم بالله في وثائقهم الوقفية[١]، فلا تكاد تجد وثيقة وقفية تخلو من قول الله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾[٢]، إلا أن بعض الأوقاف لم تسلم من ظلم بعض النظّار وخيانة بعضهم لأمانة النظارة وما تقتضيه من مسؤولية، والأمر ليس مقتصرًا على عصر دون آخر. بل من يعود إلى كُتب التاريخ يجد نماذج من ذلك، كما هو الحال في عصرنا الحالي وحيل بعض النظار في ذلك أكثر من أن تُحصى[٣]، فهذه حادثة قريبة موثقة أوردها على سبيل المثال، ففي إحدى القضايا نظرت المحكمة الشرعية في مكة المكرمة عام (١٤١٣هـ/١٩٩٣م) قضية ناظر أحد الأربطة الموقوفة لسكنى الحجاج الوافدين إلى حج بيت الله الحرام من أهل بلده واشترط للناظر على وقفه حق السكنى في الوقف مع زوجته وأولاده بقدر ما يسعهم، إلا أن هذا الناظر قام بتغيير معالم الوقف، فأخرج الساكنين وحول

---

(١) انظر في تفاصيل كل ذلك وبشكل موسع: النظارة على الوقف، خالد بن عبدالله الشعيب، مرجع سابق.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨١.

(٣) انظر نماذج مفصلة عنها في: البحث الخامس من هذا الكتاب والمعنون (الاندثار القسري للأوقاف: المظاهر – الأسباب– العلاج)، عبدالله بن ناصر السدحان.

المبنى من رباط إلى (نُزل) للزوار والمعتمرين -فندق- واستبدل لوحة الرباط بأخرى، وقد تداركت الوزارة الأمر وإيقافه ومنعه من التصرف، وكذلك عزله من النظارة وتعيين فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بمكة المكرمة ناظرا على الوقف[١]. لكن من المجزوم به أن هناك المحاولات الكثيرة التي نجح فيها النظّار واستولوا على الوقف بالفعل وغاب مع الزمن.

إن مثل هذه الممارسات شكلت مع مرور الزمن صورة ذهنية سلبية عن الأوقاف وأنها قابلة للنهب في أي وقت من قِبَل من كان يُفترض فيهم المحافظة عليها، وهم بعض النظار غير الامناء على ما كلفوا به من مهمة. وما ذكر سابقًا قد يكون من أسبابه الفقرة الآتية:

٤. الصيغ الوقفية:

يسود اعتقاد لدى الكثير من الموسرين أن مجالات الأوقاف منحصرة في أوجه محددة وذلك التصور نابعٌ من معايشتهم لمجتمعهم وبيئتهم فلقد كانت الأوقاف -غالبًا- تُحصر في مجالات ضيقة جدًا وهي وإن كانت نافعة في وقتها ولكن الزمن تجاوزها أو الاحتياج قل إليها، أو كونها تتصف بالمنافع القاصرة وليست المنافع المتعدية إلى أكبر شريحة من المجتمع، فمن ذلك تحديد مصارف الوقف بأن يُضحى عن الواقف ووالديه كل عام أضحية أو أكثر، أو تحديد مصرف الوقف بوضع دلاء للمساجد، أو أداء الحج عن الواقف في كل عام، أو إفطار الصوّام عندما كانت المجاعات متتابعة على تلك المجتمعات وهذا يكثر في بلدان الجزيرة العربية، ويلاحظ من تتبع الوقفيات أنها تقلد بعضها بعضا، وتتأسى بها في طبيعة المصارف، وبخاصة الوقفيات الصغيرة التي تكون كبيرة جدا وكثيرة عندما نتصور حجمها وضم بعضها إلى بعض[٢].

---

(١) وانظر صور من تلك القضايا في وقتنا المعاصر في: الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٣٥١ وما بعدها. أما القضية المشار إليها فأنظرها في ص ٣٩٢ من المرجع المذكور.

(٢) انظر نماذج تفصيلية عن ذلك في: مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، مرجع سابق، ج٢، ص ١٠٠٣.

ومما لاشك فيه أن هناك العديد من المصارف التي كانت بالفعل تلبي احتياج المجتمع، بل إنه من المؤكد أن تحديد مصارف الوقف بهذه الأشياء وحصرها فيها كان هو الأنسب لتلك الفترة، وتلبي احتياجات أفراد المجتمع بناء على محدودية الاحتياجات من جانب وضآلة حجم الأوقاف من جانب آخر، وبكل حال فهذا لا يقلل من قيمتها، بل أدت دورها باقتدار في تلك المرحلة، ومن هنا فالخلل ليس فيها ذاتها ولكن في الاستمرار على هذه المصارف بغض النظر عن مدى الحاجة إليها في المجتمع وبعيدا عن البحث عن مواطن الأكثر احتياجًا في ظل التغيرات التي مرت بها المجتمعات، فالصيغ الوقفية التي تكتب الآن للأوقاف تقلد بعضها بعضا، حتى في المصارف، مما جعل الصيغة الوقفية التي كانت تمثل المرونة الحقيقية في حيوية المؤسسة الوقفية تحولت لدى بعض الواقفين إلى عامل ضعف وعقبة كؤود، أمام انطلاقة مؤسسة الوقف الكبرى وتفعيل دورها في المجتمع المسلم، ويمكن تصور هذه المعادلة السابقة في الشكل الآتي الذي أصبحت مصارف الوقف تدور فيه:

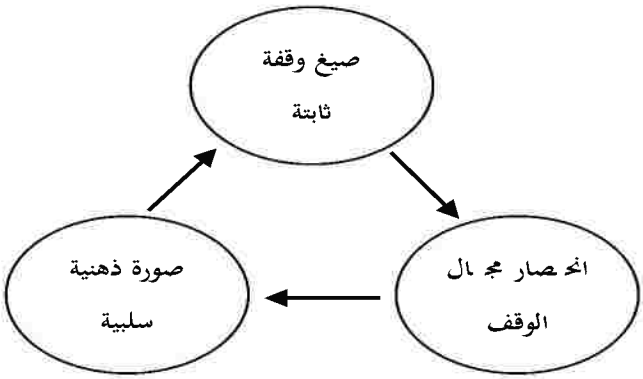

=

وكذلك: نشاط المرأة الكويتية من خلال وثائق الوقف، مرجع سابق. وكذلك: الوقف الخيّري في المغرب وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، مرجع سابق، ص ٩٣.

فالصيغ الوقفية استمرت في ثبات نصي إلى حدٍ كبيرٍ، مؤدية بذلك إلى انحصار في المصارف والتصور أن الوقف محدود في مجالات ضيقة، وهذا بدوره أدى إلى تكوين صورة ذهنية سالبة عنه لدى قطاع كبير من المسلمين، مما جعل الصيغ الوقفية تنطلق من هذه الصورة الذهنية الضيقة عن الوقف، لتستمر الدورة لتعزز في النهاية الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف.

٥. ضعف الإدارة الوقفية والرقابة على الأوقاف:

من المعلوم أن الغالب على الإشراف على الأوقاف نظارة ورقابة واستثمار وأحيانا حتى في الإدارة اليومية للوقف هي وزارات الأوقاف في بعض الدول، ولا يخفى إن إدارة أية وزارة للأوقاف في العالم الإسلامي لا يمكن أن تخرج عن منظومة الإدارة الحكومية ذات الصفة البيروقراطية الجامدة إداريا، وهذا يخالف مضمون الوقف في حيويته وسرعة استجابته للحاجات اليومية للمجتمع وأفراده، ويظهر أن ضعف رقابة الدولة على الأوقاف هو البوابة الكبرى التي ولج منها فساد النظار وتسلطهم الجائر على بعض الأوقاف. بل هناك من يرى أن "الغالب على الأداء الإداري لوزارات الأوقاف في العالم الإسلامي أنها تفتقر إلى أدنى شروط المعيارية المطلوبة على مستوى الكفاءة والإنجاز حتى باتت الوزارات الوقفية أضعف المؤسسات التي تعمل في إطار الدولة"[(١)].

إن هذا الضعف الإداري في بعض وزارت الأوقاف أوجد سلسلة من الأخطاء المتتابعة بحق المؤسسة الوقفية، ومن هذه الأخطاء تلاعب النظار كما مرّ آنفا بسبب ضعف الرقابة عليهم، وتدني عوائد الاستثمار، وإهمال للأوقاف وصيانتها وتدبير أمورها، فكل هذه الأشياء كونت مع مرور الوقت صورة ذهنية سلبية عن الوقف والمؤسسة الوقفية بعمومها، وبعضها بشكل مباشر، وبعضها الآخر بشكل غير مباشر، ولكن المهم المحصلة

(١) المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، ياسر عبدالكريم الحوراني، مرجع سابق، ص ٢٣١.

النهائية هي الصورة الذهنية السلبية عنها.

٦. ضعف الإعلام الوقفي:

إن ضعف التعاطي مع الوسائل الإعلامية مشكلة عامة في العمل الخيّري عموما، ولا تقتصر على المؤسسات الوقفية، فهناك فجوة ملموسة فيما بين العمل الوقفي عموما والإعلام، والسبب يعود إلى الطرفين، ولكن المبادرة والسعي ينبغي أن يكون من قبل المؤسسة الوقفية، وذلك من خلال تبيان الوضع الحقيقي للأوقاف وبرامجها وفعالياتها ومصارفها، بالإضافة إلى توضيح الدور الذي قامت به الأوقاف على مدى قرون من الزمن حينما كانت مسؤولية الدولة منحصرة بالدرجة الأولى في الحفاظ على النواحي الأمنية الداخلية، مثل حفظ الأمن في داخل الدولة من خلال جهاز الحرس والشرطة، بالإضافة إلى العناية بالأمن الخارجي للدفاع عن كيان الدولة، تاركة الأنشطة والبرامج الأخرى: الشرعية، والتعليمية، والصحية، والاقتصادية والتجارية. للمبادرات الفردية التي كان عامة الناس والموسرون في المجتمع يقومون بها من خلال المؤسسات الوقفية بكل اقتدار.

إن ما يُصور في وسائل الإعلام الآن عن الأوقاف لا يعدو أن يكون صورة مسجد أو مشاريع دينية فحسب، لذا نجد أن الإعلام أسهم بشكل أو بآخر بترسيخ الصورة الذهنية المنحصرة في جوانب أو مشاريع محددة هي المساجد وبعض المشروعات الدينية، ومن هنا فإنه من الخطورة تجاهل أهمية الإعلام لتصحيح الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف، وتنبع هذه الأهمية من كون، المؤسسات الإعلامية بمختلف أنواعها في عصرنا الحالي (إذاعة، تلفزيون، صحافة، إنترنت) تُعدُ باقتدار هي الموجه الأساس لبوصلة المجتمع من حيث تكوين الصورة الذهنية عن شيء ما، ومنها المشاريع الوقفية، والمؤسسات الوقفية، والإدارة الوقفية، والأوقاف بشكل عام.

المبحث الرابع: الحلول المقترحة لتصحيح الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف

إن من المؤكد أنه يصعب تغيير الصور الذهنية السلبية عن الأوقاف بين عشية وضحاها. ذلك أن الفرد يميل في أغلب الأحوال إلى التمسك بما لديه من صور ينطلق من خلالها في حكمه على الأشياء، حيث أنه يدرك محتوى ما يتعرض له على نحو يتفق مع الصورة التي كونها، فيتذكر المواقف والتفاصيل التي تدعم الصورة الذهنية التي تكونت لديه في وقت ما، واستقرت وأصبحت ذات أثر كبير في تقديره لما يحدث بعد ذلك، وفي رؤيته إلى الواقع وتخيّله للمستقبل "ومن ثم فقد يتعصب لها ويتحيز، فلا يقبل التعرض لرسائل أخرى قد لا يتفق معها"[(١)]، فضلا عن السعي الحقيقي لتغير تلك الصورة، وبكل حال فهذه جملة من المقترحات التي قد تُسهم في تحسين الصورة الذهنية عن الأوقاف، وهي تحتاج إلى وقت لتفعل فعلها؛ فالصورة المتكونة في الأذهان الآن مضت عليها عقود من الزمن، وتغيير تلك النظرة نحتاج فيه إلى عامل الزمن، مع الخطوات العملية المقترحة، ومنها:

١. ترشيد التدخل الحكومي في الأوقاف، وبخاصة أن هناك من الباحثين من يرى أن السبب الرئيس لتراجع دور الوقف وقلّة موارده إنما كان بسبب ولاية الدولة على الوقف مما أدى إلى تراجعه واضمحلال دوره وتفريغه من مضمونه الاجتماعي[(٢)]، كما أن التجارب أثبتت أن تطاول ولاية الدولة إلى كثير من الأنشطة الخيّريّة الفردية أدى إلى وجود قطيعة سياسية واجتماعية وفكرية بين الدولة والأفراد، ودفع بالأفراد إلى النأي بأنفسهم عن المساهمة في الأعمال التي تبادر إليها الدولة أو التي تكون لها ولاية

---

(١) الإعلام والعلاقات العامة في الجهات الخيّرية، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٢) ولاية الدولة على الوقف وتفريغه من مضمونه الاجتماعي، سليم هاني منصور، ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، المحور الثالث، ص ٢٥٣.

عليها أو وجود فيها[١]. ولكن مما ينبغي التوكيد عليه هو ضرورة وجود تدخل حكومي بشكل أو بآخر في مسيرة الوقف من حيث التسجيل، لتوثيق الوقف وحفظا له، وكذلك من خلال الرقابة و متابعة النظار، منعا لتلاعبهم أو الاستيلاء عليه، أو كما يرى أحد المختصين وممن كانوا في موقع المسؤولية تجاه العمل الخيّري والإشراف عليه أنه يبقى للدولة "بعدها السياسي في التعامل مع العمل الاجتماعي -ومنها الأوقاف- لضرورة هذا البعد في حماية العمل الاجتماعي والحماية منه، على اعتبار أنه قد يكون مجالا للاندساس والاختراق الذي يفسد الهدف الأسمى منه، ويحيله إلى حال غير مقبولة من الاطراف التي يُراد منها تنميته وتعزيز مكانته في خدمة المجتمع، ومن ثمّ يتأثر المستفيد سلبا من ذلك"[٢]. ويكفي أن نعرف أن ضعف الرقابة المؤسسية على الأوقاف هو البوابة الكبرى التي ولج منها فساد النظار وتسلطهم الجائر على بعض الأوقاف. وعلى الرغم من كل ذلك إلا أنه لابد من وجود حدود فاصلة وواضحة ودقيقة لتدخل الدولة في مجال الأوقاف، وبخاصة في إدارتها واستثماراتها، فالتقليل من حضور الدولة في الصورة الكاملة للأوقاف يعطي انطباعًا أكثر باستقلاليتها، وحسن إدارتها وتثميرها، وهذا بطبيعة الحال ينتهي إلى المحصلة النهائية وهي تحسين الصورة العامة للأوقاف من خلال شعور من يرغب الوقف في استقلاليته عن دهاليز البيروقراطية الحكومية، وسلامته من تسلط معتدٍ في قابل أيامه.

٢. تبني برامج إعلام وعلاقات عامة تقليدية وكذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي

---

(١) ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٢) العمل الاجتماعي والخيّري في منطقة الخليج العربي: التنظيم-التحديات- المواجهة، علي بن إبراهيم النملة، مطبعة سفير، الرياض، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص ١٠.

الحديثة بشكل علمي لتصحيح الصورة الذهنية السلبية عن الوقف في المجتمع، بالإضافة إلى توضيح الصورة الحقيقية للدور الذي قامت به المؤسسة الوقفية خلال الحضارة الإسلامية، إن إقامة علاقات جيدة مع المجتمع مسألة تتطلب اهتماما كبيرا من جانب الجهات الوقفية نظرا لانعكاساتها الإيجابية على إمكاناتها وقدرتها على الاستمرار والتقدم، في حين أن غياب هذه العلاقة يمثل عائقا في طريق تحقيق النجاح له. وينبغي أن تكون هذه البرامج والجهود قائمة على أسس علمية، وهناك العديد من البرامج المتخصصة في هذا المجال[١]. ولكن هذه البرامج لا يمكن أن يُكتب لها النجاح إذا لم يكن هناك اقتناع راسخ لدى المؤسسة الوقفية ذاتها بأهمية العمل على تغيير الصورة الذهنية السلبية عنها وفق برامج عملية، وهذا يكون بعد الاقتناع بوجود هذا الانطباع لدى الناس ابتداءًا، حيث يوجد بين تلك المؤسسات الوقفية من يعتقد أنه لا يوجد سوى الصورة الذهنية الإيجابية لدى المجتمع منطلقًا في ذلك من تصوره الشخصي البحت. نعم هذه الصورة موجودة ولكن قد تكون لدى شريحة محدودة غير الشريحة المستهدفة، ولقد أحسنت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت حين خصصت الملتقى الوقفي الثالث والعشرون للتركيز على مفهوم (الثقافة الوقفية) في العام ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، حيث ناقش الثقافة الوقفية، ودور هذه الثقافة وانعكاساتها على المجتمعات الإسلامية، والنظر إلى الثقافة الوقفية باعتبارها ليست ثقافة نظرية وإنما لها تطبيقات علمية، وأدوار اقتصادية فاعلة في دعم المجتمع في شتى المجالات. ومما تجدر الإشارة اليه هو وجود لجنة مكلفة من وزراء الأوقاف في

(١) انظر في تفاصيل كل ذلك وبشكل موسع: الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير اداء المؤسسات الوقفية)، سامي مُحَمَّد الصلاحات، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

دول مجلس التعاون الخليجي بوضع استراتيجية إعلامية توعوية وتثقيفية وتسويقية في المجال الوقفي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهذه اللجنة تعقد اجتماعاتها بشكل دوري، وكان الاجتماع الرابع لها في الرياض في عام ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، حيث أتمت اللجنة خلال الاجتماع إعداد مسودة استراتيجية إعلامية توعوية وتثقيفية[١].

٣. تشديد المتابعة على الأوقاف المجهولة والتي أصبحت في نظر الآخرين أملاكًا خاصة لبعض المتلاعبين من النظار وغيرهم، وذلك بالتوسع في الإعلان عن جوائز مالية أو نسبة من قيمة الوقف لكل من يدل على وقف أو يكشف عنه، والدفع بسخاء في هذا المجال، حيث سيؤدي ذلك بالكثير من الناس إلى الإبلاغ عما يعرفونه، فضلا عن أن ذلك الإجراء يفتح باب الرجوع والتوبة من أوسع أبوابه، وأكثرها سترًا لبعض من سبق له الاستيلاء على وقف أو وضع يده عليه، فيمكن تعويضه عن بعض الشيء لتبرأ ذمته من جانب، ونعيد العديد من الأوقاف إلى سابق عهدها من جانب آخر. وهذا الأمر معمول به في عدد من الدول الإسلامية، وكذلك في المملكة العربية السعودية، وقد أتى بنتائج إيجابية فكثيرًا ما تطالعنا الصحف في المملكة عن تكريم مواطن ما ومنحه مكافأة مالية جراء كشفه عن وقف كان مجهولًا، وبذلك يمكن إعادة بعض الأوقاف إلى أصلها وبشكلٍ سهل ولا يكلف الكثير، ولكن العملية لازالت في اعتقادي أقل من المأمول، ومن هنا قد يكون من المناسب إعادة النظر في المكافأة التي تُقدم لمن يدل على وقف مجهول أو مسلوب. إضافة إلى تسهيل إجراءات صرف هذه المكافآت، حيث تبين أن "طول الإجراءات التي يتطلبها صرف المكافآت لا تشجع الناس على الاستمرار

(١) انظر تفاصيل كل ذلك وبشكل موسع في: https://sabq.org.

في التبليغ عن الأعيان المجهولة أو المعتدى عليها فيمتنع الكثيرون عن الإبلاغ عما لديهم من معلومات عن أوقاف مجهولة"[١]. إن مثل هذا الإجراء يُعطي انطباعًا حسنًا عن الجهة المسؤولة عن الأوقاف وأنها حريصة عليها، ولا تسمح بتلاعب أحد بها أو الاستيلاء عليها، مما يساعد على تحسين الصورة الذهنية بشكل عام عن الأوقاف.

٤. إيجاد مركز علمي للوصايا والأوقاف، تتمثل فكرته في قيامه برصد احتياجات المجتمع من خلال دراسات مسحية ومن خلال خطط التنمية السنوية أو الخمسية لكل مجتمع، وتسويق هذه الاحتياجات على الواقفين، وبخاصة أن هناك جهلًا عند وضع شروط الواقف من البداية حيث يكون الواقف بخبرته الفردية تحت ضغط الخوف من ظروف أحاطت به، وظن أنها ستوجد إلى الأبد؛ فجعلها تتحكم في شروطه. ومن الأهمية بمكان أن تنصبُ مهمة المركز على الإرشاد لهم وليس فيه أي بُعد إلزامي، وهذه مسألة مهمة جدًا ينبغي التنبه لها، حتى لا يتحول هذا المركز إلى عامل طرد بدلًا من جعله عامل جذب للأوقاف الجديدة في نوعها وكميتها، فلقد أثبتت التجارب أن التحكم في إرادة الواقف وقطع العلاقة بينه وبين وقفه من أسباب انصراف الناس عن هذا الجانب من الخير. كما أنه كلما كان هذا المركز يتمتع باستقلالية إدارية ومالية بعيدًا عن التعقيدات الإدارية الرسمية أو الأنظمة الإدارية الحكومية سيكون ذلك أدعى إلى الثقة في نصائحه وأدعى إلى القبول العام لدى الواقفين وأهل الخير، فضلا عما يسود من نظرة سلبية عامة عن القطاع الحكومي

---

(١) التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، مرجع سابق، ص ٩١.

وكيفية إدارة العمل فيه، وعدم وجود شفافية وسياسة إفصاح واضحة معتمدة، إضافة إلى الخوف من عدم استقلال الوقف كونه تحت إشراف قطاع حكومي[١]. ولا يتوقع أن يحقق هذا المقترح تحسين الصورة الذهنية لدى الناس فحسب، بل تحقيق فوائد أخرى لا تقل أهمية عن ذلك، وهي بالجملة تصب في النهاية في تحسين الصورة الذهنية للوقف والأوقاف، ومن ذلك[٢]: زيادة مساحة الأوقاف كمًا وكيفًا على خارطة المجتمعات الإسلامية، بالإضافة إلى إسهام المركز في تغيير اعتقاد بعض الموسرين المتمثل في أن مجالات الأوقاف منحصرة في أوجه محددة، أو كونها تتصف بالمنافع القاصرة وليست المنافع المتعدية، وبدء التنافس بين أهل الخير وبين المجتمعات المسلمة بشكل عام في استحداث مصارف جديدة للأوقاف، وظهور صيغ جديدة للوقفيات مبنية على أسس علمية تستمر آثارها عقودا طويلة قادمة. ولا شك أن السعي لتغيير الصورة الذهنية السلبية من خلال الواقع العملي يتمثل في طرح صور جديدة للأوقاف في مجالات يحتاجها المجتمع "ومن خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لرغباتهم وحاجاتهم"[٣]. مما يُسهم في النهاية في تحسين الصورة الذهنية عن الأوقاف.

---

(١) معالجة عزوف القطاع الشعبي عن الوقف الحكومي، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢) للتعرف على المزيد عن تفاصيل هذا المركز وآليات إنشاءه وفوائده على الوقف والواقفين يمكن الرجوع إلى البحث الثاني في هذا الكتاب والمعنون (كيف نوجه مصارف نحو تلبية احتياجات المجتمع).

(٣) النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، مرجع سابق، ص ١٦.

الفصل الثامن

جهود المملكة العربية السعودية في خدمة الأوقاف

مـــــدخل

تُعدُ المملكة العربية السعودية من الدول الرئيسة -إن لم تكُن الأولى- في احتضانها للأوقاف، سواء من حيث الكمية العددية، أو القيمة المالية، ومرد ذلك إلى التراكم المتوالي للأوقاف طوال الأربعة عشر قرنا الماضية على أرض الحرمين الشريفين، وذلك منذ أن قال رسولنا الهادي مُحَمَّد بن عبد الله -ﷺ- للفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: ((إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها))؛ ففي الحديث المتفق عليه ابن عمر -رضي الله عنه- قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي -ﷺ- فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: ((إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها)) فتصدق عمر أنه لا يُباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه)[(١)].

ولقد تنافس المسلمون في إيقاف ممتلكاتهم وتوجيه ريعهما إلى أوجه الخير عامة، والحرمين الشريفين أو قاصديها أو المجاورين لها خاصة. ومن هذه الأوقاف ما كان خارج الجزيرة العربية ومنها ما كان في مكة المكرمة أو المدينة المنورة، وما حولها من المدن كالطائف أو جده وهذا ما أوجد ذلك التراكم في الأوقاف، "فالأوقاف في المملكة عريقة الجذور وارفة الظلال التقت فيها أوقاف المحسنين والمحبين للحرمين الشريفين من جميع أقطار الأرض، فتجمعت في مكة المكرمة والمدينة المنورة أوقافًا عظيمة على مرَّ العصور، إضافة إلى ما كان يرد اليهما من عوائد ما وقف عليهما في أصقاع المعمورة، ومرّت على هذه البلاد فترات من الرخاء والامن،

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧. وكذلك صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ٤٢٢٤. واللفظ للبخاري.

والضيق والخوف مثل ما مرَّ على غيرها من بلاد الإسلام وكانت أوقافهما تتأرجح وتتذبذب وفقًا للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البلاد الإسلامية عامة وفي البلاد المجاورة (مصر والشام والعراق) خاصة"[١].

ولقد كان حجم الأوقاف يمر بفترات مد وجزر، وفق الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من الدول كما ذُكر آنفًا، وكذلك وفقًا لكل عصر من عصور الأمة الإسلامية بشكل عام ومدى قوتها العقدية والسياسية، ولعل مما ساعد على التوسع في الأوقاف بشكل عام سهولة تنفيذها، فالوقف التزام من جانب واحد؛ فلا يحتاج فيه إلى قبول إذا كان الموقوف عليه جهة من الجهات الخيرية، فالوقف من العقود التي تبرم بإرادة منفردة دون أن يشترط لصحته وجود إرادتين[٢]، وهذا اليسر في إنفاذه أدى إلى كثرة الأوقاف، وقبل ذلك اهتمام المسلم بالعمل الخيري، ورغبته فيما عند الله، واستشعارًا منه بهموم الآخرين، وحرصه على تخفيف المعاناة عن إخوانه المسلمين ونفعهم، يحدوه في ذلك قول الرسول -ﷺ-: ((أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة))[٣] والواقع يدل على أن هناك تناسب طردي بين تحسن الأحوال المادية وبين ازدياد الأوقاف.

وهذه القاعدة السابقة مطردة بشكل عام زمانًا ومكانًا، والمملكة العربية السعودية ليست بنشاز عن هذه القاعدة، فهذا الكمّ الهائل من الأوقاف المتراكمة في المملكة عموما ومدينة مكة المكرمة والمدينة المنورة خصوصًا، أوجد ضرورة المزيد من العناية من

---

(١) التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) الضمان الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٩١.

(٣) المعجم الكبير، مرجع سابق، ج١٢، ص ٤٥٣.

قِبل الدولة -وفقها الله- بهذه الشعيرة، وقد كانت الأوقاف في المملكة تشرف عليها (وزارة الحج والأوقاف)، ثمّ استدعى الأمر فصلها لإعطاء كل شعيرة من هذه الشعائر حقها من الاهتمام التشريعي والتنفيذي والاشرافي، فضلًا عن التوجه العام في المملكة الذي ساد العديد من دول العالم الإسلامي لإحياء دور الوقف في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، والصحية والاستفادة من الوقفيات المتراكمة عبر العصور في جميع مدن المملكة، وبخاصة مكة المكرمة والمدينة المنورة، وأوقاف الحرمين الشريفين، وضرورة تطوير سبل استثمارها.

لذلك سوف يكون تسليط الضوء على جهود المملكة العربية السعودية في المحافظة على الأوقاف، ورعايتها، وتثميرها من خلال عدد من المحاور، على النحو الآتي:

المحور الأول: العناية بالجانب التشريعي والاشرافي على الأوقاف.

المحور الثاني: رعاية أوقاف الحرمين الشريفين والمحافظة عليها.

المحور الثالث: العناية بالجانب العلمي ونشر الثقافة الوقفية.

المحور الرابع: العناية بالمكتبات الوقفية الخاصة والعامة.

المحور الخامس: حماية الأوقاف من الاستيلاء عليها أو ضياعها.

جهود المملكة العربية السعودية في خدمة الأوقاف

إن مما لاشك فيه أن المملكة العربية السعودية تضم أقدم الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي، وأكبرها مساحة وأكثرها قيمة، ومرجع ذلك وجود الحرمين الشريفين فيها، بالإضافة إلى أن مكة المكرمة، والمدينة المنورة كانت -وما زالت- موئلًا للعلماء وطلبة العلم، وملجًا للكثير ممن ضُيّق عليهم في دينهم، وموطنًا فسيحًا للأفواج المتعاقبة من المجاورين المنقطعين للعبادة، رغبة في الأجر والقرب من الحرم المكي والحرم المدني، فكثرت في هاتين المدينتين الأوقاف على مرّ العصور وتزايدت، وتنوعت من حيث كونها أوقاف دينية، وتعليمية، واجتماعية، وصحية، وثقافية، وغيرها.

إن هذه الكم العددي من الأوقاف والتنوع الكيفي منها، جعل الدولة السعودية تولي هذا الأمر المزيد من العناية تنظيمًا، وتشريعًا، وإدارة وإشرافًا منذ أول يوم توطد فيها الحكم للملك عبدالعزيز رحمه الله، فصدرت الأنظمة، واستقرت جهة الإشراف في إدارة واحدة، ونالت بقية الأنواع من الأوقاف حقها من الخدمة، والمحافظة عليها، ولم يتوقف الأمر عن الجوانب التشريعية فحسب، بل شملت العناية جوانب عدة: علمية، ورقابة عليها، وحماية، وصيانة لها، وسوف يتمّ تناول كل هذه الجوانب من خلال المحاور الأساسية على النحو الآتي[1]:

المحور الأول: العناية بالجانب التشريعي والاشرافي على الأوقاف:

لقد كان الإشراف على الأوقاف على مَرّ التاريخ للمؤسسة القضائية بشكل عام، وهناك من الفقهاء من يرى أنّ لولي الأمر أن ينصب ديوانًا ومستوفيًا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة، وحين دخل الملك عبدالعزيز -رحمه الله- الحجاز عام

(١) لابد من التنويه أن الباحث اضطر إلى الاختصار بشكل كبير في هذه المحاور، واكتفى بذكر المعالم الرئيسة في كل محور فحسب، وفقًا لقواعد الكتابة التي أقرتها إدارة المؤتمر في عدم تجاوز البحث لعدد محدد من الصفحات.

(١٣٤٤هـ/١٩٢٥م)، كان هناك المئات من الأوقاف في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة ومدينة جدة، والطائف، وكانت بالحجم والتنوع الذي جعلت الملك عبدالعزيز يعطيها الأولية، حيث بادر باتخاذ عدد من الخطوات للحفاظ على تلك الأوقاف، فكان أولها إبقاء قوانين الأوقاف العثمانية سارية المفعول في الأيام الأولى لعهده في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة، وهو أمر ضروري منعًا للإرباك الإداري والاشرافي، حتى تتضح الامور بشكلٍ أكبر، تمهيدًا لسنّ التشريعات اللازمة. وهذا الأمر كان في منطقة الحجاز فقط بخلاف بقية مناطق المملكة التي كان القضاء هو المشرف على الأوقاف.

وقد استمرت فترة بقاء الأنظمة الوقفية العثمانية معمول بها في مكة المكرمة والمدينة المنورة ومدينة (جدة)، قرابة عشر سنوات، وصدر خلال هذه الفترة عدد من القرارات الجزئية المتفرقة من مجلس الشورى في الحجاز، وهي خاصة بالأوقاف في كل من المدن الثلاث المذكورة. "وكانت هذه القرارات على بساطتها بمثابة ترميم لنظام قائم طال عليه العهد فتهدمت كثير من جوانبه، لكن عملية الترميم هذه كانت ضرورية لدولة ناشئة تريد أن تُقيم قواعدها على أسس الدولة الحديثة بما يتلاءم مع البيئة الاجتماعية والتعاليم الإسلامية التي كانت حجر الزاوية في التشريعات التي ستسير عليها هذه الدولة في جميع جوانب الحياة"[(١)].

ومن ثَمَّ بدأت الدولة الوليدة وضع الأنظمة الخاصة بها، وربط الأوقاف في منظومة إدارية وإشرافية واحدة على مستوى الدولة، وذلك من خلال التشريعات الموحدة، والجهة الإشرافية الشاملة، ففي عام (١٣٥٣هـ/١٩٣٤م)، صدر الأمر بتوحيد شؤون الأوقاف في مكة المكرمة والمدينة المنورة، بإدارة واحدة، وفي عام (١٣٨١هـ/١٩٦١م)، أنشأت

(١) التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة مرجع سابق، ص ٣١.

الدولة (وزارة الحج والأوقاف)، فنالت الأوقاف نصيبها من الاهتمام الرسمي التنظيمي، وبدأت بالفعل التنظيمات الإدارية، والتشريعات للأوقاف بالصدور تباعًا، ففي عام (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، أي بعد أن نشأت الوزارة بخمس سنوات صدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى بمرسوم ملكي، "وهذه التنظيمات الإدارية ظهرت في زمن مبكر من تاريخ المملكة العربية السعودية، مما يدلُ على عناية خاصة من الدولة بأمور الوقف منذ قيامها"[(١)]، وبخاصة أنها صادرة عن أعلى مستوى تشريعي في الدولة وهو الملك.

ولقد اشتمل النظام على وضع القواعد والخطط المتعلقة بالأوقاف، وكيفية ادارتها، واستغلالها وتحصيل غلاتها، وصرفها، كما اشتمل النظام على إنشاء مجالس أوقاف فرعية في مناطق المملكة المختلفة، وأوكل النظام إلى المجلس وضع اللوائح المنظمة لعمل الأوقاف لتصبح نافذة التطبيق بعد إقرارها من مجلس الوزراء، وقد صدرت الموافقة عام (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، على أول لائحة يعدها مجلس الأوقاف الأعلى، واقتصرت على الجزء الأول من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية؛ والتي اختصت بثلاثة جوانب، هي: (الحصر، التمحيص، التسجيل)[(٢)].

ولقد رصد أحد مسؤولي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف سابقًا مزايا نظام المجلس الأعلى للأوقاف في أكثر من سبع إيجابيات للنظام، كما رصد كذلك بعض السلبيات في النظام وهكذا هو العمل البشري، ولكنه -حسب رأيه- كان يعدُ نقلة تشريعية كبيرة في تنظيم المؤسسة الوقفية في المملكة العربية السعودية[(٣)].

---

(١) الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية، خالد بن سليمان الخويطر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٢هـ ص ٨٦.

(٢) الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٣) الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وتطويرها، عبدالله بن أحمد الزيد، مرجع سابق، ج٢، ص ١٤٥٧.

وتطويرًا لأعمال الأوقاف تمّ فصل الأوقاف عن وزارة الحج، وأنشأت الدولة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، في عام (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ضمن حزمة من الأعمال التطويرية في بنية الدولة الإدارية، قام بها الملك فهد -رحمه الله-، وأصبح للأوقاف وكالة مستقلة بوكيل مرتبط مباشر بوزير الشؤون الإسلامية، وتنضوي تحت هذه الوكالة ست إدارات عامة معنية بالأوقاف وتثميرها والمحافظ عليها، والأربطة والمكتبات الوقفية، بالإضافة إلى أمانة عامة لمجلس الأوقاف الأعلى، وأمانة أخرى لمجلس رعاية شؤون الأربطة.

ثم كانت النقلة التشريعية الجديدة بموافقة المقام السامي على إنشاء (الهيئة العامة للأوقاف) في عام (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م)، وصدر نظامها بقرار من مجلس الوزراء. وكما يرى العديد من المختصين والمهتمين بالأوقاف أنّ صدور هذا المرسوم حدث استثنائي بالنسبة للرأي العامّ، فمنذ سنة ١٤٣٣ للهجرةّ والمهتمون بالأوقاف يترقبون صدور هذا النظام باعتباره الخطوة الإيجابية البارزة في الاتجاه الصحيح لمستقبل الأوقاف. وبلغت موادّه (٢٥) مادة، وتشمل المفاهيم والتعريفات.

وعُرفت الهيئة أنّها هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ماليّا وإداريّا، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتهدف الى تنظيم الأوقاف وتطويرها وتنميتها بما يحقق شروط واقفيها ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية. وكما انتظر وترقب المهتمون بالأوقاف لصدور هذا النظام، فهم يتطلعون الآن إلى البدء بالعمل الفعلي بهذا النظام الذي سيكون -بإذن الله- خطوة مباركة في تنظيم العمل الوقفي، وحل العديد من مشكلاتها[1]. (انظر نص النظام كاملًا في الملاحق).

---

(١) قراءة في نظام الهيئة العامة للأوقاف، سعاد بنت عبود بن عفيف، (www.waqfuna.com)، في

كما أن الدولة لم تغفل عن موضوع الأوقاف في بعض النظم والتشريعات ذات العلاقة، فعلى سبيل المثال، في نظام (الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم) الصادر بمرسوم ملكي في عام (١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م)، وردت ثمان مواد تتعلق بالأوقاف، وكذلك في نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم ملكي في عام (١٤٣٥هـ/ ٢٠٠٥م)، هناك ثمان مواد كذلك تتعلق بالأوقاف[١]، وفي هذا دلالة على أن موضوع الأوقاف يشغل مساحة كبيرة من تفكير المشرع في المملكة العربية السعودية، ولم تغب عن باله قضايا الأوقاف حتى في النُظم الأخرى مما يؤكد وجود العناية بموضوع الأوقاف حتى في التشريعات الأخرى.

ولقد كانت العناية بالأوقاف محل اهتمام في إحدى النظم التشريعية والرؤى المستقبلية للبلاد، ففي رؤية المملكة (٢٠٣٠)، نُظر إلى الأوقاف باعتبارها الممول الأكبر والمستدام لقطاع العمل الأهلي، والخيّري، وغير الربحي في المملكة، فقد ألزمت الرؤية نفسها في معرض الحديث عن تطوير القطاع الثالث في المملكة أنها ستعمل على "تشجيع الأوقاف لتمكين هذا القطاع من الحصول على مصادر تمويل مستدامة"، ومراجع الأنظمة واللوائح المتعلقة بذلك. وأنها ستعمل على "تعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي، من خلال إسهام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ونظام الهيئة العامة للأوقاف في تمكين القطاع غير الربحي من التحول نحو المؤسسية[٢].

=

١٤٣٧/٧/١٥هـ.

(١) الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، فيصل بن مُحَمَّد الخضيري، مركز أوقاف للحلول التنموية، الدمام، ١٤٣٧هـ، ص ٢١٣-٢١٧.

(٢) رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، ص ٦٩-٧٣، في (http://vision2030.gov.sa/ar).

المحور الثاني: رعاية أوقاف الحرمين الشريفين والمحافظة عليها:

لا تخفى مكانة الحرمين الشريفين في أنفس المسلمين عموما، لذا كان التنافس الكبير من قبل المسلمين عبر العصور الماضية على خدمتهما وخدمة مجاوريها وقاصديها، من خلال الوقف عليهم وبأعداد كبيرة وبأشكال متنوعة من الأوقاف، وكان المسلمون في شتى بقاع الأرض يوقفون أوقافا كثيرة في بلدانهم الأصلية، ليعود ريعها إلى الحرمين الشريفين سواء عمارتها أم خدمتها، وكذلك من يقوم بالتدريس فيها أو صيانتها والاعتناء بها، بل بلغ الأمر إلى إيقاف قرى كاملة على الحرمين الشريفين، كما في مصر وبعض بلدان الشام.

ولقد نالت منطقة الحجاز بشكل عام والحرمان الشريفان بشكل خاص اهتمام كافة سلاطين المماليك طوال مدة حكمهم التي امتدت قرابة ثلاث مائة عام، ويتضح ذلك في حجم الموقوفات على المدينتين الشريفتين مكة المكرمة، والمدينة المنورة وسكانهما ومجاوري الحرمين الشريفين فيهما، والمثال البارز في ذلك السلطان المملوكي الأشرف شعبان الذي خصص أوقاف للحرمين الشريفين في بلده، وضمنها في وثيقة الوقف التي كُتبت عام (٧٧٧ هـ/١٣٧٥م)، ويبلغ طول هذه الوثيقة الوقفية أكثر من (٤٠متر)، وقد فصلت هذه الوثيقة الوقفية تفصيلًا دقيقًا في تحديد المواضع والأعيان الموقوفة، ثُمَ طرق صرف ريع الوقف وأين. وترتيب تلك المصارف، وكان جلها على الحرمين الشريفين تحديدا، وقد جاء ضمن المصارف المبتكرة والغريبة ما خصص نفقة على صائدي الهوام والحشرات في الحرم المكي، ونفقات خيرية تشمل كسوة وأكفان دفن الموتى، والإبر والخيوط للفقراء في مكة المكرمة.

وبالجملة فإن مداخيل الحرمين الشريفين من الأوقاف الموجودة خارج المملكة العربية السعودية ضخمة جدًا، وهي حصيلة تراكمت جراء تتابع الأوقاف على مرّ القرون السابقة، ومما يؤكد كثرة الأوقاف على الحرمين الشريفين على مرّ العصور، أنه ما مِن

مؤلف، أو عالم يؤرخ لدولة من الدول الإسلامية السابقة، ويتحدث عن واقعها الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو السياسي، إلا ويُفردُ فصلا خاصًا عن أوقاف الحرمين في ذلك البلد ومن ثم يسرد أسماء الأوقاف الموقوفة على الحرمين الشريفين.

وقد تعالت الأصوات على مختلف الأصعدة أكثر من مرة مطالبة بحصر الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية وتوجيهها إلى مصارفها التي أرادها الواقفون، وهذه المطالبات ليست بجديدة فمن ذلك ما نادى به المفكر الإسلامي شكيب أرسلان قبل أكثر من ثمانين عام، وذلك في كتابه الذي كتبه عن رحلة الحج التي قام بها في عام (١٣٤٨هـ/١٩٢٩م).

والذي يظهر أنه نتيجة لتلك المطالبات المتكررة صدر في عام (١٣٥٠هـ/١٩٣١م)، نظام يُعنى بالمطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين بالطرق الممكنة المشروعة، في أية جهة كانت، عن طريق إنشاء جمعية مختصة بهذا الأمر مقرها مكة المكرمة والمدينة المنورة، وسميت (جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين)، ويتكون نظامها من (٢٢) مادة، وقد نُشر النظام في صحف تلك الفترة[١]، ويؤكد نظامها على أن غرض الجمعية خيري محض ولا يتعاطى السياسة مطلقا، وهذا الحصر ضروري لضمان الحد الأدنى لنجاحها في مهمتها التي أنشئت من أجلها، كما أن النظام جعل لها الحق في تعيين محامين وإيفاد مندوبين إلى الخارج، أو الاتصال بالجمعيات والهيئات الخيرية في الخارج لتحقيق مبتغاها، كما لها الحق في تشكيل فروع لها داخل المملكة. وينحصر دورها في تحصيل مبالغ تلك الأوقاف وإيصالها إلى مستحقيها بالاشتراك مع مديرية الأوقاف عند التوزيع.

ولكن الذي يظهر أنها واجهت صعوبات مادية، وأخرى سياسية -وهي الأكثر- حين

---

(١) انظر البحث الرابع من هذا الكتاب.

تأديتها لعملها، وتحقيق أهدافها، فقد كانت مهمتها ليست بالسهلة وتتطلب شخوصًا إلى العديد من الدول في الخارج لمتابع الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين هناك والتواصل مع حكومات تلك الدول، ومن هنا ضعف صوتها ولم يعد لها ذكر الآن، على الرغم من حرص الدولة السعودية في حينها على عدم اصطباغ هذه الجمعية باللبوس السياسي والنص صراحة في نظامها على ذلك.

إلا أن المطالبات بحصر أوقاف الحرمين الشريفين خارج المملكة، والاستفادة من ريعها لصالح الحرمين الشريفين، ولصالح فقراء مكة المكرمة والمدينة المنورة والمجاورين للحرمين، لم تتوقف فقد كان آخر هذه المطالبات بخصوصها، المناداة الصادرة عن وجيه مكة المكرمة وعضو مجلس الأوقاف فيها الشيخ عبد الرحمن بن عبد القادر فقيه بالسعي لرصد أوقاف الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية[١]. واستعداده لتحمل التكلفة المالية المهمة إذا قامت بها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

وقبل ذلك طالب الشيخ علي الطنطاوي -رحمه الله- إدارة الحرمين بمتابعة هذه الأوقاف وتوكيل محامين للمطالبة بها لأنها كثيرة جدًا[٢]. ولا شك أن أمر حصر أوقاف الحرمين في خارج أراضي المملكة والمطالبة بها ليس إلى الهيئة العامة للأوقاف السعودية بشكل مستقل، ولا يكتنفه الوجه الشرعي فقط كما قد يتصوره البعض، بل للموضوع أبعاد سياسية ودولية لا تخفى على أصحاب الشأن.

ولكن مما يؤكد حرص الدولة -وفقها الله- على إعادة الحق إلى نصابه وردّ أوقاف

---

(١) قدم مناشدته تلك خلال كلمته التي ألقاها في افتتاح ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية). انظر كتاب: الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية، عبدالله بن ناصر السدحان، مركز تاريخ مكة المكرمة، ١٤٣٥هـ، ص ٧٣.

(٢) ذكريات، مرجع سابق، الجزء الثالث، ١٤٠٦هـ، ص ١٠١.

الحرمين الشريفين خارج المملكة إلى الحرمين الشريفين ومستحقيه وفق شروط الموقفين لتلك الأوقاف، ما ورد في نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر في عام ١٤٣٧هـ[١]، ما يشير إلى القيام بتتبع أوقاف الحرمين في الخارج؛ ففي المهمة التاسعة من مهمات الهيئة التي حددها النظام في المادة الخامسة الآتي: (اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة (الثابتة والمنقولة) خارج المملكة على أوجه برّ عامة داخل المملكة – بالتنسيق مع وزارة الخارجية– وإنفاق إيراداتها على مصارفها). كما ورد في المادة السادسة عشر الفقرة الثانية منها ما يلي: (تحتفظ الهيئة بحسابات خاصة بأوقاف الحرمين)، وهذه عبارة عامة تشمل أوقاف الحرمين الشريفين داخل المملكة العربية السعودية، وخارجها.

إن ذلك النص النظامي الصادر بمرسوم ملكي قد أوكل مهمة حصر الأوقاف على الحرمين خارج المملكة إلى الوزارة، وإن كان بشكل غير صريح لكن من الواضح أن المقصود بها هي أوقاف الحرمين ولكن لم يُشر النظام إلى أنها خاصة بالحرمين الشريفين، وإنما ذكر أنها لأوجه برّ فقط، وبكل حال فإن المهمة أصعب مما قد يتصوره البعض لاعتبارات عدة، بعضها إداري وتنظيمي، والبعض الآخر سياسي وما يستتبعه من أمور سيادية لكل دولة.

وهنا أمر لابد من التوكيد عليه وهو أن الحكومة السعودية في وقتنا الحاضر قد تكفلّت بالصرف الكامل والسخي، على الحرمين الشريفين وشؤونهما، وتعميرهما، وفرشهما، وصيانتهما، وتوسعتها، عبر إدارة مستقلة مرتبطة بالملك مباشرة. وتحملت الدولة كل ذلك من خلال رصد ميزانية خاصة بها، كما استفادت من موارد أوقاف الحرمين القديمة الموجودة في داخل المملكة فقامت بإنشاء الفنادق والعمارات السكنية الإنمائية على بعض

(١) نظام الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، المرسوم الملكي رقم (م/١١) في ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

الأراضي الموقوفة على الحرمين، بالإضافة إلى الريع المتوقع من (وقف الملك عبدالعزيز للحرمين الشريفين) الذي أقيم جنوب المسجد الحرام، فوق الجبل المسمى (بلبل)، على أنقاض قلعة أجياد العسكرية، وقد وُضع حجر أساسه عام (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)[١]، ويُعدُ هذا الوقف أضخم وقف إسلامي على الأرض مساحةً وريعًا متوقعًا، حيث تبلغ مساحته أكثر من مليون وأربعمائة ألف متر مربع، ويتكون من عدد من الأبراج السكنية والفنادق ذوات الأدوار المتعددة.

وقد يرد هنا استفسار يستحق التأمل وهو: هل أدت توسعات الحرمين الشريفين في العهد السعودي إلى اندثار أو ضياع شيء من الأوقاف التي كانت محيطة بالحرمين الشريفين مما أوقفها المسلمون من داخل المملكة أو خارجها على الحرمين الشريفين ومجاوريه؟ سواء أكانت أوقافا تُدرُّ ريعًا، أو أربطة، أو مكتبات، أو مدارس؟

بدايةً لابد من معرفة أن الدولة السعودية قامت بتوسعة الحرم المكي الشريف أربع مرات، متفاوتة في حجمها واتساعها، وما من ملك تولى الحكم في الدولة السعودية إلا وقام بمشروع لتوسعة الحرمين، وكان آخر هذه التوسعات هي التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز -رحمه الله- في منطقة الشامية شمال الحرم المكي، وبدأ العمل في تنفيذها في عام (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). وكذلك الأمر بالنسبة لتوسعة الحرم

---

(١) يتكون مشروع وقف (الملك عبدالعزيز للحرمين الشريفين) من ستة أبراج سكنية هي: (الصفا، المروة، هاجر، زمزم، سارة، المقام)، ويبلغ عدد الوحدات السكنية أكثر من ٦٠٠٠ وحدة سكنية. وهناك الفندق الرئيسي وهو يحتوي على أكثر من (١٣٠٠) غرفة وجناحا، وتوجد أماكن متعددة للصلاة تطل على المسجد الحرام تتسع لحوالي (٣٠٠٠٠) مصلي، ومستشفى، كما يشمل المشروع مواقف للسيارات تقع في ٤ طوابق على كامل مساحة المشروع وتتسع لحوالي (١٦٠٠) سيارة. وتستوعب الوحدات السكنية أكثر من (٢٠٠٠٠) ساكنا. وقد أقيم هذا المشروع على أنقاض قلعة أجياد العسكرية الواقعة جنوب الحرم المكي. ولمعلومات أكثر عن الوقف انظر صحف يوم الخميس (١٤٢٣/٩/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/١١/٢٨م).

النبوي الشريف فكان له أربع توسعات آخرها توسعة الملك فهد بن عبدالعزيز رحمه الله، وبدأت في عام (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، وانتهت هذه التوسعة بالكامل[١]. ثمّ أمر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود في العام (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، بتوسعة جديدة وهي تُعدُ أضخم توسعة سيشهدها المسجد النبوي الشريف ووضع حجر الأساس لها يوم الاثنين ١٤٣٣/١١/٨هـ. وكما ذُكر آنفًا فإن حجم هذه التوسعات متفاوتة من حيث مقدار المساحة التي امتدت عليها كل توسعة، وجهة التوسع.

ومما يُعلم أنه في كل توسعة للحرمين الشريفين، أو متطلبات توسعتها كالطرق والمنافع العامة، يُزال ويُهدم العديد من المباني حول الحرم، لصالح تلك التوسعات. وبعض هذه المباني والمنشآت أملاك خاصة، وهذه أمرها سهل جدًا، حيث يُعوض أصحابها فورًا بمقابل مادي. والبعض الآخر كان يمثل أوقافًا حول الحرم المكي الشريف والحرم المدني الشريف، سواء أكانت أربطة، أم مدارس الوقفية، أم أسبلة، أم غيرها من الأوقاف. وهذه تُقدر أقيامُها من خلال لجنة ميدانية مختصة، وتُنقل تلك الأوقاف إلى أماكن أخرى في داخل مكة المكرمة، أو المدينة المنورة؛ لتؤدي المهمة التي من أجلها أوقف الواقف وقفه، مع الحرص الشديد على تنفيذ شرط الواقف.

ولكن مما يلفت النظر أن تلك التوسعات والإزالات للمباني القديمة حول الحرم المكي كان لها أثر إيجابي للحفاظ على الأوقاف، فقد أسهمت عمليات الإزالة حول الحرم المكي الشريف ضمن التوسعة الأخيرة -وبدرجة كبيرة- في استرداد بعض الأوقاف التي كانت مُغيبة أو تمّ الاستيلاء عليها من بعض ضعاف النفوس، فيشير مدير الأوقاف

---

(١) للتعرف على المزيد من هذه التوسعات، وتكلفتها ومساحات الأراضي التي ضمت إلى الحرمين الشريفين واستخداماتها، يمكن الرجوع إلى كتاب: عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي: دراسة تاريخية حضارية، عبد اللطيف بن عبدالله بن دهيش، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، ١٤١٩هـ.

والمساجد في العاصمة المقدسة إلى أن "الإزالات التي شهدتها مكة المكرمة مؤخرًا كانت رحمةً للأوقاف، في إشارة إلى أوقاف كانت مسروقة، أو منهوبة، ولم يكشف ذلك سوى عمليات الإزالة التي شملت مواقع في مكة المكرمة في إطار مشاريع توسعة الحرمين الشريفين، مشيرًا إلى أنها كانت منهوبة من أشخاص، بعد اندثار الواقفين والنُظار، أو لعدم معرفتهم بها"(١).

أما بالنسبة للحرم المدني الشريف، فقد تتبعت إحدى الباحثات في مجال الأوقاف المدارس الوقفية، والأربطة التي كانت محيطة بالحرم الشريف في المدينة المنورة وما آلت إليه بعد التوسعات التي تمّت في الحرم، وعن كل وقفية كانت تسأل فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المدينة المنورة باعتبار النظارة أصبحت لها على الكثير من هذه الأوقاف ممن اشترط واقفوها ذلك. وانتهت الباحثة في تتبعها إلى أنه تم التعويض عنها، ونقلها إلى أقرب مكان للحرم وفي مكان مناسب، مع الاستمرار في تنفيذ شروط الواقف، وبعض هذه الأوقاف انتهى تشييده بالفعل واستمر في ممارسة دوره، والبعض الآخر في طور الإنشاء أو البحث له عن أرض مناسبة، تمهيدا للبدء في جعله يستمر كما أراده الواقف(٢). وقد وقف كاتب هذه الأسطر على بعضها بالفعل في عام ١٤٢٢هـ.

وفي مكة المكرمة يمكن الاطلاع على الدراسة التي أجراها أحد الباحثين على المنطقة المركزية حول الحرم، والذي يؤكد أن الأوقاف عُوضت بالفعل ونُقلت إلى أماكن أخرى

---

(١) انظر مقابلة مع سعادته في جريدة الحياة (النسخة الالكترونية) بتاريخ الخميس ١٤٣٧/٧/٢١هـ الموافق ٢٨أبريل ٢٠١٦م، www.alhayat.com/Edition/Print/15303179.

(٢) انظر تفصل ذلك في: أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، مرجع سابق، الصفحات: ١٠٣، ١١٥، ١٣٣، ١٥١، ١٦٤، ٢٩٦، وغيرها كثير.

خارج المنطقة المركزية ليستمر العمل بشرط الواقفين إلى أقصى درجة يسمح بها الوضع[١].

ومما يؤكد على حرص المملكة العربية السعودية على المحافظة على الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين داخل المملكة بأكبر درجة ممكنة أننا نجد حين أُزيلت المباني حول الحرم المكي لإنشاء المزيد من المباني، والطرق وممرات المشاة، لاستيعاب الحجاج والمعتمرين الذين أصبحوا يتزايدون عاما بعد آخر، مما لزم معه إزالة المباني القديمة والشعبية مما كان قريبا من الحرم، أو ملاصقًا له لبناء الأبراج الكبيرة لتستوعب أكبر عدد ممكن من السكان فكان تأسيس الشركة العقارية الكبرى لتطوير المنطقة السكنية في غرب الحرم المكي وهي الشركة المسماة (شركة جبل عمر للتطوير)، وقد ظهر في نشرة الإصدار الخاصة بالشركة، والتي توضح أسماء المساهمين المؤسسين للشركة الوليدة، أكثر من سبعين وقفا لأشخاص مختلفين وعلى عصور مختلفة -ومعظمها قديم جدًا-، ولا شك أنها متنوعة المصارف، فبعضها أوقاف للحرم الشريف وزواره أو مجاوريه، ولكن كان أشد هذه الأوقاف لفتا للنظر هو وقف للخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ضمن قائمة المؤسسين المساهمين في (شركة جبل عمر)، باعتبار ما كان له من وقفٍ -رضي الله عنه- قرب الحرم المكي الشريف[٢]. وهذا يؤكد المحافظة على الأوقاف العتيقة في المملكة ولله الحمد.

---

(١) استثمار أوقاف المنطقة المركزية حول المسجد الحرام، عمر سراج أبو رزيزة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٣، السنة السابعة، شوال ١٤٢٨هـ.

(٢) نشرة إصدار شركة جبل عمر للتطوير، مرجع سابق، ص ٢٨. ويتكرر الأمر مع الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- في المدينة المنورة وهو (بئر رومه) الذي مازال موجودًا حتى الآن وتشرف عليه إدارة الأوقاف في المدينة المنورة وقد وثّقت كتابيا لأول مرة في صك صادر عن كتابة عدل المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة في ١٣٥٥/٣/١٨هـ. وهو مؤجرًا الآن ويستثمر بطريقة تضمن استمرار، ووفق شروط الواقف، وهذه يؤكد مرة أخرى شدة المحافظة على الأوقاف حتى وإن تطاول عليها الزمن في المملكة ولله الحمد. انظر في ذلك بحث بعنوان: وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- المعروف (بئر رومه)، عبدالله الحجيلي، في ندوة (الوقف والقضاء)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض،

وهذا الإجراء في المحافظة على الأوقاف في المملكة سبق تنفيذه بالطريقة نفسها حين إنشاء (شركة مكة للإنشاء والتعمير)، في عام (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، لتطوير المنطقة الواقعة في جنوب غرب الحرم المكي الشريف وللسبب السابق نفسه وهو استبدال المباني الطينية والحجرية القديمة حول الحرم بأبراج تستوعب أعدادًا كبيرةً من زوار البيت الحرام، فقد ضمت هذه الشركة في مؤسسيها أكثر من ثلاثين وقفًا كانت حول الحرم تمّ تحقيق شروط واقفيها بشكل أكبر من خلال تزايد ريعها إلى إضعافٍ مضاعفة[١].

ومن كل هذه الشواهد يتأكد الحرص الشديد من قبل الدولة السعودية على استمرار الأوقاف المحيطة بالحرمين الشريفين وفق شروط واقفيها، ولكن بما لا يعطل مصلحة المسلمين في توسعة الحرمين، وبشكل يضمن استمرار الأوقاف فيما خُصصت له واحتراما لشروط الواقف، وهذا يؤكد عدم اندثار، أو ضياع ما كان من أوقاف حول الحرمين سواء ما كان منها مخصص للحرمين أو زواره، أو مجاوريه، وكذلك ما كان لعامة الناس منها حيث تولته وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف (فرع الوزارة في مكة المكرمة والمدينة المنورة) باعتبارها المسؤولة والناظر على كل وقف لا ناظر له.

المحور الثالث: العناية بالجانب العلمي ونشر الثقافة الوقفية:

سعت المملكة العربية السعودية في خدمة الأوقاف بطرق مختلفة، فمع الجانب التشريعي وهو المهم والجانب التنفيذي وهو الترجمة العملية على أرض الواقع لهذه التشريعات، قامت الدولة بجهود ذات منحى آخر، وهي الجهود العلمية لنشر الثقافة الوقفية، وإثراء المكتبة الوقفية، ولفت انتباه العموم لأهمية الوقف من خلال عقد وتنظيم

=

١٤٢٦هـ، ج ١، ص٢١٣. وفي البحث صور للبئر عام١٤٢٤هـ. وقد صورها كاتب هذه الاسطر في عام ١٤٣٠هـ.

(١) الأوقاف في المملكة العربية السعودية (مشكلات وحلول)، مرجع سابق، ص ١٥١٣.

المؤتمرات والندوات العلمية، وإنشاء الكراسي العلمية، والمشروعات الوقفية العلمية، والصناديق الوقفية في الجامعات، بحيث يكون مؤدى كل تلك الفعاليات التي تتعامل مع الوقف كوسيلة، أو منتج مستهدف هو تطوير الفكر الوقفي ونشر الثقافة الوقفية من خلال الجامعات، ومن خلال وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، أو الغرف التجارية، بالإضافة إلى طباعة الكتب والأبحاث ذات الصلة بالوقف، سواء في بعدها الحضاري ذات الفكر، أو في بعدها الفقهي وتحرير مسائل الوقف المستحدثة ونوازله الجديدة.

ولهذه الفعاليات العلمية درجة كبيرة من الأهمية، فمن خلال هذه الكراسي العلمية، والأوقاف العلمية في الجامعات، والمؤتمرات والندوات العلمية يتطور فقه الوقف ليساير الواقع بمستجداته ومتغيراته، ونوازله الفقهية الوقفية المعاصرة والجديدة، ويستشرف القضايا المستقبلية، التي تتضح من خلال التفكير الجمعي العلمي، والمنظم عن الوقف والأوقاف، ومن هذه الجوانب العلمية والصناديق الوقفية الآتي:

١. الوقف العلمي في جامعة الملك عبدالعزيز وتمّ إنشاؤه عام ١٤٢٥هـ، بمبادرة من عدد من الأكاديميين بجامعة الملك عبدالعزيز، وبدعم مالي من وجهاء مدينة جدة[١].

٢. صندوق الوقف بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالظهران (١٤٢٧هـ). ويهدف الصندوق إلى دعم بناء قاعدة مالية متنامية، من المنح والتبرعات لتعزيز ودفع برامج الجامعة البحثية والعلمية، بالإضافة إلى نشر رسالة الوقف لدى خريجي الجامعة الذين يشغلون مواقع مهمة في أعمالهم المجتمع[٢].

---

(١) الوقف العلمي عقد من العطاء (مبادرات وانجازات)، الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، جده، ١٤٣٦هـ.
www.kfu.edu.sa/ar/Departments/knowledgeExchange/Documents/1.pdf
(2) www3.kfupm.edu.sa/kfupmfund/Default.aspx.

٣. أوقاف جامعة الملك سعود بالرياض (١٤٢٨هـ)، ويهدف مشروع الوقف إلى تعزيز الموارد المالية الذاتية للجامعة، والمساهمة في الأنشطة التي تعمل على نقل الجامعة للعالمية، ودعم أنشطة البحث والتطوير والتعليم، ودعم العلاقة بين الجامعة والمجتمع[١].

٤. وقف جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية (١٤٢٩هـ)، حيث تمّ إنشاء وقف مالي وطرحه أمام الداعمين والخيّرين، ولتحقيق استدامته، تم إنشاء صندوق جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية ترست Trust في غيرنزي لاستثمار جزء من الوقف نيابة عن الجامعة. كما تقوم نورثرن ترست –وهي مؤسسة مالية عالمية تزاول أعمالها في جميع أنحاء العالم، وحتى داخل المملكة العربية السعودية– بإدارة الأموال الائتمانية للوقف، وقبول الهبات من أي حجم من المانحين في جميع أنحاء العالم[٢].

٥. صندوق الوقف بجامعة الملك فيصل بالأحساء، (١٤٢٩هـ). ويهدف إلى التشجيع على الانفاق في مجال البحث العلمي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والصحية والزراعية والتعليمية والتربوية، ودعم البرامج العلمية للجامعة، وإتاحة المجال للموسرين ومحبي الخير للمشاركة في التنمية ودفع عجلة البحث العلمي وخدمة المجتمع[٣].

٦. كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف ومقره جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، وممول هذا الكرسي هو شركة راشد بن دايل وأولاده القابضة، وتمّ إنشاؤه عام ١٤٣٢هـ. وقد صدر عنه عدد من الدراسات العلمية في نوازل الوقف.

٧. كرسي الشيخ يوسف الاحمدي لدراسات إدارة واستثمار أوقاف الحرمين الشريفين

---

(1) https://endowments.ksu.edu.sa/ar .

(2) www.kaust.edu.sa/ar/about/university-development/foster-the-kaust-waqf.

(3)www.kfu.edu.sa/ar/Departments/knowledgeExchange/Documents/1.pdf

بجامعة الامام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية.

٨. الجمعية العلمية السعودية للوقف في جامعة أم القرى وتمّ إنشاؤها عام ١٤٣٧هـ.

ويلاحظ أن بعض هذه المشروعات أو الصناديق المذكورة آنفًا ربما لا يكون لها عناية خالصة ومتخصصة بالوقف، وتطويره من الناحية العلمية، والفقهية، ولكن نجدها قائمة على الوقف ورؤوس أموال بعض هذه الصناديق، يصل إلى خانة المليارات، وفي ذلك دعم معنوي وثقافي لمشروع الوقف والأوقاف بمفهومها الشامل، وإشاعة للفكر الوقفي ونشره بين عموم الناس ليبقى حيًا في الاذهان وتأكيد لعموم المجتمع ونُخبه وقادته بأهمية الوقف في الحياة، وأنه محل عناية واهتمام من الدولة من خلال التطبيق العملي والمعاصر.

أما الفعاليات العلمية والمؤتمرات، والندوات العلمية والبحثية، فهي على النحو الآتي، وهي على سبيل المثال لا الحصر، وهي مرتبة حسب الاقدمية:

١. ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ١٤٢٠هـ

٢. ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية عام ١٤٢٠هـ

٣. المؤتمر الأول للأوقاف في المملكة العربية السعودية في جامعة ام القرى عام ١٤٢٢هـ.

٤. ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ١٤٢٣هـ.

٥. ندوة الوقف والقضاء في عام ١٤٢٦هـ.

٦. المؤتمر الثاني للأوقاف في المملكة العربية السعودية في جامعة ام القرى عام ١٤٢٧هـ.

٧. المؤتمر الثالث للأوقاف في المملكة العربية السعودية في الجامعة الإسلامية عام ١٤٣٠هـ.

٨. المؤتمر الرابع للأوقاف في المملكة العربية السعودية في الجامعة الإسلامية عام ١٤٣٤هـ

٩. الملتقى الأول لتنظيم الأوقاف، الغرفة التجارية بالرياض، عام ١٤٣٤هـ.

١٠. الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، الغرفة التجارية بالرياض، عام ١٤٣٥هـ.

١١. الملتقى الثالث لتنظيم الأوقاف، الغرفة التجارية بالرياض، عام ١٤٣٧هـ.

١٢. المؤتمر الإسلامي للأوقاف الأول، الغرفة التجارية بمكة المكرمة، عام ١٤٣٨هـ.

١٣. المؤتمر الإسلامي للأوقاف الثاني، بمكة المكرمة، عام ١٤٣٩هـ.

كما أسهمت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، وجهات أخرى (حكومية وشبه حكومية) بطباعة العديد من الكتب الوقفية لدعم المكتبة الوقفية، ونشر العلم الوقفي، وتسهيل الوصول إليه.

المحور الرابع: العناية بالمكتبات الوقفية (العامة والخاصة):

تضم المملكة العربية السعودية العشرات من المكتبات الوقفية، ولقد كان -وما زال- العديد من العلماء يوقف مكتبته الخاصة في حياته أو بعد مماته على طلبة العلم ويجعلها في المكتبات التي يُترددُ عليها بكثرة، طلبًا لتكثير المطلعين عليها والمستفيدين منها، وبحكم وجود الحرمين الشريفين واستقطابها للعلماء، ولطلبة العلم من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، فضلًا عن الهجرات التي قام بها الكثير من العلماء للمجاورة والاستقرار في مكة المكرمة أو المدينة المنورة، فقد نشأ جراء هذه الهجرات والمجاورة العديد من المكتبات الوقفية، فضلًا عما يوصي به بعض العلماء ممن يمتلكون مكتبات في بلدان خارج الحرمين الشريفين أن تنقل مكتباتهم بعد وفاتهم، وتوقف على طلبة العلم في الحرمين الشريفين.

ولا تزال هذه المكتبات قبلة لطلبة العلم قديمًا وحديثًا، كما تحوي هاتان المدينتان الكثير من المكتبات والكتب والمخطوطات في المدارس، والأربطة حول الحرمين الشريفين، فقد قدر أحد الباحثين أن عدد المكتبات الوقفية في المدينة المنورة التي تمّ حصرها خلال

العصر العثماني ثمانًا وثمانين مكتبة[١]، منها ما كان مستقلًا بذاته في بيوت أصحابها وهو الأقل، ومنها ما هو في المدارس والأربطة المحيطة بالحرم المدني.

وللحفاظ على هذه المكتبات والمجموعات الوقفية المتناثرة والتي بدأها الضياع، أو الاندثار القسري سواء بالتلف بسبب عوامل الزمن (الأرضة)، أو الحريق، أو السرقة سعت الدولة السعودية ممثلة في وزارة الشؤون الإسلامية إلى إنشاء مكتبة رئيسة كبيرة في بعض المدن لتجمع شتات هذه المكتبات الوقفية المتناثرة، في كل من مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والطائف ليسهل رعايتها والحفاظ عليها وصيانتها، وترميم مخطوطاتها وفهرستها وفق نظام (ديوي) لتحقيق كمال الانتفاع بها من قبل طلبة العلم، وأبرز هذه المكتبات[٢]:

أ- (مكتبة الملك عبد العزيز) في المدينة المنورة، وتمّ افتتاحها عام ١٤٠٣هـ، وتعتبر الأكبر على مستوى المكتبات الوقفية في المملكة، حيث تحوي مجموعة مكتبة الشيخ (عارف حكمت) -رحمه الله-، ومجموعة مكتبة المصحف الشريف، ومجموعة المكتبة المحمودية، ومجموعة مكتبة (الشفاء)، ومكتبة (الساقزلي)، ومكتبة (بشير أغا)، ومكتبة (كيلي ناظري)، بالإضافة إلى الكتب المتوزعة في أكثر من ثلاث وعشرين مكتبة خاصة، وفي الأربطة والمدارس حول الحرم النبوي. لذا لا عجب أن

---

(١) المكتبات العامة في المدينة المنورة (ماضيها وحاضرها)، حماد علي التونسي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠١هـ. نقلًا عن بحث جهود وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف وخططها في رعاية المكتبات الوقفية في المملكة، يوسف بن إبراهيم الحميد، ضمن بحوث ندوة (المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية)، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ، ص ٩١١.

(٢) جهود وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف وخططها في رعاية المكتبات الوقفية في المملكة، مرجع سابق، ص ٩١٨.

تحوي هذه المكتبة أكثر من (١٣.٠٠٠) مخطوط أصلي. وكان التتويج لهذه العناية ما صدر من مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية مؤخرًا على إنشاء مجمع الملك عبدالعزيز للمكتبات الوقفية، حيث يتمتع المجمع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويرتبط تنظيميًا برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره الرئيس في المدينة المنورة، ويكون للمجمع مجلس أمناء برئاسة أمير منطقة المدينة المنورة، ويهدف إلى المحافظة على المكتبات الوقفية وخدمتها وإتاحتها للعامة ومن بين تلك الأهداف ما يلي:

- عمل الأبحاث والدراسات وتشجيع البحث العلمي في مجال اختصاصاته.
- العناية بالمقتنيات النادرة التي لدى المجمع والمحافظة عليها وعرضها متحفيًا وفق أعلى المستويات والمعايير الدولية.
- الإسهام في التعريف بالتراث الحضاري العربي والإسلامي المخطوط[1].

ب- (مكتبة مكة) بمكة المكرمة، وأنشأت في عام ١٣٧٠هـ وجُمعت فيها عدة مكتبات خاصة لبعض علماء مكة المكرمة وأعيانها، وكذلك من بعض المدارس والاربطة، وتتوالى انضمام العديد من مكتبات مكة المكرمة إليها حتى وقتنا الحاضر وتحتوي المكتبة على أكثر من (١٢٠٠) مخطوط.

ويُعد ذلك مظهرًا بارزًا من مظاهر العناية بالأوقاف في أحد مجالاته المهمة وهي مجال الكتب والمكتبات الوقفية، فقد حفظتها من الضياع، وعظمت الفائدة منها بترميم هذه المخطوطات والكتب وصيانتها.

---

(1) http://www.spa.gov.sa/listnews.php?lang=ar&cabinet=1#page=1.
قرار مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ١٤٣٧/٩/١٥هـ

المحور الخامس: حماية الأوقاف من الاستيلاء عليها أو ضياعها:

ويتمثل ذلك في ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: هو الحرص على الكشف عن الأوقاف المجهولة وإعطاء مكافأة مالية لمن يبلغ عن وقف مجهول أو مندرس، والدفع بسخاء في هذا المجال، حيث سيؤدي ذلك بالبعض من الناس إلى الإبلاغ عما يعرفونه[١]، فضلا عن أن ذلك الإجراء يفتح باب الرجوع والتوبة من أوسع أبوابه، وأكثرها سترا لبعض من سبق له الاستيلاء على أحد الأوقاف، أو وضع يده عليه دون وجه حق، فيتم تعويضه عن بعض الشيء لتبرأ ذمته من جانب ويُعاد الوقف إلى حضيرة الأوقاف.

الجانب الثاني من جوانب حماية الأوقاف من الضياع: يتمثل في حصر جميع الأوقاف الموجودة في الواقع، والبدء في أعمال الرفوعات المساحية لها على الطبيعة، وإعداد الكروكيات، والخرائط لمواقع أعيان الأوقاف المنتشرة في جميع أنحاء مناطق المملكة، ومن ثمّ تبتيرها لضمان سهولة التعرف عليها مستقبلًا، وحفظها من الاعتداء عليها، بالإضافة إلى استخراج الصكوك لها، وهذه تتجاوز عشرات الآلاف من القطع والأراضي، والدور السكنية، والمحلات التجارية، وأراضي زراعية[٢].

---

(١) ذكر الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل (١٣٣٤-١٤٣٢هـ) أنه من القرارات التي اتخذها مجلس الأوقاف الأعلى عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م الموافقة على المقترح الذي تقدم به هو وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- بمنح من يدل على وقف من الأوقاف المجهولة مكافأة تساوي نصف العشر من القيمة المقررة، سواء أكان المبلغ موظفًا أو غير موظف. انظر كتاب: الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل سيرته الذاتية وأهم مراسلاته، أبي عبدالله بلال بن محمود الجزائري، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، الجزء الأول ص ٢٠٣.

(٢) جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز في العناية بالأوقاف، مساعد بن إبراهيم الحديثي، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، ١٤٢٣هـ، الجزء الثاني، ص ١٢١٦.

الجانب الثالث: هو المسارعة في اتخاذ الإجراءات القانونية للمحافظة على الأوقاف من الاعتداء عليها بالسرقة أو تغيير معالمها تمهيدًا للاستيلاء عليها، وأحيانًا أخذ الوقف للانتفاع به لفترة طويلة فيما يُسمى بالتحكير[١]، وهناك العشرات من الشواهد التي تظهر فيه الدولة – وفقها الله– ممثلة في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف للحفاظ على الأوقاف في الوقت المناسب، ومن ذلك على سبيل المثال: قضية نظرتها المحكمة الشرعية في مكة المكرمة عام (١٤١٣هـ)، وهي أن ناظر إحدى الأربطة الموقوفة لسكنى الحجاج الوافدين إلى حج بيت الله الحرام من أهل بلده واشترط للناظر على الوقف حق السكنى في الوقف مع أسرته بقدر ما يسعهم من مبنى الوقف، إلا أن الناظر قام بتغيير معالم الوقف، فأخرج الساكنين وحوله من رباط إلى نزل – فندق– واستبدل لوحة الرباط بأخرى، وقد تداركت الوزارة الأمر وإيقافه ومنعه من التصرف، وكذلك عزل هذا الناظر من النظارة وتعيين فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بمكة المكرمة ناظرا على الوقف[٢].

ومن الشواهد الأخرى على كون التأجير طويل الأجل (التحكير) للأوقاف قد يؤدي بها إلى الضياع قضية عرضت على المحكمة الشرعية في مكة المكرمة عام (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، وجد أن المستأجر لمنشأة وقفية قد مضى عليه أكثر من ثلاثين سنة وقد قام بتعديلات وإنشاءات في الموقع إلى درجة أن من حوله يظن أنه مالك وليس

---

(١) (التحكير) أو (الحكر) وهو التأجير طويل الأجل وهو ما يعرف في منطقة نجد من المملكة العربية السعودية، وبعض مناطق الخليج (الصُبرة) وهو عقد إجارة يُقصد به إبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر بقصد البناء عليها أو غرسها أو لأي غرض على نفقة المستأجر، لقاء أن يدفع المستأجر أجرًا محدودًا، يتفق عليه. مع اختلاف كبير بين الفقهاء في حكمه، ومدته.

(٢) انظر صور من تلك القضايا في وقتنا المعاصر في: الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٣٥١ وما بعدها.

مستأجر، حتى قيض الله فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في مكة المكرمة ليطالب بإخراج المستأجر نظرًا لتضرر الوقف من تهاود قيمة الإيجار على مر هذه السنين[١]، وربما لو زادت المدة أطول من ذلك لتملكها المستأجر بالفعل بالتقادم وباعتبار سكنه فيها منذ أمد طويل، وهذا حسب وجهة نظر المستأجر.

وكاد أن يحدث هذا بالفعل مع وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- المعروف (بئر رومة) في المدينة المنورة في عام (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)، حيث صدر صك بتحكير البئر وعرصتها، لولا أن رئاسة القضاء في المملكة العربية السعودية نقضت الصك وأبطلته، لمبررات شرعية موضحة في الصك الصادر بهذا الخصوص[٢]، لذلك استمر الوقف يؤدي دوره حتى يومنا الحاضر.

إن هذه الشواهد وغيرها كثير يُعطي دلالة واضحة على حرص الدولة على المحافظة على الأوقاف وعدم تركها عرضة للضياع ولا يعني هذا عدم حدوث اعتداءات أو استيلاء على وقف هنا أو هناك، وهذا في تصور الباحث أمر طبيعي، ولكن الصورة المهمة هنا أن النظم التشريعية، والإرادة السياسية، والتنفيذ الحازم موجود لتطبيقه على كل من تسول له نفسها بالتعدي على الأوقاف.

لقد اتضح من العرض السابق الجهود الكبيرة، والمتنوعة التي بذلتها المملكة العربية السعودية في الحفاظ على الأوقاف وحمايتها من الاندثار، وتنميتها وزيادتها وانتشار رقعتها، والسعي لتنوع مصارفها، وإيجاد التشريعات التي تكفل كل ذلك، وهذه المقدمة ضرورية لمعرفة جهود المملكة في ذلك، وبخاصة حين النظر في واقع الأوقاف في بعض

---

(١) الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٤١٤.

(٢) وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- المعروف (بئر رومه)، مرجع سابق، ص ٢٢٣ -٢٣٨.

البلدان الإسلامية وما آلت إليه من حال، (وبضدها تتمايز الأشياء) فلا يخفى أن بعض الدول الإسلامية قد أممت الأوقاف بشكل كامل، والبعض منها غيرت مصارفها، بل وصل الحال في بعض إلى إلغاؤها بالكامل، فكانت البداية في لبنان في عام (١٣٦٧هـ)، ومن ثَمّ تبعتها سوريا في عام (١٣٦٩هـ)، وفي عام (١٣٧٢هـ)، صدر قانون في مصر بإلغاء الوقف الذري، ومنع إيقاف أية أوقاف ذرية جديدة"[١]. أما في تونس فقد ألغيت الأوقاف جملة وتفصيلا حيث بدأ مشروع الإلغاء عام (١٣٧٦هـ)، وانتهى بتأميم كل الأحباس في عام (١٣٨١هـ)، حيث تمّت تصفيتها مما سمح بالاستيلاء على الكثير منها وإلحاق ما تبقى منها بأملاك الدولة[٢]. وهذا ما أدى بالناس إلى الاحجام عن الإيقاف خوفا من استيلاء الحكومات عليها، وهذا الأمر يُعدُ سببا رئيسا لانحسار الإقبال الوقفي من قبل المسلمين في بعض الدول.

فمن خلال المقارنة يتضح بجلاء الموقف المتميز للمملكة العربية السعودية في دعم المؤسسة الوقفية وجودًا، وتشريعًا، ونموًا، ولابد من تكرار القول أن وجود تلك الخطوات التشريعية، والإشرافية، والتنفيذية، والعلمية لا يعني بالضرورة أن الجهود قد أكملت، والجهود قد استُنفذت، بل لابد من المزيد من الجهد لتطوير المؤسسة الوقفية بشكل عام بمختلف جوانبها، وحسبما يرى أحد مسؤولي الأوقاف سابقًا أن الأوقاف في المملكة بحاجة إلى التطوير والتنظيم، بحيث يشمل إشراف الجهة المسؤولة عن الأوقاف على جميع الأوقاف التي خرجت من ملك واقفيها لكي يسهم الوقف مع الدولة في حل كثير من المعوقات التي يتطلبها التطوير، سواءً أكان ذلك في الإسكان، أو في المواصلات، أو في

---

(١) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٢) تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، عبدالله السيد ولد أباه، مرجع سابق، ص ٤٢.

مجالات الخدمات الطبية، أو في مجال البحوث العلمية، وغير ذلك مما تحتاج إليه الدولة في العصر الحديث[١].

والأمل معقود بعد الله على هيئة الأوقاف الوليدة، وما يحمله نظامها من بوادر لإعادة الوقف إلى وهجه الحضاري؛ باعتباره إحدى الأسس المهمة للنهضة الشاملة بأبعادها المختلفة: الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والعلمية، فليس بخاف أن المؤسسة الوقفية كانت وراء بروز الحضارة الإسلامية وبؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون السابقة.

إن الحاجة اليوم تزداد بشكل كبير إلى تفعيل دور المؤسسة الوقفية لتأخذ دورها المأمول، فإنه ليس بمستغرب أن نجد الأنظار في العالم الإسلامي قد اتجهت مرة أخرى إلى الوقف بعد تغييب دوره العظيم لعقود طويلة؛ باعتباره البذرة الصحيحة والرئيسة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في المجتمع. ولا شك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في العملية التنموية الشاملة في العالم الإسلامي هو جعله محط أنظار مفكري المجتمع، ومثار اهتمام علمي وعملي لهم، ومن ثمّ إثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته والدور الذي قام به سابقًا.

---

(١) الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وتطويرها، مرجع سابق، ص ١٤٤٤.

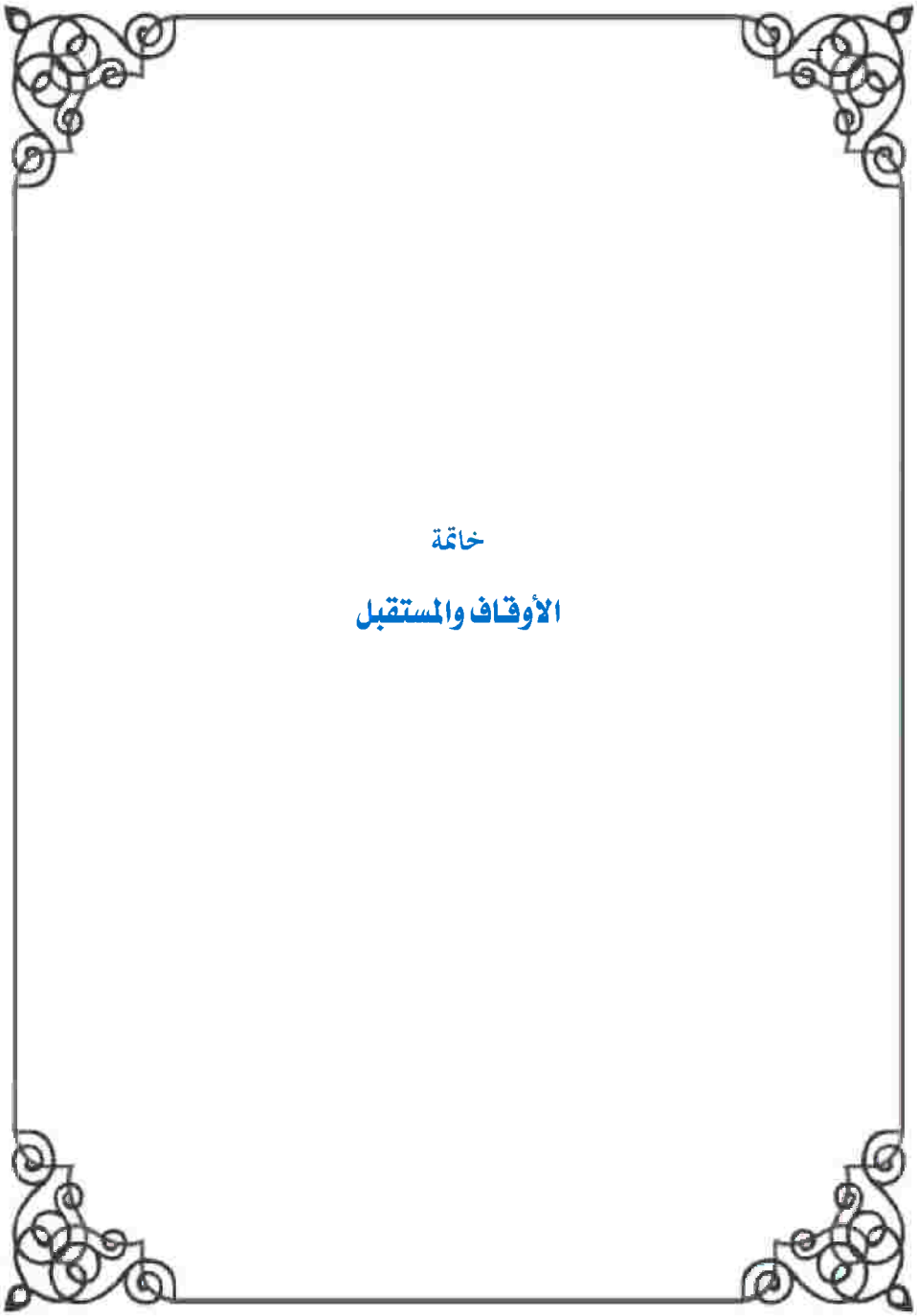

خاتمة

الأوقاف والمستقبل

خاتمة

الأوقاف والمستقبل

لقد أدى الوقف أدوارًا متفاوتة في النهوض بالمجتمع الإسلامي وفي مختلف القطاعات الحيوية للمجتمع خلال الحقب الماضية، والأمثلة التاريخية التي تقوم شاهدًا على ذلك كثيرة على امتداد العالم الإسلامي زمانًا ومكانًا، إلا أنه مع تطاول العهد فإن بعض الباحثين يرى "إن من أنكى ما منيت به الأمة الإسلامية خلال فترة تراجعها الحضاري تحول كثير من العبادات والمعاملات التي جعلها الله مداخل لاستصلاح الإنسان ولإنشاء حضارة إسلامية متميزة، إلى رسوم وأشكال مفرغة من المضمون السامي الذي عبأها الإسلام به حتى إنه ليخيل للمرء أن معظم الأحكام الشرعية قد توحدت في خانة الأفعال التعبدية التي لا يتعقلها الإدراك البشري ليؤديها المسلم معبرا بها عن خضوعه للخالق وعن عبوديته التي ليست مشترطة بفهم كل خطاب.

وعلى الرغم من أن المسلمين يسلمون بمعقولية أحكام المعاملات ودورانها مع العلة وجودًا وعدمًا، واستهدافها درء مفسدة أو جلب مصلحة، فإنهم مع ذلك قد "تجاوزوا هذه الحقيقة المؤطرة للنظر الفقهي في ما كان من قبيل المعاملات فبرزت لديهم أحكام فقهية أخلت بالحكمة وأهملت مقصد التشريع، فساد الناس فقه ترديدي ليس عليه سمات مراعاة المصلحة، واعتبار المستجدات وواقع الحال وتحرير وتحقيق المناط، ولعل مجال الوقف أن يكون أبرز مثال على ما ساد فيه التوقف والثبات بينما كانت الحياة تتطور اقتصاديًا واجتماعيًا تطورًا سريعًا يفرز تعاملات اقتصادية كان بالإمكان أن يستفيد منها الوقف ويحقق تنمية لأرصدته وتنمية للمجتمع من حوله"[1] وهذا ما يجعل المختص يرنو إلى

(١) الوقف الذري رؤية جديدة في ضوء المستجدات الاجتماعية والاقتصادية، مرجع سابق.

المستقبل بعين التفاؤل لإحياء هذا المشروع الحضاري الذي سيعم نفعه قطاعًا عريضًا من سكان البسيطة، فالوقف في الإسلام مؤسسة كبرى وقربة دينية عظيمة لها أبعادها الإنسانية والحضارية والاجتماعية والاقتصادية، وقد كان ولا يزال رمزًا للسماحة والعطاء وعصبًا للاقتصاد ومفجرًا للطاقات المبدعة في المجتمعات الإسلامية، وهو من أهم الصدقات نفعًا وأعظمها ثوابًا يجري نفعه ويستمر عطاؤه. فهو من أفضل الأعمال الصالحة وأحبها إلى الله تعالى، ومصدر بر وإحسان إلى عباد الله، والدارس للحضارة الإسلامية؛ يجد أن الوقف كان له دور رائد في تغذية تلك الحضارة، وإمدادها بالمال والإبداع والقوة، مما رعى مسيرتها وحافظ على ثرة عطائها، وهذا ما يؤكد النظرة التفاؤلية إلى هذا المشروع الحضاري المهم، وبخاصة أنه يمتلك مرتكزات أساسية تعين على تفعيله بشكل حيوي مرة أخرى ومن ذلك:

أ- **التعاطف الشعبي:** فانه لا يخفى إقبال عامة المسلمين وبمختلف مستوياتهم العلمية والاقتصادية على الوقف بمختلف صوره والحرص على تقديم ما ينفعهم لآخرتهم، وبعد مماتهم وهذا جانبا ايجابيا يعمل على تسهيل مهمة إعادة أوقاف إلى دورها الحضاري السابق.

ب- **المرونة الفقهية:** تشير العديد من أدبيات الوقف إلى أنه لم يرد نص محدد على طريقة بخصوصها في الكتاب وإنما الذي ورد هو حكم إجمالي عام.. أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه الإسلامي كما مر سابق فهي جميعا اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال، غير أن فقها الأمة قد أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قربة إلى الله تعالى. وهذه خاصية أخرى تساعد على التعامل المناسب للمرحلة القادمة وما تحتاجه.

ج- **الاستقلالية:** يمتلك نظام الوقف المؤهلات الكاملة والصيغ الشرعية والقانونية

لاستقلاله عن النظم الحكومية والتعقيدات الإدارية، فعلى الرغم من كثرة التطورات التي مرّ بها الوقف، وعمق التحولات الاجتماعية التي طرأت عليه في بعض الفترات التاريخية.. إلا أنه ظل أمرًا متعلقًا بالإرادة الحرة لمؤسسية (الواقفين) من عامة الناس وخاصتهم مع احتفاظه بدرجة كبيرة من الاستقلالية"[١]، ذلك أن الوقف يرتكز على عنصر الإرادة الفردية الحرة للواقف من ناحية، واستناده إلى سلطة القاضي من ناحية أخرى، والتي يفترض فيها الاستقلالية، إذ بمجرد إنشاء الوقف تصبح له شخصية مستقلة، وعلى ذلك فالوقف يولد بإرادة حرة ويستظل بسلطة مستقلة، وهذه استقلالية تضمن له قوة الانطلاق بفعالية متميزة.

د- **اللامركزية**: وهذه سمة متلازمة مع السمة السابقة ويدعم بعضهما البعض، وبخاصة في جانبها الإداري التنفيذي، وفي بعدها الاجتماعي المتمثلة في عدم تركزها في فئة اجتماعية ما، أو في جماعة دون أخرى، بل نجدها قد انتشرت على أوسع رقعة من النسيج الاجتماعي للأمة بتكويناتها المختلفة بغض النظر عن: الجنس، أو الدين، أو المكانة، أو المهنة.

هـ- **التكاملية**: وتتضح هذه السمة في تأمل الدور الذي قام به نظام الوقف على مدى العصور المتعاقبة من أداء له بشكل متكامل مع دور الحكومات وتغطيته لجوانب لا تغطيها الدول في الغالب، وبخاصة الجوانب الاجتماعية، والصحية، والتعليمية، فالعلاقة بين نظام الوقف ووظائف الدول والحكومات علاقة تكاملية في بعدها الوظيفي، وتعاونية من جانب آخر، ولا يمكن تصور أنها كانت صراعية بحال من الأحوال.

---

(١) تحولات نظام الأوقاف: مائة عام من محاولات الهدم وتجارب الإصلاح، مرجع سابق، ص ٣٥١.

ومن هذه السمات التي يمتاز بها الوقف يجعل المستقبل منصبغا بنظرة تفاؤلية نحو إعادة الدور المعتبر والمكانة اللائقة بالوقف في مسيرة الحضارة الإسلامية، ولقد تنامي الاهتمام بالوقف باعتباره المحرك لنهضة شاملة تباشرها الأمة الإسلامية عن قريب بإذن الله، وأول الغيث قطرة، ولعل مما يبعث الأمل في هذه الصحوة الوقفية اتجاه الحكومات إلى بعثه وليس الأفراد فحسب، فما وجود وزارات للأوقاف وقيامها بعقد الندوات وطباعة الكتب إلا مؤشر حيّ على الرغبة الأكيدة والعزيمة الصادقة على إعادة الوقف إلى ماضي عزه وسالف مجده الفاعل في عجلة التنمية الشاملة في الدول الإسلامية.

ولعل فيما ذكر في المباحث السابقة ما يوضح الأثر الكبير المتوقع من الوقف في الجوانب الاجتماعية، وليس ذلك بغريب، فإن المتأمل في تاريخ الأمة ليجزم وبقوة أن الرعاية الاجتماعية في المجتمع المسلم طوال القرون الماضية لم توجد إلا عن طريق نظام الوقف، ويندر أن تكون الدول المتعاقبة قد أسهمت بشيء من هذا، ذلك أن الدولة كانت تعد هذه الخدمات الحيوية والأساسية من وجوه البر، ولم تر أن أي من هذه الوجوه تدخل ضمن رسالتها. ومما يؤسف له أن سياسة التخفف من تبعات الخدمات الاجتماعية هو ما تتجه الآن العديد من الدول الإسلامية، ولكن بدون وجود البديل الأهلي أو الوقفي كما كان سابقا، حيث تشير تقارير التنمية العربية والدولية إلى أن الإنفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية يتجه إلى الانخفاض مقارنة بالإنفاق على التسليح والأمن، والدفاع الداخلي والخارجي[١].

وفي عصرنا الحالي، ورغم وجود مفهوم الدولة القائم بشكله المعاصر، وقيامها بكثير من

---

(١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الإسكوا)، السياسات الاجتماعية في البلدان العربية: تحليل بنائي تاريخي (نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠٣م)، ص ٣٤. وكذلك: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الإسكوا)، أياد مرئية: تحمل المسؤولية من اجل التنمية الاجتماعية، (بيروت، الإسكوا، ٢٠٠٢م)، ص ٢.

الخدمات الاجتماعية التي كانت تقوم بها الأوقاف سابقًا، إلا أن الظروف المالية للدول توجب إعطاء الوقف دوره الحقيقي في المساهمة في جوانب الرعاية الاجتماعية، وهذه المشاركة من قبل أثرياء الأمة لا تعني تقليل الأعباء عن الحكومات بقدر ما تؤدي إلى ترسيخ قيم الانتماء في النفوس للمجتمع المسلم الكلي وجعل أفراد الأمة أكثر استعدادًا للمشاركة الفعالة في تبني هموم المجتمع وتقديم الحلول لمشاكله بقدر الاستطاعة والتخفف من الاتكالية الشائعة لدى الناس اعتمادًا على جهود الدولة، والدولة فقط.

وهذا الأمر ليس بدعًا من القول، فلقد كانت الأوقاف على مر التاريخ أحد الروافد الأساسية لبيت المال، يصرف ريعه على جهات البر المختلفة من مؤسسات دينية وصحية إلى جانب كثير من المنشآت التعليمية والصحية والمرافق العامة الأخرى، "كما أن الأوقاف العديدة التي كانت في عز مجد الحضارة الإسلامية أتاحت للدولة التخفف من كثير من المسئوليات التي حملت هذه الأيام لميزانيات الدولة والتي أصبحت تستنفد معظم الدخل القومي في أنشطة غير منتجة"[١].

ومما يدعو إلى الأخذ بهذا الاتجاه بشكل قوي هو النتائج الإيجابية المتوقعة من اضطلاع الوقف بدوره في مجال العمل الاجتماعي الشامل، ذلك أن الأوقاف وإدارتها يمكنها أن تملك من المرونة الإدارية والاجتماعية ما لا تملكه الإجراءات الرسمية، وهذه المرونة هي ما تحتاجه برامج الرعاية الاجتماعية بشكل عام بعيدًا عن الجمود الروتيني والأنظمة المقيدة. وهذا لا يعني أن عدم الاستفادة من الوقف في الوقت الحالي عائد إلى كون الأوقاف تسيرها الأنظمة الروتينية المقيدة في كثير من الأحيان، بل إن من معوقات الاستفادة من الأوقاف في مجال الرعاية الاجتماعية في العصر الحالي قد يكون من الواقفين أنفسهم وذلك بجعل مصارف الوقف في أشياء قد تكون الحاجة الحقيقية

(١) دور الوقف في النمو الاقتصادي، صالح كامل، في ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م، ص٣٣.

للمجتمع في وقتنا الحاضر قد تجاوزتها. ومن هذا كله فإن الحاجة ماسة لتكثيف الدعوة نحو إعادة الوقف لموقعه الطبيعي في نهضة الأمة الإسلامية بشكل عام.

وفيما يلي طرح لبعض المقترحات عن كيفية إرجاع دور الوقف لتنشيط بعده الاجتماعي وتحقيق أثره في المجتمع، فمن ذلك:

١. تنفيذ حملات إرشاد وتوعية في مختلف أرجاء العالم الإسلامي وبين الجاليات الإسلامية في غير الدول الإسلامية، تهدف هذه الحملات إلى إبراز قيمة الصدقات وأجر الإنفاق في سبيل الله، وبخاصة ما كان منها صدقة جارية وفق نظام (الوقف) للإقبال على إحياء هذا النظام وجعله يؤدي دوره الكبير في حياة المجتمعات كما أداها باقتدار في الفترات السابقة، والتفاؤل يحدونا في ذلك انطلاقا من قول الله -ﷻ-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1]. إن الإحياء الحقيقي للوقف ودوره الذي غيّب منذ أمد بعيد، وغرس قيمته التعبدية والاجتماعية في النفوس أمر يحتاج إلى جهود إعلامية جبارة ومتنوعة ومستمرة حتى يؤتي أكله، وتقطف ثمرته.

٢. يسود لدى غالبية أفراد المجتمع صورة ذهنية سلبية ومشوشة عن الوقف تتمثل في النظر إلى الوقف على أنه مقتصر على مجالات دينية بحته كالمساجد والمقابر، وأنه مضرب مثل للإهمال، وأنه صورة من صور الماضي التي تجاوزها الزمن ولا صلة لها بالواقع، ومن هنا لزم العمل على تغيير هذه الصورة الذهنية السلبية عن الوقف ومجالاته والاستفادة من وسائل الإعلام بشكل فعال، إضافة إلى السعي لتغييرها من خلال الواقع العملي بطرح صور جديدة للأوقاف في مجالات يحتاجها المجتمع،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

وتلبي احتياجاته القريبة والبعيدة.

٣. لا شك أن العالم الإسلامي يعيش الآن تحديات ذات طابع كوني لا يسعف فيها أن يتحرك قطر من أقطار الأمة أو إقليم من أقاليمها بشكل منفرد؛ إلا أن تتحرك الأمة بمجموعها للتعامل مع المستجدات القادمة ومن ذلك التفعيل الشامل للهيئة العالمية للوقف المرتبطة بالبنك الإسلامي للتنمية للتنسيق بين الهيئات والجهات الوقفية في مختلف بلدان العالم الإسلامي وتشجيع إصدار التشريعات والآليات وطرح الصناديق الاستثمارية التي تحقق أهداف الوقف وإدراجه ضمن منظومة المؤسسات الإدارية العصرية المتطورة، بالإضافة إلى إصدار تقرير سنوي يوثق الوضع الوقفي وتطوره في البلدان الإسلامية، تحقيقا لمبدأ الشفافية. إضافة إلى قيام هذه الهيئة بإيجاد مركز أبحاث يُعنى بأمور الأوقاف وإعداد الدراسات عن مستجدات الوقف وتقديم الإرشاد والتوجيه الشرعي والاقتصادي لمن أراد من المسلمين أن يوقف وقفا ما.

٤. العمل على نشر الثقافة الشرعية والحضارية تجاه الوقف وتوسيع مفهومه حتى لا ينحصر في العقار فقط، فقد كانت العقارات هي الوسيلة الوحيدة المعروفة في الزمن الذي نشأ فيه الوقف، ولكن الأمر تبدل واتسع فأصبح هناك وسائل عديدة من مشاريع زراعية وصناعية واجتماعية فبالإضافة إلى تحقيقها لدخل جيد فإنها تؤدي إلى إسهام فعلي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة.

٥. نشر ثقافة الوقف وذلك بعدة صور منها: التوسع في نشر أمهات الكتب وأدبيات الوقف الفقهية والحضارية وطباعتها، ودراسة النوازل الفقهية الوقفية، بالإضافة إلى استمرار عقد الندوات العلمية وطرحها بشكل موسع ومتتابع ومتجدد، بحيث تكون المشاركات من دول العالم الإسلامي وعدم قصرها على المستوى المحلي.

وطباعة أبحاث الندوات التي أقيمت عن الوقف في كتب وطرحها إلى الأسواق للبيع وعدم الاقتصار على التوزيع المجاني لها.

٦. السعي إلى معالجة جوانب القصور في وضع الأوقاف الحالية من خلال إصدار التشريعات التي تحفظ حق الواقف من جانب وتحميه من نوائب الزمن والطامعين من جانب آخر، كما تحفظ حق الموقوف عليهم وتضمن استمرار استفادتهم من الوقف كما أراده الواقف، ويمكن أن يكون ذلك من جوانب عدة أبرزها: طرح أساليب متنوعة لاستثمار الأعيان الموقوفة، وإدراجها ضمن منظومة إدارية عصرية، وعدم عزل الأهداف الإنسانية والاجتماعية للوقف حين التعامل مع هذه الأوقاف ليكون مساهما بالفعل في تشكيل البنية الأساسية للمجتمع من خلال عقلية استشرافية مستقبلية تنظر إلى الوقف كوسيلة ورسالة وليس كغاية في حد ذاته.

٧. لقد مرّ نظام الوقف بسلسلة من التطورات كشفت عن نمطين اثنين في تسييره، الأول: الإدارة الفردية للوقف، وهذا النمط كان أكثر شيوعا في مختلف المراحل التاريخية، وخاصة في القرن الهجري الأول، حيث كان الواقف هو الناظر في وقفه غالبا. والسبب في ذلك هو قلة الأوقاف حينذاك وعدم تراكمها، والثاني: نمط الإدارة المؤسسية المركزية، على النحو الذي نراه في وزارات الأوقاف بمعظم الدول الإسلامية، فزيادة حجم الأوقاف وتراكمها بمرور الزمن، أدى إلى ظهور النمط المؤسسي للوقف لإدارته وضبط شؤونه وذلك من خلال تلك الوزارات ذات النمط الإداري الحكومي المعروف بتعقيداته البيروقراطية المتزمت. ولا يخفى أن العصر الذي نعيشه حاليا عصر المؤسسات التنظيمية والمتخصصة، وحسن الإدارة المؤسسية مشهود ومتفوق على الإدارة الفردية في الغالب الأعم، وذلك بما يميز الإدارة المؤسسية من آليات ونظم رقابية، وحومكمة. فكل ذلك يدعو إلى المزج

بين موضوع النظارة الفردية على الأوقاف، والتنظيم الإداري المتطور البعيد عن التنظيمات الحكومية، وسيطرتها المفرطة.

٨. إبراز دور الوقف الاجتماعي في النهضة الشاملة للأمة الإسلامية وطرحها عبر القنوات الإعلامية، مع التركيز على ضرورة التنوع في مصارف غلال الأوقاف، والتركيز على المتطلبات الاجتماعية الماسة للمرحلة القادمة، ووفق حاجات المجتمع التي تسد الثغرات الاجتماعية التي لا تنشط فيها الأجهزة الحكومية، فلعل الإكثار من الحديث عنه يدفع إلى إعادته إلى المجتمعات الإسلامية في ظل الظروف المالية المتكالبة على الدول بشكل عام، وبخاصة أن الوقف قد أثبت قدرته على سد هذه الثغرات الاجتماعية على مدى القرون الماضية.

٩. من الملاحظ أنه قد حدث تقلص كبير لدور الأوقاف في المناحي الاجتماعية من الحياة نتيجة لبسط السلطات الحكومية التنفيذية سيطرتها على الأوقاف وإدارتها بحجة الرقابة أحيانا وبحجة حسن الإدارة أحيانا أخرى، إضافة إلى تنامي التوجه الاقتصادي العام نحو هيمنة الدولة على المقدرات الاقتصادية والاجتماعية، وتنامي التأثير السياسي لبعض الأوقاف ونظارها[١]. فلقد كانت الأوقاف في السابق تُدار بواسطة السلطة القضائية التي كانت أقل بيروقراطية من الأجهزة التنفيذية، كما كانت الأوقاف تُدار بواسطة النظار الذين للواقف دور كبير في تعيينهم وعزلهم إلا أن هذا الدور اضمحل في السنوات الخمسين الماضية وأصبحت وزارات الأوقاف هي المفكرة المدبرة لشؤون الأوقاف، فكل ذلك يدعو إلى ضرورة إنشاء جهات

(١) إسهام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية المجتمعية، فؤاد العمر، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد التجريبي، شعبان ١٤٢١هـ، ص ٩٩.

خاصة بالأوقاف تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلالية وبقدر كبير من المرونة بحيث لا تكون جهة حكومية خالصة ولا تكون مستقلة استقلالًا كاملًا، فمثل هذه المؤسسات تتمتع بقدر كبير من المرونة الإدارية والمالية من خلال مجالس الإدارة، والإدارات التنفيذية المباشرة، وسوف تحقق مثل هذه الجهة أو الهيئة شبه المستقلة خدمة الأوقاف، خدمة تحفظ للأوقاف الغبطة والمصلحة في التصرف فيها بيعًا وشراء وتأجيرًا وتعميرًا وإصلاحًا وتوزع غلالها على جهاتها الشرعية وذلك عن طريق التخلص من الروتين الإداري الذي قد يعوق هذه التصرفات فيفوت على الأوقاف فرص تحقيق الغبطة والمصلحة.

١٠. تحويل عمليات الوقف من مبادرات فردية إلى عمل مؤسسي منظم من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة يندرج ضمنها الأوقاف القائمة حاليًا، وما يستجد من أوقاف في إطار واحد تحدده شروط الواقفين، وتكون وفقًا لحاجة كل مجتمع من المجتمعات، ويؤكد هذا أن مؤسسات الرعاية الاجتماعية لا يمكن أن تنهض برسالتها إلا في ظل موارد مالية ضخمة ودائمة باستمرار، وهذا يتحقق بجلاء في نظام الوقف والتجربة التاريخية السابقة أثبتت ذلك. وتختص هذه الصناديق المقترحة القيام بالأنشطة الشرعية، والثقافية، والصحية، بالإضافة إلى الأنشطة الاجتماعية من خلال إنفاق ريع الأموال الوقفية بما يحقق أغراض الواقفين، وتتكون موارد كل صندوق من ريع الأموال والأعيان الوقفية ومن هذه الصناديق المقترحة: صندوق رعاية المساجد، صندوق الرعاية الاجتماعية، صندوق الرعاية التعليمية والثقافية والبحث العلمي، صندوق الرعاية الصحية. حيث تساعد مثل هذه الصناديق على توفير رأس مال كبير من مجموع الأوقاف المتناثرة، مما يعطي فرصة أكبر لتنمية وتثمير رؤوس الأموال تلك، وإنشاء مشاريع كبرى تحقق

تنمية واسعة. ويمكن لتلك الصناديق دعم المشاريع الخيرية التي تتوافق مع شروط الواقفين، وبذلك نضمن تحقيق أكبر فائدة من الأوقاف في المجالات المختلفة ومنها جهات الرعاية الاجتماعية.

١١. الاستفادة من خبرات الجمعيات والهيئات الإنسانية العالمية في مجال العمل الخيري والتطوعي المشابه للعمل الوقفي، سواء كانت إسلامية أو غربية، على أن يكون ذلك في ظل ما يوافق الأحكام الشرعية، ولا يخرج عن حدودها المشروعة وهذا يقتضي إبرام مذكرات تعاون مشترك بين المؤسسات الوقفية وبين الجمعيات ذات التجارب والخبرات المحلية، والإقليمية، والدولية، لتنمية قدرات إطارات المؤسسة الوقفية في ميدان التعامل مع المجتمع في مختلف المجالات المرتبطة بحياتهم، وما تتطلبه المواقف عند الحاجة؛ لأن التطورات الحالية السريعة تستدعي استغلال جميع السبل المشروعة لتطوير مؤسسة الوقف من حيث إدارتها وأدائها.

١٢. ترشيد التدخل الحكومي في الأوقاف، ولكن مما ينبغي التوكيد عليه هو ضرورة وجود تدخل حكومي من حيث التسجيل لتوثيق الوقف وحفظا له، ومن خلال الرقابة ومتابعة النظار، منعا لتلاعبهم أو الاستيلاء عليه، فالتقليل من حضور الدولة في الصورة الكاملة للأوقاف يعطي انطباعا أكثر باستقلاليتها، وحسن إدارتها وتثميرها.

١٣. إيجاد مراكز للوصايا والأوقاف، يهدف إلى رصد احتياجات المجتمع من خلال دراسات مسحية ومن خلال خطط التنمية، وتسويق هذه الاحتياجات على الواقفين، بما يؤدي إلى إيجاد أوقاف في مجالات يحتاجها المجتمع. ويرافق ذلك إنشاء مراكز متخصص لصياغة الحجج الوقفية، ومساعدة الواقفين على صياغة الوثائق الوقفية، لتحقيق التوازن بين المنفعة الاجتماعية للوقف، والمنفعة الاقتصادية.

الملاحق

ملحق رقم (١)

نظام جمعية (المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين)

الصادر عام (١٣٥٠هـ/١٩٣١م)

جمعية (المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين)

١. تأسس في مكة المكرمة و المدينة المنورة جمعية تسمى (جمعية المطالبة بحقوق أوقاف الحرمين الشريفين).

٢. مركز الجمعية في المدينة المنورة يكون مربوطًا بمركز جمعية مكة.

٣. غرض الجمعية خيري محض، ولا تتعاطى السياسة مطلقًا.

٤. تبحث الجمعية بالطرق الممكنة والمشروعة عن أموال الأوقاف العائدة للحرمين الشريفين وأهلهما في أي جهة كانت.

٥. يجري تنظيم كل ما تتحصل عليه الجمعية من نتيجة درسها ضمن لوائح تحتوي على نوع الوقف وجهته وغلته والبلدان التي توجد بها أعيان الأوقاف، والتي تستحصل غلالها منها برسم الخطط القويمة التي يستطاع مع تطبيقها الوصول إلى الشأو المبتغى.

٦. تقوم الجمعية بحصر جهودها في المطالبة والملاحقة بأموال الأوقاف وإيصالها إلى مستحقيها بالاشتراك مع مديرية الأوقاف عند التوزيع.

٧. تقوم الجمعية بالمطالبة بحقوق الأوقاف وتثبيتها سواء أكان ذلك عن طريق المرافعات بما يلزم من تعيين محامين أو إيفاد مندوبين من قبلها أو مخابرات الجمعيات والهيئات الخيرية في الخارج، أو ما في معنى ذلك.

٨. للجمعية حق تشكيل فروع لها داخل المملكة طبق ما تقتضيه المصلحة واللزوم.

٩. لعموم الوطنيين حق الانتساب إلى هذه الجمعية والاشتراك فيها بمبلغ لا يقل عن

ريال واحد سنويًّا، كما يجوز لهيئة الجمعية قبول من يتراءى لها مصلحة في دخوله ممن يعلن الرغبة في الانضمام إلى الجمعية من سائر المسلمين.

١٠. تجتمع الجمعية العمومية لأول مرة برئاسة أكبر الأعضاء سنًّا، وبعد ذلك برئاسة رئيس الجمعية، أو من ينوب عنه في كل سنة مرة واحدة بمكة المكرمة والمدينة المنورة في شهر ذي القعدة بدعوة من هيئة الإدارة، أو بطلب عشرة أعضاء من الهيئة العمومية.

١١. الهيئة العمومية تنتخب من بين أعضائها هيئة إدارية في رأس كل سنة لتنوب عنها في جميع أعمالها طيلة السنة.

١٢. تنظر الجمعية العمومية في الأعمال الآتية:

أ- الحساب السنوي

ب- الأعمال التي قامت بها الهيئة الإدارية، والتي عُهد إليها أمر القيام بها من قِبَل الهيئة العمومية.

ج- الاقتراحات المقدمة باسم الجمعية.

١٣. تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأكثرية الحاضرة على ألا يقل ذلك عن ثلثي نصابها المؤلفة منه.

نفقات الجمعية ومصاريفها

١٤. الأموال التي تحتاج إليها الجمعية للمصروفات في سبيل تحصيل المعلومات وإرسال الهيئات، وتقديم المحامين تكون من التبرعات التي يتبرع بها المحسنون، ومن مجموع بدل الاشتراك المفروض دفعه سنويًّا ومن قبل أعضاء اللجنة للصندوق طبق المادة (٩) من هذا النظام.

١٥. تُرصد التبرعات والاشتراكات التي تُقدَّم إلى الجمعية في سجل خاص بها.

١٦. تُصْدِر الجمعية في نهاية كل سنة بيانًا عن عموم الأعمال التي قامت بها خلال تلك السنة وما دخل وأُنفق فيها.

١٧. تتألف هيئة الإدارة من عشرة أعضاء تنتخبهم الهيئة العمومية، والهيئة المنتخبة تنتخب من بين أعضائها رئيسًا ونائبًا وسكرتيرًا وأمينًا للصندوق.

١٨. تجتمع الهيئة الإدارية في الأسبوع مرة، ولها أن تقرب أوقات الاجتماع وموالاته يوميًّا عند الحاجة واللزوم.

١٩. لا تكون قرارات الهيئة الإدارية نافذة المفعول إلا بالأكثرية المطلقة.

٢٠. الهيئة الإدارية تقوم بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية وعرض مقرراتها وأعمالها إلى الجمعية العمومية عند اجتماعها.

٢١. يُعهد بجميع دفاتر الجمعية إلى السكرتير، وذلك فيما عدا دفتر الحساب الخاص بالدخل والنفقات؛ فإنه يكون من نسختين إحداهما في عهدة أمين الصندوق والآخر في عهدة رئيس هيئة الإدارة ونائبه، ويكون موقعًا على صحة حسابها من أكثر الهيئة الإدارية.

٢٢. للجمعية حق مراجعة الدوائر ذات العلاقة فيما تحتاجه من إيضاحات ومطالعات وغير ذلك، وعلى الدوائر المذكورة أن تبذل منتهى الجهد في مساعدة هذه الجمعية وتسهيل أمر مهمتها.

ملحق رقم (٢)

صورة رباط قديم وهو (رباط الفقراء الصومال) في مدينة جدة ويعود تاريخ وقفه إلى (١٣١٠هـ/١٨٩٢م) و له أكثر من ١٢٠ سنة بتصوير الباحث عام ١٤٢٣هـ

تابع ملحق رقم (٢)

صورة رباط قديم في مدينة جدة

صورة رباط للنساء في المدينة المنورة يعود تاريخه إلى قرابة خمسين عامًا

ملحق رقم (٣)

صورة تمثل شاهد التوسعة التي أمر بها الملك سعود في الحرم النبوي

وهي تقع في الركن الشمالي الغربي من التوسعة السعودية للحرم

ملحق رقم (٤)

صورة المحمل المصري الذي كان يرسل وقت الحج حاملا كسوة الكعبة الشريفة

تابع ملحق رقم (٤)

صورة أخرى للمحمل المصري الذي كان يرسل وقت الحج حاملا كسوة الكعبة الشريفة

تابع ملحق رقم (٤)

صورة أخرى للمحمل المصري الذي كان يرسل وقت الحج حاملا كسوة الكعبة الشريفة

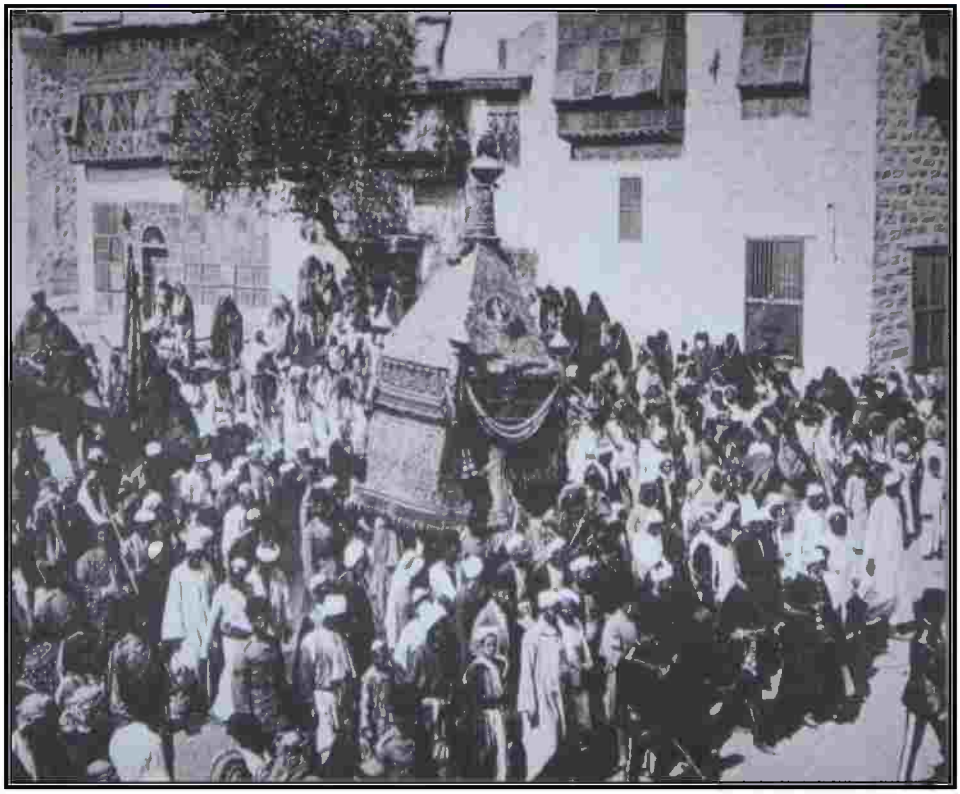

تابع ملحق رقم (٤)

صورة أخرى للمحمل المصري وهي صورة تمثل محملاً حقيقياً من ذلك العهد وهو محفوظ الآن في متحف الجمعية الجغرافية المصرية بالقاهرة

المصدر: الأطلس المصور لمكة المكرمة والمشاعر المقدسة، دارة الملك عبد العزيز، ص ٨٦.

ملحق رقم (٥)

صورة لصحيفة أم القرى وفيها نصوص الاتفاقات بين الحكومة السعودية والحكومة المصرية حول الكسوة، والمحمل، والأوقاف

أم القرى

المذكرات المتبادلة

بين رئيس وزراء الحكومة المصرية

وبين وكيل وزارة خارجية المملكة العربية السعودية

المذكرة الاولى

المذكرة الثانية

المذكرة الرابعة

المذكرة الخامسة

المذكرة السادسة

المذكرة السابعة

ملحق رقم (٦)

صورة لوقف الملك عبد العزيز للحرمين الشريفين وهو

مازال تحت الإنشاء بتصوير المؤلف عام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

تابع ملحق رقم (٦)

صورة لوقف الملك عبد العزيز للحرمين الشريفين

ملحق رقم (٧)

بئر عثمان ﷺ في المدينة المنورة

بتصوير المؤلف عام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

ملحق رقم (٨)

البيمارستان النوري المبني عام (٥٤٩هـ/١١٥٤م)

بتصوير المؤلف عام ١٤٢٩هـ

تابع ملحق رقم (٨)

البيمارستان النوري في دمشق من الداخل قبل الترميم

تابع ملحق رقم (٨)

مدخل البيمارستان النوري بعد تحويله إلى متحف للطب والعلوم

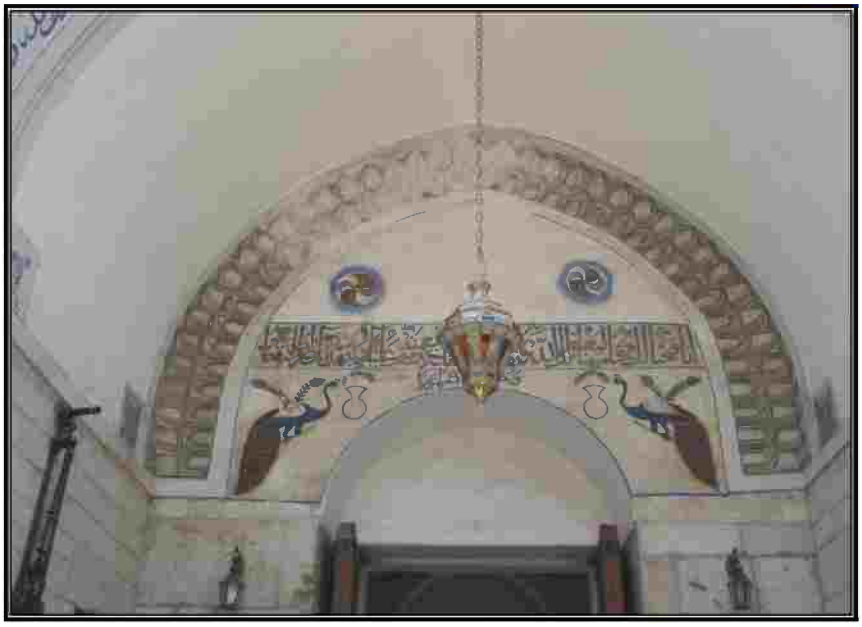

البيمارستان النوري من الداخل بعد الترميم بتصوير المؤلف عام ١٤٢٩هـ

ملحق رقم (٩)

وثيقة وقفية مؤرخة في عام (٨٦٣ هـ)، في الحرم المكي الشريف.

وهي العمود الثالث للداخل من باب السلام باتجاه الكعبة المشرفة

في الرواق الشرقي للمسجد الحرام وأزيلت في التوسعة عام ١٤٣٦هـ

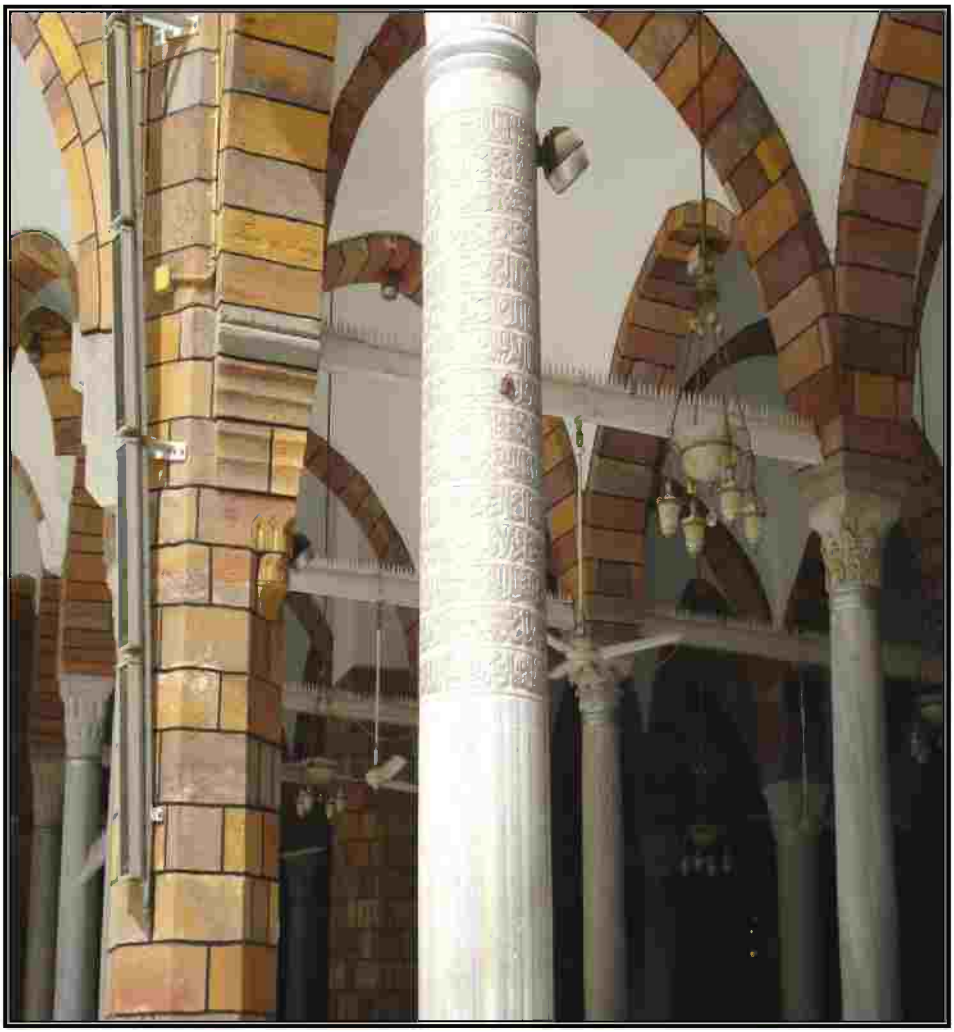

تابع ملحق رقم (٩)

صورة أخرى للوثيقة الوقفية المنقوشة على أحد الأعمدة في الحرم المكي الشريف بتصوير المؤلف

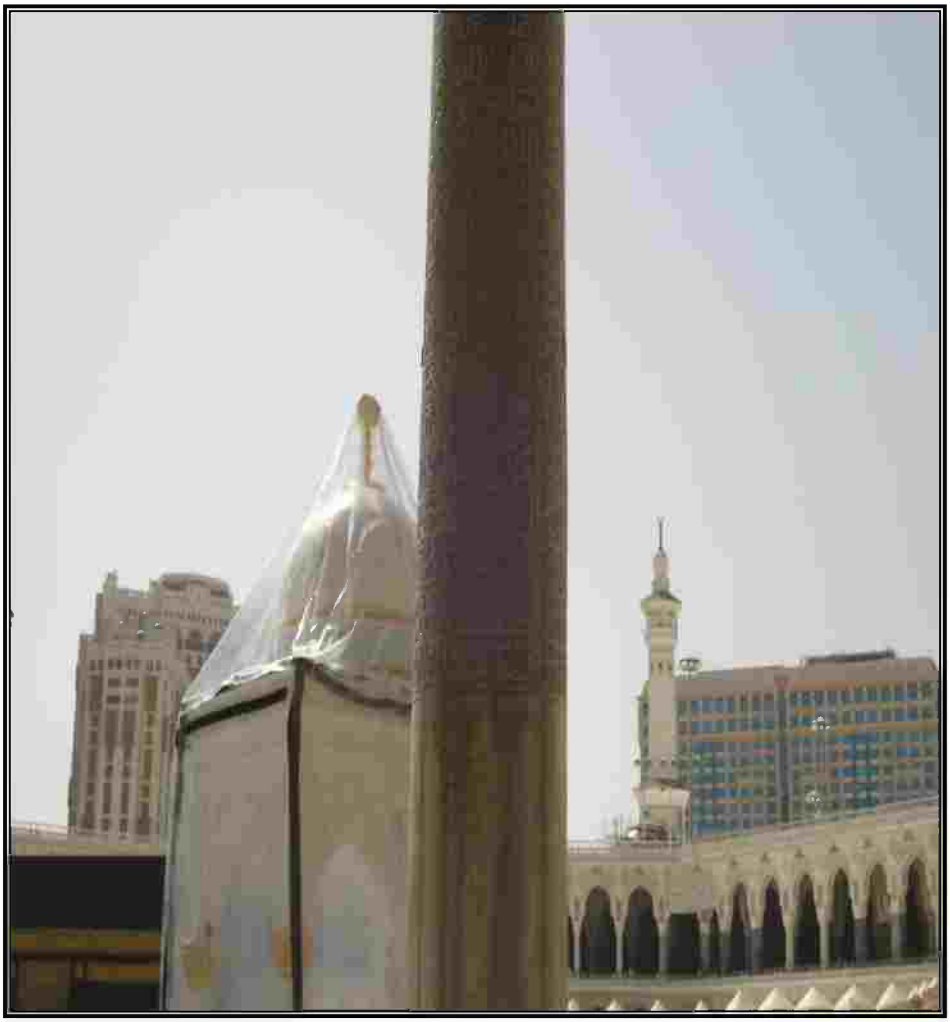

ملحق رقم (١٠)

صورة لأحد الأعمدة الرخامية المسجل عليه بعض الصيغ الوقفية في الجامع الأموي في دمشق بتصوير المؤلف ١٤٢٩هـ

ملحق رقم (١١)

السيول التي اجتاحت الحرم المكي

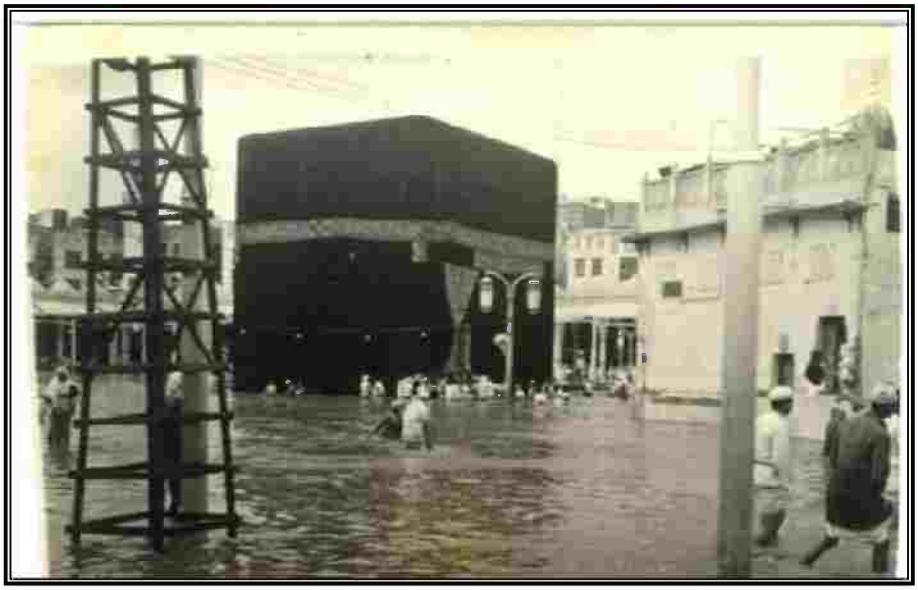

تابع ملحق رقم (١١)

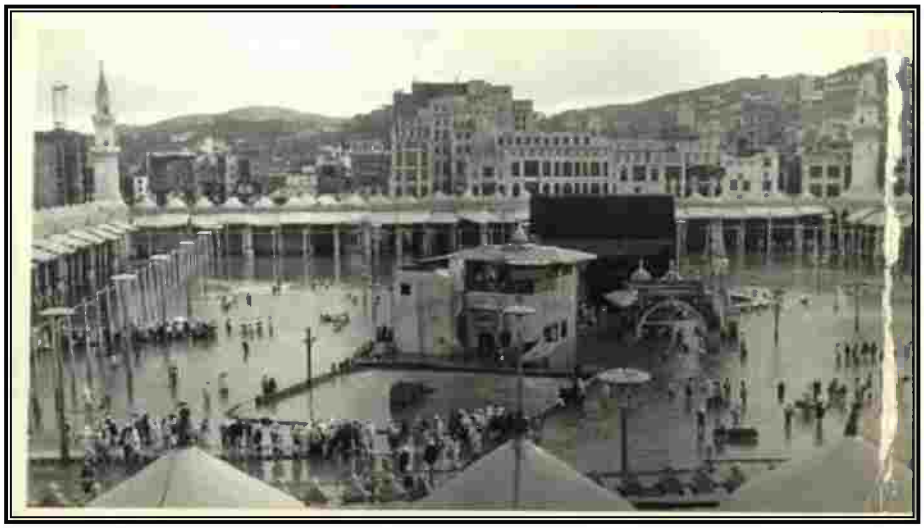

تابع ملحق رقم (١١)

السيول التي اجتاحت الحرم المكي (المسعى)

تابع ملحق رقم (١١)

السيول التي اجتاحت الحرم المكي (الأروقة)

تابع ملحق رقم (١١)

السيول التي اجتاحت الحرم المكي (خارج المسعى)

تابع ملحق رقم (١١)

السيول التي اجتاحت الحرم المكي (المطاف)

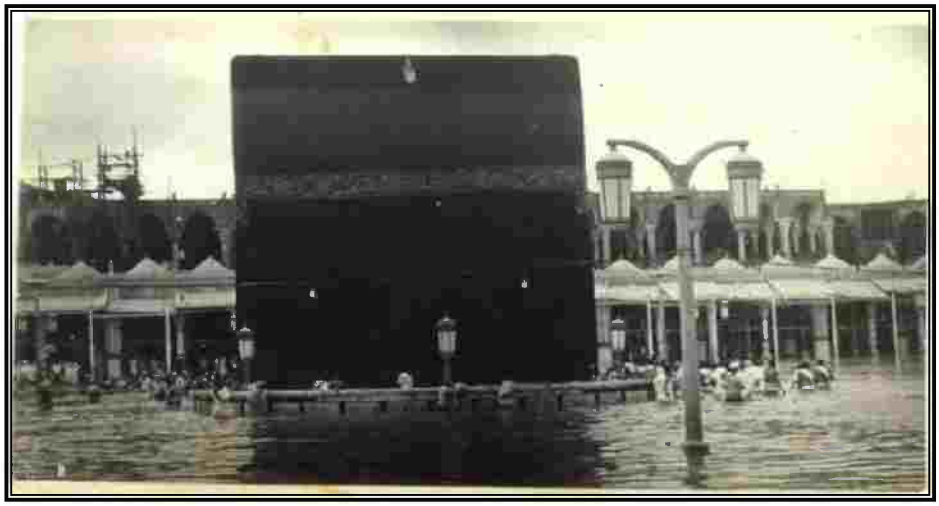

ملحق رقم (١٢)

محطة سكة خط حديد الحجاز في المدينة المنورة قديما

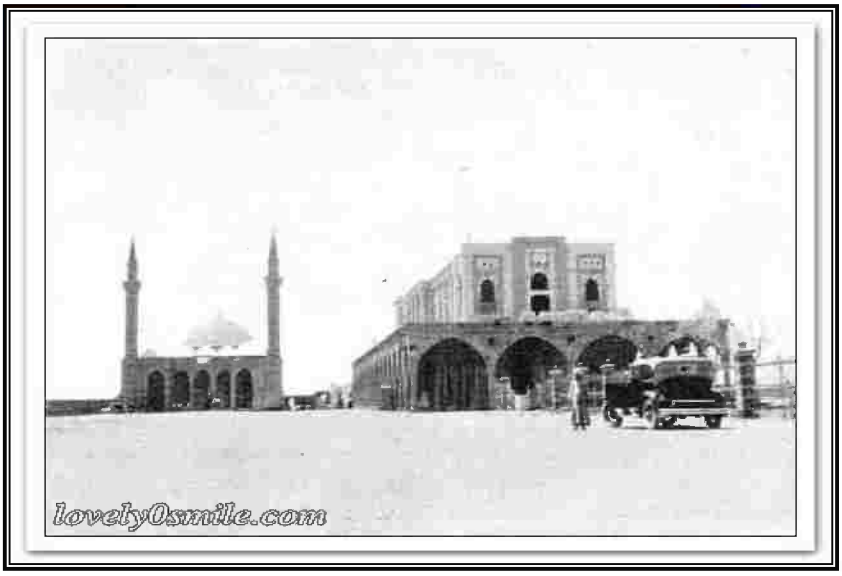

وهنا الموقع نفسه بتصوير المؤلف في عام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

تابع ملحق رقم (١٢)

محطة سكة خط حديد الحجاز في المدينة المنورة حديثا

بعد ترميمها وتحويلها إلى معلم أثري بتصور المؤلف ١٤٣٠هـ

تابع ملحق رقم (١٢)

بقية من محطة سكة خط حديد الحجاز في المدينة المنورة

تابع ملحق رقم (١٢)

مبنى محطة سكة خط حديد الحجاز في دمشق

بعد تحويله إلى معلم أثري بتصوير المؤلف عام ١٤٢٩هـ

ملحق رقم (١٣)

المدرسة الجقمقية في دمشق

ملحق رقم (١٤)

مدخل المدرسة السليمانية في دمشق وقد تمّ تحويلها إلى سوق للمهن اليدوية كما هو ظاهر في اللوحة وهذا ضمن سياق الاندثار القسري للوقف

(ويلاحظ اسم المدرسة على اللوحة الرخامية على يمين الصورة)

بتصوير المؤلف عام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م

ملحق رقم (١٥)

صورة الورقة الأولى من وقفية الحاج صبيح وهي النسخة التي كُتبت في عام ٩٨٦هـ، وهي منقولة من الوثيقة التي كُتبت عام ٨٩٠هـ

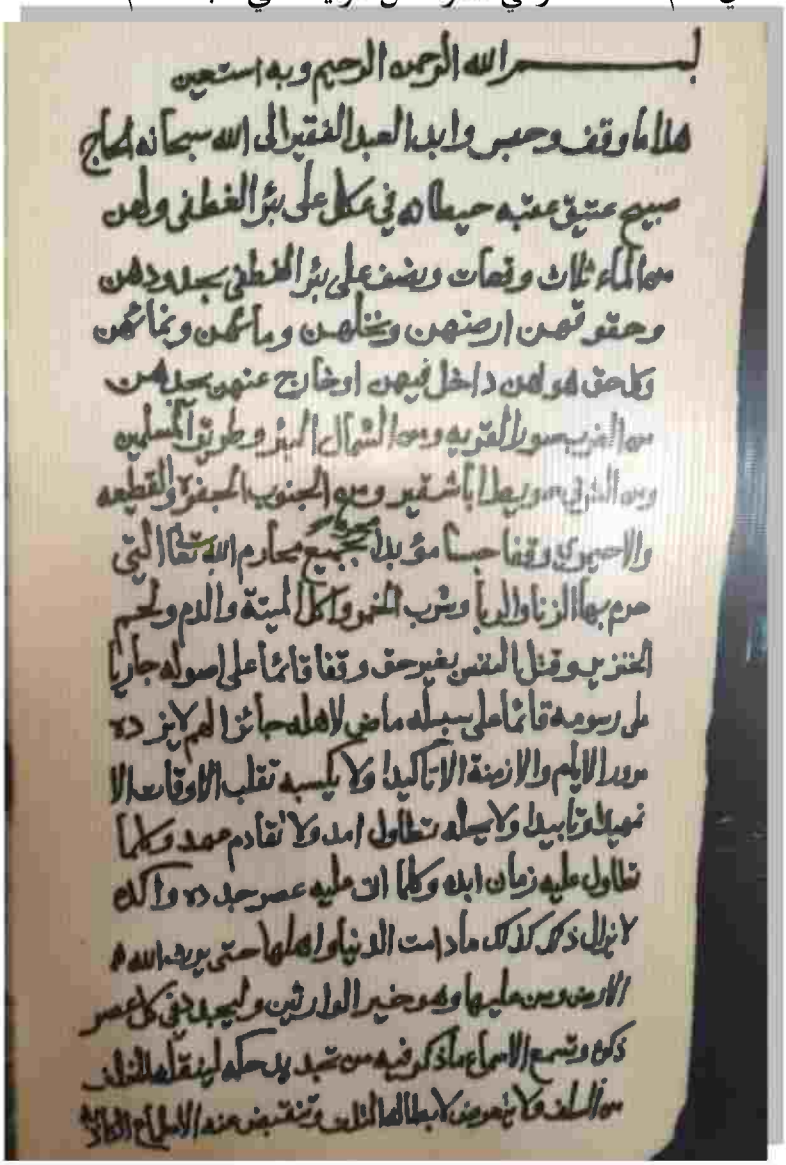

تابع ملحق رقم (١٥)

صورة الورقة الأخيرة من وقفية الحاج صبيح وهي النسخة التي كُتبت في عام ٩٨٦هـ، وهي منقولة من الوثيقة التي كُتبت عام ٨٩٠هـ

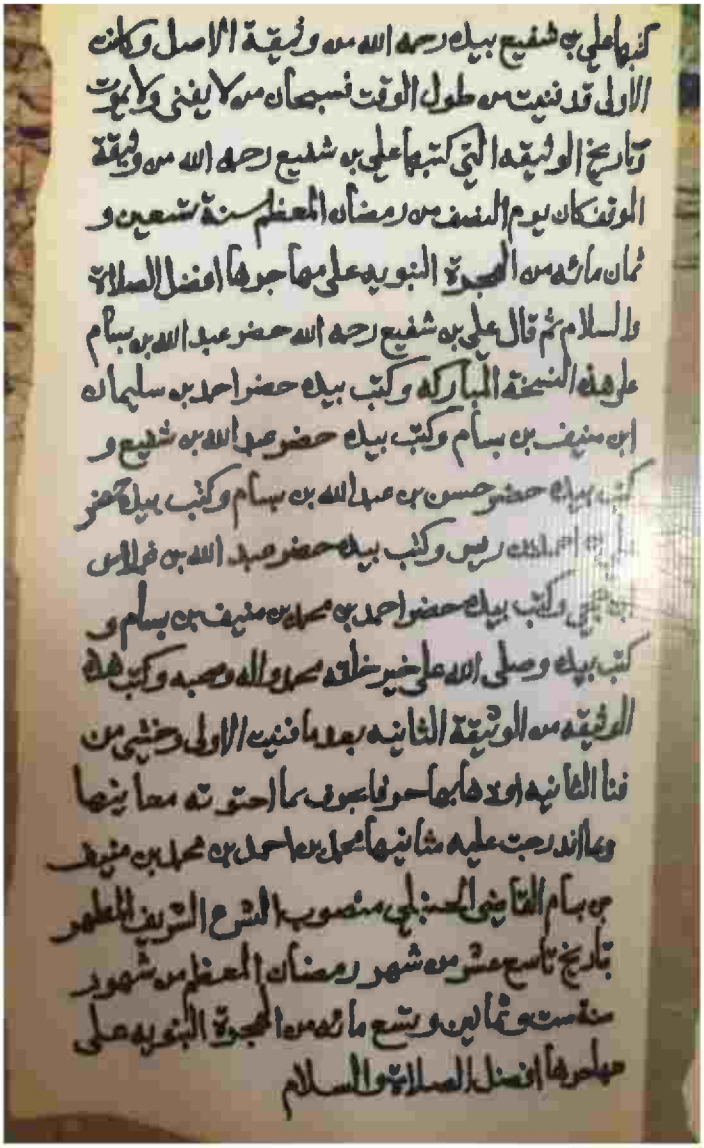

ملحق رقم (١٦)

نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر عام ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

نظام الهيئة العامة للأوقاف

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة : الهيئة العامة للأوقاف.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس : رئيس المجلس.

المحافظ: محافظ الهيئة.

الوقف العام : الوقف المشروط على أوجه برّ عامة معينة بالذات أو بالوصف.

الوقف الخاص (الأهلي) : الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف.

الوقف المشترك : الوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف.

الواقف : من ينشئ الوقف.

شرط الواقف : الصيغة التي يحددها الواقف بشأن الوقف أو إيراده أو مصرفه أو ناظره، أو الموقوف عليه.

الموقوف عليه : المستفيد من الوقف وفق شرط الواقف.

الناظر : الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف.

النظارة : إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف غلته، وفقاً لشرط الواقف.

الإدارة : ما يعهد به الناظر إلى غيره - سواء أكان شخصاً ذا صفة طبيعية أو اعتبارية - في شأن تصريف شؤون الوقف بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤هـ
المرفقات: _____

المادة الثانية:

الهيئة العامة للأوقاف هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتباشر المهمات والاختصاصات المنوطة بها بمقتضى هذا النظام، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها؛ بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، ونقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة.

المادة الرابعة:

١- تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشتركة، وفقاً لما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من هذا النظام.

٢- تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة.

المادة الخامسة:

تتولى الهيئة المهمات الآتية:

١- تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها.

٢- حصر جميع الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها.

٣- النظارة على الأوقاف الآتية:

أ- الأوقاف العامة والخاصة (الاهلية) والمشتركة؛ إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة.

ب- أوقاف مواقيت الحج والعمرة.

٤- إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة، وذلك بناءً على طلب الواقف أو الناظر.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤هـ
المرفقات: _____

٥- الإشراف الرقابي على أعمال النظار، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة، وذلك باتخاذ ما يأتي:

أ- الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد عن الأوقاف.

ب- تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار.

ج- تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف.

د- تكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية؛ عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف.

هـ- طلب تغيير المراجع الخارجي.

و- تحريك الدعوى - إذا لزم الأمر - أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطاً من شروط النظارة.

٦- الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات، أو الهبات، أو المساهمات، وإصدار الأذونات اللازمة لها.

٧- تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يحقق شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.

٨- تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة مديرة لها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يتفق مع عقد الإدارة ولا يتعارض مع شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.

٩- اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة (الثابتة، والمنقولة) خارج المملكة على أوجه برّ عامة داخل المملكة - بالتنسيق مع وزارة الخارجية - وإنفاق إيراداتها على مصارفها.

١٠- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي من خلال الآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

أ- الدعوة إلى الوقف وتسهيل إجراءاته، وتقديم المعلومات والمشورة والمساندة الممكنة للواقفين، والنظار، وكل من يرغب في الوقف.

ب- تطوير الصيغ الوقفية القائمة، والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

ج- الإسهام في إقامة المشروعات الوقفية، والنشاطات العلمية والبحثية؛ بما يعزز تنمية المجتمع، ويحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.

د- نشر الوعي في المجتمع بأهمية الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي، وعقد الندوات والمؤتمرات وغيرها من النشاطات التثقيفية، وإجراء الدراسات والبحوث في مجال الأوقاف.

المادة السادسة:

١- يكون للهيئة مجلس إدارة يُشكل من رئيس يُعيّن بأمرٍ من رئيس مجلس الوزراء، وخمسة عشر عضواً على النحو الآتي:[1]

أ- المحافظ — عضواً ونائباً للرئيس.
ب- ممثل من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد — عضواً.
ج- ممثل من وزارة العدل — عضواً.
د - ممثل من الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي — عضواً.
هـ- ممثل من وزارة المالية — عضواً.
و- ممثل من وزارة الشؤون الاجتماعية — عضواً
ز- ممثل من وزارة التعليم — عضواً
ح- ممثل من الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني — عضواً.
ط- ممثل من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم — عضواً.
ي- ممثل من الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي لها نشاط في مجال الأوقاف — عضواً.
ك- أحد رجال الأعمال الذين لهم أوقاف — عضواً.

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٥هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

ل- اثنين من المتخصصين البارزين في مجال الاقتصاد والاستثمار عضوين.
م- أحد المختصين الشرعيين في المعاملات المالية والاقتصادية عضواً.
ن- ممثل من المؤسسات الوقفية الخاصة عضواً.

٢- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرات (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح ، ط) عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

٣- يعين الأعضاء المشار إليهم في الفقرات (ي، ك، ل، م، ن) بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

٤- تحدد مكافآت حضور جلسات المجلس للرئيس والأعضاء بقرار من مجلس الوزراء.

المادة السابعة :

المجلس هو السلطة العليا المشرفة على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وله اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا النظام، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

١- اقتراح الأنظمة المتعلقة بنشاط الأوقاف، ورفعها إلى الجهات المختصة لاعتمادها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٢- وضع الإستراتيجيات والخطط والسياسات المتعلقة بنشاط الأوقاف، ومراجعتها، وتقويمها، والعمل على تطويرها وتحديثها.

٣- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة، ولوائحها (الإدارية، والمالية، والاستثمارية)، وغيرها من اللوائح الداخلية.

٤- الموافقة على مشروع ميزانية الأوقاف - التي تكون الهيئة ناظرة عليها - وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات.

٥- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة، وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات المتبعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة التحقيق والادعاء العام

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

٦- الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، بقصد تنميتها وبما يحقق شرط الواقف؛ سواء ببيعها وشراء بديل عنها، أو الدخول بها لتصبح حصة في شركة، أو غير ذلك من المعاوضات. وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس، وبحسب الضوابط الشرعية والإجراءات التي تبينها لائحة الاستثمار.

٧- الموافقة على إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية وقفية، وتأسيس مؤسسات وشركات وقفية، أو المشاركة في تأسيسها، أو تملك حصص في شركات قائمة، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٨- الموافقة على المشروعات التي تنفذ من أموال الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار.

٩- الموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشروعات الوقفية التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وصيانة الأوقاف القائمة منها وتطويرها؛ بما يحقق شرط الواقف، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار.

١٠- قبول الأموال الموقوفة على الهيئة، والهبات، والتبرعات، والوصايا، والمساعدات المخصصة لها.

١١- إقرار الآلية التي يتم بموجبها حصر الاوقاف، وتسجيلها، وتوثيقها، والمحافظة عليها من أي تعدٍّ قد يقع عليها.

١٢- إقرار برامج للتوعية بمكانة الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي.

١٣- إقرار إنشاء فروع للهيئة داخل المملكة بحسب الحاجة.

١٤- تكوين اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة، من بين أعضائه أو من غيرهم، واعتماد إجراءات عملها، وتحديد واجبات أعضائها ومكافآتهم، وذلك دون الإخلال بما ورد في المادتين (الحادية عشرة) و(الثانية عشرة) من هذا النظام.

١٥- الاستعانة بمن يلزم من الخبراء والمستشارين، والتعاقد مع من تدعو الحاجة إليهم وفق القواعد التي يحددها، وتحديد مكافآتهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

ويجوز للمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من المسؤولين أو اللجان في الهيئة وفق ما يقتضيه سير العمل فيها.

المادة الثامنة:

١- يجتمع المجلس مرة - على الأقل - كل شهرين بناء على دعوة من الرئيس، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، ويتعين أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع. وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك أربعة من أعضائه.

٢- يشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية المجلس، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٣- يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الهيئة، وله - عند الاقتضاء - أن يعقدها في مكان آخر داخل المملكة.

٤- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع، والأعضاء الحاضرون.

٥- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

٦- لا يجوز للعضو تفويض شخص آخر للتصويت عنه عند غيابه، وللعضو الحاضر تسجيل اعتراضه الذي أبداه في الجلسة وأسباب الاعتراض ضمن محضر المجلس.

٧- لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة بسبب عضويته في المجلس.

٨- يكون للمجلس أمين عام يصدر بتعيينه قرار من المجلس.

٩- يضع المجلس لائحة داخلية لسير أعماله بما يتفق مع أحكام هذا النظام.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

المادة التاسعة:

يكون للهيئة محافظ يُعيّن ويُعفى من منصبه بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا النظام وما يقرره المجلس، ويمارس الاختصاصات الآتية:

١- متابعة القرارات التي يصدرها المجلس، والإشراف على تنفيذها، وإطلاع المجلس على ما تم في شأنها.

٢- اقتراح خطط الهيئة، وبرامجها، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة المجلس عليها.

٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة.

٤- الإشراف على إعداد لوائح الهيئة (الإدارية، والمالية، والاستثمارية)، وغيرها من اللوائح الداخلية، واقتراح تعديلها.

٥- الإشراف على سير العمل في الهيئة؛ وفقاً للوائح المعتمدة.

٦- الإشراف على إعداد مشروعات الأنظمة المتعلقة بنشاط الأوقاف، وعرضها على المجلس لإقرارها؛ تمهيداً لرفعها إلى الجهات المختصة لاعتمادها وفقاً للإجراءات المتبعة، وتقديم المقترحات في شأن تعديلها وتطويرها.

٧- الإشراف على إعداد مشروعات الإستراتيجيات والخطط والسياسات المتعلقة بنشاط الأوقاف، وعرضها على المجلس لإقرارها.

٨- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية، والتقديرات المالية، والحساب الختامي للأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، وعرضها على المجلس.

٩- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية، والتقديرات المالية، والحساب الختامي، والتقرير السنوي للهيئة، وعرضها على المجلس.

١٠- تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال الهيئة، ومنجزاتها، ونشاطاتها.

١١- الإشراف على منسوبي الهيئة؛ طبقاً للصلاحيات الممنوحة له، وما تحدده اللوائح.

١٢- اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالهيئة؛ وفقاً للميزانية السنوية المعتمدة.

١٣- تمثيل الهيئة في صلاتها بغيرها من الجهات، وأمام القضاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

١٤- مباشرة ما تخوله إياه قرارات المجلس والأنظمة واللوائح الخاصة بالهيئة من اختصاصات.

وللمحافظ تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من المسؤولين أو اللجان في الهيئة وفق ما يقتضيه سير العمل فيها.

المادة العاشرة:

يكون للمحافظ نائب (أو أكثر) يعين بقرار من المجلس بناء على ترشيح المحافظ؛ يتولى القيام بالأعمال وفقاً للصلاحيات التي يمنحه إياها الرئيس في حدود ما يقضي به هذا النظام.

المادة الحادية عشرة:

تشكل - بقرار من المجلس، وفي مركز الهيئة الرئيس - لجنة استشارية دائمة (من غير أعضاء المجلس ومن غير منسوبي الهيئة) تُسمى (اللجنة الاستشارية)؛ ترتبط تنظيميًا بالمجلس، وتُعنى بتقديم الاستشارات الشرعية، والنظامية، والمالية، والاقتصادية، والاستثمارية، والاجتماعية، وذلك وفقاً لما يأتي:

١- يكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

أ- اثنان من المتخصصين في مجال الاقتصاد والاستثمار.

ب- اثنان من المتخصصين الشرعيين في المعاملات المالية والاقتصادية ممن لهم معرفة وخبرة في مجال الأوقاف.

ج- أحد المتخصصين في مجال الأنظمة.

د- أحد المتخصصين الماليين.

هـ- أحد المتخصصين الاجتماعيين.

٢- يحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة ونائبه من بين أعضائها.

٣- تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة.

٤- يكون للجنة سكرتارية يُعين فيها عدد كافٍ من الموظفين المختصين.

٥- تعد اللجنة لائحة داخلية لسير أعمالها، ويعتمدها المجلس.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الثانية عشرة :

تشكل - بقرار من المجلس، وفي مركز الهيئة الرئيس - لجنة دائمة (من غير أعضاء المجلس ومن غير منسوبي الهيئة) تُسمى (لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية)؛ ترتبط تنظيميًا بالمجلس، وذلك وفقاً لما يأتي :

١- يكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي :

أ - ممثل من وزارة الداخلية لا تقل مرتبته عن (الثالثة عشرة).

ب- اثنان من المتخصصين في المحاسبة.

ج- اثنان من المتخصصين في الإدارة وقياس الأداء.

د- أحد المتخصصين في الأنظمة.

٢- يحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة ونائبه من بين أعضائها.

٣- تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة.

٤- يكون للجنة سكرتارية يعين فيها عدد كافٍ من الموظفين المختصين.

٥- تعد اللجنة اللائحة المنظمة لأعمال الرقابة والمراجعة، وحقوق أعضائها، والموظفين التابعين لها وواجباتهم، ويعتمدها المجلس.

المادة الثالثة عشرة:

تهدف لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية إلى حماية أموال الهيئة وممتلكاتها، وضمان سلامة أنظمة الرقابة الداخلية وفاعليتها، ودقة البيانات المالية والسجلات المحاسبية واكتمالها، وضمان فاعلية العمليات الإدارية والمالية وكفايتها؛ بما يحقق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، والتحقق من التقيد بالأنظمة، واللوائح، والتعليمات، والسياسات، والخطط المقرة. وتحدد اللائحة المنظمة لأعمال الرقابة والمراجعة تفصيلاً للاختصاصات التي يعهد بها المجلس إلى اللجنة.

المادة الرابعة عشرة:

تحصل الهيئة على مقابل أتعاب نظير إدارتها للأوقاف التي لها ناظرٌ غيرها وعُهد إليها إدارتها، ويحدد المجلس هذا المقابل بعد الاتفاق مع الواقف أو الناظر، على ألا تزيد نسبة المقابل على (١٠٪) من صافي الدخل السنوي لتلك الأوقاف.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤هـ
المرفقات: _____

المادة الخامسة عشرة:

مع الالتزام بشرط الواقف، وعدم الإضرار بالمستفيدين من الوقف؛ للهيئة القيام بالآتي:

١- استثمار أصول الأوقاف - التي تكون ناظرة عليها - وفوائض إيراداتها، وذلك بعد إجراء الدراسات اللازمة للتحقق من جدواه.

٢- استقطاع نسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من صافي الإيرادات السنوية للوقف الذي تكون ناظرة عليه؛ لاستثمارها لمصلحته.

٣- استقطاع نسبة لا تتجاوز (٢٠٪) من الفوائض السنوية لإيرادات وقف أو مجموعة أوقاف تكون ناظرة عليها؛ لاستثمارها لأجل تنمية وقف أو أوقاف أخرى تكون ناظرة عليها كذلك؛ على أن تعيد النسبة المستقطعة لحساب الوقف خلال مدة خمس سنوات - كحد أقصى - من تاريخ الاستقطاع.

المادة السادسة عشرة:

١- تحتفظ الهيئة بحسابات خاصة للأوقاف التي تكون ناظرة عليها أو مديرة لها؛ تكون مستقلة عن حساباتها، وبميزانية خاصة بها.

٢- تحتفظ الهيئة بحسابات خاصة بأوقاف الحرمين.

٣- تودع أموال الأوقاف - التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها - في حسابات مستقلة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، أو أي من المصارف السعودية المرخص لها.

المادة السابعة عشرة:

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا النظام.

المادة الثامنة عشرة:

١- تضع الهيئة نظاماً ماليًا محاسبيًا للأوقاف التي تكون ناظرة عليها أو مديرة لها؛ يتوافق مع طبيعتها، ويضمن حفظ أموال الأوقاف واستثماراتها، وفقاً لما يقرره هذا النظام.

٢- تضع الهيئة نظاماً ماليًا محاسبيًا استرشاديًا للأوقاف التي لا تكون ناظرة عليها أو مديرة لها؛ لمساعدة النظار في حفظ أموال الأوقاف واستثماراتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

٣- تنظم اللائحة المالية للهيئة جميع ما له علاقة بالنواحي المالية، ومن ذلك ما يأتي:

أ- الحسابات.

ب- الإيرادات، والنفقات.

ج- تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وإنفاقها على مصارفها؛ وفقاً لشروط الواقفين.

د- الميزانية، والحساب الختامي.

المادة التاسعة عشرة:

١- تكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر سنويًا، وتتكون إيراداتها من المصادر الآتية:

أ- نسبة يحددها المجلس لا تتجاوز (١٠٪) من صافي الدخل السنوي للأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها.

ب- الإيرادات المتحصلة مقابل إدارة الأوقاف التي يعهد إلى الهيئة بإدارتها، وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.

ج- الإيرادات المتحصلة من النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

د- الإعانة الحكومية السنوية التي تقرر للهيئة في الميزانية العامة للدولة.

هـ- الأوقاف، والهبات، والتبرعات، والوصايا، والمساعدات المخصصة لها.

٢- تودع أموال الهيئة في حسابات مستقلة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، أو أي من المصارف السعودية المرخص لها، ويصرف منها على الهيئة ومنسوبيها وفق اللائحة المالية التي يقرها المجلس.

المادة العشرون:

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة؛ يعين المجلس مراجع حسابات (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم في المملكة؛ لمراجعة حسابات الأوقاف والهيئة. وفي حال تعدد المراجعين فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام المجلس. ويرفع تقرير مراجع أو مراجعي الحسابات إلى المجلس، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه. ويحدد المجلس أتعاب مراجع أو مراجعي الحسابات.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الحادية والعشرون:

تعامل الهيئة من حيث الرسوم معاملة الهيئات والمؤسسات العامة.

المادة الثانية والعشرون:

١- يصدر المجلس لائحة للتوظيف في الهيئة؛ تحدد شروط تعيين موظفيها، وحقوقهم، وواجباتهم، وتأديبهم، وإنهاء خدماتهم.

٢- يسري على جميع منسوبي الهيئة نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة والعشرون:

تلتزم الهيئة في جميع تصرفاتها واستثماراتها بشروط الواقفين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يجوز أن يكون لأيٍّ من أعضاء المجلس، أو موظفي الهيئة، أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، وجميع من له علاقة بإدارة أعمالها؛ أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو اتفاق يعقد مع الهيئة، كما لا يجوز له أن يتعامل بالبيع أو الشراء أو غير ذلك لحساب نفسه أو لحساب الغير في أموال الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، ويكون باطلاً أي تصرف مخالف لأحكام هذه المادة.

المادة الخامسة والعشرون:

١- يحل هذا النظام محل نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢- تسري على الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها ؛ الأحكام الواردة في هذا النظام استثناءً من حكم المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٣- يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام أخرى، بما في ذلك الأحكام الواردة في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ.

الفهـــــارس

فهرس المراجع العلمية

فهرس الملاحق

فهرس الموضوعات

فهرس المراجع العلمية

١. اتجاهات الشباب الجامعي الذكور نحو العمل التطوعي: دراسة تطبيقية على جامعة الملك سعود، فهد بن سلطان السلطان، مجلة رسالة الخليج العربي، مكتب التربية لدول الخليج العربي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢. اتجاهات الشباب السعودي نحو العمل التطوعي، خالد بن يوسف برقاوي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م١٦، العدد ٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٣. الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية، عبدالله بن عبدالعزيز الزايدي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٤. أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، سحر بنت عبدالرحمن مفتي الصديقي، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٥. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، عبدالعزيز علوان سعيد عبده، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٦. أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، صالح بن غانم السدلان، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٧. أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، شوقي أحمد دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة ١٦، الرياض، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٨. أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية بالمجتمع الكويتي، غانم عبدالله الشاهين، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٢، السنة الثانية، ربيع الأول ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٩. الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٠. أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين، حسن الوراكلي، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١١. أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقاء، دار عمار، عمان، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٢. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبيد الكبيسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

١٣. إحياء الأوقاف الخيرية، معبدعلي الجارحي، ضمن أبحاث (المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية)، المحور الثالث المعنون (الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف) الجزء الثاني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٤. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، تحقيق رشدي الصالح ملحس، دار الثقافة للطباعة، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٥. إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، عبدالكبير العلوي المدغري، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٦. إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً)، محمد سعدو الجرف، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

١٧. إدارة العمل التطوعي واستفادة المنظمات الخيرية التطوعية، أيمن بن إسماعيل يعقوب وعبدالله بن حضيض السلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

١٨. إدارة المنظمات غير الربحية: الأسس النظرية وتطبيقاتها، إبراهيم بن علي الملحم، إدارة النشر العلمي بجامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١٩. إدارة مكة المكرمة في عهد الدولة السعودية الأولى، عبدالله بن محمد المطوع، مطابع الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٠. الأدب المفرد، البخاري، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجبيل، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢١. الأربطة الخيرية في منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، تقرير غير منشور، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م.

٢٢. الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني: دراسة تاريخية حضارية (٩٢٣-١٣٣٤هـ/١٥١٧-١٩١٥م)، حسين عبدالعزيز حسين الشافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٢٣. الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي: دراسة تاريخية حضارية، حسين عبدالعزيز حسين الشافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٢٤. أسباب انحسار الإيقاف في العصر الحاضر، صالح بن عبدالله اللاحم، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٥. الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة: ١٥١٧-١٧٩٨م، محمود حامد الحسيني، مكتبة مدبولي، بدون تاريخ.

٢٦. أسبلة الملك عبدالعزيز على الطريق بين مكة وجدة، عادل محمد نور غباشي، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، العدد ٣، السنة ١٩، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٧. استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، فؤاد عبدالله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٨. استثمار أموال الأوقاف للنماء العام، عبدالعزيز عبدالله كامل، في ندوة (الوقف والقضاء)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٢٩. استثمار أوقاف المنطقة المركزية حول المسجد الحرام، عمر سراج أبو رزيزة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٣، السنة السابعة، شوال ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

٣٠. استراتيجيات مدنية وعسكرية من عصر الراشدين، عبدالعزيز بن إبراهيم العمري، بدون ناشر، الرياض،١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٣١. استقطاب الأوقاف الجديدة وتفعيل العطاء الشعبي لصالح الوقف: تجربة الهيئة العامة للأوقاف في أبو ظبي، أحمد محمود الحمادي، ضمن ندوة (طرق تفعيل الوقف في المجتمع الإماراتي)، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصر، دبي،١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

٣٢. الاستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ ١٩٤٨م، إبراهيم عبدالكريم، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٩، السنة الخامسة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٣٣. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد عبدالله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٤. إسهام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية المجتمعية، فؤاد عبدالله العمر، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد التجريبي، شعبان١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٥. أضواء على نشأة العمل الخيري التطوعي في عهد الملك عبدالعزيز، مختار إبراهيم عجوبة، جمعية النهضة النسائية الخيرية، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣٦. أطفال بلا أسر، عبدالله بن ناصر السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٧. الأطلس المصور لمكة المكرمة والمشاعر المقدسة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٣٨. أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٩. الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير اداء المؤسسات الوقفية)، سامي مُحَمَّد الصلاحات، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤٠. الإعلام والعلاقات العامة في الجهات الخيرية، عثمان بن صالح العامر، اللقاء السنوي الخامس للجهات الخيرية، جمعية البر بالمنطقة الشرقية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٤١. إعمال المصلحة في الوقف: سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين، عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٦هـ.

٤٢. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني: تحديات عصرية واجتهادات شرعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٤٣. آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية، ياسر بن عبدالكريم الحوراني، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٤٤. الأميرة فاطمة بنت إسماعيل: الوقف كمشروع إصلاحي، هند مصطفى علي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٣، السنة السابعة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

٤٥. الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، فيصل بن مُحَمَّد الخضيري، مركز أوقاف للحلول التنموية، الدمام، ١٤٣٧هـ.

٤٦. الإنفاق الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية بعد ١١ سبتمبر، إبراهيم حسب الله، موقع صيد الفوائد: www.saaid.net.

٤٧. الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، ناصر بن إبراهيم المحيميد، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م.

٤٨. أهمية الوثائق الإسلامية التي توضح أوقاف وأملاك المسلمين في مدينة القدس، سعيد مغاوري محمّد، مجلة الرابطة، العدد ٣٦٣، السنة ٣٣، محرم ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤٩. أهمية الوقف وأهدافه، عبدالله بن أحمد الزبد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٥٠. الأوقاف الإسلامية في فلسطين: المحددات العامة والأصول التاريخية، إبراهيم عبدالكريم، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٦، السنة الثالثة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥١. أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي: دراسة تاريخية وثائقية حضارية، أحمد هاشم أحمد بدرشيني، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٥٢. الأوقاف الخربة واستبدالها، شبير أحمد القاسمي، في (الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٥٣. أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، راشد بن سعد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٤. الأوقاف العامة في بربدة، عبدالعزيز المقبل، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٥٥. أوقاف القدس في العهد العثماني (٩٢٢هـ/١٥١٦م – ١٣٣٥هـ/١٩١٧م)، مُحَمَّد هاشم غوشة، ضمن بحوث ندوة (الأرشيف العثماني) المنعقدة في الرياض صفر ١٤٢٢هـ/ مايو ٢٠٠١م، دارة الملك عبدالعزيز،

الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٥٦. أوقاف الكتب والمكتبات مدى استمرارها ومعوقات دوام الإفادة منها، علي بن إبراهيم النملة، في (ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية) المنعقدة في المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٥٧. الأوقاف المنقوشة على جدران ومساجد طرابلس الشام ومدارسها ودلالتها التاريخية في عصر المماليك، عمر عبدالسلام تدمري، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١، شعبان ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٥٨. الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام: دراسة فقهية -تاريخية-وثائقية، عبدالله بن محمّد الحجيلي، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٥٩. الأوقاف فقها واقتصادًا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٠/٢٠٠٠م.

٦٠. الأوقاف في البوسنة والهرسك: التاريخ والوضع الراهن والتطلعات المستقبلية، المشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك، سراييفو، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م.

٦١. الأوقاف في المملكة العربية السعودية (مشكلات وحلول)، عبدالرحمن بن عبدالقادر فقيه، في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٦٢. الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٦٣. الأوقاف في اليمن: الإطار التشريعي والقانوني للوقف ومقاصده العامة وتاريخ الوقف ودوره الاقتصادي والاجتماعي، حسن علي مجلي، عالم الكتب اليمنية للطباعة والنشر، صنعاء، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٤. الأوقاف في بلدة أشيقر: أنواع ونماذج، عبدالله بن بسام البسيمي،
http://www.al-jazirah.com/٢٠٠٠١٢١٠/٢٠٠٠/wo١.htm

٦٥. الأوقاف في تركيا، سهيل صابان، مجلة الفيصل، المملكة العربية السعودية، العدد ٣٣٢.

٦٦. الأوقاف في سلطنة الفور(١٤٠٠-١٩١٦م)، ابتهال جعفر عوض جعفر، في المؤتمر العلمي العالمي الخامس تحت عنوان (الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل) جامعة القرآن والعلوم الإسلامية، الخرطوم، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

٦٧. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٨م)، محمّد محمّد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٨. الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م.

٦٩. الأوقاف والمجتمع، عبدالله بن ناصر السدحان، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض،

١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٧٠. الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، عبدالرحمن الضحيان، في (ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية) المنعقدة في المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٧١. أياد مرئية: تحمل المسؤولية من أجل التنمية الاجتماعية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، (الإسكوا)، بيروت،١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٧٢. البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، بدون تاريخ.

٧٣. البطالة والسلوك المنحرف، بثينة توفيق الرجب وآمال عبدالرحيم، مجلة شؤون اجتماعية، جمعية الاجتماعيين والجامعة الأمريكية بالشارقة، الشارقة، العدد ١٤٢٢،٧٤هـ/ ٢٠٠٢م.

٧٤. البعد الإنساني العام للوقف الإسلامي، عبدالرزاق قسوم، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٧٥. بورتيبة والأوقاف، الشيباني بنبلغيث، مكتبة علاء الدين، صفاقس، تونس، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م.

٧٦. البيمارستان النوري بحلب ووقفيته، محمّد مطيع الحافظ، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد السادس، السنة الثالثة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٧٧. التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، حسان حلاق، الدار الجامعية، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٧٨. تاريخ الكعبة المعظمة: عمارتها وكسوتها وسدنتها، حسين بن عبدالله باسلامة، تعليق يوسف بن علي الثقفي، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م.

٧٩. تاريخ المساجد والأوقاف القديمة في بلد الرياض إلى عام ١٣٧٧هـ، راشد بن محمّد بن عساكر، مرامر للطباعة الإلكترونية، الرياض، ١٤٢٠هـ/٢٠٠م.

٨٠. تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، أحمد بن صالح العبدالسلام، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٨١. تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، مكتبة المؤيد، الطائف،١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨٢. تاريخ مكة: دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران، أحمد السباعي، نادي مكة الثقافي/ مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٨٣. تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، داهي الفضلي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٨٤. تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار (رحلة ابن بطوطة)، ابن بطوطة، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٥. تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، عبدالله السيد ولد أباه، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٨٦. تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان شبه الجزيرة العربية، أبو بكر أحمد باقادر، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٨٧. تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل، طارق البشري، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٨٨. تحولات نظام الأوقاف: مائة عام من محاولات الهدم وتجارب الإصلاح، داهي الفضلي، ضمن كتاب (الأمة في قرن)، مركز الحضارة للدراسات السياسية. مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، المجلد الرابع، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٨٩. الترويح وأوقات الفراغ، عبدالله بن ناصر السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م.

٩٠. التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٩١. تطور تنظيم الوقف في لبنان: نموذج رعاية الأيتام في مدينة بيروت، حنان إبراهيم قرقوتي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٢، السنة السابعة، جماد الأول ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

٩٢. تطوير واستثمار أوقاف عين زيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها، عمر سراج أبو رزبزة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٩، السنة الخامسة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٩٣. التعديات الصهيونية على المساجد في المناطق الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٤٨م، إبراهيم عبدالكريم، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد العاشر، السنة السادسة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٩٤. التعريفات، الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٩٥. تغيير مصارف الوقف (حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجا)، جمعة الزريقي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد الأول، السنة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٩٦. تقرير المفتي عن أوقاف ارتريا الإسلامية لعام ١٣٦٧هـ، في الموقع الرسمي لمفتي ارتريا الشيخ/ إبراهيم المختار أحمد عمر على شبكة الانترنت: http://mukhtar.ca\contentn.php.

٩٧. تقرير حول نظام الوقف في الهند، سالار محمّد خان، في (الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٩٨. تقرير عن الأربطة الخيرية في منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، تقرير غير منشور، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م.

٩٩. التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، محمد البشير مغلي، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠٠. التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، طارق عبدالله وداهي الفضلي، في (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي) مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠١. التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل، محمد محمد شتا أبو سعد، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠٢. التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، إبراهيم البيومي غانم، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠٣. تنمية الوقف، محمّد خالد سعيد الأعظمي، في ندوة (الوقف) الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند) إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٠٤. توثيق الوقف: المعوقات والحلول، عبدالرحمن بن علي الطريقي، في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

١٠٥. توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، عبدالله بن ناصر السدحان، في (المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

١٠٦. توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، عبدالله محمّد نوري الديرشوي، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٠٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠٨. الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، أبي عبدالله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١٠٩. جمع الأوقاف وتفريقها، محمّد بن سعد المقرن، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

١١٠. جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز في العناية بالأوقاف، مساعد الحديثي، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١١١. جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وخططها في رعاية المكتبات الوقفية في المملكة، يوسف بن إبراهيم الحميد، ضمن بحوث ندوة (المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية)، وزارة

الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١١٢. حرق وتدمير المكتبات في الوطن العربي عبر العصور، منصور مُحَمَّد سرحان، دار القران، مملكة البحرين، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

١١٣. الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دباس بن محمّد الدباسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

١١٤. حماية القاصرين في نظم الوقف ببلاد المغرب والأندلس، وداد العيدوني، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٣، السنة السابعة، شوال ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

١١٥. الحياة الاقتصادية في الحجاز في عصر دولة المماليك (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، مُحَمَّد محمود خلف العناقرة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

١١٦. الحياة العلمية في العهد الزنكي، إبراهيم بن محمّد المزيني، بدون ناشر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١١٧. الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن الهجري في ضوء كتاب الدرر الكامنة لابن حجر، علي منصور نصر شهاب، حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، الرسالة ١٦٩ الحولية ٢٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١١٨. خدمات العثمانيين في الحرمين الشريفين ومناسك الحج، مُحَمَّد الأمين المكي، ترجمة: ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١١٩. خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، رعد محمود أحمد البرماوي، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

١٢٠. الخدمات والمرافق العامة في مكة المكرمة في العهد العثماني، ماجدة صلاح مخلوف، ضمن الندوة العلمية الكبرى بمناسبة اختيار مكة المكرمة عاصمة للثقافة لعام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٢١. خطط الشام، محمّد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٢٢. خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام، أحمد بن زيني دحلان، تحقيق: مُحَمَّد أمين توفيق، دار الساقي، بيروت،١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٢٣. خواطر في العمران، عبدالعزيز عبدالله كامل، بدون ناشر،١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٢٤. الدراسات الوقفية في الأدبيات العربية، مُحَمَّد علي العمري، ضمن بحوث مؤتمر (الوقف والعولمة)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م.

١٢٥. دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٢٦. دراسة الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، شوقي احمد دنيا، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت العدد ٣ السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ.

١٢٧. الدلالات الثقافية والحضارية لوثائق الوقف، عبدالرحمن بن معلا المطيري، مجلة الدرعية، الرياض، العددان الرابع والخمس والعشرون، السنتان السادسة والسابعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١٢٨. الدور الاجتماعي للوقف، حسن عبدالله الأمين، ضمن الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٢٩. الدور الاجتماعي للوقف، عبدالملك أحمد السيد، في ندوة (إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف) تحرير: حسن الأمين، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٥هـ/١٩٨٥م.

١٣٠. دور العلاقات العامة في تكوين الصورة الذهنية، عبدالله بن محمد آل توبم، اللقاء السنوي الخامس للجهات الخيرية، جمعية البر بالمنطقة الشرقية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥.

١٣١. دور المجاورين في إثراء الحركة العلمية بمكة المكرمة خلال القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، أميرة بنت علي مداح، ضمن الندوة العلمية الكبرى بمناسبة اختيار مكة المكرمة عاصمة للثقافة لعام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٣٢. دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسات الوقف في العصر الحديث، محمود بو جلال، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٧ السنة الرابعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١٣٣. دور الوقف الإسلامي في إشاعة التراحم والإحسان على مستوى المجتمع الإسلامي، محمد دراجي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

١٣٤. دور الوقف في التنمية، عبدالعزيز الدوري، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٣٥. دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمّد الأرناؤوط، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٣٦. دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، محمد عمارة، ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م.

١٣٧. دور الوقف في النمو الاقتصادي، صالح كامل، ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٣٨. دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة، محمّد بن عبدالرحمن الحصين، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، م ٩، العمارة والتخطيط (١)، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٣٩. دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجا)، محمد الارناؤوط، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٨، السنة الخامسة، ربيع الأول ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

دور ركاب الحج والرحلات العلمية في التواصل المشرقي – المغربي: بلاد شنقيط وصلاتها بمصر والحجاز
١٤٠. إنموذجا، حماه الله ولد السالم، ضمن بحوث المؤتمر العلمي الخليجي المغاربي الثاني (التواصل التاريخي والعلمي بين دول الخليج العربية ودول المغرب العربي، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

١٤١. دول مجلس التعاون: لمحة إحصائية، مركز المعلومات، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

١٤٢. ذكريات، علي الطنطاوي، دار المنارة للنشر، جدة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٤٣. الرُبط الصوفية البغدادية وأثرها في الثقافة الإسلامية، مصطفى جواد، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

١٤٤. الرُبط والتكايا البغدادية في العهد العثماني (٩٤١-١٣٣٦هـ/١٥٣٤-١٩١٧م) تخطيطها وعمارتها، حميد محمّد حسن الدراجي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٤٥. رحالة أسباني في الجزيرة العربية: رحلة دومنجو بادیا (علي باي العباسي) إلى مكة المكرمة سنة ١٢٢١هـ/١٨٠٧م، ترجمة صالح بن مُحَمَّد السنيدي، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م.

١٤٦. رحلات للبحث عن التراث، حمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٤٧. رحلة ابن جبير، ابن جبير، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

١٤٨. رحلة الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، شكيب أرسلان، حررها وقدم لها: أيمن حجازي، دار السويدي للنشر والتوزيع، أبو ظبي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٤٩. الرحلة الحجازية لمحمد لبيب البتنوني (دراسة مقارنة)، عبدالعزيز بن صالح الهلابي، ضمن بحوث ندوة (الرحلات إلى شبة الجزيرة العربية)، المنعقدة في الرياض رجب ١٤٢١هـ/ أكتوبر ٢٠٠٠م، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٥٠. رحلة ليون روش إلى الحجاز (١٨٤١-١٨٤٢م)، بلقاسم سعد الله، ضمن بحوث ندوة (الرحلات إلى شبة الجزيرة العربية)، المنعقدة في الرياض رجب ١٤٢١هـ/ أكتوبر ٢٠٠٠م، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٥١. رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، عبدالله بن ناصر السدحان، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، ١٤١٩هـ.

١٥٢. رعاية الفئات الخاصة، سلامة مُحَمَّد الهرفي البلوي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٥٣. سفر نامه: رحلة ناصر خسرو القبادياني، أبي معين الدين ناصر خسرو القبادياني المرزوي، ترجمة: أحمد خالد البدلي، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٥٤. سكة حديد الحجاز في المصادر العربية والتركية والانجليزية: قائمة ببلوجرافية، سهيل صابان وعبدالرحمن فراج، مجلة الدرعية، الرياض، السنة الخامسة، العددان الثامن عشر والتاسع عشر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٥٥. السلطان الناصر مُحَمَّد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، حياة ناصر الحجي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٥٦. السياسات الاجتماعية في البلدان العربية: تحليل بنائي تاريخي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٥٧. سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين (١٩٤٨-١٩٨٨م)، مايكل دمبر، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،١٤٢٢هـ/١٩٩٢م.

١٥٨. الشباب السعودي: الهموم والمشكلات والتطلعات، مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام، الرياض، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥٩. الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل سيرته الذاتية وأهم مراسلاته، أبي عبدالله بلال بن محمود الجزائري، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٦٠. صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٦١. صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، دار الخير، بيروت،١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٦٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٦٣. صحيفة الحياة (النسخة الالكترونية) بتاريخ الخميس ١٤٣٧/٧/٢١هـ الموافق ٢٨أبريل ٢٠١٦م، www.alhayat.com/Edition/Print/15303179.

١٦٤. صحيفة أم القرى، الصادرة في مكة المكرمة، العدد ٣٨٥ في ١٣٥٠/١٢/٢٣هـ. والعدد ٤٦٨ في ١٣٥٢/٨/١٣هـ. والعدد ٤٨٥، في ١٣٥٢/١٢/١٤هـ. والعدد ٥٤٩، في ١٣٥٤/٣/٥هـ، والعدد ٥٥٧، في ١٣٥٤/٥/١٦هـ، والعدد ٥٨٢، في ١٣٥٤/١١/٧هـ. والعدد ٥٨٧، في ١٣٥٤/١٢/١٢هـ. والعدد ٦٢٤ في ١٣٥٥/٩/٦هـ.

١٦٥. صحيفة صوت الحجاز، الصادرة في مكة المكرمة، العدد: ٤ في ١٣٥٠/١٢/٢٦هـ. والعدد ٦، في ١٣٥١/١/١٠هـ. والعدد ٤٢ في ١٣٥١/٩/٢٧هـ. والعدد ٤٧ في ١٣٥١/١١/٢هـ. والعدد ٥٦ في ١٣٥٢/١/١٣هـ. والعدد ٨٧ في ١٣٥٢/٨/٢٤هـ. والعدد ٩٨ في ١٣٥٢/١١/١٩هـ. والعدد ١٠٥، في ١٣٥٣/١/١٦هـ. والعدد ١٤٦، في ١٣٥٣/١١/١٤هـ.

١٦٦. صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ك. سنوك هور خرونيه، ترجمة: علي عودة الشيوخ، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م.

١٦٧. الصلات الحضارية بين تونس والحجاز: دراسة في النواحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، نورة بنت

معجب بن سعيد الحامد، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

١٦٨. الضبط الاجتماعي: مفهومه وأبعاده والعوامل المحددة له سليمان بن قاسم الفالح، بدون ناشر، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٦٩. الضمان الاجتماعي في الإسلام، إبراهيم فاضل الدبو، مطبعة الرشاد، بغداد،١٤٠٨هـ.

١٧٠. طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول، إبراهيم بن سلمان الكروي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٧١. العبر في خبر من غبر، الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد، دار الكتب العربية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٧٢. عرض وجهات نظر المؤسسات الأهلية في القضايا المستجدة في الوقف، عبدالله بن محمد الأنصاري، ندوة (القضايا المستجدة في الوقف، وإشكالاته النظرية والعملية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ورقة عمل غير منشورة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٧٣. عصر التكايا والرعايا: وصف للمشهد الثقافي لبلاد الشام في العهد العثماني (١٥١٦م-١٩١٨م)، شاكر النابلسي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م.

١٧٤. العمارة الإسلامية والبيئة: الروافد التي شكلت التعمير الإسلامي، يحيى وزيري، كتاب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ٣٠٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٧٥. عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي: دراسة تاريخية حضارية، عبداللطيف بن عبدالله بن دهيش، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٧٦. العمارة بمدينة جدة في العصر العثماني، عبدالله بن زهر الثقفي، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، الجزء الأول، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

١٧٧. عمر بن عبدالعزيز خامس الخلفاء الراشدين، عبدالستار الشيخ، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٧٨. العمل الاجتماعي في دول الخليج العربية (الواقع وآفاق المستقبل)، يحيى فايز الحداد، ضمن أعمال ندوة (الأدوار المستجدة للعمل الاجتماعي والدولة في ظل العولمة) في الملتقى الاجتماعي السادس لجمعيات ورابطة الاجتماعيين في دول مجلس التعاون، جمعية الاجتماعيين، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٧٩. العمل الاجتماعي والخيري في منطقة الخليج العربي: التنظيم -التحديات -المواجهة، علي بن إبراهيم النملة، مطبعة سفير، الرياض، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٨٠. العمل التطوعي عطاء وتنمية: الندوة العالمية للشباب الإسلامي كأنموذج، حميد بن خليل الشايجي، في (اللقاء السنوي الرابع للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية)، جمعية البر بالمنطقة الشرقية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٨١. العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي، عبدالقهار داود العاني، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٨٢. عولمة الصدقة الجارية: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، طارق عبدالله، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٤، السنة الثامنة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م.

١٨٣. فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، إبراهيم البيومي غانم، موقع (إسلام أون لاين) www.islamonline.net.

١٨٤. فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، بدون ناشر، بدون تاريخ.

١٨٥. فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية، أحمد أبو زيد، مجلة التاريخ العربي، جمعية المؤرخين المغاربة، الدار البيضاء، العدد، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٨٦. فك الأسرى الأندلسيين من دار الحرب، خالد بن عبدالكريم البكر، مجلة الدرعية، السنة الثامنة، العدد ٢٩، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

١٨٧. في الوقف الإسلامي، عبدالهادي الفضلي، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٨٨. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٨٩. قاموس مصطلحات الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

١٩٠. قاهريات: أسبلة القاهرة، جمال الغيطاني، مكتبة مدبولي، القاهرة، بدون تاريخ.

١٩١. قراءة في نظام الهيئة العامة للأوقاف، سعاد بنت عبود بن عفيف، موقع وقفنا الالكتروني على الانترنت: (www.waqfuna.com)، في ١٤٣٧/٧/١٥هـ.

١٩٢. قيم الوقف والنظرية المعمارية: صياغة معاصرة، نوبي محمّد حسن، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٨، السنة الخامسة، ربيع الأول ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

١٩٣. كتاب المواعظ والاعتبار المعروف بالخطط المقريزية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، دار صادر، بيروت بدون تاريخ.

١٩٤. كتاب صورة الأرض (رحلة ابن حوقل)، أبي القاسم بن حوقل، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤٢٢هـ/١٩٩٢م.

١٩٥. كُتب الرحلات في المغرب الأقصى مصدر من مصادر تاريخ الحجاز في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجري: دراسة تحليلية نقدية مقارنة، عواطف بنت محمّد يوسف نواب، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م.

١٩٦. الكتب والمكتبات في جنوب المملكة العربية السعودية (١٢١٥-١٣٧٣هـ)، عبدالله بن محمّد أبو داهش،

في (ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية) المنعقدة في المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٩٧. كتمان الوقف واندثاره، محمّد قاسم الشوم، في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

١٩٨. كسوة الكعبة المشرفة في عهد الملك عبدالعزيز (١٣٤٣-١٣٧٣هـ/١٩٢٤-١٩٥٣م)، ناصر بن علي الحارثي، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

١٩٩. كسوة الكعبة المعظمة عبر التاريخ، السيد محمّد الدقن، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٠٠. الكشاف التحليلي لصحيفة أم القرى (١٣٤٣ -١٣٧٣هـ/ ١٩٢٤ -١٩٥٣م)، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٠١. الكشاف التحليلي لصحيفة صوت الحجاز (١٣٥٠ -١٣٦٠هـ/ ١٩٣٢ -١٩٤١م)، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٢٠٢. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٢٠٣. ماذا فعلت المدينة بسكانها: الآثار الاجتماعية المترتبة على التوسع العمراني في المدينة السعودية، عبدالله بن ناصر السدحان، دار الانتشار العربي، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م.

٢٠٤. مآل المخطوطات النجدية بعد سقوط الدرعية، حمد بن عبدالله العنقري، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، العدد الثاني، السنة الثانية والثلاثون، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٢٠٥. مجالات الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها، عبداللطيف بن محمّد الحميد، في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٠٦. مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، حمد بن إبراهيم الحيدري، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٠٧. مجتمع الرُبط: دراسة وصفية لأساليب الرعاية الاجتماعية في بيوت الفقراء بمدينة جدة، سعاد عبود بن عفيف، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبدالعزيز، جده ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٠٨. مجتمع مدينة دمشق في الفترة ما بين (١١٨٦-١٢٥٦هـ/١٧٧٢-١٨٤٠م)، يوسف جميل نعيسة، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الجزء الأول، ١٩٨٦م/١٤٠٦هـ.

٢٠٩. مجلس التعاون لدول الخليج العربية، النشرة الإحصائية، العدد ١٥، الرياض، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

٢١٠. مجلس الشورى، المملكة العربية السعودية، قرار رقم (٥٧) وتاريخ ١٣٥٢/٢/٢٦هـ.

٢١١. محاضرات في الوقف، محمّد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٢١٢. مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول)، الناجي عبدالسلام لمين، في المؤتمر الثاني للأوقاف في المملكة

العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٢١٣. مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثمان في الفترة من ٩٢٣-١٢٢٠هـ/١٥١٧-١٨٠٥م، محمّد علي فهيم بيومي، دار القاهرة للكتاب، القاهرة،١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢١٤. المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، إبراهيم بن محمّد المزيني، مجلة جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الثالث عشر، ذو القعدة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢١٥. مدى مشروعية الوقف على غير المسلم، عبدالله بن محمّد نوري الديرشوي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد العاشر، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٢١٦. المدينة المنورة في الوثائق العثمانية المحفوظة في فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٤م.

٢١٧. مرسوم لنائب جدة جاني بك المملوكي الجركسي مؤرخ في ٨٦٣ منقوش بالحرم المكي الشريف، محمّد بن فهد الفعر، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، العدد ٤، السنة ٣٣، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

٢١٨. مستقبل المؤسسات الوقفية في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي، جمعة محمود الزريقي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٧، السنة الرابعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٢١٩. مستقبل الوقف في الوطن العربي، بدر ناصر المطيري، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٢٠. مستقبل الوقف في الوطن العربي، عبدالعزيز الدوري، ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٢١. المسند، أحمد بن حنبل، دار الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م.

٢٢٢. المشكلات المؤسسية الوقفية في التجربة الإسلامية التاريخية، ياسر عبدالكريم الحوراني، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٤، السنة الثامنة، جماد الأول ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م.

٢٢٣. المصارف المتعذرة أو المغتنية وسبل صرف غلال أوقافها، سعود بن عبدالله الغديان، في ندوة (الوقف والقضاء)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٢٢٤. معالجة عزوف القطاع الشعبي عن الوقف الحكومي، محمّد عبدالرزاق صديق، ضمن ندوة (طرق تفعيل الوقف في المجتمع الإماراتي)، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصر، دبي،١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٢٥. معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، إبراهيم البيومي غانم، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد التجريبي، شعبان١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٢٦. المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ.

٢٢٧. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وزملاؤه، دار الدعوة، إستانبول،١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٢٨. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٢٩. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٢٣٠. المغاربة في المدينة المنورة إبان القرن الثاني عشر الهجري/ الثامن عش الميلادي، محمد علي فهيم بيومي، دار القاهرة، القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.
٢٣١. المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٣٢. مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن خلدون، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٣٣. مكانة مكة المكرمة لدى السلاطين العثمانيين وأوقاف نسائهم فيها، أميرة بنت علي مداح، موقع (وقفنا) www.waqfuna.com.
٢٣٤. مكة في القرن الرابع عشر، محمد عمر رفيع، نادي مكة الثقافي، مكة المكرمة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٣٥. مكتبات بغداد وموقف المغول منها، محمد صالح محي الدين، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الخامس، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٣٦. من الوصايا والأوقاف في أشيقر قبل دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، مي بنت عبدالعزيز العيسى، مجلة الدرعية، السنة السابعة، العدد ٢٧-٢٨، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.
٢٣٧. من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٣٨. المورد، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٣٩. المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، سعيد عاشور، في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢٤٠. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٢٤١. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٠هـ/١٩٨٠هـ.
٢٤٢. موقع الأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org.
٢٤٣. موقع العطاء الاجتماعي: www.neareast.org.
٢٤٤. موقع شبكة التطوع الكويتية: www.waqfalwaqt.net.
٢٤٥. موقف السلطات الاستعمارية في تونس من الملك عبدالعزيز بين عامي ١٣٤٤-١٣٥٥هـ/١٩٢٦-١٩٣٦م، التليلي العجيلي، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، العدد الرابع، السنة الثالثة والثلاثون، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.
٢٤٦. النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي، حمدي عبدالعظيم، ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة

الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٤٧. نشاط المرأة الكويتية من خلال وثائق الوقف، فيصل عبدالله الكندري، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، الكويت العدد ٧٨، السنة العشرون،١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٤٨. نشرة إصدار شركة جبل عمر للتطوير، مكة المكرمة، في ١٦/٥/ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

٢٤٩. نصوص عثمانية عن الأوضاع الثقافية في الحجاز: الأوقاف – المدارس – المكتبات، تقديم وترجمة وتعليق سهيل صابان، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢٥٠. النظارة على الوقف، خالد بن عبدالله الشعيب، رسالة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٢٥١. نظام الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، المرسوم الملكي رقم (م/١١) في ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

٢٥٢. نقل الأوقاف ومناقلتها في الفقه وعمل المحاكم، عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٢٥٣. نماذج مشرقة من إسهامات الوقف الإسلامي في تعزيز الروابط الحضارية والمعرفية بين المسلمين والتواصل مع المجتمع الدولي، محمّد بن أحمد الصالح، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٢٥٤. نماذج وتطبيقات تاريخية: كيف أدى الوقف دور، خلال التاريخ، إسماعيل بن علي الأكوع، في ندوة (أهمية الأوقاف الاسمية في عالم اليوم)، مؤسسة آل البيت، لندن، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٥٥. نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، عمر زهير حافظ، ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٥٦. نموذج لاستراتيجية الضبط الاجتماعي في الدول العربية محمّد صفوح الأخرس، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٥٧. الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، عبدالله بن أحمد الزبد، في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، مكة المكرمة،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٥٨. وثائق الحرمين الشريفين في مصر في القرن ١٢هـ/١٨م من واقع سجلات الديوان العالي (الجزء الأول)، محمّد علي فهيم بيومي، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، العدد ٣، السنة ٢٨، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٥٩. وثائق الحرمين الشريفين في مصر في القرن ١٢هـ/١٨م من واقع سجلات الديوان العالي (الجزء الثاني)، محمّد علي فهيم بيومي، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، العدد ٤، السنة ٢٨،

١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٦٠. الوثائق العثمانية الخاصة بالحجاز في أرشيف رئاسة مجلس الوزراء بإستانبول، سعد الدين عثمان اونال، ضمن بحوث ندوة (الأرشيف العثماني) المنعقدة في الرياض صفر ١٤٢٢هـ/ مايو ٢٠٠١م، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٢٦١. وثائق مكية (١٠٤٤هـ -١٣٧٥هـ)، حسام بن عبدالعزيز مكاوي، مركز تاريخ مكة المكرمة، مكة المكرمة، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٢٦٢. الوثيقة الشاملة لأوقاف رضوان بك بالحجاز ومصر: دراسة وتحليل، طلال بن جميل الرفاعي، وعدنان بن محمد الحارثي، الجمعية التاريخية السعودية، الرياض، سلسلة بحوث تاريخية، الإصدار الثاني عشر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢٦٣. الوسائل الاجتماعية لاستقطاب المتطوعين، عبدالله بن حضيض السلمي، في (اللقاء السنوي الرابع للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية)، جمعية البر بالمنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٢٦٤. وصية وقف صبيح، عبدالحليم بن عبدالعزيز مازي، تقرير غير منشور، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.

٢٦٥. وقت الفراغ وكيفية استغلاله لدى الشباب في الإمارات العربية المتحدة، آمنه خليفة، مجلة شؤون اجتماعية، جمعية الاجتماعين، الشارقة، العدد ١٤١٥،٤٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٦٦. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري دار النفائس، الأردن، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

٢٦٧. الوقف الإسلامي والبعد الإنساني، نور الدين الصغير، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٢٦٨. الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع جمال برزنجي، ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٦٩. الوقف الإسلامي وواقعه في أثيوبيا (الحبشة)، جيلان خضر غمدا، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢٧٠. الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٧١. وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ المعروف (بئر رومه)، عبدالله بن محمد الحجيلي، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٢٧٢. الوقف الخيري في المغرب وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، محمد الحجوي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٤، السنة ٣، ربيع الأول ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٢٧٣. الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، محمد بن أحمد الصالح، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية

ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٧٤. الوقف الذري رؤية جديدة في ضوء المستجدات الاجتماعية والاقتصادية، مصطفى بن حمزة، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٢٧٥. الوقف العلمي عقد من العطاء (مبادرات وانجازات)، الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، جده، ١٤٣٦هـ.

٢٧٦. وقف اللاعي في إقليم الوشم، عبدالله بن بسام البسيمي، (موقع وقفنا) بتاريخ ١٤٣٨/٧/١٤هـ الموافق ٢٠١٧/٤/١١م، http://www.waqfuna.com.

٢٧٧. وقف المرأة في عالم الإسلام، محمد الأرناؤوط، جداول للنشر، بيروت، ١٤٣٤هـ/٢٠١٤م.

٢٧٨. وقف المركز الإسلامي للتربية: نموذج للأوقاف المثمرة، سليم هاني منصور، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١١، السنة السادسة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٢٧٩. وقف النقود والأوراق المالية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ناصر بن عبدالله الميمان، في (أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٢٨٠. الوقف بين الإسلام والغرب: الترست أنموذجا، عبدالعزيز شاكر الكبيسي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٢٨١. الوقف على غير المسلمين أصوله الشرعية وآثاره في العلاقات الدولية، خليفة بابكر الحسن، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٢٨٢. الوقف على غير المسلمين في ضوء المقاصد القرآنية، محمد إقبال أحمد حسن فرحات، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٢٨٣. الوقف في الإسلام ودوره في الحياة المجتمعية، السعيد بوكبة، مجلة الإحياء، رابطة علماء المغرب، الرباط، العدد ١٠، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٢٨٤. الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة، محمد موفق الأرناؤوط، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٣، السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٨٥. الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر، مُحَمَّد الأرناؤوط، جداول للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١م/١٤٣٢هـ.

٢٨٦. الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٨٧. الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، سليمان بن صالح الطفيل، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، الرياض، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٨٨. الوقف مفهومه ومقاصده، عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ضمن بحوث ندوة (المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٨٩. الوقف من منظور فقهي، عبدالله بن سليمان المنيع، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٩٠. الوقف وأثره التنموي، علي جمعة محمد، ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٩١. الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي، ياسر الحوراني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٢٩٢. الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، يحيى محمود بن جنيد الساعاتي، كتاب الرياض العدد ٣٩، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٩٣. الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى جنيد، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٩٤. الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية، خالد بن سليمان الخويطر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٢هـ.

٢٩٥. الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره، أحمد عوف محمد عبدالرحمن، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٩، السنة الخامسة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٩٦. الوقف: بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، إعداد وتقديم: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢٩٧. الوقف: مشروعيته ومكانته الحضارية، أحمد بن يوسف الدريويش، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٩٨. وقفية المسجد والمدرسة الإسماعيلية، عبدالرحمن فرفور، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٤١٧هـ/٢٠٠٧م.

٢٩٩. وقفية مدرسة الغازي خسروبك في سراييفو، محمد الأرناؤوط، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٣، السنة السابعة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

٣٠٠. وقفية مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت، راشد بن سعد القحطاني، في (ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية) المنعقدة في المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٠١. ولاية الدولة على الأوقاف الخيّريّة: دراسة تأصيلية تطبيقية، زياد بن عبدالله الفواز، رسالة دكتوراه غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٦هـ/٢٠١٦م.

٣٠٢. ولاية الدولة على الأوقاف: أصولها الشرعية وحدودها العملية، عبدالرحمن بن سليمان المطرودي، في ندوة (الوقف والقضاء)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٣٠٣. ولاية الدولة على الوقف وتفريغه من مضمونه الاجتماعي، سليم هاني منصور، ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣٠٤. ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول، عبدالله مبروك النجار، ضمن أبحاث (المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية)، المحور الثالث المعنون (الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف) الجزء الأول، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣٠٥. https://endowments.ksu.edu.sa/ar.

٣٠٦. Jeremy Rifkin, The Post-trade Society Or The End Of Work, Best Seller,(U.S.A, 1996).

٣٠٧. United Nations Development Programme (UNDP), Preventing and Eradicating Poverty,(New York, 1997)

٣٠٨. www.aleppocity.com/news/48.html

٣٠٩. www.aljazeera.net/News.

٣١٠. www.alkhaleej.ae/articles/show_article.cfm?val=115134.

٣١١. www.kaust.edu.sa/ar/about/university-development/foster-the-kaust-waqf

٣١٢. www.kfu.edu.sa/ar/Departments/knowledgeExchange/Documents/1.pdf

٣١٣. www.spa.gov.sa/listnews.php?lang=ar&cabinet=1#page=1
www.waqfuna.com

٣١٤. www.worldwaqf.org/arabic/default.html.

٣١٥. www.kfupm.edu.sa/kfupmfund/Default.aspx.

٣١٦. http://vision2030.gov.sa/ar

فهرس الملاحق

الموضوع	الصفحة
ملحق رقم (١): نظام جمعية (المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين)	٣٦٩
ملحق رقم (٢): صور بعض الأربطة القديمة	٣٧٢
ملحق رقم (٣): شاهد توسعة الملك سعود في الحرم النبوي	٣٧٤
ملحق رقم (٤): صور المحمل المصري حاملا كسوة الكعبة	٣٧٥
ملحق رقم (٥): صورة لصحيفة أم القرى وفيها نصوص الاتفاقات بين الحكومة السعودية والحكومة المصرية آنذاك	٣٧٩
ملحق رقم (٦): صورة لوقف الملك عبدالعزيز للحرمين الشريفين	٣٨٠
ملحق رقم (٧): بئر عثمان -رضي الله عنه- في المدينة المنورة	٣٨٢
ملحق رقم (٨): البيمارستان النوري المبني عام (٥٤٩هـ/١١٥٤م)	٣٨٣
ملحق رقم (٩): وثيقة وقفية في الحرم المكي الشريف	٣٨٦
ملحق رقم (١٠): صورة لأحد الأعمدة الرخامية في الجامع الأموي	٣٨٨
ملحق رقم (١١): صور السيول التي اجتاحت الحرم المكيّ	٣٨٩
ملحق رقم (١٢): صور تمثل محطة سكة خط حديد الحجاز	٣٩٢
ملحق رقم (١٣): المدرسة الجقمقية في دمشق	٣٩٦
ملحق رقم (١٤): مدخل المدرسة السليمانية في دمشق	٣٩٧
ملحق رقم (١٥): صورة لوقفية الحاج (صبيح) في إشيقر	٣٩٨
ملحق رقم (١٦): نظام الهيئة العامة للأوقاف	٤٠٠

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
تمهيد	**٣**
الفصل الاول: مقدمات أساسية عن الأوقاف	**١١**
مدخل:	**١٣**
الوقف في الإسلام	١٩
أقسام الوقف	٢١
أهداف الوقف في النظام الاسلامي	٢٣
وظيفة الوقف في الإسلام والحضارات السابقة	٢٥
مزايا نظام الوقف	٢٩
تطور الأوقاف	٣١
الفصل الثاني: الآثار الاجتماعية للأوقاف	**٣٧**
أولًا: في مجال رعاية الأيتام	٤٦
ثانيًا: في مجال رعاية العجزة والمسنين	٥٣
ثالثًا: في مجال رعاية الفقراء والمعدمين	٥٧
رابعًا: في مجال رعاية المسافرين والمغتربين اجتماعيا	٦٠
خامسًا: في مجال الأرامل والمطلقات	٦٤
سادسًا: في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين)	٦٧
سابعًا: في مجال رعاية المرضى اجتماعيًا	٧٠
الآثار الاجتماعية للأوقاف	٧٣
الفصل الثالث: كيف نوجه مصارف الأوقاف لتلبية احتياجات المجتمع	**٩٧**
مدخل:	**٩٩**
أولًا: تطور الأوقاف	٩٩
ثانيًا: مجالات الوقف ومصارفه	١٠٥
ثالثًا: آلية مقترحة لتلبية احتياجات المجتمع من خلال الأوقاف	١١٧

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الرابع: وقف الوقت	**١٣٧**
الآلية المقترحة لتحقيق (وقف الوقت) لدى الشباب	١٥١
معوقات تفعيل (وقف الوقت) لدى الشباب	١٦٥
الفصل الخامس: الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج الأراضي السعودية	**١٧١**
الفصل السادس: الاندثار القسري للأوقاف	**٢١٧**
مظاهر الاندثار القسري للأوقاف	٢٢٠
الأسباب التي أدت إلى اندثار بعض الأوقاف	٢٣٤
الحلول المقترحة للعلاج	٢٧٦
الفصل السابع: الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف (المظاهر –الأسباب –العلاج)	**٢٨٩**
مدخل:	**٢٩١**
المبحث الأول: مدخل عن الصورة الذهنية	٢٩٦
المبحث الثاني: مظاهر وجود الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف	٣٠٠
المبحث الثالث: أسباب الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف	٣٠٧
المبحث الرابع: الحلول المقترحة لتصحيح الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف	٣١٧
الفصل الثامن: جهود المملكة العربية السعودية في رعاية الأوقاف	**٣٢٣**
مدخل:	**٣٢٥**
المحور الأول: العناية بالجانب التشريعي والاشرافي على الأوقاف.	٣٢٨
المحور الثاني: رعاية أوقاف الحرمين الشريفين والمحافظة عليها.	٣٣٣
المحور الثالث: العناية بالجانب العلمي ونشر الثقافة الوقفية.	٣٤١
المحور الرابع: العناية بالمكتبات الوقفية الخاصة والعامة.	٣٤٥
المحور الخامس: حماية الأوقاف من الاستيلاء عليها أو ضياعها.	٣٤٨
الخاتمة	**٣٥٣**
الملاحق	**٣٦٧**
الفهارس	**٤١٣**

والله الموفق